المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

الرخص في الفقه الإسلامي

من أول باب الفوات والإحصار إلى نهاية باب الصلح

دراسة تأصيلية تطبيقية

Permissions in Islamic figh

From first of Alfouat and Alahsar chapter to end of the magistrate chapter
Toeselal practical study

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، تخصص فقه وأصوله.

إعداد الطالب

مشعل بن عبدالله السهلي

الرقم الجامعي

٤٣٥١٠٧٢١٥

إشراف

أ.د.عبدالله بن محمد السعيدي

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة (الفقه واصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

الرخص في الفقه الإسلامي من أول باب الفوات والإحصار إلى نهاية باب الصلح

"دراسة تأصيلية تطبيقية"

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

(تخصص الفقه وأصوله)

إعداد الطالب/ مشعل بن عبدالله السهلي

نوقشت هذه الرسالة في يوم الإثنين الموافق ١٥ /٩/ ١٤٤٠هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- أ.د. عبدالله بن محمد السعيدي	مقرراً	
٢- أ.د. محمد بن عبدالله ولد محمدن	عضواً	
٣- أ.د. علي بن إبراهيم القصير	عضواً	
٤- أ.د. نذير بن محمد أوهاب	عضواً	
٥- د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان	عضواً	

كلية التربية College of Education
قسم الدراسات الإسلامية Department of Islamic Studies

العام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ

الفصل الثاني

Scanned by CamScanner

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

الرخص في الفقه الإسلامي

من أول باب الفوات والإحصار إلى نهاية باب الصلح

دراسة تأصيلية تطبيقية

Permissions in Islamic figh

From first of Alfouat and Alahsar chapter to end of the magistrate chapter
Toeselal practical study

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، تخصص فقه وأصوله.

إعداد الطالب

مشعل بن عبدالله السهلي

الرقم الجامعي

٤٣٥١٠٧٢١٥

إشراف

أ.د.عبدالله بن محمد السعيدي

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

ملخص الرسالة

الكلية: كلية التربية.

القسم: قسم الدراسات الإسلامية.

المسار: مسار الفقه وأصوله.

عنوان البحث: الرخص في الفقه الإسلامي من أول باب الفوات والإحصار إلى نهاية باب الصلح -دراسة تأصيلية تطبيقية-.

اسم الطالب: مشعل بن عبدالله السهلي.

اسم المشرف: أ.د.عبدالله بن محمد السعيدي.

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

تاريخ المناقشة: ١٤٤٠/٩/١٥هـ.

الكلمات الدلالية للبحث: الرخصة، الحاجة، الضرورة، الحج، الجهاد، البيع، ضوابط الترخص، الحاجة العامة، الحاجة الخاصة.

الملخص: هذه الرسالة بعنوان ((الرخص في الفقه الإسلامي من أول باب الفوات والإحصار إلى نهاية باب الصلح -دراسة تأصيلية تطبيقية-))، والهدف الذي يسعى الباحث الوصول إليه من خلال هذه الرسالة، معرفة متى يوصف الحكم بأنه رخصة، ومتى لا يوصف، ومعرفة ضوابط الترخص -في المسائل محل البحث-، والاجتهاد في إيجاد ضابط يمكن من خلاله الاحتكام في الرخص المعاصرة، إلى الرخص المنصوص عليها أو الرخص الاجتهادية.

وقد قام الباحث في هذه الرسالة بحصر الرخص في الفقه الإسلامي في الأبواب محل البحث -قدر الإمكان- من كتب المذاهب الأربعة، وقد تنوعت هذه الرخص، فمنها ما يستند إلى النص الشرعي، ومنها ما يستند إلى اجتهاد الفقهاء المتقدمين، وأضاف الباحث عليها عدداً من المسائل المعاصرة، لتكون الرسالة في الرخص النصية والاجتهادية المتقدمة، والاجتهادية المعاصرة، مع الحرص على تطبيق المنهج التحليلي الاستقرائي في كل رخصة،

بقصد الوصول إلى ضوابط الترخص، وهو أمر لم يسبق إليه، وهو الهدف الرئيس من هذه الرسالة، ومن أجل ذلك اتبع الباحث إجراءات وخطوات تساهم في تحقيق هذا الأمر، حيث تم دراسة كل رخصة على النحو التالي: بيان المسألة الأصل (العزيمة)، وبيان مستندها، وبيان المسألة المستثناة (الرخصة)، وبيان وجه الرخصة وسببها ونوعها، وبيان أقوال الفقهاء في المسألة المستثناة (الرخصة)، وبيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص، وبيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص، وبيان المنع في المسألة الأصل هل هو أصلي مقصود للشارع، أم جاء سداً للذريعة؟، وبيان الحاجة – سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟، وبيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟.

وقد جاءت الرسالة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، ذكر الباحث في التمهيد ما يتعلق بالحكم الشرعي وأقسامه، والتعريف بالرخصة وموقعها من أقسام الحكم الشرعي، والعلاقة بين الرخصة والعزيمة، وأقسام الرخصة باعتبارات عدة، باعتبار الحقيقة والمجاز، وباعتبار حكمها التكليفي، وباعتبار نوع التخفيف، وباعتبار سبب الرخصة، وذكر الباحث أسباب الترخص في الشريعة، وأن المتتبع للرخص في الفقه الإسلامي يدرك أن سبب الترخص هو المشقة، ويندرج تحتها أسباب الترخص المختلفة التي ذكرها العلماء –رحمهم الله–، وذكر الباحث جملة من المسائل المتعلقة بالرخص كالقياس على الرخص، وتتبع الرخص والتلفيق، وختم التمهيد ببيان العلاقة بين الرخصة وبين الحاجة والضرورة وعموم البلوى ومراعاة الخلاف والعدول عن القول الراجح والاستحسان، وختم التمهيد بالحديث عن القواعد الفقهية والأصولية التي لها علاقة بالرخصة.

وأما الفصل الأول فذكر فيه الباحث الرخص في كتاب المناسك وفيه ثلاثة مباحث، والفصل الثاني ذكر فيه الرخص في كتاب الجهاد وفيه ثلاثة مباحث، والفصل الثالث ذكر فيه الرخص

في كتاب البيع وفيه عشرة مباحث، وفهارس فنية، وخاتمة اشتملت على أبرز النتائج المستخلصة من هذه الرسالة، إضافة إلى بعض الملاحق التوضيحية الملحقة بالخاتمة.

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين،،، وبعد:

فإن من أعظم المنن التي امتن الله على عباده أن هداهم لهذا الدين العظيم، ومن أوجه عظمة الدين سماحته ويسره، رفعه للحرج والضيق، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[2]، والنبي ﷺ بعث ((بالحنيفية السمحة))[3]، وجُعل ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة))[4]، وبيَّن النبي ﷺأن ((الدين يسر))[5] في غير ما موضع، والنصوص الدالة على سماحة الدين ويسره ورفعه للحرج عن المكلفين أكثر من أن تحصى، قال الشاطبي: ((إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع))[6].

واستناداً لهذه النصوص وغيرها قرر أهل العلم قواعد فقهية في التيسير والتخفيف، كقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

وتتجلى سماحة الدين ويسره، ورفعه للحرج والضيق، فيما شرعه الله تعالى من رخص وتخفيفات على المكلفين.

ولا تقف سماحة الدين عند هذا الحد، بل تجاوزته إلى الترغيب فيها والعمل بها، فقال النبي ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته))[7].

---

[1] سورة المائدة (آية:٦).

[2] سورة الحج (آية:٧٨).

[3] الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢٤/٣٦) وضعف المحقق إسناده، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٢٤) ج١٠٢٢/٦، وقال: ((قلت: وهذا إسناد ضعيف ... ويبدو من هذه التراجم الموجزة أن السند ليس شديد الضعف، فيمكن الاستشهاد به)). ينظر: السلسلة الصحيحة (١٠٢٣/٦).

[4] الحديث أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً (كتاب الإيمان-باب الدين يسر) (١٦/١).

[5] الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الإيمان-باب الدين يسر) رقم (٣٩).

[6] الموافقات للشاطبي (٥٢٠/١).

[7] الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٦/٥) رقم (٥٨٦٦) قال المحقق الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

والأخذ بالتيسير والعمل بالرخصة مضبوط بضوابط شرعية؛ حتى لا يخرج المكلف من ربقة التكليف دون حاجة أو بدعوى يسر الدين، ولذا نهى أهل العلم عن تتبع الرخص، والتحايل بها عن المشروع في التكليف.

ولذا فإن العلماء –رحمهم الله تعالى– قد شددوا على من تتبع الرخص، ولهم كلمات في هذا الباب، وهذا لا يعني الأخذ بالتشديد في الأحكام، وإنما تكون الرخصة –إذا وجدت– قائمة على دليل صحيح أو حاجة وضرورة معتبرة، يقول الإمام سفيان الثوري –رحمه الله–: ((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد))[1]، فلابد أن تكون الرخصة مستندة على سبب صحيح، ولذا فإن من المهم تتبع الرخص ودراستها، لمعرفة ما يستند منها على سبب صحيح من عدمه، ومعرفة ضوابط العمل في الترخص، ولذا أردت البحث في مجال الرخص ودراستها، والمشاركة في مشروع الرخص في الفقه الإسلامي، بمرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الفقه وأصوله)، من خلال بحثي الموسوم بـ((**الرخص في الفقه الإسلامي من أول باب الفوات والإحصار إلى نهاية باب الصلح دراسة تأصيلية تطبيقية**)).

مشكلة الدراسة:

نظراً لأهمية موضوع الرخص، والحاجة إليه، ولتقارب العالم اليوم، وانفتاحه على بعضه، الأمر الذي استجدت له كثير من القضايا التي وقف أمامها العلماء اليوم بين متشدد متعنت، ومتساهل متفلت، ظهرت الحاجة إلى جرد الرخص في بطون كتب الفقه الإسلامي المنصوصة منها والاجتهادية، وكذا جرد المسائل المعاصرة، وما للفقهاء فيها من أقوال، للخلوص من ذلك كله إلى معرفة الضوابط الصحيحة للرخصة في الفقه الإسلامي.

---

[1] جامع بيان العلم وفضله (١/٧٨٤).

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على مواقع الجامعات، وأدلة الرسائل العلمية، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وغيرها، وبعد سؤال الأساتذة الفضلاء في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، والمختصين في الفقه وأصوله، فقد وقفت على ما يلي:

- الرخصة والعزيمة وأثرهما في الفقه الإسلامي، للباحث: حاسن بن محمد الغامدي.

وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام للعام الجامعي ١٤٠٤-١٤٠٥هـ، ومن خلال استعراض الرسالة تظهر عناية الباحث بالجانب التأصيلي لموضوع العزيمة والرخصة، مع توسع في ذلك وشمول بحثه لمسائل العزيمة، كما ذكر الباحث جملة من الفروع الفقهية للرخصة والعزيمة أتفق معه في مسألتين هما: مسألة السلم، والعرايا.

وتمتاز هذه الدراسة المقدمة، بأنها أخص من جهة العناية بجانب الرخصة تأصيلاً وتطبيقاً، مع عناية في ذكر فروع الرخص وجردها في بعض أبواب كتاب المناسك، وكتاب الجهاد، وبعض أبواب كتاب البيع.

- الرخص في المعاملات وفقه الأسرة. للباحث محمد بن أحمد أبا الخيل.

وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومنهج الباحث في دراسة الرخص، يقوم على دراسة الحكم في المسألة، ثم بيان الرخصة، والنظر في كلام العلماء في الرخصة، ثم بيان سبب الرخصة.

وقد بلغت الرخص الواردة في الرسالة – مما يتعلق بالمعاملات– ثمان عشرة رخصة، وأتفق معه في سبع مسائل –مما يتعلق بالمعاملات–.

- قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الرخص الشرعية وبعض تطبيقاتها المعاصرة. للأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف.

وهو بحث علمي مقدم للمؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، ويقع البحث في تسع وخمسين صفحة، وقد ذكر فيه الباحث قاعدة التبعية، ومفهوم التبعية في العقود، وأثر التبعية في الترخيص في المعاملات المالية المعاصرة، والمعاملات المالية المعاصرة التي ذكرها الباحث قليلة، وهي ثلاثة مسائل: تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود وديون،

والتعامل بالأسهم المختلطة، وشراء تذاكر النقل بالطائرات مع ما فيها من التأمين التجاري، أما بقية البحث فكان لتأصيل قاعدة التبعية وضوابط تطبيقها في المعاملات المالية، بخلاف هذه الدراسة فإنها تهدف إلى الوصول إلى ضوابط الترخص في الفقه الإسلامي ومنها أبواب البيع، عبر المبحث التحليلي في دراسة الرخص.

- ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة. للباحث محمد المهدي بن محمد الشيخ.

وهي رسالة ماجستير في جامعة عبدالله بن ياسين بموريتانيا، قسم الفقه والأصول، ويبلغ عدد صفحات الرسالة (١٣٢) صفحة، والباحث لم يتكلم عن ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة بشكل عام، وإنما تكلم عن ضوابط الأخذ بالرخص في بعض المسائل بعينها، وقد بلغت المسائل المذكورة في هذه الرسالة ثلاث عشرة مسألة، وأتفق معه في خمس مسائل فقط.

- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي النملة.

من خلال استعراض الكتاب تظهر عناية الباحث بالجانب التأصيلي للرخصة، مع ذكر بعض الفروع الفقهية، في العبادات والمعاملات، وأتفق معه في مسألتين هما السلم والعرايا.

وتمتاز هذه الدراسة المقدمة، بأنها أخص من جهة العناية بجانب الرخصة تأصيلاً وتطبيقاً، مع عناية في ذكر فروع الرخص وجردها في بعض أبواب كتاب المناسك، وكتاب الجهاد، وبعض أبواب كتاب البيع.

- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، للدكتور أسامة محمد الصلابي.

من خلال استعراض الكتاب تظهر عناية الباحث بالجانب التأصيلي للرخصة، مع بيان أسباب الترخص والتمثيل لكل سبب بما يناسبه من أبواب الفقه، وأتفق معه في مسألتين ضمن حدود الدراسة، وهي:الإقامة في بلاد غير المسلمين لحاجة، وبيع الأعضاء والانتفاع بها، على أن الباحث لم يتوسع في ذكر وجه الرخصة وبيانه، وإنما أورد المسائل تمثيلاً لأسباب الرخص مع بيان أقوال الفقهاء.

- الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور محمد رأفت سعيد.

وهي رسالة صغيرة (٦٨ صفحة) اعتنى الباحث فيها بالجانب التأصيلي للرخصة، ولم يعتن بضبط أمثلة الرخص، ولعل القصد من ذلك هو مجرد التمثيل لا التدقيق في المسائل؛ فناسب إيرادها دون تحقيق في مدى انطباق ضابط الرخصة على الفروع التي أوردها.

- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، للباحث: عمر عبد الله كامل.

ومن خلال استعراض الكتاب، تظهر عناية الباحث بالجانب التأصيلي لموضوع الرخص، وربما أورد بعض الرخص في العبادات والمعاملات وغيرها على سبيل التمثيل لا التحقيق في مدى انطباق ضابط الرخص عليها.

وتتميز هذه الدراسة المقدمة على الدراسات السابقة، بالحرص على حصر الرخص في الفقه الإسلامي في الأبواب محل البحث، والنظر فيها بحسب منهج تحليلي استقرائي لكل رخصة، بقصد الوصول إلى ضوابط الترخص، وهو أمر غير مسبوق.

أهمية وأسباب اختيار الدراسة:

١. بيان سماحة الأحكام الشرعية، ورفعها للحرج عن المكلفين.
٢. الحاجة إلى جمع الرخص في أبواب الفقه الإسلامي، على تنوعها، لعدم وجود دراسة سابقة تجمع شتات الرخص.
٣. قيام الدراسة على منهج تحليلي في دراسة كل رخصة.

أهداف الدراسة:

١. معرفة متى يوصف الحكم بأنه رخصة، ومتى لا يوصف.
٢. معرفة ضوابط الترخص.
٣. الاحتكام في الرخص المعاصرة إلى ما ثبت بالنص أو اجتهاد المتقدمين.
٤. جمع الرخص في أبواب المناسك والجهاد والمعاملات على تنوعها.

أسئلة الدراسة:

١. متى يوصف الحكم بأنه رخصة؟

٢. ما ضوابط الترخص في أبواب المناسك والجهاد والمعاملات؟

٣. ما مدى تحقق هذه الضوابط في الرخص المعاصرة؟

٤. ما الرخص الواردة في أبواب المناسك والجهاد والمعاملات على تنوعها؟

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على الرخص في الفقه الإسلامي، من أول باب الفوات والإحصار إلى نهاية باب الصلح، على ترتيب زاد المستقنع، وتشمل الرخص التي استندت إلى النص الشرعي، أو الاجتهاد، والرخص في النوازل المعاصرة.

وقد بلغت الرخص في حدود البحث (٧٠) رخصة.

مصطلحات الدراسة:

الرخص: جمع رخصة، وهي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[١].

الحاجة: هي الأمر الذي يُفتقر إليه من حيث رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، لكنه لا يبلغ درجة الفساد، كما في الضرورة[٢].

الضرورة: هي الأمر الذي لا قيام لمصالح الدين والدنيا إلا به، بحيث إذا فُقد اختلت أحوال الناس[٣].

المناسك: جمع منسك، وهو التعبد، ويغلب إطلاقه على أفعال الحج والعمرة[٤].

---

[١] ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص٦٢).

[٢] ينظر: الموافقات (٢/٢١).

[٣] ينظر: المرجع السابق (٢/١٧).

[٤] ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/٤٩٩).

الجهاد: هو بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنفس أو المال أو اللسان وغير ذلك[1].

البيع: هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بأحدهما على سبيل التأبيد[2].

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي.

إجراءات الدراسة:

١. استقراء الرخص من مظانها.

٢. تصنيف الرخص بحسب أبواب زاد المستقنع.

٣. دراسة مسائل البحث وفق الخطوات الآتية:

أ. بيان المسألة الأصل (العزيمة).

ب. بيان مستندها.

ج. بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

د. بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

هـ. بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

و. بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص[3].

ز. بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص[4].

ح. بيان الحكم في المسألة الأصل.

ط. بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٧).

[2] ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٢٦/٤).

[3] يقتصر النظر في هذه الخطوة على الرخص الثابتة بالاجتهاد.

[4] يقتصر النظر في هذه الخطوة على الرخص الثابتة بالاجتهاد.

ي. بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

٤. عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية، والتزام الرسم العثماني.

٥. تخريج الأحاديث والآثار، وذلك على النحو التالي:

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريج الحديث منهما.

ب. إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، اجتهدت في تخريج الحديث من المصادر المعتمدة مع ذكر الحكم على الحديث عند أهل العلم.

٦. توثيق النصوص من مصادرها الأصلية.

٧. توثيق المعاني اللغوية من المراجع اللغوية المعتمدة.

٨. بيان الألفاظ اللغوية الغريبة التي ترد في أصل البحث.

٩. الترجمة لغير المشهورين من الأعلام.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس.

المقدمة:

وتشمل بيان مشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، وأهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة وأسئلتها، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، ومنهج الدراسة وإجراءاتها، وخطة الدراسة.

التمهيد: ويشمل الآتي:

- تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.
- تعريف الرخصة والعلاقة بينها وبين العزيمة.
- أقسام الرخصة وأنواعها.
- أسباب الترخص.
- حكم العمل بالرخص وتتبعها.
- القياس على الرخص.
- العلاقة بين الرخصة وما يشتبه بها:
  - العلاقة بين الرخصة والحاجة.
  - العلاقة بين الرخصة والضرورة.
  - العلاقة بين الرخصة وعموم البلوى.
  - العلاقة بين الرخصة ومراعاة الخلاف.
  - العلاقة بين الرخصة والعدول عن القول الراجح.
  - العلاقة بين الرخصة والاستحسان.
- القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالرخصة.

الفصل الأول: تطبيقات الرخصة في كتاب المناسك، ويشمل ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تطبيقات الرخصة في باب الفوات والإحصار، وفيه مطلب واحد.

مطلب: التحلل من الإحرام عند الإحصار.

المبحث الثاني: تطبيقات الرخصة في باب الهدي والأضحية والعقيقة، ويشمل ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب الهدي والأضحية والعقيقة، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: ركوب الهدي.

الفرع الثاني: ثقب أذن الصبية لوضع الحلي.

المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب الهدي والأضحية والعقيقة، وفيه فرع واحد.

فرع: بيع جلد الأضحية.

المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب الهدي والأضحية والعقيقة، وفيه فرع واحد.

فرع: مراعاة السن في الأضحية إذا أعطيت ما يُعجّل نموها.

المبحث الثالث: تطبيقات الرخصة في مسائل متفرقة من الحج والعمرة، ويشمل سبعة مطالب.

المطلب الأول: تقييد أوقات العمرة.

المطلب الثاني: تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة.

المطلب الثالث: تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية.

المطلب الرابع: لبس الكمامة الطبية.

المطلب الخامس: سفر المرأة للحج والعمرة بوسائل المواصلات الحدية من غير محرم.

المطلب السادس: الإحرام بالمخيط لمن لا يحمل تصريحاً للحج.

المطلب السابع: من عزم على التعجل من منى وحبس في الزحام حتى غربت الشمس.

الفصل الثاني: تطبيقات الرخصة في كتاب الجهاد، ويشمل ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الرخص المنصوص عليها في كتاب الجهاد، ويشمل خمسة مطالب.

المطلب الأول: قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان.

المطلب الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.

المطلب الثالث: أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به.

المطلب الرابع: الأكل من الغنيمة.

المطلب الخامس: المناهدة في الغزو.

المبحث الثاني: الرخص الاجتهادية في كتاب الجهاد، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: لبس الحرير في الحرب.

المطلب الثاني: الإقامة في بلاد الكفر.

المبحث الثالث: الرخص المعاصرة في كتاب الجهاد، وفيه مطلب واحد.

مطلب: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

الفصل الثالث: تطبيقات الرخصة في كتاب البيع، ويشمل عشرة مباحث.

المبحث الأول: تطبيقات الرخصة في باب شروط البيع، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب شروط البيع، ويشمل سبعة فروع.

الفرع الأول: بيع المصاحف.

الفرع الثاني: بيع الكلاب.

الفرع الثالث: بيع الزبل.

الفرع الرابع: الشراء بعد النداء الثاني للجمعة.

الفرع الخامس: بيع العبد الآبق.

الفرع السادس: بيع المغيبات في الأرض.

الفرع السابع: التسعير.

المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب شروط البيع، ويشمل ثلاثة فروع.

الفرع الأول: بيع الدم.

الفرع الثاني: بيع الأعضاء الآدمية.

الفرع الثالث: بيع العقار على الخارطة.

المبحث الثاني: تطبيقات الرخصة في باب البيوع المنهي عنها، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب البيوع المنهي عنها، ويشمل ثلاث فروع.

الفرع الأول: أخذ الهدية على عسب الفحل.

الفرع الثاني: مبايعة من أكثر ماله حرام.

الفرع الثالث: بيع الجزاف.

المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب البيوع المنهي عنها، وفيه فرع واحد.

فرع: الاحتكار في غير الطعام.

المبحث الثالث: تطبيقات الرخصة في باب الشروط في البيع، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب الشروط في البيع، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: التورق.

الفرع الثاني: بيع العربون.

المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب الشروط في البيع، ويشمل خمسة فروع.

الفرع الأول: التورق المنظم.

الفرع الثاني: الوعد في المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الثالث: الشرط الجزائي.

الفرع الرابع: بيع دفتر الشروط.

الفرع الخامس: ضمان الجدية.

المبحث الرابع: تطبيقات الرخصة في باب الربا والصرف، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب الربا والصرف، ويشمل خمسة فروع.

الفرع الأول: بيع التمر الحديث بالعتيق.

الفرع الثاني: بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه.

الفرع الثالث: صرف النقود المغشوشة.

الفرع الرابع: بيع الحفنة بالحفنتين، والحبة بالحبتين.

الفرع الخامس: جريان الربا في الماء.

المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب الربا والصرف، ويشمل أربعة فروع.

الفرع الأول: خصم الأوراق التجارية.

الفرع الثاني: فوائد حساب التوفير.

الفرع الثالث: ربط الديون بمستوى الأسعار.

الفرع الرابع: الاتجار بالعملات.

المبحث الخامس: تطبيقات الرخصة في باب بيع الأصول والثمار، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب بيع الأصول والثمار، وفيه فرع واحد.

فرع: العرايا.

المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب بيع الأصول والثمار، وفيه فرع واحد.

فرع: العرايا في غير التمر.

المبحث السادس: تطبيقات الرخصة في باب السلم، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب السلم، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: السلم.

الفرع الثاني: الاستصناع.

المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب السلم، وفيه فرع واحد.

فرع: عقود التوريد.

المبحث السابع: تطبيقات الرخصة في باب القرض، ويشمل ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب القرض ، ويشمل ثلاثة فروع.

الفرع الأول: القرض.

الفرع الثاني: وفاء القرض بأكثر منه.

الفرع الثالث: قرض الحيوان.

المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب القرض ، ويشمل فرعين

الفرع الأول: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

الفرع الثاني: قرض الخبز.

المطلب الثالث: الرخص المعاصرة في باب القرض ، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية.

الفرع الثاني: القروض المتبادلة بالشرط.

المبحث الثامن: تطبيقات الرخصة في باب الضمان، وفيه مطلب واحد.

مطلب: الرخص المعاصرة في باب الضمان ، ويشمل أربعة فروع.

الفرع الأول: التأمين التجاري.

الفرع الثاني: الأجر في الاعتماد المستندي.

الفرع الثالث: إعادة التأمين.

الفرع الرابع: العمولة في خطاب الضمان المصرفي.

المبحث التاسع: تطبيقات الرخصة في باب الحوالة، وفيه مطلب واحد.

مطلب: الرخص الاجتهادية في باب الحوالة، وفيه فرع واحد.

فرع: الحوالة.

المبحث العاشر: تطبيقات الرخصة في باب الصلح، وفيه مطلب واحد.

مطلب: الرخص المنصوص عليها في باب الصلح، ويشمل ثلاث فروع.

الفرع الأول: المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.

الفرع الثاني: الانتفاع بحائط الجار.

الفرع الثالث: الصلح على الإنكار.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج المستخلصة من البحث.

الفهارس الفنية، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي الختام فإن الفضل والشكر كله لله وحده على ما منّ به من إكمال هذا الجهد العلمي، ثم الشكر لوالديّ الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وبارك لهما في عمرهما.

ثم الشكر موصول لأستاذي الكريم، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي، الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، الذي تفضل بمساعدتي على تسجيل الموضوع، وإعداد الخطة الأولية، ثم أكرمني بقبول الإشراف على الرسالة، فكان لتوجيهاته وملحوظاته، وعلمه الوافر، أعظم الأثر فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم الشكر موصول لأساتذتي في قسم الدراسات الإسلامية، الذين استفدت منهم في الدراسة المنهجية لمرحلة الدكتوراه، كما أشكر لأصحاب الفضيلة، فضيلة الشيخ الأستاذ

الدكتور محمد عبدالله ولد محمدن، الأستاذ بجامعة نايف العربية، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم القصير الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية ، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور نذير محمد أوهاب الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية ، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور وليد بن عبدالرحمن الحمدان الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، أشكر لهم تفضلهم على قبول قراءة الرسالة ومناقشتها.

والشكر موصول إلى جامعتي جامعة المجمعة ممثلة في قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح على تعاونها معي خلال فترة إعداد الرسالة. والحمد لله رب العالمين.

تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.

تعريف الحكم الشرعي.

لغة: مادة (حكم) في اللغة أصل واحد يدل على المنع، ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من الجهل، ومنه قول الشاعر[1]:

أبـني حنيفـة أحكمـوا سـفهاءكم إني أخـاف علـيكم أن أغضـبا[2]

الاصطلاح: الحكم في الاصطلاح هو إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً[3].

والحكم بالنظر إلى الجهة التي يستفاد منها ينقسم إلى أقسام:

أ. الحكم الشرعي، وهو المستفاد من جهة الشرع.

ب. الحكم الحسي، وهو المستفاد من جهة الحس.

ج. الحكم العقلي، وهو المستفاد من جهة العقل.

د. الحكم العرفي، وهو المستفاد من جهة العرف[4].

تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح:

أشهر ما قيل في تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين، أنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[5].

---

(١) البيت من قصيدة لجرير بن عطية اليربوعي التميمي، وقد قال هذا البيت في بني حنيفة لما مالوا مع الفرزدق عليه، ينظر: ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (٤٦٦/١).

(٢) ينظر مادة (حكم) في: مقاييس اللغة (٣١١/١)، القاموس المحيط (٩٧/٤).

(٣) ينظر: الحكم الشرعي د.الباحسين (ص١٦).

(٤) ينظر المرجع السابق.

(٥) ينظر ما ذكره العلماء في تعريف الحكم الشرعي في: المحصول للرازي (٨/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب (٤٨٢/١-٤٨٣)، منهاج الوصول (ص٥٦)، نهاية الوصول للهندي (٥٠/١)، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه (١٨٨/١)، الحكم الشرعي د.الباحسين (ص٢٤-٢٥).

وينبغي الإشارة إلى أن المعتزلة قد اعترضوا على هذا التعريف تبعاً لاعتقادهم في صفة كلام الرب ﷻ، ينظر: ميزان الأصول (ص٢١)، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه (١٨٨/١-١٨٩).

أقسام الحكم الشرعي[1].

اشتهر عند العلماء تقسيم الحكم الشرعي -بناءً على التعريف السابق- إلى قسمين[2]:

القسم الأول: الحكم التكليفي.

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

القسم الثاني: الحكم الوضعي.

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بوضع شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، ونحو ذلك.

أقسام الحكم التكليفي.

الحكم التكليفي له خمسة أقسام عند الجمهور[3]، وهي:

١. الواجب.

٢. المندوب.

٣. المكروه.

٤. المحرم.

٥. المباح. وفي هذا القسم خلاف لأن بعض الأصوليين لا يرى بأن الإباحة تكليف[4].

وزاد الحنفية عليها الفرض وقسموا الكراهة إلى كراهة تحريمية وتنزيهية[5].

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن الحكم الشرعي له قسم واحد هو الحكم التكليفي، وأن الحكم الوضعي داخل تحته، والخلاف هنا خلاف لفظي لا ثمرة له، ينظر: منهاج الوصول (ص٥٦)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) ينظر في أقسام الحكم الشرعي: المهذب في أصول الفقه المقارن (١/١٣٣)، إتحاف ذوي البصائر (١/٢٦١)، الحكم الشرعي د.الباحسين (ص٤١).

(٣) ينظر: المستصفى (١/٢١٠)، المحصول للرازي (١/١٠)، روضة الناظر (١/١٤٦)، الإحكام للآمدي (١/١٣٢-١٣٣)، نهاية الوصول للهندي (٢/٥٠٥)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١/١٣٩-١٤٠)، الحكم الشرعي د.الباحسين (ص١٦٢-١٦٣).

(٤) ينظر الخلاف في المسألة في المراجع التالية: روضة الناظر (١/٢٠٤)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، نهاية الوصول للهندي (١/٦٢٧)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١/٢٧٤).

(٥) ينظر: ميزان الأصول (ص٢٥ و٤٠)، فواتح الرحموت (١/٤٨-٤٩).

أقسام الحكم الوضعي.

لم يتفق علماء الأصول على أقسام الحكم الوضعي، فاختصرها بعضهم، وزاد فيها البعض الآخر، لكن في المجمل العام ذكروا للحكم الوضعي ثمانية أقسام[1]:

١. السبب.

٢. العلة.

٣. الشرط.

٤. المانع.

٥. الركن.

٦. العلامة.

٧. الصحة والبطلان والفساد.

٨. العزيمة والرخصة.

(١) ينظر في أقسام الحكم الوضعي: المستصفى (٣١٢/١ و٣١٧ و٣٢٩)، ميزان الأصول (ص٣٧ و٥٤)، المحصول للرازي (١٥/١ و١٦ و١٨)، روضة الناظر (٢٤٤/١ و٢٤٨ و٢٥١ و٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١٣٣/١)، نهاية الوصول للهندي (٦٥٧/٢ و٦٦٩ و٦٨١)، وينظر حكاية اختلاف العلماء في أقسام الحكم الوضعي: المهذب في أصول الفقه المقارن (٣٨٨/١)، الحكم الشرعي د.الباحسين (ص٣٩١-٣٩٤).

تعريف الرخصة والعلاقة بينها وبين العزيمة.

تعريف الرخصة.

لغة: الرخصة من الرخص، وهو خلاف الشدة، بمعنى السهولة والتيسير واللين، ومنه قولهم: رخص رسول الله ﷺ في كذا، أي يسّر فيه[١].

الاصطلاح: لقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة، ونظراً لأهمية تعريف الرخصة في مسائل البحث، سأذكر جملة من التعريفات وما أُورد عليها من اعتراضات، وأختمها بما سلم من الاعتراضات المؤثرة في صحته.

التعريف الأول: عرف الرازي[٢] الرخصة بأنها ما يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع[٣].

وهذا التعريف لم يسلم من الاعتراضات، فقد أورد عليه جملة منها:

الاعتراض الأول: أن هذا التعريف يقتضي أن الحدود والتعازير والصلوات الخمس والحج والجهاد، والطهارة في شدة البرد، والصوم في شدة الحر، ونحو ذلك من كل ما فيه مشقة أنه رخصة، وهذا مخالف لإجماع العلماء.

وبيان ذلك: أن الحدود فيها مشقة وإهانة للمحدود، وهذا مخالف لوصف الإنسان بالتكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤]، فلابد أن تكون الحدود رخصة لأنها أفعال يجوز الإقدام عليها مع قيام المانع، واللوازم على هذا كثيرة[٥].

وقد أراد القرافي[٦] الجواب عن هذا الإشكال فقيّد التعريف بقيد (اشتهار المانع)، لكنه مع

---

(١) ينظر مادة (رخص) في: مقاييس اللغة (٥١٧/١)، لسان العرب (١٦١٦/١٩).

(٢) الرازي: هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التيمي القرشي الرازي، من كبار الشافعية، له مؤلفات عدة، أشهرها: المحصول في الأصول، ونهاية العقول في دراية الأصول، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، الأعلام (٣١٣/٦).

(٣) ينظر: المحصول (١٩/١).

(٤) سورة الإسراء (آية:٧٠).

(٥) ينظر الاعتراض واللوازم المترتبة عليه: نفائس الأصول (٣٣١/١-٣٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٣-٧٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٠/٢).

(٦) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، فقيه أصولي، له عدة مؤلفات، منها: نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، والذخيرة في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (٢٣٦/١)، الأعلام (٩٤/١).

هذا قرر أنه عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع[1].

الاعتراض الثاني: أنه يلزم على هذا التعريف، أن كل واجب في الشريعة رخصة، لأن النصوص الشرعية تنفي التكليف، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]، فهذه النصوص وغيرها قد نفت التكليف، بل إن البراءة الأصلية تقتضي عدم الأحكام مطلقاً، فتكون المباحات على هذا والمندوبات والمكروهات التي يجوز الإقدام عليها رخصاً، وهذا مخالف لإجماع العلماء[4].

الاعتراض الثالث: أن هذا التعريف غير جامع، لأنه يُوجب انحصار الرخصة في وجوب الفعل دون تركه، وهذا غير صحيح؛ لأن الرخصة كما تكون في الفعل كأكل الميتة، تكون في الترك كترك الصيام للمرض[5].

وقد أراد الآمدي[6] أن يصحح تعريف الرازي للرخصة، فعرّف الرخصة بأنها: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرّم[7].

لكنه مع هذا لم يسلم من الاعتراض، فقد اعترض عليه الآسنوي[8] بأنه تعريف غير جامع لأنه لا يشمل الرخصة المندوبة والمباحة[9].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٤).

(٢) سورة الحج (آية:٧٨).

(٣) سورة البقرة (آية:١٨٥).

(٤) ينظر: نفائس الأصول (٣٣٢/١).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٧٦/١)، نفائس الأصول (٣٣٣/١).

(٦) الآمدي: هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي الشافعي، كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، فقيه أصولي، له مؤلفات عدة، منها: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، وأبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة٦٣١هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، الأعلام (٣٣٢/٤).

(٧) ينظر: الإحكام (١٧٦/١).

(٨) الآسنوي: هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الآسنوي الشافعي، فقيه أصولي، من علماء اللغة العربية، له مؤلفات، منها: نهاية السول-في أصول الفقه-، وطراز المحافل-في الفقه-، والجواهر المضية-في الفرائض-، ونهاية الراغب-في العروض-، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٩٨/٣)، الأعلام (٣٤٤/٣).

(٩) ينظر: نهاية السول (١٣٧/١).

التعريف الثاني: عرّف ابن الحاجب[1] الرخصة بأنها: ((المشروع لعذر مع قيام المحرّم لولا العذر))[2].

وقد أُعترض على تعريف ابن الحاجب باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه غير مطرد، وبيان ذلك:

أن ترك الحائض للصلاة والصوم عزيمة لا رخصة، وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام المحرم لولا عذر الحيض، لأنه يحرم الترك والفطر على المرأة الطاهرة فيصدق عليه تعريف الرخصة، ومع ذلك يسمّى عزيمة[3].

الاعتراض الثاني: أنه غير جامع، لأنه لا يشمل الرخصة المندوبة والمباحة[4].

التعريف الثالث: عرّف الشاطبي[5] الرخصة بأنها: ((ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه))[6].

وقد أُعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأفراد الرخصة، لأنه اشترط في العذر أن يكون شاقاً، وهذا يخرج أكثر الرخص مثل السلم والمساقاة ونحوها[7].

---

(١) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، كان أبوه حاجباً فعرف به، فقيه أصولي مالكي، ولد في مصر، له مؤلفات منها: الكافية، والشافية في النحو والصرف، وله مختصر في فقه المالكية يسمى جامع الأمهات، وله مختصر في أصول الفقه ومؤلفات عدة، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ، ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، الأعلام (٢١١/٤).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص٨٨).

(٣) ينظر: الرخص الشرعية إثباتها بالقياس (ص٢٥).

(٤) ينظر: نهاية السول (١٣٧/١).

(٥) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي فقيه مالكي، له مؤلفات منها: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، وأصول النحو وغيرها، توفي سنة ٧٩٠هـ، ينظر ترجمته في: الأعلام (٧٥/١).

(٦) الموافقات (٤٦٦/١).

(٧) ينظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٢٧).

التعريف الرابع: عرّف ابن قدامة[١] الرخصة بأنها: ((استباحة المحظور مع قيام الحاظر))[٢].

وقد اعترض الطوفي[٣] على هذا التعريف بأن استباحة المحظور قد يكون مستندها إلى الشرع فتكون رخصة، وقد تكون مستندة إلى غيره فتكون معصية لا رخصة[٤].

ويرى الطوفي لتصحيح هذا التعريف أن تُقيّد الاستباحة بالشرع، فيكون التعريف ((استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاظر))[٥].

لكن هذا القيد لا يصحح التعريف، لأن استباحة المحظور لابد أن تكون مستندة إلى عذر، ولذا فإن التعريف يبقى غير جامع[٦].

التعريف الخامس: أن الرخصة هي: ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح.

وهذا التعريف قدمه الطوفي في مختصر الروضة[٧]، ونقله ابن قدامة في روضة الناظر ولم ينسبه لأحد[٨]، وهو ما نقله الحنابلة كالمرداوي[٩] والفتوحي[١٠].

---

(١) ابن قدامة: هو الإمام موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي، من كبار الحنابلة وفقهائهم، له مؤلفات منها: المغني في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، وله غيرها، توفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، الأعلام (٦٧/٤).

(٢) روضة الناظر (٢٥٩/١).

(٣) الطوفي: هو سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري الحنبلي، فقيه أصولي، له مؤلفات منها: البلبل في أصول الفقه، وشرح مختصر الروضة-في أصول الفقه-، والإشارات الإلهية، توفي سنة ٧١٦هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧١/٨)، الأعلام (١٢٧/٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٦٠/١)، نزهة الخاطر العاطر (١٤٢/١).

(٥) شرح مختصر الروضة (٤٦٠/١).

(٦) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٥٩٩/١)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٣٠-٣١).

(٧) ينظر: مختصر الروضة مع شرحها (٤٥٧/١).

(٨) ينظر: روضة الناظر (٢٥٩/١).

(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير (١١١٧/٣).

والمرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحبير شرح التحرير، وغيرها، توفي سنة ٨٨٥هـ، ينظر في ترجمته: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٧٣٩/٢)، الأعلام (٢٩٢/٤).

(١٠) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١).

وقد أُعترض على هذا التعريف باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه غير مانع من دخول غير الرخصة في تعريف الرخصة، وبيان ذلك أن هذا التعريف يصدق على النكاح، فهو حكم ثابت على خلاف الدليل، لأن الأصل في الحرة عدم الاستيلاء عليها، ومع هذا فإن النكاح ليس برخصة.

وكذلك القصاص، فإنه حكم ثابت على خلاف الدليل، لأن الأصل عدم التعرض للنفس، ومع هذا فإنه لا يعد رخصة[١].

الاعتراض الثاني: أن قوله (لمعارض راجح)، يُفهم منه أن المعارض المساوي أو القاصر عن المساواة لا يؤثر، وهذا يرده ما رُخص فيه من الأحكام مع أن المعارضة كانت مساوية أو قاصرة، كالسلم والإجارة، فقد رُخص فيها لمجرد الحاجة[٢].

التعريف السادس: عرّف البزدوي[٣] الرخصة بأنها ((ما يستباح بعذر مع قيام المحرم))[٤]، وهو بمعنى تعريف السرخسي[٥] ((ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم))[٦].

والفتوحي: هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، فقيه أصولي حنبلي، له مؤلفات منها: منتهى الإرادات في الفقه وله شرح عليه، وله شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، توفي سنة ٩٧٢هـ، ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٨٥٤/٢)، الأعلام (٦/٦).

(١) ينظر: إتحاف ذي البصائر (٥٩٩/١)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٣٢).

(٢) ينظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٣٢).

(٣) البزدوي: هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم النسفي، أبو اليسر صدر الإسلام البزدوي، من كبار فقهاء الحنفية، قاضي سمرقند، له مؤلفات من أشهر أصول الفقه، توفي في بخارى سنة ٤٩٣هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩)، الأعلام (٢٢/٦).

(٤) ينظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤١٩/٢).

(٥)السرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، من كبار الحنفية، له مؤلفات، أشهرها: المبسوط-في الفقه-، وشرح الجامع الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وأصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢)، الأعلام (٣١٥/٥).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١١٧/١).

وقد أُعترض على هذا التعريف باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الاستباحة إن أُريد بها إباحة المحظور مع قيام المحرم بدون الحرمة، فهذا تخصيص للعلة.

وإن أريد بها إباحة المحظور مع قيام المحرم ووجود الحرمة، فهذا جمع بين المتضادين، وكلاهما لا يجوز[١].

الاعتراض الثاني: أن التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل الرخصة الثابتة على خلاف دليل الوجوب أو الندب[٢].

التعريف السابع: عرّف علاء الدين السمرقندي[٣] الرخصة بأنها: ((اسم لما تغيّر عن الأمر الأصلي لعارض، إلى تخفيف وتيسير))[٤]، وعرفها ابن السبكي[٥] نحو هذا المعني، فعرّف الرخصة بأنها الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي[٦].

وقد أُعترض على هذا التعريف بأنه غير مطرد، بيان ذلك:

أن ترك الحائض للصلاة عزيمة لا رخصة، مع أنه حكم شرعي تغير عن حكمه الأصلي، إلى تيسير وتخفيف لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو الحيض[٧].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول (ص٦٠)، البحر المحيط (٣٢٧/١)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٣٤).

(٢) ينظر: نهاية السول (١٣٧/١).

(٣) علاء الدين السمرقندي: هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، فقيه أصولي حنفي، له مؤلفات منها: تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، توفي سنة ٤٥٠هـ، ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦/٢)، الأعلام (٣١٧/٥).

(٤) ميزان الأصول (ص٥٥).

(٥)ابن السبكي: هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، الفقيه الأصولي الشافعي، قاضي القضاة، له مؤلفات، منها: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع في أصول الفقه، الأشباه والنظائر وغيرها الكثير، توفي سنة ٧٧١هـ، ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٢٥/٢)، الأعلام (١٨٤/٤).

(٦) ينظر: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (٧٨/١).

(٧) ينظر: تشنيف المسامع (٧٩/١)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٣٧).

التعريف الثامن: عرّف البيضاوي[1] الرخصة بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[2].

وقد أُعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع، وبيان ذلك:

أن الحكم الثابت بالناسخ لأجل المشقة، كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال، ليس برخصة، مع أن التعريف منطبق عليه[3].

والجواب عن هذا الاعتراض، أن هذا التعريف لا ينطبق على الصورة المذكورة، لأن المنسوخ لا يسمى دليلاً، وإن سمي بذلك فهو من باب التجوز[4].

التعريف المختار:

بعد استعراض مجمل لأهم ما قيل في تعريف الرخصة، والاعتراضات الواردة على تلكم التعريفات، يترجح -بإذن الله- تعريف القاضي البيضاوي للرخصة -المذكور آنفاً-، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن هذا التعريف جامع لأفراد الرخصة وأنواعها، ومانع من دخول غير الرخص فيها، ويتضح هذا بإذن الله في شرح التعريف.

السبب الثاني: سلامة التعريف من الاعتراضات التي وُجهت إلى تعريفات الرخصة، كما أن الاعتراض الموجه إليه ليس قوياً، حتى يؤثر في صحته.

---

(١) البيضاوي: هو عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، من كبار الشافعية، عالم في الأصول والتفسير ، له مؤلفات، منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦٨٥/٧)، الأعلام (١١٠/٤).

(٢) ينظر: منهاج الوصول (ص٦٢).

(٣) ينظر: نهاية السول (١٣٧/١)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٤١).

(٤) ينظر: المرجعين السابقين.

شرح التعريف المختار[1]:

قوله: (الحكم): جنس في التعريف يشمل الرخصة والعزيمة.

قوله: (الثابت): فيه إشارة إلى أن الرخصة لابد لها من دليل.

قوله: (على خلاف الدليل): لم يقيد القاضي الدليل، ليشمل بذلك أنواع الرخصة الواجبة والمندوبة والمباحة.

كما أن قوله (على خلاف الدليل) يُخرج العزيمة، كما يخرج الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ، لأن المنسوخ لا يسمى دليلاً.

قوله: (لعذر): العذر هو المشقة، ولم يشترط القاضي في العذر أن يكون شاقاً، لأجل أن يشمل التعريف ما رُخّص فيه لمجرد الحاجة، كالسلم والإجارة ونحوها، فهذه رخص مع أنها مخالفة للقياس والقواعد العامة.

وقوله (لعذر) يتحرز به عن أمرين:

الأمر الأول: المانع الشرعي، فإنه لا يدخل في العذر كالحائض، لأن المشروعية لا تتحقق معه، ومن هنا لا يكون إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة، لأن الحيض مانع من المشروعية.

الأمر الثاني: التكاليف، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل، لأن الأصل عدم التكاليف، ومع ذلك فإنها ليست برخصة، لأنها لم تثبت لمجرد المشقة.

---

(١) ينظر في شرح مفردات التعريف المختار: الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٢١)، نهاية السول (١/١٣٦-١٣٧)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص٣٨-٤٠).

تعريف العزيمة.

لغة: العزيمة من العزم، وهو القصد المؤكد[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[٢] وفي الحديث يقول النبي ﷺ: ((إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة))[٣].

الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العزيمة، تبعاً لاختلافهم في تعريف الرخصة[٤]، لأن العزيمة تأتي في مقابلة الرخصة، وتبعاً لاختلافهم في العزيمة هل تشمل جميع أقسام الحكم التكليفي، أم تقتصر على ما ألزم الله به من ترك أو فعل[٥]، ومن أجمع ما قيل في تعريف العزيمة، هو تعريف البيضاوي، حيث عرف العزيمة بأنها ((الحكم الثابت لا على خلاف الدليل)) [٦].

وقريب منه عبارة الزركشي[٧] في تعريف العزيمة، حيث قال: ((الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض))[٨].

العلاقة بين الرخصة والعزيمة.

الرخصة والعزيمة معنيان متقابلان، يتفقان من وجه ويختلفان من وجه آخر.

وجه الاتفاق: أن الرخصة والعزيمة كلاهما حكم وضعي[٩].

---

(١) ينظر مادة (عزم) في: مقاييس اللغة (٢/٢٦٠)، لسان العرب (٣٣/٢٩٣٢).

(٢) سورة طه (آية:١١٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الدعوات-باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) رقم (٦٣٣٨).

(٤) تقدم تعريف الرخصة واختلاف علماء الأصول فيه (ص٤).

(٥) ينظر: المستصفى (١/٣٢٩)، الإحكام للآمدي (١/١٧٥).

(٦) ينظر: منهاج الوصول (ص٦٢)، نهاية السول (١/١٤٣).

(٧) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، فقيه أصولي، له مؤلفات عدة، منها: البحر المحيط وسلاسل الذهب-في أصول الفقه-، والمنثور-في القواعد الفقهية-، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٥٧٢)، الأعلام (٦/٦٠).

(٨) البحر المحيط (١/٣٢٥).

(٩) ينظر: روضة الناظر (١/٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١/١٧٥)، نهاية الوصول للهندي (٢/٦٨١)، نهاية السول (١/١٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٠)، الحكم الشرعي د.الباحسين (ص٥١٣)، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه (١/٢٧٣).

ذهب الزركشي إلى أن الرخصة والعزيمة كلاهما حكم تكليفي، والأول هو ما سار عليه الجمهور، والخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له، ينظر: البحر المحيط (١/٣٢٧).

وجه الاختلاف: أن العزيمة هي الأصل في الحكم والرخصة هي الاستثناء من الأصل، فغسل الرجل واجب عند الوضوء، وهذا هو الأصل وهي العزيمة، ومسح الخفين استثناء من الحكم الأصلي -غسل الرجل- وهي الرخصة[1].

(١) ينظر: المستصفى (٣٣٠/١)، المحصول للرازي (١٩/١)، تيسير التحرير (٢٢٨/٢)، فواتح الرحموت (٩٦/١).

أقسام الرخصة وأنواعها.

تنقسم الرخصة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وفيما يلي أهم هذه الأقسام:

التقسيم الأول: تقسيم الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز.

تنقسم الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز، إلى رخصة حقيقية ورخصة مجازية، وهذا التقسيم هو السائد لدى الحنفية رحمهم الله.

القسم الأول: الرخصة الحقيقية[1].

ويسميه الحنفية برخص الترفيه، والرخصة الحقيقة عند الحنفية على نوعين:

النوع الأول: أن يتغير الحكم مع بقاء السبب المحرم على ما كان عليه، فيبقى التحريم دون المؤاخذة، مثل إجراء كلمة الكفر، فإنه محرم لكن لا يؤاخذ عليه بسبب الإكراه.

النوع الثاني: أن يتغير الحكم مع سقوط التحريم والمؤاخذة، مثل أكل الميتة عند المخمصة فإنه واجب.

القسم الثاني: الرخصة المجازية[2].

ويسميه الحنفية برخص الإسقاط، والرخصة المجازية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما وضع عن هذه الأمة من الإصر والأغلال، والتكاليف الشاقة، التي كانت واجبة على الأمم السابقة، مثل اشتراط قتل النفس لصحة التوبة، وإحراق الغنائم ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع، تيسيراً لحاجة الناس، مثل إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس كالسلم، والمساقاة، ورد الصاع في المصراة ونحو ذلك.

النوع الثالث: ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً، مما هو راجع إلى نيل

---

(١)ينظر في الرخصة الحقيقية: تقويم الأدلة (ص٨١)، أصول السرخسي (١١٨/١)، ميزان الأصول (ص٥٦-٥٧)، شرح مختصر الروضة (٤٦١/١)، نهاية الوصول للهندي (٦٩٣/٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال (١٤٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/١)، فواتح الرحموت (٩٤/١)، الحكم الشرعي د.الباحسين (ص٥٢٠)، الرخص الشرعية د.الصلابي (ص٤١-٤٢).

وسمي هذا القسم من الرخصة بالحقيقية لوجود حكم في مقابل الرخصة.

(٢)ينظر في الرخصة المجازية: المراجع السابقة.

وسمي هذا القسم من الرخصة بالمجازية لعدم وجود حكم في مقابل الرخصة، لكن سمي رخصة باعتبار أن الرخصة تيسير وتسهيل.

حظوظهم، فإن العزيمة في هذا الوجه امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والإذن في نيل الحظوظ من جهة العبد رخصة، فتدخل المباحات في الرخص، لأن فيها توسعة على العباد ورفع للحرج عنهم.

التقسيم الثاني: تقسيم الرخصة من جهة حكمها[1].

تنقسم الرخصة من جهة الحكم إلى خمسة أقسام، وهذا التقسيم هو المشهور والسائد عند جمهور الأصوليين.

القسم الأول: الرخصة الواجبة، مثل أكل الميتة، والفطر لمن خاف على نفسه الهلاك بغلبة الجوع أو العطش.

القسم الثاني: الرخصة المندوبة، مثل القصر في الصلاة بشرطه، والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

القسم الثالث: الرخصة المباحة، مثل السلم وبيع العرايا، والمساقاة ونحوها من العقود.

القسم الرابع: الرخصة المكروهة، مثل قصر الصلاة في سفر ذي مسافة أقل من ثلاثة أيام.

القسم الخامس: رخصة على خلاف الأولى، مثل الفطر للمسافر الذي لا يتضرر من الصوم.

---

(١)ينظر هذا التقسيم في: نهاية الوصول للهندي (٦٩٢/٢)، نهاية السول (١٣٧/١)، البحر المحيط (٣٣٠/١)، المنثور (١٦٤/٢)، التحبير شرح التحرير (١١١٨/٣-١١٢٣)، القواعد لابن اللحام (٣٨٧/١-٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١-٤٨٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٢٦/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢)، شرح مراقي السعود (٤٤/١)، الحكم الشرعي د.الباحسين (ص٥٢٣-٥٢٤)، الرخص الشرعية د.الصلابي (ص٤٣).

التقسيم الثالث: تقسيم الرخصة باعتبار نوع التخفيف[1].

تنقسم الرخصة باعتبار نوع التخفيف إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: تخفيف الإسقاط، مثل إسقاط الجمعة والصوم عن المسافر بشرطه.

القسم الثاني: تخفيف الإبدال، مثل إبدال الغسل والوضوء بالتيمم.

القسم الثالث: تخفيف التنقيص، مثل قصر الرباعية في السفر.

القسم الرابع: تخفيف التقديم، مثل جمع الصلاتين في وقت الأولى، وتقديم الزكاة.

القسم الخامس: تخفيف التأخير، مثل جمع الصلاتين في وقت الثانية، وتأخير صيام رمضان للمريض.

القسم السادس: تخفيف التغيير، مثل تغيير الصلاة حال الخوف.

القسم السابع: تخفيف الترخيص، مثل صلاة المستجمر مع بقية النجو.

التقسم الرابع: تقسيم الرخصة باعتبار سببها[2].

تنقسم الرخصة باعتبار السبب إلى رخصة اختيارية واضطرارية.

القسم الأول: الرخصة الاختيارية، وهي الرخصة التي تتعلق بفعل المكلف الذي لولاه لما وجدت الرخصة، مثل الرخص الناتجة عن السفر.

القسم الثاني: الرخصة الاضطرارية، وهي الرخصة التي لا تتعلق بفعل المكلف بل بأمر خارج عن إرادته، مثل دفع الغصة بالخمر.

---

(١)ينظر هذا التقسيم في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٩/٢٢-١٦١)، الرخص الشرعية د.الصلابي (ص٤٤).

(٢)ينظر هذا التقسيم في: شرح مختصر الروضة (٤٦٦/١)، البحر المحيط (٣٣١/١)، القواعد لابن اللحام (٣٩٥/١).

أسباب الترخص.

المتأمل في كلام العلماء في الرخصة، يدرك أن القصد من الرخصة هو التيسير ورفع الحرج، يقول الدكتور يعقوب الباحسين: ((والتيسير في الرخصة وإن لم يرد ذكره في بعض التعاريف إلا أنه يدرك منها ضمناً، لأن بناء الحكم على العذر دليل واضح على التيسير، وقد شرعت الرخصة لرفع الحرج))[١].

بل إن بعض العلماء نصوا في تعريفهم للرخصة على أنها للتيسير على المكلف، كما فعل الدبوسي[٢]، والسمرقندي[٣]، وابن السبكي[٤].

ويرى بعض العلماء أن المستقرئ لجزئيات الرخصة، يدرك أن سبب الترخص هو المشقة، والغرض من الرخصة هو رفع الحرج الناتج عن هذه المشقة[٥].

والمشقة ليست على درجة واحدة، وإنما هي درجات، منها ما يوجب الترخيص، ومنها ما لا أثر له في الترخيص، ومنها ما هو دائر بين هاتين الدرجتين، وقد بيّن العلماء رحمهم الله ذلك، فقمسوا المشاق إلى قسمين[٦]:

القسم الأول: المشاق التي لا تنفك عن التكاليف غالباً، فلا يمكن الإتيان بالتكاليف بدونها، مثل مشقة الوضوء والغسل أيام البرد، ومشقة الصوم أيام الحر، ونحوها من المشاق، وهذا القسم من المشاق لا أثر له في الترخيص.

---

(١)الحكم الشرعي (ص٥٢١).

(٢)ينظر: تقويم الأدلة (ص٨١).

والدبوسي: هو أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، له مؤلفات، منها: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، توفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، الأعلام (١٠٩/٤).

(٣)ينظر: ميزان الأصول (ص٥٥).

(٤)ينظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٧٨/١).

(٥)ينظر: الموافقات (٤٨٤/١) و(٥٢١/١)، رفع الحرج د.الباحسين (ص٤١٨).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/٢-١٠)، الفروق للقرافي (٢٨١/١)، قاعدة المشقة تجلب التيسير د.الباحسين (ص٥٧ وما بعدها)، الحاجة وأثرها في الأحكام (٥٩-٦٠).

القسم الثاني: المشاق التي تنفك عن التكاليف غالباً، وهذه درجات:

الدرجة الأولى: المشاق الفادحة العظيمة، مثل مشقة الخوف على النفس أو الدين ونحوها من المشاق الفادحة، وهذه المشاق موجبة للترخيص، وهذه الدرجة تمثل الضرورة.

الدرجة الثانية: المشاق الخفيفة، مثل الوجع اليسير في الأصبع ونحوه من المشاق الخفيفة، فهذه المشاق لا أثر لها في الترخيص.

الدرجة الثالثة: المشاق الواقعة بين الدرجة الأولى والثانية، وهي المشاق المتوسطة التي لا يترتب عليها هلاك أو تلف، لكن يترتب عليها ضيق وحرج، فهذه الدرجة هي الحاجة، وقد تكون قريبة من الدرجة الأولى فتأخذ حكم الضرورة، وقد تكون قريبة من الدرجة الثانية فتأخذ حكمها، وما كان في الوسط فهو محل اجتهاد بين العلماء، في الترخيص للحاجة.

وبهذا يتبين أن أسباب الترخص يمكن إجمالها في سببين رئيسيين هما الضرورة والحاجة، ثم يتفرع عن ذلك عدد من الأسباب التي ذكرها العلماء في كتبهم[1].

والأسباب التي ذكرها العلماء للترخص، ثمانية أسباب، ترجع إلى الحاجة والضرورة، وهذه الأسباب[2]، هي:

١) السفر.

٢) المرض.

٣) الإكراه.

٤) الجهل.

٥) النسيان.

٦) الخطأ.

٧) العسر وعموم البلوى.

٨) النقص.

---

(١)ينظر: المنثور (٢/٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/١٦١-١٦٢)، الرخص الشرعية د.الصلابي (ص١١٣).

(٢)ينظر هذه الأسباب والفروع الفقهية في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٧-٨٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤-٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢٢٧-٢٣٠)، الرخص الشرعية د.الصلابي (ص١١٣)، الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (ص٣٦-٤٢).

حكم العمل بالرخص وتتبعها.

حكم العمل بالرخصة.

العلماء لا يختلفون في مشروعية الرخصة، وإنما لهم آراء في حكم العمل بالرخص، ولهم اتجاهات في ذلك.

الاتجاه الأول: أن العمل بالرخصة قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً، وقد يكون خلاف الأولى، وقد يكون مكروهاً، وهذا الاتجاه هو اتجاه الجمهور رحمهم الله[1].

وأصحاب هذا الاتجاه تنوعت عباراتهم في حكم العمل بالرخصة، فالرازي ذكر أن الأخذ بالرخصة قد يكون واجباً وقد لا يجب، دون أن يفصل في الحالة الثانية.

أما البيضاوي وابن الحاجب فذكرا أن العمل بالرخصة قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، وتبعهما في هذا المرداوي وابن النجار من الحنابلة، وعلى هذا أيضاً سار صفي الدين الهندي[2] وابن السبكي، لكنهما زادا أن العمل بالرخصة قد يكون خلاف الأولى.

ويرى الزركشي والسيوطي[3]، وابن اللحام[4] من الحنابلة، أن الرخصة قد يكره العمل بها،

---

(١)ينظر: تقويم الأدلة (ص٨٢-٨٣)، أصول السرخسي (١١٨/١)، ميزان الأصول (ص٥٦-٥٧)، المحصول للرازي (١٩/١)، منهاج الوصول (ص٦٢)، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢٦/١)، نهاية الوصول للهندي (٦٩٢/٢)، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٧٩/١)، البحر المحيط (٣٨٢/١)، القواعد لابن اللحام (٣٨٧/١-٣٩٠)، نهاية السول مع حاشية سلم الوصول (١٣٧/١-١٤٣)، التحبير شرح التحرير (١١١٨/٣)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال (١٤٦/٢-١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١-٤٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٢)، الحكم الشرعي د.الباحسين (ص٥٢٢-٥٢٤).

(٢)صفي الدين الهندي: هو محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي شافعي، له مؤلفات، منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول، الفائق في أصول الفقه، والرسالة التسعينية، توفي سنة ٧١٥هـ، ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (١٩٧/٣)، الأعلام (٢٠٠/٦).

(٣)السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي جلال الدين، فقيه أصولي شافعي، له مؤلفات كثيرة نحو ستمائة مؤلف، منها: تاريخ الخلفاء، تدريب الراوي، الأشباه والنظائر، الحاوي للفتاوى، وغيرها كثير، توفي سنة ٩١١هـ، ينظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧٤/١٠)، الأعلام (٣٠١/٣).

(٤)ابن اللحام: هو علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي، الشهير بابن اللحام وهي حرفة أبيه، له مؤلفات، منها: القواعد الأصولية، وله الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، توفي بعد سنة ٨٠٣هـ، ينظر في ترجمته: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٧٥٦/٢)، الأعلام (٧/٥).

وخالفهم البقية لظاهر حديث النبي ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه))[1].

والحنفية لم يخرجوا عن هذا الاتجاه، وإن اختلفوا في طريقة تقسيم الرخص، فالرخصة إما أن تكون واجبة أو مباحة على تفصيل في الفروع الفقهية.

فالرخص الحقيقية يباح العمل بها، مثل الإكراه على الفطر أو كلمة الكفر، أما الرخص المجازية وهي رخص الإسقاط فيجب الأخذ بها مثل الأكل من الميتة.

الاتجاه الثاني: أن حكم العمل بالرخصة هو الإباحة مطلقاً[2]، وهذا هو رأي الشاطبي وقد استدل على ذلك بجملة من الأدلة.

الدليل الأول: ورود النصوص الشرعية التي تدل على رفع الحرج والإثم، وجواز مخالفة التكاليف وترك العزيمة، ومغفرة الذنوب المترتبة على ذلك، كل هذا دون طلب جازم للرخصة أو غير جازم، ومن هذه النصوص قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4]، وقوله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[5]، ولحديث كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا المقصر ومنا المتم، ولا يعيب بعضنا على بعض[6].

الدليل الثاني: أن الرخصة في أصلها هي التخفيف عن المكلف ورفع الحرج والمشقة عنه، حتى يكون في سعة للاختيار بين الرخصة والعزيمة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الرخصة أصلها الإباحة[7].

---

(١)الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠/١٠٧) رقم (٥٨٦٦) قال المحقق: صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر-باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة) رقم (٥٤١٥).

(٢)ينظر: الموافقات (١/٤٧٤).

(٣) سورة البقرة (آية:١٧٣).

(٤) سورة المائدة (آية:٣).

(٥) سورة النحل (آية:١٠٦).

(٦)ينظر: الموافقات (١/٤٧٤).

(٧)ينظر: الموافقات (١/٤٧٧).

الدليل الثالث: أن الرخص لو كانت مأموراً بها أو غير مأمور بها لكانت عزائم لا رخص[1].

الرأي المختار:

عند التأمل في كلام الشاطبي رحمه الله، ومقارنته مع اتجاه الجمهور، يتبين -والله أعلم- عدم الاختلاف بين الاتجاهين، فالشاطبي نظر إلى الرخصة من جهة أصلها، الذي هو مجرد الإباحة والتيسير، وما يقع للرخصة بعد ذلك أمر آخر لا علاقة له بالإباحة.

أما الجمهور فقد نظروا إلى الأحوال التي تعرض للرخصة بعد ثبوت الترخيص، فلا ينظرون إلى أصلها الذي هو مجرد الإباحة والتيسير، وإنما ينظرون إلى حكم الرخصة بعد ذلك.

فسبب الاختلاف بين الاتجاهين، أن الجمهور نظروا إلى الحالة بعد الترخيص، أما الشاطبي فقد نظر إلى أصل الترخيص[2].

---

(١)ينظر: المرجع السابق.

(٢)ينظر: البحر المحيط (١/٣٢٩-٣٣٠)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٢٠).

تتبع الرخص.

لا شك أن الشارع قد بيّن أن إتيان الرخصة أمر مطلوب، مع التفاوت في درجة طلبها، ولذا يجوز للمكلف أن يعمل بالرخصة إذا وُجد سببها، وليس هذا هو مراد العلماء في تتبع الرخص، وإنما أرادوا بتتبع الرخص أن يأخذ المكلف من كل مذهب ما هو أهون وأيسر عليه، فيما يقع له من المسائل[١].

تحرير محل الخلاف:

- اتفق العلماء على أن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده[٢].
- واتفقوا على أن تتبع الرخص من أجل التشهي والتلهي لا يجوز مطلقاً[٣].
- واختلفوا فيما عدا ذلك، هل يجوز تتبع الرخص أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تتبع الرخص مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، وقد اختلف أصحاب هذا القول في فسق متتبع الرخص على قولين[٤].

ونقل ابن حزم[٥]، وابن عبدالبر[٦] الإجماع على تحريم تتبع الرخص[٧].

---

(١)ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤٤١/٢).

(٢) ينظر: المستصفى (١٢٨/٤)، المحصول للرازي (٤٦٣/٢)، روضة الناظر (١٠٠٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، البحر المحيط (٢٨٥/٦).

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٠)، البحر المحيط (٣٢٥/٦)، حاشية البناني على شرح المحلي (٤٠٠/٢)، فواتح الرحموت (٤٣٨/٢).

(٤)ينظر: المستصفى (١٥٤/٤)، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢٣٠/٢)، الموافقات (٨٢/٥)، البحر المحيط (٣٢٥/٦)، التحبير شرح التحرير (٤٠٩٠/٨)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤)، حاشية العطار على شرح المحلي (٤١١/٢)، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة (١١٥٤/٢).

(٥)ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس وأحد الأئمة المجتهدين، وينتسب إليه طائفة يسمون (الحزمية)، زهد في الرئاسة وانصرف إلى العلم، له مؤلفات، منها: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، الأعلام (٢٥٤/٤).

(٦)ابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي، من علماء الحديث والفقه والتأريخ، يُلقب بـ(حافظ المغرب)، له مؤلفات كثيرة، منها: الاستيعاب في تراجم الصحابة، والتمهيد والاستذكار في شرح موطأ مالك، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، الأعلام (٢٤٠/٨).

(٧)ينظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥)، جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢).

القول الثاني: يجوز تتبع الرخص بشروط[١]، فالقرافي يشترط ألا يخرق بتتبع الرخص الإجماع، أو يأتي بصورة ينقض قضاء القاضي[٢].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز تتبع الرخص إذا أخذ بها بعد أن تبيّن له رجحان القول، سواء كان مجتهداً أو مقلداً[٣].

ويجيز الزركشي تتبع الرخص للحاجة، مثل من ابتلي بوسواس أو شك، فيجوز له ذلك، لئلا يزيد ما به من علة[٤].

وزاد العطار[٥] على ما ذكره القرافي، أن يكون تتبع الرخص في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر عليهم الإجماع، وهم الأئمة الأربعة، وألا يؤدي تتبع الرخص إلى ترك العزائم رأساً، بحيث يخرج من ربقة التكليف[٦].

القول الثالث: يجوز تتبع الرخص مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المؤمن مأمور بالرد إلى الكتاب والسنة، كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٨]، وتتبع الرخص رد إلى شهوات النفوس ورغباتها[١].

---

(١)ينظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٦٥)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٢١)، تخريج الفروع على الأصول للآسنوي (ص٥٢٨)، تشنيف المسامع (٢/٢٣٠)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال (٣/٣٥١)، حاشية العطار على شرح المحلي (٢/٤٤٢)، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة (٢/١١٥٤).

(٢)ينظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٦٥)، تخريج الفروع على الأصول للآسنوي (ص٥٢٨).

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢١)، ومراد الشيخ رحمه الله الالتزام بالقول الراجح ولو كان في ظاهره أنه تتبع للرخص.

(٤)ينظر: تشنيف المسامع (٢/٢٣٠).

(٥)العطار: هو حسن بن محمد بن محمود العطار، من فقهاء الشافعية ومن علماء مصر، له مؤلفات منها حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠هـ، ينظر في ترجمته: الأعلام (٢/٢٢٠).

(٦)ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٢/٤٤٢).

(٧)ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال (٣/٣٥١)، تيسير التحرير (٤/٢٥٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٣٨)، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة (٢/١١٥٤).

(٨) سورة النساء (آية:٥٩).

الدليل الثاني: أن القول بجواز تتبع الرخص يترتب عليه لوازم باطلة، فمن ذلك:

- أن تتبع الرخص يؤدي إلى الانسلاخ من الدين، بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، لأنه ما من أمر محرم وإلا وهناك من يقول بإباحته.
- أنه يفضي إلى القول بإباحة جميع الرخص، وهذا لا يقول به أحد لأن من يقول برخصة لا يرى جواز غيرها من الرخص.
- أن تتبع الرخص يترتب عليه الاستهانة بالدين، لأن المتتبع للرخص إنما يتتبع هوى نفسه، ومن مقاصد الشرع ترك الهوى.

كما يترتب عليه لوازم أخرى، غير ما ذكر[٢].

دليل القول الثاني:

لم أقف على استدلال لأصحاب هذا القول، ولعل هذا دليل على أن القول الثاني والقول الأول متفقان على تحريم تتبع الرخص، إلا أن أصحاب القول الثاني يرون جوازه في الصور التي ذكروها.

غير أن المجيزين لتتبع الرخص مطلقاً، ردوا التفصيل الذي ذكره أصحاب القول الثاني، باعتبار أنه لم يقم دليل على التفصيل[٣].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على يسر الشريعة وسماحتها، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، وما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا خُيّر بين أمرين اختار أيسرهما، ولاشك أن في تتبع الرخص والأخذ بها تيسيراً على المكلف، والتيسير من صفات الشريعة[٦].

---

(١)ينظر: أصول الفقه الإسلامي د.وهبة (١١٥٤/٢).

(٢)ينظر: الموافقات (٨٣/٥) و (١٠٢/٥-١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤-٥٧٨).

(٣)ينظر: تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة (١١٥٥/٢).

(٤) سورة البقرة (آية:١٨٥).

(٥) سورة الحج (آية:٧٨).

(٦)ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال (٣٥١/٣)، تيسير التحرير (٢٥٤/٤).

الجواب عن الدليل: السماح واليسر في الشريعة الإسلامية مقيّد بما هو جار على أصولها، بخلاف تتبع الرخص واختبار الأقوال الأخف، فإن ذلك تشهٍ وليس بثابت في أصول الشريعة، بل هو مما نُهي عنه، لأنه ميل مع هوى النفس[1].

الدليل الثاني: عدم وجود ما يمنع المكلف شرعاً من تتبع الرخص والأخذ بالأخف، كما أن دعوى الإجماع على تحريم ذلك غير صحيحة[2].

الجواب عن الدليل: لا يسلم لهم بعدم وجود المانع من تتبع الرخص، لأن هذا الفعل عمل بالهوى وشهوات النفس، والمؤمن ممنوع من سلوك هذا الطريق.

الرأي المختار:

من خلال النظر في الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر أن تتبع الرخص لا يجوز مطلقاً، لأن تتبع الرخص يترتب عليه لوازم باطلة، ويترتب عليه الاستهانة بالأحكام الشرعية.

---

(١)ينظر: الموافقات (٥/٩٩).

(٢)ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال (٣/٣٥١)، تيسير التحرير (٤/٢٥٤)، فواتح الرحموت (٢/٤٣٨)، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة (٢/١١٥٥).

القياس على الرخص.

تعريف القياس:

لغة: القياس من (قيس) بمعنى التقدير والمساواة[١].

الاصطلاح: اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف القياس اختلافاً كثيراً، فاختلفوا أولاً في إمكان إيجاد حد للقياس، والجمهور على إمكان ذلك، ثم اختلفوا ثانياً في تعريف القياس بناءً على اختلافهم في القياس، هل هو دليل نصبه الشارع أم فعل من أفعال المجتهد؟[٢]

ولا يكاد يخلو تعريف من استدراك أو انتقاد، لكن من أشهر ما عُرف به القياس، تعريف البيضاوي، حيث قال في تعريفه ((إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت))[٣].

تحرير محل الخلاف في مسألة القياس على الرخص:

- اتفق العلماء على أن الرخصة إذا لم تُعرف علتها، فلا يجوز القياس عليها، لأن من شرط القياس معرفة العلة[٤].
- واختلفوا في الرخصة إذا عُرفت علتها هل يجوز القياس عليها، كقياس الثلج على المطر في جواز الجمع بين الصلاتين[٥]، على قولين:

---

(١) ينظر مادة (قيس) في: مقاييس اللغة (٣٧٧/٢)، لسان العرب (٣٧٩٣/٤٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٧/٥)، تيسير التحرير (٢٦٦/٣)، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص١٥٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٨٢٣/٤).

(٣) منهاج الوصول (ص١٢٩).

(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٩٣٩/٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢٤٢٤/٤).

(٥) ينظر الخلاف في المسألة: الفصول في الأصول (١٠٥/٤)، مقدمة ابن القصار (ص١٢٧)، البرهان (٦٨/٢)، المحصول للرازي (٣٦٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤)، نهاية الوصول للهندي (٣٢٢٠/٧)، تقريب الوصول (ص٣٥١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٥٠/٦)، البحر المحيط (٥٧/٥)، التحبير شرح التحرير (٣٥١٨/٧)، تيسير التحرير (١٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤)، فواتح الرحموت (٣٧٠/٢)، نشر البنود (٦٩/٢)، المهذب في علم أصول الفقه (١٩٣٩/٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢٤٢٤/٤)

القول الأول: جواز القياس على الرخص، وهو مذهب الشافعية[١]، وقول للمالكية حكى ابن القصار[٢] أنه هو المذهب[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز القياس على الرخص، وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول للمالكية ذكر ابن جزي[٦] أنه مذهب الإمام مالك[٧]، وقول للشافعية حكى الزركشي أنه الصحيح عن الإمام الشافعي[٨]، ونقل المرداوي أن أكثر الأصحاب على عدم جواز القياس على الرخص[٩]، وهو مقتضى مذهب الظاهرية[١٠].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على حجية القياس، حيث إنها تدل على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية، إذا عُرفت العلة، وتحقق وجودها في الفرع، ولم تفرق الأدلة بين حكم شرعي وآخر، وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية، فإنها تدخل في هذا العموم[١١].

---

(١) ينظر: البرهان (٦٨/٢)، المحصول للرازي (٣٦٩/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٢٢٠/٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٥٠/٦)، البحر المحيط (٥٧/٥).

(٢)ابن القصار، هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار، فقيه أصولي مالكي، له مؤلفات، منها: مقدمة ابن القصار في الأصول، توفي سنة ٣٩٧هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠٨/١٧).

(٣) ينظر: مقدمة ابن القصار (ص١٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥١٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (١٠٥/٤)، تيسير التحرير (١٠٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٧٠/٢).

(٦)ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي، فقيه أصولي مالكي، له القوانين الفقهية، وله تقريب الوصول إلى علم الأصول، وله التسهيل لعلوم التنزيل، توفي سنة٧٤١هـ، ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٥٦/٣)، الأعلام (٣٢٥/٥).

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤)، تقريب الوصول (ص٣٥١)، نشر البنود (٦٩/٢).

(٨) ينظر: البحر المحيط (٥٧/٥).

(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٥١٨/٧).

(١٠) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٨٦/٢)، النبذ في أصول الفقه (ص٦٢).

(١١) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٣٢٢٠/٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٥٠/٦)، التحبير شرح التحرير (٣٥١٩/٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٩٣٩/٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢٤٢٤/٤).

الدليل الثاني: أن الرخص كما تثبت بخبر الواحد، تثبت بالقياس، بجامع أن كلاً منهما يفيد الظن[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الرخص ثابتة على خلاف الدليل، والقول بجواز القياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، وهذا دليل على عدم جواز القياس على الرخص[2].

الجواب عن الدليل:

أن ثبوت الرخصة على خلاف الدليل كان لأجل مصلحة تزيد على العمل بمقتضى الدليل، كمراعاة حاجة المكلف، أو ضرورة نزلت به، وهذا هو شأن الشارع، فإذا وُجدت صورة فيها تلك المصلحة التي خولف الدليل من أجلها، وجب قياسها على الصورة الأولى، وليس في ذلك مخالفة للدليل في الحقيقة، بل هي موافقة للشارع[3].

الدليل الثاني: أن الرخص منح وعطايا من الله، ولا يجوز أن تتعدى موضعها الذي شرعه الله، لأن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته، وهذا لا يجوز[4].

الجواب عن الدليل:

شريعة الله كلها منح وعطايا منه ﷻ، وعلى ما ذكرتم لا يجري القياس في شيء من أحكام الشريعة.

ثم إن القياس يجري إذا توفرت الأركان والشروط، وانتفت الموانع، وكون الرخصة تقتضي السهولة واليسر ليس بمانع من إجراء القياس[5].

---

(١) ينظر: البرهان (٦٨/٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٩٣٩/٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢٤٢٤/٤).
هذا الدليل يستقيم عند من يرى أن خبر الواحد يفيد الظن.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٤)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١٩٤٠/٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢٤٢٤/٤).

(٣) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن (١٩٤٠/٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢٤٢٥/٤).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٣٧١/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٢٢١/٧)، الإبهاج (٢٢٥١/٦)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١٩٤٠/٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢٤٢٥/٤).

(٥) ينظر: البرهان (٧٠/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٢٢٢/٧)، الإبهاج (٢٢٥٢/٦)، المهذب في أصول الفقه المقارن

الرأي المختار:

من خلال النظر في الأقوال والأدلة في المسألة، جواز القياس على الرخص، لأن الرخصة حكم من أحكام الشريعة، والأدلة قد دلت على ثبوت القياس في أحكام الشريعة.

والخلاف في هذه المسألة معنوي تترتب عليه مسائل، منها:

المسح على القلنسوة والعمامة قياساً على المسح على الخفين.

تحلل المصدود عن الإحرام بالمرض، قياساً على تحلل المصدود بالعدو[1].

(١٩٤٠/٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢٤٢٥).

(١) ينظر: البحر المحيط (٥٨/٥)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١٩٤١/٤).

العلاقة بين الرخصة وما يشتبه بها.

العلاقة بين الرخصة والحاجة.

تعريف الحاجة:

لغة: الحاجة من الحوج، وهذه المادة تدل على الاضطرار، يقول ابن فارس: ((الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء))[1]، فالحاجة في اللغة بمعنى الضرورة، وبهذا عرّف الفيروزآبادي[2] الضرورة فقال: ((الضرورة: الحاجة))[3].

الاصطلاح: مصطلح الحاجة من المصطلحات المبهمة، التي لا يكاد ينضبط فيها القول، ولذا فإن كثيراً من تعريفات العلماء رحمهم الله كانت بغرض تقريب معنى الحاجة على وجه يُسهم في فهم مصطلح الحاجة[4]، ومن أشهر ما قيل في تعريف الحاجة تعريف الشاطبي، حيث قال: ((وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة))[5]، فهذا التعريف وإن أُوردت عليه الاعتراضات، إلا أنه يكاد يصف الحاجة بما يكفي.

العلاقة بين الحاجة والرخصة:

من خلال ما تقدم في أسباب الترخص، وأن الرخصة سببها المشقة، والمشقة درجات، ومن هذه الدرجات المشاق المتوسطة، التي هي الأمور الحاجية التي يترتب على فقدها مشقة وحرج وضيق، فعلى هذا تكون الحاجة من أسباب الرخصة، أما الرخصة فهي أعم من الحاجة، لأن الرخصة تشمل الحاجة والضرورة.

---

(١) مقاييس اللغة (٣٢٤/١) مادة (حوج).

(٢) الفيروزآبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآباي، إمام في اللغة والأدب، وله الكثير من المصنفات، منها القاموس المحيط في اللغة، وله مؤلفات منسوبة في علم التفسير، توفي في زبيد سنة ٨١٧هـ، ينظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٨٦/٩)، الأعلام (١٤٦/٧).

(٣) القاموس المحيط (٧٤/٢) مادة (ضر).

(٤) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (ص٤٤).

(٥) الموافقات (٢١/٢).

أقسام الحاجة باعتبار العموم والخصوص:

القسم الأول: الحاجة العامة.

الحاجة العامة هي الحاجة التي تشمل جميع الأمة، وتتعلق بمصالحها العامة[١].

وليس المراد من وصف الحاجة بالعموم، أن تكون متحققة في كل واحد من الناس، بل المراد أن تكون الحاجة إليها منتشرة بين الأمة، وغير مقصورة على فئة أو أفراد معينين[٢].

وعند التأمل في معنى الحاجة العامة، وكلام العلماء عنها، يظهر أن الحاجة العامة لا اعتبار فيها لوجود المشقة، فقد توجد المشقة وقد لا توجد، فالقرض، والقراض، والمساقاة، والسلم، رخص عند العلماء، لأنها مستثناة من أصل كلي يقتضي المعنى مطلقاً، ومستند الترخيص فيها الحاجة العامة، وبهذا يتبين أن الحاجة العامة لا اعتبار فيها للمشقة، فالقرض رخصة في حق المحتاج الذي يجد حرجاً بتركه، وهو رخصة كذلك في حق الذي لا يجد حرجاً في تركه، ومثله السلم، والقراض، فالحاجة العامة لا تتأثر بوجود المشقة أو فقدها، وأثرها مستمر، لأنها جازت من باب التيسير على الأمة[٣].

خصائص الحاجة العامة:

من خلال ما تقدم، نستخلص أن للحاجة العامة خصائص، منها:

- أن الحاجة العامة لا يشترط تحققها في كل واحد من الناس، من أجل جواز العمل بها، فلا اعتبار فيها للمشقة، فيجوز العمل بها للجميع، المحتاج وغير المحتاج، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى كثيراً[٤].

---

(١)ينظر: المدخل الفقهي العام (١٠٠٥/٢)، الحاجة وأثرها في الأحكام (ص٨٧).

(٢)ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (ص٨٧).

(٣)ينظر: الموافقات (٤٦٦/١-٤٧٠)، المدخل الفقهي العام (١٠٠٦/٢)، الفرق بين الضرورة والحاجة (ص١١٩و١٢٤ و١٢٧)، الحاجة وأثرها في الأحكام (ص٩٣).

(٤)ينظر على سبيل المثال: نهاية المطلب (٦٧/٨) قال الجويني: ((وقد ذكرنا في مواضع أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة ثم ما ثبت أصله بالحاجة، لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة، حتى يقال: الإجارة تنعقد في حق من لا مسكن له، وهو محتاج إلى المسكن، ولا تنعقد في حق من يملك المساكن، بل يعمم التجويز للكافة))، المغني (١٣٤/٣) قال ابن قدامة: ((ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم)).

- أن الأحكام الثابتة بالحاجة العامة، مستمرة ودائمة، ولا تتأثر بوجود المشقة وفقدها.

القسم الثاني: الحاجة الخاصة.

الحاجة الخاصة هي الحاجة التي تقتصر على فئة من الناس، كأهل مدينة معينة، أو أهل حرفة، أو أفراد محصورين[1].

وعند التأمل في معنى الحاجة الخاصة، وتطبيقاتها عند الفقهاء، يظهر أن من الفقهاء من يتوسع فيطلق لفظ الضرورة على الحاجة الخاصة، ولعل السبب في ذلك أن الحاجة الخاصة تشبه الضرورة في أنها لا تعدو قدرها، فالحاجة الخاصة لابد فيها من وجود المشقة لجواز العمل، فلا يجوز لغير المحتاج العمل بها، وهذا بخلاف الحاجة العامة، ومن الأمثلة على الحاجة الخاصة لبس الحرير حال الحرب، أو حال المرض، ونظر الطبيب إلى العورات، فلبس الحرير والنظر مقيد بوجود الحاجة، ولا يجوز تجاوز مقدار الحاجة[2].

خصائص الحاجة الخاصة:

من خلال ما تقدم، نستخلص أن للحاجة الخاصة خصائص، منها:

- أن الحاجة الخاصة لابد فيها من التحقق من وجود الحاجة والمشقة فعلاً، للعمل بها، لأنها ما جازت إلا لرفع الحرج والمشقة.
- أن العمل بالحاجة الخاصة مقتصر على المحتاج فقط دون غيره، ويؤكد الفقهاء هذا المعنى كثيراً[3].
- أن أحكام الحاجة الخاصة مؤقتة، تتأثر ببقاء وصف الحاجة والمشقة، فإذا زالت الحاجة والمشقة زال الحكم.

---

(١)ينظر: المدخل الفقهي العام (١٠٠٥/٢)، الفرق بين الضرورة والحاجة (ص١٢٩-١٣٠) يطلق أ.د. عبدالله بن بيه اسم الحاجة الأصولية على الحاجة العامة والحاجة الفقهية على الحاجة الخاصة، الحاجة وأثرها في الأحكام (ص٩٤).

(٢) ينظر: الفرق بين الضرورة والحاجة (ص١٢٩-١٣٠)، الحاجة وأثرها في الأحكام (ص٩٧).

(٣)ينظر على سبيل المثال: نهاية المطلب (٢٥٥/١٥)، المغني (١٢٧/٦) ذكر ابن قدامه معللاً لقوله في عدم جواز بيع العرايا لغير المحتاج، بأن الأصل متى خولف بشرط لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط، ولأن ما أبيح للحاجة لم يبح مع عدمها، وهذا في بيع العرايا، والحاجة في بيع العرايا حاجة عامة.

العلاقة بين الرخصة والضرورة.

تعريف الضرورة:

لغة: الضرورة في اللغة من مادة (ضر)، والضر ضد النفع، ومن الملاحظ أن أهل اللغة لا يرون فرقاً بين الضرورة والحاجة لغوياً[1].

الاصطلاح: العلماء -رحمهم الله- لم يهتموا بوضع حد للضرورة، وإنما ذكروا أمثلة، أو ما يكون وصفاً للضرورة، أثناء الحديث عنها، وهذا يدل على وضوح المصطلح لديهم[2].

ومن أشهر ما قيل في الضرورة كلام الشاطبي، حيث قال: ((فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين))[3].

وعرف الدكتور يعقوب الباحسين الضرورة بأنها: الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع، لجُزم أو خيف أن تضيع مصالحه[4].

العلاقة بين الضرورة والرخصة:

من خلال ما تقدم في أسباب الترخص، وأن الرخصة سببها المشقة، والمشقة درجات، ومن هذه الدرجات المشاق العظيمة الفادحة، التي يترتب على فقدها هلاك وفساد كبير، فعلى هذا تكون الضرورة من أسباب الرخصة، أما الرخصة فهي أعم من الضرورة، لأن الرخصة تشمل الضرورة والحاجة.

---

(١) ينظر مادة (ضر): مقاييس اللغة (٤٦/٢)، القاموس المحيط (٧٤/٢).

(٢) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير د.الباحسين (ص٤٨١).

(٣) الموافقات (١٧/١).

(٤) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص٤٨٢).

العلاقة بين الرخصة وعموم البلوى.

تعريف عموم البلوى:

لغة: عموم البلوى مصطلح يتكون من مفردتين، المفردة الأولى (عموم) العموم مصدر عمّ يعمّ، والعين والميم تدل في اللغة على الطول والكثرة والعلو، والعموم يأتي بمعنى الشمول[١].

المفردة الثانية (البلوى) البلوى مصدر من بلا يبلو، والباء واللام والواو والياء تدل في اللغة على معنيين، أحدهما خلاق الشيء، والثاني: الاختبار[٢].

الاصطلاح: ذكر العلماء عدداً من العبارات لتعريف عموم البلوى، فعرفه الطوفي بأنه ((ما يكثر فيه التكليف))[٣]، وقيل هو الأمر الذي يحتاج كل أحد إلى معرفته[٤].

وهذه التعاريف وغيرها تدور على معنى واحد، وهو أن عموم البلوى هو الأمر الذي يشمل عامة المكلفين أو أكثرهم، ويحتاج الناس معه إلى معرفة الحكم بشكل متكرر، ويتعذر عليهم التحرز منه[٥].

العلاقة بين عموم البلوى والرخصة:

عموم البلوى ذكره العلماء من ضمن أسباب الترخص[٦]، وبما أن أسباب الترخص ترجع إلى سببين رئيسيين هما الضرورة والحاجة، فإن عموم البلوى يندرج تحت سبب الحاجة، لكن الحاجة في عموم البلوى هي الحاجة العامة دون الحاجة الخاصة[٧]، وعليه فإن عموم البلوى سبب من أسباب الرخصة، لاسيما وأن عبارات الفقهاء في تعليل بعض الأحكام بعموم البلوى، يريدون بذلك حاجة الناس العامة لأمر ما، على وجه يتعذر أو يعسر معه الاحتراز[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/١١٠-١١١) مادة (عم)، لسان العرب (٣٥/٣١١٠) مادة (عمم).

(٢) ينظر مادة (بلوى): مقاييس اللغة (١/١٥١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/٣٤٧).

(٥) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية (ص٤١-٥٧).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤)، الرخص الشرعية د.الصلابي (ص١١٣)، الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة (ص٣٦-٤٢).

(٧) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (ص٦٥-٦٦).

(٨) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية (ص٥٦).

العلاقة بين الرخصة ومراعاة الخلاف.

تعريف مراعاة الخلاف:

لغة: مصطلح مراعاة الخلاف يتكون من مفردتين، المفردة الأولى (مراعاة)، المراعاة من راعى بمعنى الملاحظة، والنظر في الشيء وما يترتب عليه[١].

المفردة الثانية (الخلاف)، والخلاف من الخلف، وله ثلاثة معان، الأول: الشيء يأتي بعد الشيء يقوم مقامه، والثاني: ضد أمام، والثالث: التغيّر[٢].

الاصطلاح: مراعاة الخلاف من الأصول التي انفرد بها المالكية[٣]، وقد يسميه بعضهم رعي الخلاف كابن عرفة[٤]، وقد عرفه ابن عرفة بأنه ((إعمال الدليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر))[٥]، وبعضهم قال: هو ((إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه))[٦].

بمعنى أن مراعاة الخلاف يُراد به تصحيح تصرف المخالف بعد وقوعه، مثل صنيع الإمام مالك رحمه الله، لما حكم بفسخ نكاح الشغار، حكم بثبوت الميراث ووقوع الطلاق، مع عدم صحته عنده[٧].

العلاقة بين مراعاة الخلاف والرخصة:

مراعاة الخلاف عدها الشاطبي رحمه الله من صور الاستحسان، لأنه عدول عن مقتضى القياس على سبيل الاستثناء، من أجل التخفيف والتيسير على المكلف، ورفع الحرج والمشقة[٨]،

---

(١) ينظر مادة (رعى): مقاييس اللغة (٤٧٢/١)، القاموس المحيط (٣٢٩/٤).

(٢) ينظر مادة (خلف): مقاييس اللغة (٣٧٤/١)، القاموس المحيط (١٣٢/٣).

(٣) ينظر: القواعد للمقري (٢٣٦/١)، المعيار المعرب (٣٨٨/٦)، الفكر السامي (١٥١/١)، مراعاة الخلاف ليس أصلاً متفقاً عليه بين المالكية، بل وقع فيه الاختلاف، حتى قال الونشريسي: ((إن مراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء، منهم اللخمي وعياض، وغيرهما من المحققين)) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص١٦٠).

(٤) ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، فقيه أصولي، له مؤلفات عدة، منها مختصر في الفقه، ومختصر في المنطق، وكتاب في الحدود، توفي في تونس سنة ٨٠٣هـ، ينظر في ترجمته: الأعلام (٤٣/٧).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص٢٦٣).

(٦) المعيار المعرب (٣٨٨/٦).

(٧) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٢٦٤)، الاستحسان د.الباحسين (ص١٢٠).

(٨) ينظر: الاعتصام (٥٦/٣)، المعيار المعرب (٣٩٣/٦)، الاستحسان د.الباحسين (ص١٢٦).

وإذا تبيّن أن مراعاة الخلاف من صور الاستحسان، فإن الحديث عن العلاقة بين الرخصة والاستحسان سيرد في ثنايا البحث -بإذن الله تعالى-.

العلاقة بين الرخصة والخروج من الخلاف.

تعريف الخروج من الخلاف:

لغة: مصطلح الخروج من الخلاف يتكون من مفردتين، المفردة الأولى (الخروج)، الخروج من خرج، وهو ضد الدخول[١].

المفردة الثانية (الخلاف)، وقد تقدمت.

الاصطلاح: الخروج من الخلاف من القواعد التي أعملها الفقهاء كثيراً[٢]، وأكثر من أصّل لهذا القاعدة هم الشافعية[٣]، ومع هذا لم أقف على تعريف اصطلاحي للخروج من الخلاف، لكن يمكن التوصل إلى تعريف اصطلاحي للخروج من الخلاف، بناء على ما ذكروه من أن الخروج من الخلاف مبني على الاحتياط والتورع، ولذا يقال في تعريف الخروج من الخلاف، بأنه: فعل ما اختلف في وجوبه، وترك ما اختلف في تحريمه[٤].

العلاقة بين الخروج من الخلاف والرخصة:

الخروج من الخلاف سببه الاحتياط والتورع -كما تقدم-، والاحتياط يؤدي إلى إلزام النفس بغير الراجح لإبراء الذمة، وهذا مناف للغرض من الترخص، وهو دفع الحرج والمشقة اللاحقة بالمكلف، وبهذا يتبين أنه لا اتفاق بين مفهوم الرخصة، ومفهوم الخروج من الخلاف.

---

(١) ينظر مادة (خرج): مقاييس اللغة (٣٥٦/١)، القاموس المحيط (١٨٣/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٦).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام (٢٣/٢)، الفروق للقرافي (٣١٩/٤)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١١/١)، المنثور (١٢٨/٢).

تنبغي الإشارة إلى أن الخروج من الخلاف غير مراعاة الخلاف، لأن مراعاة الخلاف فيها اعتبار للمذهب المرجوح عند المجتهد من وجه دون وجه، بخلاف الخروج من الخلاف، فهو أخذ بالقول المرجوح عند المجتهد بشكل كامل.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، الاحتياط من أصول الشريعة (ص٢٦٨)، والخروج من الخلاف مستحب عند العلماء، وله شروط، فلابد أن يكون الخلاف قوياً، وألا يؤدي ذلك إلى خروج المجتهد من مذهبه بالكلية، ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١١/١)، المنثور (١٢٨/٢)، الاحتياط من أصول الشريعة (ص٢٩٠).

العلاقة بين الرخصة والعدول عن القول الراجح.

تعريف العدول عن القول الراجح:

لغة: العدول في اللغة من العدل، والعدل يدل على معنيين متقابلين، أحدهما: الاستواء، والثاني: الاعوجاج[1].

الاصطلاح: لم أقف على من ذكر تعريفاً للعدول عن القول الراجح، تعريفاً اصطلاحياً، لكن يقال في صورته، هو ترك المجتهد رأيه في المسألة لعذر يوجب ذلك الترك، مع بقاء أصل الحكم[2].

العلاقة بين العدول عن القول الراجح والرخصة:

المجتهد لابد له أن يراعي زمنه الذي يعيش فيه، وهذه المراعاة قد ينتج عنها عدول المجتهد في بعض المسائل عن القول الراجح عنده، إلى قول آخر لسبب يدعو إلى ذلك، وهذا هو معنى القاعدة الفقهية المشهورة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[3]، وسبب عدوله عن القول الراجح هو مراعاة الحال والزمان، لجلب مصلحة أو دفع مفسدة يترتب عليها مشقة أو حرج[4].

والعدول عن القول الراجح هو أحد صور الاستحسان، بل إن بعض العلماء عرف الاستحسان بأنه ((العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى آخر لوجه أقوى، يقتضي هذا العدول))[5]، وإذا تبيّن أن العدول عن القول الراجح من صور الاستحسان، فإن الحديث عن العلاقة بين الرخصة والاستحسان سيرد في ثنايا البحث -بإذن الله تعالى-.

---

(١) ينظر مادة (عدل): مقاييس اللغة (٢/٢٢٩)، القاموس المحيط (٤/١٣).

(٢) ينظر: شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية د.أحمد لطفي (ص١٤٤) ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص٢٨) مادة (٣٩).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٢٧).

(٥) ينظر: الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات أصول الفقه (٢/٧٦١-٧٦٧)، الاستحسان د.الباحسين (ص١٤-٤١).

العلاقة بين الرخصة والاستحسان.

تعريف الاستحسان:

لغة: الاستحسان استفعال من الحسن، والحسن ضد القبح[١].

الاصطلاح: تنوعت عبارات العلماء في تعريف الاستحسان، وهذا راجع إلى اختلافهم في المراد بالاستحسان، ومن أجود ما قيل في الاستحسان تعريف أبي الحسن الكرخي[٢]، حيث عرف الاستحسان بأنه: ((العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى آخر لوجه أقوى، يقتضي هذا العدول))[٣].

العلاقة بين الاستحسان والرخصة:

من خلال النظر في معنى الرخصة والاستحسان، يتبيّن أنهما بمعنىً واحد، لأن الرخصة هي حكم يثبت للمسألة على خلاف الدليل لعذر، وكذلك الاستحسان فإنه عدول بحكم المسألة إلى حكم آخر لعدة أسباب من ضمنها الضرورة والحاجة، فيتفقان في هذا القدر، فالاستحسان هو بمعنى الرخصة عندما يكون سبب الاستحسان والداعي إليه هو الضرورة والحاجة، فيكون الاستحسان أعم من الرخصة، لأن الرخصة سببها المشقة (الضرورة والحاجة)، أما الاستحسان، فيكون سببه النص، أو الإجماع، أو العرف، أو الضرورة، أو القياس الخفي[٤].

---

(١) ينظر مادة (حسن): مقاييس اللغة (٢٩٢/١)، لسان العرب (٨٧٧/١٠-٨٧٩).

(٢) الكرخي: هو عبدالله بن الحسن الكرخي الحنفي، من فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، له مؤلفات، منها: رسالة في الأصول، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، ت٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، الأعلام (١٩٣/٤).

(٣) ينظر: الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات أصول الفقه (٧٦١/٢-٧٦٧)، الاستحسان د.الباحسين (ص١٤-٤١).

(٤) ينظر الاستحسان وأسبابه: أصول السرخسي (٢٠٠/٢)، تقويم الأدلة (ص٤٠٥)، كشف الأسرار (٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٨٢٨/٨)، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات أصول الفقه (٧٦٨/٢-٧٦٩)، الاستحسان (٥٧-١٢٨).

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالرخصة.

تبين من خلال ما تقدم أن الرخصة سببها الرئيسي هو المشقة المتمثلة في الضرورة والحاجة، وأن الغرض من شرعية الرخصة هو رفع الحرج والضيق، والتيسير على المكلف، والمطلع على كتب القواعد يجد أن هناك قواعد اشتملت على هذه المعاني.

القواعد الفقهية المتعلقة بالرخصة.

ذكر العلماء في القواعد الخمس الكبرى، قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))، وهذه القاعدة الكبرى تعد أصلاً عظيماً يتخرج عليه جميع رخص الشارع وتخفيفاته، وتعد هذه القاعدة الكبرى من أهم مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية[1].

قاعدة: ((المشقة تجلب التيسير)).

معنى القاعدة:

المعنى الإفرادي:

(**المشقة**): المشقة بمعنى الشدة والعناء، شق عليه الشيء إذا استد عليه وأتعبه[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[3].

(**تجلب**): الجلب هو سوق الشيء والمجيء به من موضع إلى آخر[4].

(**التيسير**): التيسير من اليسر، ضد العسر، بمعنى السهولة والسماحة[5]، ومنه قول النبي ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا))[6].

المعنى الإجمالي:

تفيد القاعدة أن ما يجده المكلف، عند أداء التكاليف الشرعية من شدة وصعوبة، سبب

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤)، القواعد والأصول الجامعة (ص١٧)، رفع الحرج د.الباحسين (ص٤٢٣)، الممتع في القواعد الفقهية (ص١٧١).

(٢) ينظر مادة (شقّ): مقاييس اللغة (٦٠٥/١)، لسان العرب (٢٣٠١/٢٦).

(٣) سورة النحل (آية:٧).

(٤) ينظر مادة (جلب): مقاييس اللغة (٢٤١/١)، لسان العرب (٦٤٧/٨).

(٥) ينظر مادة (يسر): مقاييس اللغة (٦٥٢/٢)، لسان العرب (٤٩٥٧/٥٥).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب العلم-باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة) رقم (٦٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب في الأمر بالتيسير) رقم (١٧٣٤).

شرعي صحيح للتيسير والتخفيف عنه، حتى تزول هذه الشدة والصعوبة.

ضابط المشقة الموجبة للتيسير:

ضبط المشقة الموجبة للتيسير من الأمور المهمة التي تكلم عنها العلماء في الحديث عن هذه القاعدة، نظراً لما يترتب عليه من الرخص والتخفيفات الشرعية.

والمشاق المؤثرة في التكليف والتي توجب التيسير على المكلف، تنقسم إلى قسمين[1]:

القسم الأول: المشاق التي ضبطها الشارع وربطها بأسباب وعلل، بحيث يدور حكم التخفيف معها، وهذا القسم من المشاق واضح لا إشكال فيه.

القسم الثاني: المشاق التي لم يرد الشارع بضبطها، ولا تحديد أسبابها، وهذه محل خلاف بين العلماء في طريقة ضبطها، ومن أشهر الطرق لضبط هذا القسم، تقسيم العز ابن عبدالسلام[2]، حيث قسم المشاق التي لم يرد الشارع بضبطها، إلى قسمين:

القسم الأول: المشاق التي لا تنفك عن التكاليف غالباً، فلا يمكن الإتيان بالتكاليف بدونها، مثل مشقة الوضوء والغسل أيام البرد، ومشقة الصوم أيام الحر، ونحوها من المشاق، وهذا القسم من المشاق لا أثر له في التخفيف والتيسير.

القسم الثاني: المشاق التي تنفك عن التكاليف غالباً، وهذه درجات:

الدرجة الأولى: المشاق الفادحة العظيمة، مثل مشقة الخوف على النفس أو الدين ونحوها من المشاق الفادحة، وهذه المشاق موجبة للتخفيف والتيسير، وهذه الدرجة تمثل الضرورة.

الدرجة الثانية: المشاق الخفيفة، مثل الوجع اليسير في الأصبع ونحوه من المشاق الخفيفة، فهذه المشاق لا أثر لها في التخفيف والتيسير.

الدرجة الثالثة: المشاق الواقعة بين الدرجة الأولى والثانية، وهي المشاق المتوسطة التي لا يترتب عليها هلاك أو تلف، لكن يترتب عليها ضيق وحرج، فهذه الدرجة هي الحاجة، وقد

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٩-١٠)، الفروق للقرافي (١/٢٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٠-٩١)، المدخل الفقهي العام (٢/١٠٠١)، رفع الحرج د.الباحسين (ص٤٢٤)، قاعدة المشقة تجلب التيسير د.الباحسين (ص٥٧ وما بعدها)، الحاجة وأثرها في الأحكام (٥٩-٦٠).

(٢) العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء من كبار الشافعية، فقيه أصولي، له العديد من المؤلفات منها قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، توفي سنة ٦٦٠هـ، ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٢/١٠٩)، الأعلام (٤/٢١).

تكون قريبة من الدرجة الأولى فتأخذ حكم الضرورة، وقد تكون قريبة من الدرجة الثانية فتأخذ حكمها.

علاقة القاعدة بالرخصة:

تتبيّن علاقة القاعدة بالرخصة في أن المشقة هي سبب الترخص، ولذا ذكر العلماء أن هذه القاعدة يتخرج عليها رخص الشارع وتخفيفاته، وتكاد هذه القاعدة الكبرى أن تجمع الرخص الشرعية، وهذا يتضح من خلال القواعد الفقهية المتفرعة عنها، وهذا سرد مجمل لأبرز القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكبرى.

- **قاعدة: ((إذا ضاق الأمر اتسع)).**

تدل هذه القاعدة على أن المكلف إذا عرضت له مشقة، ونتج عن ذلك حرج وضيق في تطبيق الحكم الشرعي، فإنه يوسع عليه ويخفف عنه، بما يزيل هذه المشقة.

- **قاعدة: ((الضرورات تبيح المحظورات))**[1].

تنص هذه القاعدة على الترخص حال الضرورة، فالمكلف عندما يكون في ظروف خاصة، ويضطر إلى الممنوع شرعاً، فإنه يباح لدفع الحرج والمشقة العارضة له.

- **قاعدة ((الضرورات تقدّر بقدرها)).**

هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فإنها تدل على أن المكلف إذا جاز له عند الضرورة استباحة الممنوع شرعاً، فإن هذه الاستباحة على قدر الضرورة، ولا يجوز له الزيادة على القدر الذي يدفع الضرورة.

- **قاعدة ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة)).**

الحاجة درجة دون الضرورة، والقاعدة تدل على أن الحاجة تأخذ حكم الضرورة من جهة جواز الترخص والتيسير على المكلف، والمراد بالحاجة العامة، الحاجة التي تشمل عموم الأمة، والحاجة الخاصة هي الحاجة التي يختص بها طائفة معينة، أو أفراد محصورين.

---

(١) بعض العلماء يدرج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى ((لا ضرر ولا ضرار))، ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٤)، لكن الأليق بهذه القاعدة إدراجها تبع القاعدة الكبرى ((المشقة تجلب التيسير))، لأن القاعدة نص في الإباحة والتيسير للمكلف، ينظر: المدخل الفقهي العام (١٠٠٣/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٣٤)، الممتع في القواعد الفقهية (ص١٩١).

ومن الإشكالات الواردة على القاعدة، أن القاعدة تفيد أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مطلقاً، وهذا المعنى في الحقيقة غير مراد للعلماء، لأنه لو كان مقصوداً لديهم، لما تحقق فرق مؤثر بين الحاجة والضرورة، ولكانا مصطلحين دالين على معنى واحد من باب الترادف[١].

والمقصود بالقاعدة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، في أنهما من أسباب التيسير الاستثنائية في الأحكام الشرعية، فالمراد إذاً أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في كونها سبباً لمشروعية التسهيلات الاستثنائية[٢].

وقد ذكر العلماء شروطاً لإعمال القاعدة، لإزالة الإشكال السابق، فذكروا أن الحاجة لابد أن تكون متحققة لا متوهمة، وأن تكون الحاجة عامة أي عامة تشمل الأمة، أو خاصة بطائفة أو فئة، أو خاصة بفرد معين[٣].

ومع هذا لابد من معرفة أن الحاجة لا تنزل منزلة الضرورة على كل حال، بل تفارق الضرورة في أمرين[٤]:

الأمر الأول: أن الحكم الثابت بسبب الحاجة يكون عاماً للجميع[٥]، بخلاف الضرورة، فإنها هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه، وهذا خاص بمن حصلت له هذه الحالة الملجئة.

الأمر الثاني: أن الحكم الثابت بسبب الحاجة مستمر ومؤبد، بخلاف الحكم الثابت بسبب الضرورة فإنه مؤقت.

وبهذا يتبين أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في كونها سبباً من أسباب التيسير، لكنها لا تنزل منزلة الضرورة في كونها حالة ملجئة تُستثنى من كليات الأدلة وعموماتها.

---

(١) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (ص٤٦٢).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٥-١٠٠٦)، قاعدة المشقة تجلب التيسير د.الباحسين (ص٤٩٩).

(٣) ينظر: رفع الحرج د.الباحسين (ص٤٣٩)، الممتع في القواعد الفقهية (ص٢٠٤)، من العلماء من يرى أن الحاجة الخاصة بالفرد المعين لا تدخل تحت الحاجة الخاصة في هذه القاعدة.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٩-٢١٠).

(٥) الحكم الثابت بالحاجة العامة عام للجميع، وكذلك الحكم الثابت بالحاجة الخاصة فإنه عام للفئة أو الطائفة التي ثبتت لها الحاجة الخاصة.

القواعد الأصولية المتعلقة بالرخصة.

اشتملت الكتب الأصولية على قواعد أصولية راعت جانب التخفيف والتيسير على المكلف، مثل قواعد نفي التكليف عن الناسي، والمغمى عليه، والمكره الملجأ، وهذه القواعد لها علاقة بالرخصة، من جهة أن الرخصة الغرض منها هو رفع الحرج والضيق المترتب على المشقة، وهذا القواعد اشتملت على ذلك، لأن إيجاب التكليف على الناسي والمغمي عليه والمكره الملجأ، فيه تكليف بالمحال، وهذا لا يجوز[1].

القاعدة الأولى: ((لا تكليف على الناسي))[2].

تدل هذه القاعدة على أن الناسي حال نسيانه غير مكلف، لانعدام شرط التكليف – الفهم–، ولا يؤثر في نفي التكليف عن الناسي حال نسيانه، ثبوت الأحكام بأفعاله كلزوم الغرامات ونحو ذلك، لأن هذا من خطاب الوضع، ومن قبيل ربط الأحكام بالأسباب، مثل الصبي فإنه يجب عليه قيم المتلفات، وأداء الزكاة لأنها من خطاب الوضع.

القاعدة الثانية: ((لا تكليف على المغمى عليه))[3].

تدل هذه القاعدة على أن المغمى عليه غير مكلف حال إغمائه، لأن القصد من التكليف الامتثال، وهو عاجز عن الامتثال، ومطالبته بذلك من التكليف بالمحال، وهو لا يجوز، لأنه من باب التكليف بما لا يطاق.

القاعدة الثالثة: ((لا تكليف على المكره))[4].

تدل هذه القاعدة على أن المكره غير مكلف حال إكراهه، وهذا في حق المكره الملجأ،

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٨٩/١)، فواتح الرحموت (١١٤/١-١١٥)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٣٣٨/١)، نظرية التقعيد الأصولي (ص٥٥٨).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٢/١)، البحر المحيط (٣٥١/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٠/١)، فواتح الرحموت (١٣٧/١)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٣٣٧/١)، نظرية التقعيد الأصولي (ص٥٦١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٥١/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٠/١)، فواتح الرحموت (١٣٧/١)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٣٣٧/١)، نظرية التقعيد الأصولي (ص٥٦٢).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢٢٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/١)، البحر المحيط (٣٥٧/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١)، فواتح الرحموت (١٣٣/١)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٣٣٧/١).

لأنه المكره الملجأ، في حال لا يقدر معها على الاختيار، فلا يمكن القول بتكليفه، لأن هذا من التكليف بما لا يطاق وهو لا يجوز.

الفصل الأول

تطبيقات الرخصة في كتاب المناسك

المبحث الأول: تطبيقات الرخصة في باب الفوات والإحصار، وفيه مطلب واحد.

مطلب: التحلل من الإحرام.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في منع التحلل من الإحرام قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وعليه فإن رفض الإحرام من غير عذر يدعو إليه لا يجوز عند العلماء رحمهم الله، من غير خلاف بينهم، وهو لغو لا يبطل به الإحرام[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء رحمهم الله على حرمة رفض الإحرام، ووجوب إتمام المناسك، بقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3].

فالآية قد دلت على وجوب إتمام الحج والعمرة، لأن الأمر المطلق يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا قرينة تصرفه عن الوجوب هاهنا[4].

والمراد بإتمام الحج والعمرة هو إكمالهما، والإتيان بأفعالهما بعد الدخول فيهما، كما هو ظاهر السياق[5]، يقول ابن عباس ﷺ: ((من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما))[6].

---

(١) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٦/٤)، بدائع الصنائع (١٧٧/٢)، تبيين الحقائق (٧٧/٢)، وينظر: مواهب الجليل (٢٩٠/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٨٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٩٣/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٥٤/٥)، روضة الطالبين (٤٤٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٣)، وينظر: (الفروع (٨٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٩١/٢)، كشاف القناع (٦٠٨/٢)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٩/٢٢).

(٣) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٤) ينظر مسألة الأمر للوجوب في: المحصول للرازي (١٧٨/١)، روضة الناظر (٦٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٧/٢)، البحر المحيط (٣٦٥/٢).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٢٦٣/٣)، تفسير ابن كثير (٢٢٣/٢).

(٦) تفسير الطبري (٣٢٨/٤)، تفسير ابن كثير (٢٢٥/٢).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على منع التحلل من الإحرام ورفضه، إلا أنهم أجازوا التحلل في صورتين، هما الإحصار والاشتراط.

فأما الإحصار فهو متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا ممَّ يكون الإحصار[١]، وأما الاشتراط فلابد أن يكون لسبب صحيح حتى يكون عذراً في التحلل من الإحرام، وهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح من مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، جواز التحلل عند الاشتراط الصحيح[٥]، ونقل ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[٦].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن التحلل من الإحرام عند الإحصار أو الاشتراط، جاء استثناءً من أصل حرمة رفض الإحرام عند الدخول في النسك.

- **سبب الرخصة:**

رفع الحرج والضرر الواقع على المحرم، عند امتداد زمن الإحرام، دون قدرة منه على إكمال مناسك الحج والعمرة[٧].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠٦/٤)، بدائع الصنائع (١٧٧/٢)، تبيين الحقائق (٧٧/٢)، وينظر: مواهب الجليل (٢٩٠/٤)، شرخ الخرشي على مختصر خليل (٣٨٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٩٣/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٨٧٨/٥)، روضة الطالبين (٤٤٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٣)، وينظر: (الفروع (٨٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٩١/٢)، كشاف القناع (٦٠٨/٢)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧٩/٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٤/٥)، روضة الطالبين (٤٤٥/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣).

(٣) ينظر: الفروع (٣٢٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٥/٢)، كشاف القناع (٤٧٥/٢).

(٤) ينظر: المحلى (٢١٩/٥).

(٥) الاشتراط الصحيح هو أن يشترط التحلل من الإحرام إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه من الأسباب المشروعة، أما أن يشترط أن يتحلل متى شاء ومن غير عذر فلا يجوز.

(٦) ينظر: المغني (٩٢/٥)، فتح الباري لابن حجر (٥٨/٥).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٧٨/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

رخص العلماء رحمهم الله في التحلل من الإحرام، عند الإحصار أو الاشتراط، وفيما يلي بيان أقوال العلماء فيهما.

المسألة الأولى: الإحصار.

أولاً: اتفق العلماء على أن الإحصار يكون بالعدو، ولا فرق بين الحصر العام لجميع الحجاج، وبين الحصر الخاص لأفراد من الحجاج[١].

والدليل على أن الحصر يكون بالعدو، ما جرى للنبي ﷺ في الحديبية، ففيها أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢]،وقد نقل الشافعي رحمه الله الاتفاق على أن هذه الآية نزلت في حصر النبي ﷺ في الحديبية[٣].

ثانياً: اختلف العلماء في الإحصار بغير العدو، كالإحصار بالمرض، أو ضياع النفقة، على قولين:

القول الأول: أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو[٤]، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]، وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم [٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٢)، تبيين الحقائق (٧٧/٢)، فتح القدير (١٢٤/٣)، وينظر: مواهب الجليل (٢٩٠/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٨٨/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٣/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٥)، تحفة المحتاج (٢٠٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٣)، وينظر: (الفروع (٨٣/٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٩١/٢)، وينظر: المحلى (٢١٩/٥).

(٢) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٣) ينظر: الأم (١٧٣/٢).

(٤) على هذا القول يلزم من منعه المرض ونحوه من الأعذار أن يبقى على الإحرام حتى يتمكن من إتمام المناسك، أو يفوته الحج فيتحلل بعمرة.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٩٠/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٨٨/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٣/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٥)، تحفة المحتاج (٢٠٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٣).

(٧) ينظر: (الفروع (٨٣/٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٩١/٢).

(٨) ينظر: المغني (٢٠٣/٥).

القول الثاني: أن الإحصار يكون بالعدو وبغيره، وهو مذهب الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة اختارها الزركشي وشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وهو مذهب الظاهرية[3]، وهو قول ابن مسعود ﷺ[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الآية نزلت في حق النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، حين أحصروا من العدو في الحديبية، فيجب الاقتصار على سبب النزول، وهو الإحصار بالعدو، ويبقى ما عداه على العموم، ويؤيد ذلك مفهوم قوله ﷻ في نفس الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[6]، والأمن إنما يكون من العدو لا من المرض.

ولأن المحرم يمكنه التخلص من إحصار العدو بالإحلال، ولا يمكنه التخلص من إحصار المرض بالإحلال، ويؤيد سياق الآية، حيث ذكر المرض بعد الإحصار بالعدو، مما يدل على أن الحصر بالعدو فقط، ولو كان الحصر يشمل العدو والمرض لما كان لذكره معنى في الآية ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[7][8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٢)، تبيين الحقائق (٧٧/٢)، فتح القدير (١٢٤/٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١٧٠/٣)، الفروع (٨٣/٦)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٥/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٢١٩/٥).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٣/٥).

(٥) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٦) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٧) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٨) ينظر: البيان شرح المهذب (٤٠٠/٤)، الحاوي الكبير (٤٧٢/٥).

الجواب عن وجه الاستدلال: أن القاعدة الأصولية تقتضي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، ثم إن الإحصار في اللغة يكون بالعدو ويكون بالمرض، وعليه فإن لفظ الآية شامل للإحصار بالعدو وبغيره.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾[2]، فإن الأمن كما يكون من العدو، يكون من المرض ومن سائر الأعذار، فالمريض لا يأمن بالعافية، فهو يأمن بذلك من العطب أو زيادة التعب.

وأما ذكر المرض بعد ذكر الإحصار فالمراد بذلك التأكيد على التخفيف عن المريض[3].

الدليل الثاني: حديث عائشة ﵂، قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير ﵂، فقال لها: ((لعلك أردت الحج؟)) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: ((حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني))[4].

وجه الاستدلال: أن المريض لو كان له أن يتحلل بالمرض، لما أمرها النبي ﷺ بالاشتراط[5].

الجواب عن وجه الاستدلال: عدم التسليم، فإن الاشتراط هنا له فائدة، وهي الإحلال بغير دم ولا حلق[6].

الدليل الثالث: ما ورد من الآثار عن عدد من الصحابة ﵃، تدل على أن التحلل بحصر العدو فقط[7]، ومن هذه الآثار:

- قول ابن عباس ﵄: ((لا حصر إلا حصر العدو))[8].

---

(١) ينظر مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: روضة الناظر (٦٩٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣).

(٢) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٣) ينظر: المحلى (٢٢١/٥)، شرح الزركشي (١٧٠/٣)، تبيين الحقائق (٧٧/٢-٧٨)، الشرح الممتع (٤١٨/٧).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح-باب الأكفاء في الدين) برقم (٥٠٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج-باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) برقم (١٢٠٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٥)، المغني (٢٠٣/٥).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (١٦٩/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٥-٤٧١).

(٨) أثر ابن عباس ﵄ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب المحصر-باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض) رقم (١٠٠٩١).

والجواب عن هذا الأثر، أن الرواية عن ابن عباس ﷺ مضطربة، فقد روي عنه جواز التحلل بالمرض، ثم إن العبرة في ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ لا في رأيه[1].

- ما رواه أيوب السختياني[2] عن رجل من أهل البصرة، قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبدالله بن عباس وابن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحل، وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حللت بعمرة[3].

الجواب عن الدليل: ما روي عن بعض الصحابة ﷺ من عدم الإحلال بغير الحصر بالعدو، معارض بما روي عن غيرهم، فلا يكون حجة على أصحاب القول الثاني[4].

الدليل الرابع: أن المحصر بالمرض أو ذهاب النفقة لا يستفيد بالإحلال التخلص مما هو فيه، عكس المحصر بالعدو فإنه يستفيد من الإحلال التخلص من امتداد مدة الإحرام بغير فائدة[5].

الجواب عن الدليل: هذا الدليل منتقض بمن حصره العدو من كل الجهات فإنه لا يستفيد من الإحلال، مع جوازه في حقه، مما يدل على أن معنى التحلل بالإحصار إنقاذ المحرم من زيادة النصب والتعب، ورفع الحرج[6].

---

(١) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦٥٦/٢)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٠/٥) فقد نقل الروايات عن ابن عباس ﷺ.

(٢) أيوب السختياني: هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، من صغار التابعين ومن فقهاء عصره، ومن الزهاد، توفي سنة ١٣١هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥/٦).

(٣) أخرج هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ (كتاب الحج-باب ما جاء في من أحصر بغير عدو) رقم (١٠٤٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب المحصر-باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض) رقم (١٠٠٩٤).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (١٦٩/٣)، رفض الإحرام معناه وصوره (ص٥١٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧١/٥)، المغني (٢٠٤/٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧١/٥)، رفض الإحرام معناه وصوره (ص٥١٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الإحصار يكون بالعدو وغيره، بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم آية الإحصار، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، فلفظ الإحصار في هذه الآية، يشمل كل من أُحصر عن الحج والعمرة، بأي وجه كان إحصاره[2].

الدليل الثاني: حديث عكرمة[3] أن النبي ﷺ قال: ((من كُسِرَ أو عَرِج، فقد حلّ وعليه حجة أخرى))، وفي لفظ ((من كسر أو عرج أو مرض))، قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل صراحة على جواز إحلال المحرم المريض أو المكسور، وأن هذا من أوجه الحصر المجيزة للإحلال[5].

الدليل الثالث: ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة ﷺ التي دلت على جواز الإحلال بالمرض، وأنه من الإحصار[6]، ومن ذلك:

- ما ورد عن ابن مسعود ﷺ لما سُئل عن الرجل الذي لُدغ وهو محرم، فقال: ((ابعثوا الهدي، واجعلوا بينكم وبينه أمارة، فإذا كان كذلك فليحل))[7].

---

(١) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٢) ينظر: المحلى (٢٢٦/٥)، المغني (٢٠٣/٥)، شرح الزركشي (١٧٠/٣)، تبيين الحقائق (٧٧/٢-٧٨).

(٣) عكرمة: هو أبو عبدالله عكرمة المدني البربري مولى ابن عباس، من كبار التابعين، حافظ مفسر، روى عن جمع من الصحابة، توفي سنة ١٠٥هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧٣١) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: مسند الإمام أحمد (٥٠٩/٢٤)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب المناسك-باب الإحصار) رقم (١٨٦٢)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الحج-باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج) رقم (٩٤٠)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٦٤٢/١)، والألباني ينظر: صحيح سنن أبي داود (١١٧/٦).

(٥) ينظر: المحلى (٢٢٦/٥)، المغني (٢٠٣/٥)، شرح الزركشي (١٧٠/٣).

(٦) ينظر: المحلى (٢٢٦/٥).

(٧) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب الإحصار-باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض) رقم (١٠١٠١).

- ما ورد عن الحسين بن علي ﷺ، لما خرج معتمراً فمرض بالسقيا، فأقام عليه عبدالله بن جعفر ﷺ، فأقام عليه حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس ﷺ، وهما بالمدينة فقدما عليه، فأشار الحسين إلى رأسه، فأمر علي بحلق رأسه، ونحر عنه بعيراً بالسقيا[1].

الدليل الرابع: أن المحصر بالمرض أو ذهاب النفقة ونحوها من الأعذار، مصدود عن البيت، وعاجز عن إتمام نسكه، فأشبه المصدود بالعدو[2].

الرأي المختار:

من خلال التأمل والنظر في المسألة، يظهر والله أعلم أن الإحصار يشمل الإحصار بالعدو وبغيره، وهو المختار في الفتوى[3]، وهو الأقرب لعموم آية الإحصار.

المسألة الثانية: الاشتراط.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على أن المحرم إذا اشترط الخروج من النسك لغير عذر، كأن يشترط الخروج متى شاء أو لعذر غير صحيح، فإن هذا الشرط غير صحيح، ولا يجوز له التحلل من الإحرام[4].

ثانياً: إذا كان الاشتراط لغرض صحيح، أو لعذر، فهو محل الاختلاف بين أهل العلم، على قولين:

القول الأول: أن الاشتراط غير صحيح ولا يفيد المحرم في التحلل من الإحرام.

وهو مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، وقول عند الشافعية[7]، وهو قول ابن عمر ﷺ[1].

---

(١) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الحج-جامع الهدي) رقم (١١٥٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب المحصر-باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر) رقم (١٠٠٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٥)، المغني (٢٠٣/٥).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥١/١١)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٥٣/١٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩١٦/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٠٤/٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٩١/٢).

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٩٣/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٧/٢)، منح الجليل (٤٠٠/٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٤/٥)، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣).

القول الثاني: أن الاشتراط صحيح، ويحق للمحرم التحلل مجاناً.

وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، ونقل عن جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز الاشتراط، بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الآية أوجبت ذبح الهدي للتحلل من الإحرام حال الإحصار، ومن يقول بجواز الاشتراط، يجيز الإحلال دون ذبح الهدي، وهذا مخالف لما دلت عليه الآية[٧].

الجواب عن وجه الاستدلال: أن الآية في حق المحصر غير المشترط، أما المشترط فقد ثبتت في حقه الأدلة التي تخرجه من عموم الآية[٨].

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول ((أليس حسبكم سنة نبيكم، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، ويُهدي ويصوم إن لم يجد هدياً))[٩].

---

(١) ينظر: المغني (٥/٩٢)، فتح الباري لابن حجر(٥/٥٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٤٥٤)، روضة الطالبين (٢/٤٤٥)، نهاية المحتاج (٣/٣٦٤).

(٣) ينظر: الفروع (٥/٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٤٥)، كشاف القناع (٢/٤٧٥).

(٤) ينظر: المحلى (٥/٢١٩).

(٥) ينظر: المغني (٥/٩٢)، فتح الباري لابن حجر(٥/٥٨).

(٦) سورة البقرة (آية:١٩٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٤٧٣).

(٨) ينظر: رفض الإحرام معناه وصوره (ص٥٤٢).

(٩) الأثر أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/٤٨٧) رقم (٤٨٨١) قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الحج-باب ما جاء في الاشتراط في الحج) رقم (٩٤٢) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب مناسك الحج-باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط) رقم (٢٧٦٩) واللفظ له.

الجواب عن الدليل: أن قول ابن عمر ﷺ ليس بحجة، لأنه معارض بما سيأتي من حديث النبي ﷺ، وبقول غيره من الصحابة ﷺ، وعلى فرض صحته فإن ذلك محمول على عدم معرفته بحديث النبي ﷺ، ولو بلغه لم ينكر الاشتراط[١].

الدليل الثالث: أن الحج والعمرة عبادتان واجبتان بأصل الشرع، ولا فائدة للاشتراط فيهما من جهة الخروج منها، مثل الصلاة والصوم، فلا يفيد الاشتراط فيهما جواز الخروج منها[٢].

الجواب عن الدليل: أن قياس الحج والعمرة على الصلاة والصوم، في عدم فائدة الاشتراط في جواز التحلل، قياس في مقابلة النص، والقياس المقابل للنص لا عبرة له[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز الاشتراط بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عائشة ﷺ، قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير ﷺ، فقال لها: ((لعلك أردت الحج؟)) قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: ((حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني))[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز لضباعة بن الزبير ﷺ، الحج مع الاشتراط، بكلام صريح، ولو لم تكن للشرط فائدة –وهي الإحلال– لما أمرها النبي ﷺ به[٥].

الدليل الثاني: أن الاشتراط منقول عن كثير من الصحابة وكبارهم، كعمر ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وابن مسعود ﷺ، وعمار ﷺ[٦].

الجواب عن الدليل: أن هذه الآثار عن الصحابة معارضة لآثار الآخرين كابن عمر ﷺ[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٥/٩٤)، فتح الباري (٥/٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٥/٩٣).

(٣) ينظر: رفض الإحرام معناه وصوره (ص٥٤٣).

(٤) تقدم تخريج الحديث في (ص٥١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٤٧٢)، المغني (٥/٩٣).

(٦) ينظر: المغني (٥/٩٤).

(٧) ينظر: رفض الإحرام معناه وصوره (ص٥٤١).

الجواب عن الاعتراض: مع التسليم بما ورد من الآثار في إنكار الاشتراط عن ابن عمر رضي الله عنه، إلا أنه لا يصح أن تكون معارضة لما ورد عن غيره، لكثرة المخالفين له في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، ولما ورد من الحديث الصحيح الصريح عن النبي ﷺ في جواز الاشتراط.

الرأي المختار:

من خلال التأمل والنظر في المسألة يظهر والله أعلم جواز الاشتراط، لثبوته في الحديث الصريح عن النبي ﷺ، ولما في الاشتراط من فائدة لا تخفى، وهو جواز الإحلال، وسقوط الدم[1]، وهذا ما عليه الفتوى[2].

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في المسألة الأصل، يتبين أن المنع فيها منع أصلي، لأن إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما مقصد من مقاصد الشارع، ولذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم، ويجب إتمامهما، ولا يجوز التحلل والخروج منهما إلا فيما أذن فيه الشارع[3].

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في المسألة المستثناة، حاجة عامة تشمل كل محصر، أياً كان سبب الإحصار، وتشمل من اشترط ووقع له سبب الاشتراط، لأن الغرض من التحلل هو دفع الحرج الواقع على المحرم، بسبب امتداد الإحرام، رغم الإحصار أو الاشتراط[4].

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، أن الترخيص وإن روعي فيه حاجة المحرم إلى دفع الحرج الواقع عليه، بسبب امتداد الإحرام، رغم الإحصار والاشتراط، إلا أن المستند في الترخيص لم يكن لمجرد الحاجة، بل كان مستنده النصوص الشرعية، وورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

---

(١) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٢/٦٥٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٦/١٢٨).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣/٢٦٣)، تفسير ابن كثير (٢/٢٢٣)، وينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٠٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق(٢/٧٨)، نهاية المحتاج (٣/٣٦٣).

المبحث الثاني: تطبيقات الرخصة في باب الهدي والأضحية والعقيقة، ويشمل ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب الهدي والأضحية والعقيقة، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: ركوب الهدي.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في ركوب الهدي، أن المحرم إذا ساق الهدي، فإنه يخرج بذلك عن ملكه، ويتعلق به حق المساكين[1]، وعليه فلا يجوز له أن ينتفع به لمصلحته كالركوب ونحوه من أنواع الانتفاع[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء رحمهم الله على حرمة انتفاع المهدي بالهدي، بجملة من الأدلة، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[3].

وجه الاستدلال: أفادت الآية بأن لنا في الهدايا والبدن منافع، ننتفع بها من لبنها وصوفها وأوبارها وركوبها، ما لم تسمَّ هدياً، فإذا سميت هدياً، لم يجز الانتفاع بشيء منها، حتى تصل إلى محلها، وهو البيت الحرام[4].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبدالله ﷺ، لما سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اركبها إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً))[5].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٤١٤)، الشرح الكبير (٩/٣٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/١٤٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٥)، فتح القدير (٣/١٦٥)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٠٤)، مواهب الجليل (٤/٢٨٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٨٤)، وينظر: الحاوي الكبير (٥/٤٩٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٤١٤)، المجموع (٨/٣٣١)، وينظر: الفروع (٦/٩٧)، الإنصاف (٩/٣٧٨)، كشاف القناع (٣/١١).

(٣) سورة الحج (آية:٣٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٦/٥٤٢)، تفسير القرطبي (١٤/٣٨٩)، تفسير ابن كثير (١٠/٥٨-٥٩).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج-باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها) رقم (١٣٢٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأذن في الانتفاع بالهدي بركوبه، إلا حال الحاجة، فدل هذا على حرمة الانتفاع من الهدي -أياً كان نوع الانتفاع- إلا عند الحاجة[1].

الدليل الثالث: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه انتفع بهديه أو ركبه، أو أذن للناس بالانتفاع بهديهم، إلا ما ورد في حق الرجل الذي رآه مجهداً من السير، فأمره بركوب الهدي[2].

الدليل الرابع: أن الهدي حق خالص لله، فلا يجوز التصرف فيه أو الانتفاع به، إلا لمن تعين لهم، وهم المساكين[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء على أن المحرم إذا ساق الهدي فإنه يخرج بذلك عن ملكه، ويتعلق به حق المساكين، ولا يجوز له الانتفاع به لمصلحته، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا ركوب الهدي عند الحاجة فقط، مع وجوب ضمان النقص بالركوب، لأنه بذلك صرف جزءاً من الهدي لمصلحته[4].

ونقل الماوردي عن بعض الشافعية جواز الركوب من غير حاجة، مع ضمان النقص[5]، وهي رواية عند الحنابلة استظهرها المرداوي[6]، ونقل الجواز من غير حاجة عن عروة بن الزبير[7].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٧٤)، ذخيرة العقبى (٢٤/٣٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/١٦٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/١٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٤١٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/١٤٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٥)، فتح القدير (٣/١٦٥)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٠٤)، مواهب الجليل (٤/٢٨٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٨٤-٥٨٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٥/٤٩٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٤١٤)، المجموع (٨/٣٣١)، وينظر: الفروع (٦/٩٧)، الإنصاف (٩/٣٧٨)، كشاف القناع (٣/١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٤٩٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (٩/٣٧٨).

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٧٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/٦٣٨).

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز ركوب الهدي حال الحاجة والاضطرار، جاء استثناء من تحريم الانتفاع بشيء من الهدي، لأنه حق لله تعين للمساكين، فلا يجوز الانتفاع به مراعاةً لمصلحة المهدي.

- **سبب الرخصة:**

حاجة المهدي إلى دفع مشقة السير عنه، بركوب الهدي إذا احتاج إلى ركوبه[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة القولية.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء في ركوب الهدي، على قولين:

القول الأول: لا يجوز ركوب الهدي، إلا عند الحاجة، مع ضمان النقص بالركوب، وهو مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: يجوز ركوب الهدي مطلقاً، من غير حاجة، مع ضمان النقص بالركوب، وهو قول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة استظهرها المرداوي[4]، وهو قول عروة بن الزبير[5].

---

(١) أوجب بعض العلماء ركوب الهدي عند وجود المشقة، ينظر: ذخيرة العقبى (٣٢٥/٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٤/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، فتح القدير (١٦٥/٣)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٠٤/١)، مواهب الجليل (٢٨٩/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٨٤/٢-٥٨٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٩٥/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤١٤/٤)، المجموع (٣٣١/٨)، وينظر: الفروع (٩٧/٦)، الإنصاف (٣٧٨/٩)، كشاف القناع (١١/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٩٥/٥).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٧٨/٩).

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧٤/٩)، فتح الباري لابن حجر (٦٣٨/٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز ركوب الهدي إلا عند الحاجة بما تقدم في بيان مستند المسألة الأصل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: ((اركبها))، فقال: إنها بدنة، فقال: ((اركبها))، قال: إنها بدنة، قال: ((اركبها ويلك))، في الثانية أو الثالثة[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يستفصل من صاحب البدنة، هل هو محتاج إلى الركوب أم لا؟، بل أمره بالركوب، ولما راجعه، قال له:((اركبها ويلك))، مما يدل على جواز ركوب الهدي من غير حاجة[2].

الجواب عن وجه الاستدلال: الاستدلال بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي مطلقاً من غير حاجة، غير مسلم به، لأن هذه القصة رواها أنس ﷺ وذكر في بعض الروايات أن الرجل قد جهده السير[3].

كما أن الحديث لو استبعدنا حديث أنس ﷺ، مقيد بحديث جابر ﷺ المتقدم في أدلة القول الأول[4].

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﷺ، لما سئل عن ركوب الهدي، فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر به الرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه، هدي النبي ﷺ[5].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج-باب ركوب البدن) رقم (١٦٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج-باب جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها) رقم (١٣٢٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٦٣٨)، ذخيرة العقبى (٤/٣٢١).

(٣) حديث أنس ﷺ أخرجه النسائي في السنن (مناسك الحج-باب ركوب البدنة لمن جهده المشي) رقم (٢٨٠١)، قال في ذخيرة العقبى: ((رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح))، ذخيرة العقبى (٢٤/٣٢٥).

(٤) ينظر: ذخيرة العقبى (٢٤/٣٢٥-٣٢٦).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٧٩) رقم (٩٧٩)، قال المحقق: ((حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف)).

الجواب عن الدليل: يجاب عن هذا الحديث بأنه مقيد بالأحاديث التي دلت على أن النبي ﷺ أمر بركوب الهدي لمن جهده السير.

الرأي المختار:

من خلال النظر والتأمل في مسألة ركوب الهدي، يظهر -والله أعلم- عدم جواز ركوب الهدي إلا عند الحاجة إلى ركوبه، نظراً لما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه، وهو مقيد لأدلة القول الثاني، وعليه فلا يجوز ركوب الهدي إلا عند الحاجة.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال التأمل في المسألة الأصل، يظهر أن النهي عن ركوب الهدي، مقصود أصلي للشارع، لأن الهدي قربة، والأصل في القرب أنها محررة لله، ويؤيده أن النبي ﷺ لم يأذن بركوب الهدي، إلا للرجل الذي جهده السير، فالركوب إنما جاز للحاجة، وهذه الحاجة تقدر بقدرها[1].

سابعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة خاصة عند أصحاب القول الأول، لأن الجواز مقصور على المحتاج للركوب، كمن جهده السير أو احتاج لحمل المتاع ونحو ذلك.

أما على القول الثاني فإن الحاجة عامة، تشمل كل من ساق الهدي في الحج أو العمرة.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، أن الترخيص في ركوب الهدي، وإن روعي فيه حاجة المهدي إلى الركوب، إلا أن المستند في الترخيص لم يكن مجرد الحاجة، بل كان المستند في الترخيص هو صريح النصوص الشرعية التي وردت لاستثناء موضع الحاجة، مما يدل على اعتبار الحاجة في الترخيص.

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٧٤)، ذخيرة العقبى (٢٤/٣٢٨).

الفرع الثاني: ثقب أذن الصبية للتحلي.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة ثقب أذن الصبية للتحلي، هو أن إيلام الإنسان، وإتلاف شيء من جسده، محرم في أصل الشريعة، لما فيه من المفسدة[١].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على حرمة إيلام الإنسان، أو إتلاف شيء من جسده، بأن الأصل في الإنسان العصمة عن الإضرار به أو إيلامه، وهذه من القواعد المتقررة في الشريعة الإسلامية[٢].

فالإسلام حرم إتلاف النفس، أو إهمالها، أو إيلامها، لما في ذلك من المفسدة، ومما يدل على هذا أن الشارع لم يقصد الإيلام في الحدود والعقوبات، مع أنها مشتملة على إتلاف وإيلام، وإنما قصد بها الردع والزجر، لأن الردع والزجر مصلحة تفوق مفسدة الإيلام هاهنا[٣].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء على حرمة إيلام الإنسان وإتلاف شيء من أعضائه، إلا أنه بعضهم أجاز ثقب أذن الصبية للتحلي، وهو مذهب الحنفية، [٤]، والمالكية[٥]، وقول عند الشافعية نقله البجيرمي[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي (ص٤٦)، الفروق للقرافي (٤٤٥/١)، تحفة المودود بأحكام المولود (ص٢٤٣و٣١٠)، تبيين الحقائق (٢٢٧/٦)، تكملة البحر الرائق (٥٥٤/٨)، مغني المحتاج (١٤٣/٦)، أحكام الجراحة الطبية (ص٤٠٤).

(٢) ينظر: الموافقات (٧٨/٣).

(٣) ينظر: الفروق (٤٤٥/١)، الشرح الممتع (٧٧/١٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢٢٧/٦)، تكملة البحر الرائق (٥٥٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٢٠/٦).

(٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٤٨/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧٤/٤).

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٥٠٨/٢).

البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه شافعي، تعلم في الأزهر ودرّس فيه، وله مؤلفات، منها حاشية على شرح المنهج، وحاشية على شرح الخطيب، توفي سنة ١٢٢١هـ، ينظر في ترجمته: الأعلام (١٣٣/٣).

(٧) ينظر: الفروع (١٥٨/١)، الإنصاف (٢٦٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٩/١).

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز ثقب أذن الصبية للتحلي، جاء استثناءً من حرمة إيلام الإنسان، وإتلاف شيء من أعضائه.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الصبية إلى التحلي، وهي حاجة ثابتة بالنصوص الشرعية، وفيه مصلحة في حق الصبية[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، دلت عليها السنة التقريرية.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم ثقب أذن الصبية على قولين:

القول الأول: جواز ثقب أذن الصبية، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول عند الشافعية نقله البجيرمي[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني: لا يجوز ثقب أذن الصبية، وهو المذهب عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

---

(١) ذكر المفسرون في قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ (سورة الزخرف:١٨)، أن الآية في التحلي للنساء، قال الكياالهراسي: ((فيه دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى)) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٦٩/٤)، وينظر: تفسير الطبري (٥٦٣/٢٠)، تفسير القرطبي (٢٠/١٩)، ويقول ابن القيم: ((الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها، بخلاف الصبي)) تحفة المودود بأحكام المولود (ص٣١٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٢٧/٦)، تكملة البحر الرائق (٥٥٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٢٠/٦).

(٣) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٤٨/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧٤/٤).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٥٠٨/٢).

(٥) ينظر: الفروع (١٥٨/١)، الإنصاف (٢٦٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٩/١).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١٠٠/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٠٨/٢)، حاشية عميرة على المنهاج (٢١١/٤).

(٧) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي (ص٤٦)، الإنصاف (٢٦٩/١).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز ثقب الصبية للتحلي، بأدلة منها:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على إباحة التحلي للنساء، ومن التحلي الذي أُقر عليه النساء ثقب الأذن للتحلي[2].

الدليل الثاني:

إقرار النبي ﷺ للناس على ثقب الأذن للنساء، لأن ثقب الأذن للنساء كان موجوداً في عهده، وكان عالماً به، فقد كن الصحابيات يتصدقن بأقراطهن، ولم ينقل عنه أنه أنكره ذلك، مما يدل على جواز ثقب الأذن للنساء من أجل التحلي[3].

الدليل الثالث:

أن الأنثى تحتاج إلى ثقب الأذن، من أجل التحلي والتزين، والتحلي والزينة مصلحة في حق الأنثى، فجاز لها ثقب الأذن لتحقيق هذه المصلحة[4].

---

(١) سورة الزخرف (آية:١٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥٦٣/٢٠)، تفسير القرطبي (٢٠/١٩)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٦٩/٤).

(٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص٣٠٩)، تكملة البحر الرائق (٥٥٤/٨).

ومن شواهد علم النبي ﷺ بذلك وعدم إنكاره، ما أخرجه البخاري في الصحيح (أبواب العيدين-باب الخطبة بعد العيد) رقم (٩٦٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب صلاة العيدين-باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى) رقم (٨٨٤).

(٤) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص٣٠٩)، تكملة البحر الرائق (٥٥٤/٨).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع ثقب الصبية للتحلي، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن ثقب أذن الأنثى ملحق بشق آذان الأنعام، وهو من أمر إبليس[(١)]، كما أخبر الله ﷻ عنه، في قوله ﷻ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[(٢)].

الجواب عن الدليل: إلحاق ثقب أذن الأنثى بشق آذان الأنعام غير صحيح، لوجود الفارق بينهما، فشق آذان الأنعام من أفعال المشركين، وكان هذا مما شرعه لهم الشيطان، بخلاف ثقب أذن الأنثى فإنه جاء لمصلحتها، وقد أقره الشارع ولم ينكره، وعليه فإن هذا الإلحاق إلحاق فاسد، لأنه إلحاق للمشروع بالممنوع، وشتان بينهما[(٣)].

الدليل الثاني: أن ثقب أذن الصبية فيه جرح مؤلم لها، وأذى لا منفعة منه، وهذا الأذى والألم لا يجوز إلا لحاجة مهمة، والتحلي ليس منها[(٤)].

الجواب عن الدليل: لا يسلم للقائلين بعدم جواز ثقب أذن الصبية للتحلي بأنه ليس مصلحة لها، بل إن في ثقب أذن الصبية للتحلي مصلحة ظاهرة، ومن فطرة النساء محبة التحلي، ولهذه المصلحة تغتفر مفسدة الإيلام، كما اغتفرت في الختان[(٥)].

الدليل الثالث: أن ثقب الأذن للتحلي محرم، مثل الوشم، لوقوع الألم والأذى فيهما[(٦)].

الجواب عن الدليل: أن قياس ثقب الأذن على الوشم، قياس مع الفارق، لأن ثقب الأذن دلت الأدلة على جوازه، والنبي ﷺ أقر الناس عليه ولم ينكره، بخلاف الوشم، فإن الأدلة دلت على حرمته، وعليه فإن هذا القياس إلحاق للمشروع بالممنوع وشتان بينهما[(٧)].

---

(١) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص٣٠٩)، أحكام الجراحة الطبية (ص٤٠٧).

(٢) سورة النساء (آية:١١٩).

(٣) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص٣٠٩)، أحكام الجراحة الطبية (ص٤٠٨).

(٤) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي (ص٤٦)، مغني المحتاج (١٤٣/٦).

(٥) ينظر: تكملة البحر الرائق (٥٥٤/٨)، أحكام الجراحة الطبية (ص٤٠٨)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص١٩٤).

(٦) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي (ص٤٦)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص١٩٤).

(٧) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (ص١٩٤).

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة، جواز ثقب أذن الصبية للتحلي، وذلك لما ثبت من إقرار النبي ﷺ للنساء في عهده، ولم ينكره عليهن، ولأن حاجة الأنثى للتحلي تقتضي ثقب الأذن، وهذه الحاجة معتبرة في الشرع، ولذا فإن الشارع أجاز للنساء ما لم يجزه للرجال، لحاجتهن إلى التحلي، فأجاز لهن لبس الذهب والفضة، ولبس الحرير، وثقب الأذن للتحلي، وكما أجاز الشارع الختان لما فيه من مصلحة تفوق مفسدته، فكذلك ثقب الأذن للتحلي.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في مستند المسألة الأصل، يظهر أن المنع في المسألة الأصل مقصود للشارع، لأن من أصول الشريعة حرمة إيلام الإنسان والإضرار به، أيا كان الضرر، أو السعي بما يكون فيه تلفه أو تلف جزء منه، إلا فيما أذن فيه الشارع كالحدود[1].

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في ثقب الأذن للتحلي للصبية حاجة عامة، تشمل جميع النساء.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في مستند المسألة الأصل، وأدلة المسألة المستثناة، يتبين أن مستند المسألة الأصل، لا مدخل عليه من جهة الثبوت والدلالة، وأن الترخيص في المسألة المستثناة وإن روعي فيه حاجة النساء إلى التحلي، وهي حاجة معتبرة لدى الشارع، إلا أن مستند الترخيص لم يكن مجرد الحاجة، بل كان مستنده النصوص الشرعية، وورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

---

(١) ينظر: الفروق (٤٤٥/١)، الموافقات (٧٨/٣)، الشرح الممتع (٧٧/١٤).

المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب الهدي والأضحية والعقيقة، وفيه فرع واحد.

فرع: بيع جلد الأضحية.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في بيع جلد الأضحية أن القربات وما تعين لحق الله ﷻ، لا يجوز أخذ العوض عليه، إلا في الحدود التي أباحها الله، والأضحية مما تعين لحق الله بجميع أجزائها، فلا يجوز أخذ العوض عليها[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على أن القربات وما تعيّن لحق الله لا يجوز أخذ العوض عليه، والأضحية من القربات التي لا يجوز أخذ العوض عليها، بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾[2].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن الهدي لا يجوز بيعه، وإنما يجوز الأكل منه، والتصدق به، وما عدا ذلك لا يجوز، لأنه من القربات المتعينة، وما تعين لله لا يجوز أخذ العوض عليه[3].

الدليل الثاني: حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسمها كلها، جلودها وجلالها، وألا يعطي الجازر منها شيئاً[4].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/١٢)، بدائع الصنائع (٨١/٥)، تبيين الحقائق (٨/٦)، وينظر: الذخيرة (١٥٦/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (١٢٤/٢)، وينظر: المجموع (٣٩٧/٨)، روضة الطالبين (٤٩٣/٢)، نهاية المحتاج (١٤٢/٨)، وينظر: الفروع (١٠٢/٦)، الإنصاف (٣٨٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٩/٢)، ينظر: المحلى (٥١/٦)، الشرح الممتع (٤٧٤/٧).

(٢) سورة الحج (آية:٢٨).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣٧٠/١٤)، تفسير ابن كثير (٤٧/١٠).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج-باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً) رقم (١٧١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج-باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها) رقم (٣٤٨).

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على وجوب قسمة الهدي، ومنع المعاوضة بشيء منها، ومثله الأضحية[1].

الدليل الثالث: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ سئل: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجْمُلون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: ((وما ذاك))، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا))[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قصر جواز التصرف في الضحايا على الأكل والانتفاع والصدقة، وما عدا ذلك يبقى على التحريم[3].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ نهى عن بيع شيء من الأضحية، حتى جلدها، كما في حديث أبي هريرة ﵁: ((من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له))[4].

الدليل الخامس: أن الهدي والأضحية قد تعينت لله بجميع أجزائها، فلا يجوز أخذ العوض على شيء منها، إلا فيما أباحه الشارع[5].

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦٥/٩)، المجموع (٣٩٧/٨)، الشرح الكبير (٣٨٥/٩).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي-باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي) رقم (١٩٧١).

(٣) ينظر: المحلى (٥٣/٦)، الشرح الكبير (٣٨٤/٩).

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب التفسير-باب تفسير الحج) رقم (٣٤٦٨) وقال عنه: ((حديث صحيح مثل الأول ولم يخرجاه)) المستدرك (٤٢٢/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الضحايا-باب لا يبيع من أضحيته شيئاً) رقم (١٩٢٣٣) وعلق عليه الذهبي بقوله ((قلت: عبد الله بن عياش ضُعّف، وقد خرّج له مسلم))، المهذب اختصار السنن الكبير (٣٨٨١/٨)، وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٥/٢) رقم (٦١١٨)، والحديث مداره على عبدالله بن عياش المصري، ضعفه أبو داود والنسائي، ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٥/٤).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٥٦/٤)، الشرح الكبير (٣٨٥/٩).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على أن القربات وما تعين لحق الله، لا يجوز أخذ العوض عليها، إلا أن بعضهم أجاز بيع جلد الأضحية، فأجاز الحنفية[١]، والحنابلة في رواية[٢]، بيع جلد الأضحية، من أجل التصدق بثمنه، وحُكي هذا عن ابن عمر[٣].

وأجاز عطاء[٤] بيع جلد الأضحية وتملك ثمنه[٥]، وروي عنه أنه يجيزه لمن عليه دين[٦].

وأجاز الحنفية في قول[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، بيع جلد الأضحية بمتاع البيت وآلته، وهو قول الأوزاعي[٩].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن بيع جلد الأضحية للتصدق بثمنه، أو الانتفاع به في متاع البيت، أو لتملك ثمنه، جاء استثناء من تحريم المعاوضة في القربات، والأضحية قربة تعينت لله[١٠].

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس في الانتفاع بكامل الأضحية، ومن أوجه الانتفاع بها، بيع جلدها إذا كان لغرض صحيح.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/١٢)، بدائع الصنائع (٨١/٥)، تبيين الحقائق (٨/٦).

(٢) ينظر: الفروع (١٠٢/٦)، الإنصاف (٣٨٦/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٥١/٦)، المجموع (٣٩٨/٨)، المغني (٣٨٢/١٣).

(٤) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، من كبار التابعين، ولد في خلافة عثمان ﷺ، مفتي الحرم، توفي ١١٤هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧٩/٥)، الأعلام (٢٣٥/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٣/١٩).

(٦) ينظر: المحلى (٥١/٦).

(٧) ينظر: المبسوط (١٤/١٢)، بدائع الصنائع (٨١/٥)، تبيين الحقائق (٨/٦).

(٨) ينظر: الفروع (١٠٢/٦)، الإنصاف (٣٨٦/٩).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٣/١٩)، المجموع (٣٩٨/٨)، المغني (٣٨٢/١٣).

الأوزاعي: الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام الشام في الفقه والزهد، ولد في حياة الصحابة، عرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة ١٥٧هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(١٠) ينظر: الذخيرة (١٥٦/٤)، الشرح الممتع (٤٧٤/٧).

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد الصحابة ﷺ والتابعين.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء رحمهم الله في بيع جلد الأضحية، على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع جلد الأضحية، وإنما ينتفع به كما ينتفع بسائرها، وهو مذهب الجمهور[١].

القول الثاني: يجوز بيع جلد الأضحية، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، ونقل عن بعض الصحابة كابن عمر[٤] ﷺ، وعن بعض التابعين كعطاء[٥] والأوزاعي[٦].

وقدا اختلف أصحاب القول الثاني، فمنهم من أجاز بيع جلد الأضحية وتملك ثمنه، ومنهم من اشترط التصدق بثمنه، أو الانتفاع بثمنه في متاع البيت، أو لقضاء الدين.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على منع بيع جلد الأضحية، بما تقدم في بيان مستند المسألة الأصل.

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٥٦/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (١٢٤/٢)، وينظر: المجموع (٣٩٧/٨)، روضة الطالبين (٤٩٣/٢)، نهاية المحتاج (١٤٢/٨)، وينظر: الفروع (١٠٢/٦)، الإنصاف (٣٨٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٩/٢)، وينظر: المحلى (٥١/٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/١٢)، بدائع الصنائع (٨١/٥)، تبيين الحقائق (٨/٦).

(٣) ينظر: الفروع (١٠٢/٦)، الإنصاف (٣٨٦/٩).

(٤) ينظر: المحلى (٥١/٦)، المجموع (٣٩٨/٨)، المغني (٣٨٢/١٣).

(٥) ينظر: المحلى (٥١/٦)، الحاوي الكبير (١٤٣/١٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٣/١٩)، المجموع (٣٩٨/٨)، المغني (٣٨٢/١٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع جلد الأضحية، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن بيع جلد الأضحية، ورد عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه سُئل عن بيع جلد بقر ضحى بها، فرخص في ذلك[1].

الجواب عن الدليل: يمكن الجواب عن هذا الدليل، بأن النهي عن بيع جلد الأضحية، ورد عن النبي ﷺ، ولا يمكن معارضة السنة بأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ولعل ما ورد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لم يبلغ ابن عمر رضي الله عنه.

الدليل الثاني: أن المقصود من الأضحية هو إراقة الدم، وإطعام اللحم، فلا يجوز بيع اللحم، لأنه هو المقصود بالأضحية، وما عدا اللحم يجوز بيعه والانتفاع به[2].

الجواب عن الدليل: يمكن أن يقال في الجواب عن هذا الدليل، بأن النصوص الشرعية قد دلت على أن الأضحية كلها لله، وإطعام اللحم من مقاصدها، لكنه ليس هو المقصود الوحيد من الأضحية.

الدليل الثالث: أن بيع جلد الأضحية للانتفاع به في قضاء الدين، أو شراء متاع البيت، يجري مجرى الانتفاع باللحم[3].

الجواب عن الدليل: قياس الجلد على اللحم لا يصح، لأن اللحم لا يجوز بيعه، فيلزم من القياس ألا يجوز بيع الجلد، وإنما ينتفع به[4].

الرأي المختار:

من خلال النظر والتأمل في أدلة المسألة، يظهر -والله أعلم- أن الأضحية لا يجوز أخذ العوض عنها كلها، فلا يجوز بيع جلدها أو شيء منها، ولو كان للانتفاع بثمنه في متاع البيت أو نحو ذلك، نظراً لما استدل به أصحاب هذا القول من عمومات وأحاديث دلت على عدم

---

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن حزم في المحلى (٥١/٦)، وأشار إليه الإمام أحمد في مسائله برواية إسحاق بن كوسج، ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن كوسج (٣٧٥/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٣/١٩).

(٣) ينظر: المغني (٣٨٢/١٣).

(٤) ينظر: المغني (٣٨٣/١٣).

جواز بيع جلد الأضحية، وما استدل به أصحاب القول الثاني لا يقوى على رفع حكم هذه الأدلة.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بجملة من الأدلة، والحديث في ثبوت هذه الأدلة متجه لأدلة السنة، لأن البحث في أدلة الكتاب في دلالتها لا في ثبوتها.

وقد استدلوا على المسألة الأصل بثلاثة أحاديث، الحديث الأول حديث علي ﷺ، وهو متفق عليه، والحديث الثاني حديث عائشة ﷺ، وهو في صحيح مسلم، والحديث الثالث حديث أبي هريرة ﷺ، ومداره على عبدالله بن عياش المصري[1] وهو ضعيف.

وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت، يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

من خلال استعراض أدلة المسألة الأصل، يتبين أن الآية الكريمة وحديث عائشة ﷺ دلت على المطلوب بطريق المفهوم، حيث لم يُسمح إلا بالأكل والإطعام والصدقة، ومفهومه حرمة بيع شيء من الأضحية.

أما حديث علي ﷺ فهو صريح في النهي عن المعاوضة بشيء من الهدي، والأضحية ملحقة بالهدي في الأحكام.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فهو صريح في الدلالة على المراد، لكنه مدخول عليه من جهة الثبوت.

وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل غير مدخول عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

---

(١)عبدالله بن عياش بن عباس المصري، مختلف فيه، قال أبو داود والنسائي: ضعيف، وحسنه آخرون، ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤/٢٣٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٣٤).

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في مستند المسألة الأصل، يظهر أن المنع في المسألة الأصل، منع أصلي مقصود للشارع، لأن الأضحية والهدي وما أُلحق بهما، قربات تعينت لحق الله بجميع أجزائها، وما كان كذلك فإن الأصل فيه أنه محرر لله، لا يجوز الانتفاع بشيء منه، إلا في الحدود التي أباحها الشارع[1].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في بيع جلد الأضحية حاجة عامة تشمل كل من أراد الانتفاع بالأضحية، لأن الانتفاع بالأضحية له أوجه عدة، ومنها بيع جلدها للانتفاع بثمنه ونحو ذلك.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

عند التأمل في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين –والله أعلم– أن أدلة المسألة الأصل متجهة من جهة الثبوت والدلالة، ومن خلال التأمل في أدلة المجيزين، يظهر أنها حاجة معتبرة، لكنها ليست المستند الرئيس في الترخيص في المسألة –عند القائلين–، بل اعتضدت الحاجة هاهنا بأمرين:

الأمر الأول: الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنه.

الأمر الثاني: المعنى المقصود من الأضحية.

وعند التأمل في هذه الحاجة، وما اعتضدت به، يظهر أنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لأن هذه الحاجة موجودة زمن التشريع، ولم يرد ما يدل على اعتبارها، ولأن النصوص الشرعية دلت على أن الأضحية كلها لله، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا في الحدود التي أذن بها الله.

---

(١) ينظر: المحلى (٦/٥١)، الذخيرة (٤/١٥٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٩/٣٨٥).

المطلب الثالث: الرخص المعاصرة في باب الهدي والأضحية والعقيقة، وفيه فرع واحد.

فرع: مراعاة السن في الأضحية إذا أعطيت ما يُعجّل نموها.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة مراعاة السن في الأضحية، اتفاق العلماء رحمهم الله على وجوب مراعاة السن في الأضحية، ونقل الإجماع على ذلك بعض العلماء كالنووي رحمه الله[1]، والجمهور على أن السن المعتبرة في الأضحية، الجذع من الضأن، والثني من المعز والبقر والإبل[2]، مع الاختلاف فيما بينهم في تحديد سن الجذع والثني فيما تقدم، وهذا دليل على وجوب مراعاة السن في الأضحية.

---

(١)ينظر: المجموع (٣٦٦/٨)، نهاية المحتاج (١٣٣/٨).

النووي: هو يحيى بن شرف الحوراني النووي، من كبار فقهاء الشافعية، وأحد أئمة الحديث والفقه، وله العديد من المؤلفات، منها: روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، والتقريب في مصطلح الحديث، توفي سنة ٦٧٦هـ، ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية (١٥٣/٢)، الأعلام (١٤٩/٨).

(٢)يرى الحنفية أن الجذع من الضأن ما تم له سبعة أشهر، والثني من المعز ما استكمل سنة، ومن البقر ما استكمل سنتين، ومن الإبل ما استكمل خمس سنين، ينظر: المبسوط (١٠/١٢)، بدائع الصنائع (٧٠/٥)، تبيين الحقائق (٧/٦).

ويرى المالكية أن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل سنة، والثني من المعز ابن سنتين، ومن البقر ابن أربع، ومن الإبل ابن ست، ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٠/١)، الذخيرة (١٤٥/٤)، الشرح الكبير للدردير (١١٩/١).

ويرى الشافعية أن الجذع من الضأن ما استكمل سنة، وقيل ما استكمل ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، والثني من المعز ما استكمل سنتين، وقيل سنة، ومن البقر ما استكمل سنتين وقيل ثلاث، ومن الإبل ما استكمل خمس سنين، ينظر: المجموع (٣٦٥/٨)، العزيز شرح الوجيز (٦٣/١٢)، نهاية المحتاج (١٣٣/٨).

ويرى الحنابلة أن الجذع من الضأن ما له ستة أشهر وقيل ثمانية أشهر، والثني من المعز ماله سنة، ومن البقر سنتان وقيل ثلاث، ومن الإبل خمس سنين وقيل ست، ينظر: الفروع (٨٥/٦)، الإنصاف (٣٣٧/٩-٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٨/٢).

ويرى الظاهرية أنه لا يجزئ إلا الثني من الجميع، وهو قول ابن عمر ﷺ، ويرى عطاء والأوزاعي أنه يجزئ الضأن من الجميع، ينظر: المحلى (١٣/٦)، المغني (٣٦٧/١٣).

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء رحمهم الله على ما ذهبوا إليه من اشتراط السن في الأضحية، بجملة من الأحاديث التي أوجب النبي ﷺ فيها سناً معيناً، مع الاختلاف في تحديد السن فيما بينهم، ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن))[(١)].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((نعمت الأضحية، الجذع من الضأن))[(٢)].

كما استدلوا بجملة من الأحاديث التي بيّنت أن الإعفاء من شرط السن، جاء رخصة واستثناء لبعض الصحابة رضي الله عنهم، مما يدل على وجوب الالتزام بالسن في الأضحية، ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عَتُودٌ[(٣)]، فذكره للنبي ﷺ فقال: ((ضحِّ به أنت))[(٤)].

وفي رواية قال: ((ضح بها أنت، ولا أُرخِّصُه لأحد فيها بعد))[(٥)].

الحديث الثاني: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن أبا بردة بن نيار رضي الله عنه خال البراء، ذبح أضحيته قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: ((شاتك شاة لحم))، فقال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: ((نعم، ولن تجزئ عن أحد

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي-باب سن الأضحية) رقم (١٩٦٣).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦١/١٥) رقم (٩٧٣٩) واللفظ له، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: ((إسناده ضعيف)) مسند الإمام أحمد (٤٦١/١٥)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الأضاحي-باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي) رقم (١٤٩٩) وقال: حديث غريب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الضحايا-باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها) رقم (١٩٠٧٤).

(٣) العتود، ((هو الصغير من أولاد المعز، إذا قوي ورعى وأتى عليه حول)) النهاية في غريب الحديث (١٧٧/٣) مادة (عتد).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأضاحي-باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين) رقم (٥٥٥٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي-باب سن الأضحية) رقم (١٩٦٥).

(٥) هذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الضحايا-باب لايجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها) رقم (١٩٠٦٣).

بعدك))[1].

فهذه الأحاديث وغيرها دلت على أن السن معتبرة في الأضحية، وما ورد من الإعفاء من السن، جاء رخصة لبعض الصحابة ﷺ.

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب مراعاة السن في الأضحية، إلا أن بعض فقهاء العصر، أجازوا التضحية بالضأن والمعز والبقر قبل السن المعتبرة، بشرط تحقق النمو المطلوب، سواء تحقق هذا النمو بشكل طبيعي، أو باستخدام أساليب التسمين، وهو رأي المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز التضحية بأقل من السن المعتبرة جاء استثناء من اتفاق العلماء على وجوب مراعاة السن في الأضحية.

- **سبب الرخصة:**

أن الأضحية إنما شُرعت للانتفاع بها، أكلاً وادخاراً وتصدقاً، كما تقدم في الحديث: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا))[3]، وهذه الفائدة لا تتحقق بانتظار السن المعتبرة في البلدان الأوربية، لفوات الانتفاع بلحمها[4].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (أبواب العيدين-باب الأكل يوم النحر) رقم (٩٥٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي-باب وقتها) رقم (١٩٦١).

(٢) ينظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الصادر يوم السبت (١٤٣٣/١١/٢٠هـ) الموافق (٢٠١٢/١٠/٦م). ينظر الرابط:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٥٣٥٢-٣٢.htm

لا يمكن تخريج رأي المجلس الأوربي للإفتاء على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، في الإجزاء بما دون الجذع من الضأن، وبما دون الثني مما سواه، لأن شيخ الإسلام يشترط لذلك: ألا يوجد لدى المضحي ما ينطبق عليه شرط السن، أو ذبح الأضحية قبل الوقت جاهلاً بالحكم، ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي (ص١٣٧)، الإنصاف (٣٣٨/٩)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (١٨٧/٥).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٦٩).

(٤) ينظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الصادر يوم السبت (١٤٣٣/١١/٢٠هـ) الموافق (٢٠١٢/١٠/٦م).

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

بعد تطور العلوم الزراعية، تمكن العلماء من استحداث أساليب تسمين للغنم والبقر، سواء كانت هذه الأساليب أساليب طبيعية، أو بعلاجات تُعطى للبهائم، وقد اختلف فقهاء العصر في هذه الغنم أو البقر، هل يجوز التضحية بها، إذا تحقق النمو الجسماني قبل السن المعتبرة في الأضحية:

القول الأول: لا يجوز التضحية بها، حتى تستوفي السن المعتبرة في الأضحية، وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء[١]، ورأي دار الإفتاء المصرية[٢].

القول الثاني: يجوز التضحية بها، وهو رأي المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٣].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، بالأحاديث التي أوجبت اعتبار السن في الأضحية، ومن ذلك: حديث جابر بن عبدالله ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)).

كما استدلوا بجملة من الأحاديث، التي بيّنت أن الإعفاء من شرط السن، جاء رخصة واستثناء لبعض الصحابة ﷺ، ومن ذلك: حديث البراء بن عازب ﷺ، أن أبا بردة بن نيار ﷺ خال البراء، ذبح أضحيته قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: ((شاتك شاة لحم))، فقال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة، هي أحب إلي من شاتين، أفتجزئ عني؟ قال: ((نعم،

ينظر الرابط:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٥٣٥٢-٣٢.htm

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية– (١٠/٤١٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٨/٢٧٦٧) فتوى رقم (١١٣٠).

(٣) ينظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الصادر يوم السبت (٢٠/١١/١٤٣٣هـ) الموافق (٦/١٠/٢٠١٢م).

ينظر الرابط:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٥٣٥٢-٣٢.htm

ولن تجزئ عن أحد بعدك)).

فهذه الأحاديث وغيرها دلت على أن السن معتبر في الأضحية، وما ورد من الإعفاء من السن، جاء رخصة لبعض الصحابة ﷺ.

دليل القول الثاني:

استدل المجلس الأوربي على ما ذهب إليه بأن المقصود من اشتراط السن في الأضحية، هو التحقق من الانتفاع بلحم الأضحية، وإذا أمكن الانتفاع باللحم قبل السن المعتبرة، جازت التضحية به، لإمكان التحقق من اللحم في هذه الحالة، ولو تركت حتى السن المعتبرة، لما أمكن الاستفادة من اللحم، خصوصاً أن طرق الرعي في أوربا تؤدي إلى نمو الغنم والبقر بشكل سريع، ولو التزمنا بالسن الشرعي لقل الانتفاع باللحم[1].

الجواب عن الدليل:

لم أقف على من تكلم عن قرار المجلس الأوربي في اشتراط السن في الأضحية، لكن يمكن الجواب عن الدليل بأن تحديد سن الأضحية توقيفي، المعتمد فيه ما ثبت في النصوص الشرعية عن النبي ﷺ، وما دام أن الأحاديث قد وردت بتحديد السن، وما جاء الإعفاء فيه من السن كان رخصة لبعض الصحابة ﷺ، فإن هذا دليل على وجوب الالتزام بالسن المعتبرة.

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في المسألة هو وجوب الالتزام بالسن المعتبرة في الأضحية، لأن تحديد السن في الأضحية توقيفي، ثبتت به الأحاديث عن النبي ﷺ، وكون الغنم والبقر تنمو سريعاً لا يؤثر في الحكم، لأن هذا النمو إما أن يكون طبيعياً، وإما أن يكون عن طريق العلاجات ونحوها، فإن كان طبيعياً، فهذه حالة الناس منذ القدم، ولم ينقل عنهم ترك السن المعتبرة في الأضحية، لا سيما وأن الأجزاء الجنوبية من أوربا وشرقها كانت بلداناً إسلامية، ولم ينقل عنهم -فيما وقفت عليه- ترك السن المعتبرة في الأضحية.

وإن كان النمو بسبب علاجي ونحو ذلك فلا يجوز التضحية به قبل السن المعتبرة، لأن

---

(١) ينظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الصادر يوم السبت (١٤٣٣/١١/٢٠هـ) الموافق (٢٠١٢/١٠/٦م).
ينظر الرابط:
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٥٣٥٢-٣٢.htm

القاعدة الفقهية تقتضي أن (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[1].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بجملة من الأحاديث، ومن خلال النظر فيها يتبين أنه لا مدخل عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

فحديث جابر، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب ﷺ، أحاديث صحيحة أخرجها البخاري ومسلم أو أحدهما، أما حديث أبي هريرة ﷺ فهو حديث ضعيف، وضعفه لا يؤثر على أدلة المسألة الأصل من جهة الثبوت.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بجملة من الأحاديث، ومن خلال النظر فيها يتبين أنها صريحة في الدلالة على المراد، وهو اشتراط السن في الأضحية، وأن التضحية بما دون السن المعتبرة رخصة لبعض الصحابةﷺ ، وبهذا يتضح أنه لا مدخل على أدلة المسألة الأصل من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

الأمر بالأضحية جاء مقيداً بسن معينة، ودلت النصوص الشرعية على أن الاستثناء من ذلك جاء لسبب، وأن الأصل اعتبار السن في الأضحية، كما في حديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: ((ضح بها أنت، ولا أرخِّصه لأحد فيها بعد))[2]، وعليه فإن الأمر بالسن في الأضحية مقصود أصلي للشارع.

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة خاصة، يختص بها أهالي أوربا الغربية، لأن الغنم والبقر تنمو في تلك البلاد أسرع من البلاد الأخرى[3].

---

(١) ينظر القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٤٧١).

(٢) تقدم تخريج الحديث في (ص٧٦).

(٣) ينظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الصادر يوم السبت (١٤٣٣/١١/٢٠هـ) الموافق (٢٠١٢/١٠/٦م). ينظر الرابط:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٥٣٥٢-٣٢.htm

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، وأدلة المسألة المستثناة، يتبين أنه لا مدخل على أدلة المسألة الأصل من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها، و الذي يظهر أن الحاجة التي استدل بها المرخصون[1]،هي المستند الرئيس في الترخيص في المسألة.

وعند التأمل في هذه الحاجة يظهر أنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لأمرين:

الأمر الأول: أن اشتراط السن في الأضحية مقصود أصلي للشارع.

الأمر الثاني: أن هذه الحاجة قد وجدت عند المسلمين، ولم ينقل عنهم -فيما وقفت عليه- الترخيص في ترك السن المعتبرة.

(١) الحاجة هي الانتفاع باللحم، وبناء على طرق الرعي في أوربا فإن الالتزام بالسن الشرعي يؤدي إلى نمو الأنعام بشكل سريع، يؤدي إلى قلة الانتفاع باللحم لصعوبة طهيه وعدم استساغته عند الناس.

المبحث الثالث: تطبيقات الرخصة في مسائل متفرقة من الحج والعمرة، ويشمل سبعة مطالب.

في ظل رغبة المسلمين في أداء الحج والعمرة، ومع سهولة المواصلات عبر البر والبحر والجو، أدى ذلك إلى ازدحام المسجد الحرام والمشاعر المقدسة بالحجاج والمعتمرين، ولا شك أن كثرة الأعداد تساهم في صعوبة التنظيم، وهذا يستلزم اتخاذ بعض التدابير الوقائية، رغبة في تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، مثل تقييد أوقات العمرة، وتحديد نسبة الحجاج والمعتمرين، ومنع تكرار الحج خلال فترة زمنية معينة، وغيرها من المسائل التي ترد في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: تقييد أوقات العمرة.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة تقييد أوقات العمرة، أن زمن العمرة هو السنة كلها لغير الحاج، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء، إلا أن الحنفية كرهوا العمرة في خمسة أيام لغير الحاج، هي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وهو رواية عند الحنابلة.

أما الحاج فالحنفية والشافعية والحنابلة أنه كغير الحاج، بخلاف المالكية فيرون منع الحاج من العمرة حتى الانتهاء من أعمال الحج[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على أن السنة كلها وقت للعمرة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنه لم يرد عن النبي ﷺ تحديد زمن للعمرة[2].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ورد عنه ما يدل على تكرار العمرة، فقد أعمر عائشة في شهر مرتين، وورد ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنه وغيره، وتكرار العمرة، دليل على أن جميع

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢)، تبيين الحقائق (٨٢/٢) وعبارة الحنفية تفيد أن كراهية العمرة كراهة تنزيه، إلا أن بعض المراجع صرحت بأن الكراهة كراهة تحريم، ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٢)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٨٥/١)، مواهب الجليل (٣٤/٤)، منح الجليل (٢٢٤/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩/٥)، المجموع (١٣٨/٧)، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣)، وينظر: الفروع (٣٢١/٥)، الإنصاف (٢٨٨/٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٣/٢)، ينظر أيضاً: المحلى (٥٠/٥)، مراتب الإجماع (ص٤٩)، اختلاف الأئمة العلماء (٢٨٧/١)، بداية المجتهد (٩٠/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٩/٥)، الفروع (٣٢٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٣/٢)، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣).

السنة وقت لها[1].

الدليل الثالث: ما ورد عن بعض الصحابة ﷺ أن العمرة لا وقت لها، ومن ذلك:

- ما روي عن علي ﷺ، أنه قال: ((العمرة في كل شهر))[2].
- ما روي عن أبي العلاء بن الشخير[3]، قال: خرجت معتمراً، فلما كنت ببعض الطريق وقعت عن راحلتي، فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس، وابن عمر من يسألهما، فقالا: ((إن العمرة ليس لها وقت، كوقت الحج، لا تحل حتى تطوف بالبيت ، فأقمت بالرويثة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر))[4].

واستدل الحنفية ومن وافقهم على كراهة العمرة في يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((حلت العمرة في السنة كلها، إلا في أربعة أيام، يوم عرفة ويوم النحر، ويومان بعد ذلك))[5].

---

(١) ينظر: المحلى (٥/٥٠)، الحاوي الكبير (٥/٤١)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٨).

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (كتاب المناسك-باب في العمرة من قال في كل شهر) رقم (١٢٨٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب وقت الحج والعمرة-باب من اعتمر في السنة مراراً) رقم (٨٧٢٨)، والأثر من مراسيل مجاهد عن علي ﷺ، وقد قبلها بعض العلماء باعتبار أن مجاهداً أسند عن ابن أبي ليلى عن علي ﷺ، وردها آخرون كابن معين وغيره، ينظر: الجرح والتعديل (١/٢٤٤)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٥٤٩).

(٣) أبو العلاء بن الشخير: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري البصري، ولد في خلافة أبي بكر الصديق، من كبار التابعين، روى عن عدد من الصحابة، توفي قبل سنة ٩٠هـ، ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٨/١٣٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٣).

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (كتاب المناسك-باب في الرجل إذا أهل بعمرة فأُحصر) رقم (١٣٢٤١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٥/٥٢).

(٥) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (كتاب المناسك-باب في العمرة من قال في كل شهر) رقم (١٢٨٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب وقت الحج والعمرة- باب العمرة في أشهر الحج) رقم (٨٧٤١)، وصحح البيهقي والنووي أنه موقوف على عائشة -رضي الله عنها-، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٦٥)، المجموع (٧/١٤٠).

الجواب عن الدليل: الحديث الصحيح أنه موقوف على عائشة -رضي الله عنها-، كما قال البيهقي[1]: ((وهذا موقوف، وهو محمول عندنا على من كان منشغلاً بالحج، فلا يُدخل العمرة عليه، ولا يعتمر حتى يُكمل عمل الحج كله))[2]، فالحديث موقوف، ولو ثبت رفعه فهو محمول على المنشغل بأعمال الحج[3].

الدليل الثاني: أن الله ﷻ قد سمى هذه الأيام الخمسة، أيام الحج، فيجب أن تكون متعينة للحج الأكبر، ولا يجوز الاشتغال فيها بغير الحج، ولربما أدى الاشتغال بغير الحج فيها إلى وقوع الخلل فيه[4].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على أن السنة كلها وقت للعمرة، إلا ما وقع فيه الخلاف، وهو خمسة أيام للحاج وغيره عند الجمهور، وعند المالكية مدة اشتغال الحاج بأعمال الحج[5]، وهذا يقتضي ألا يجوز منع أحد من العمرة في أي وقت شاء في غير هذه الأيام، إلا أن فقهاء العصر، في ظل ما نراه اليوم من زيادة أعداد المعتمرين[6]، وهذه الزيادة لو تركت دون تنظيم لأدى إلى زحام هائل في المسجد الحرام، رخصوا لولي الأمر تقييد وقت العمرة، وذلك بمنع العمرة في بعض الأشهر، من أجل تهيئة المسجد الحرام، والمرافق العامة لاستقبال المعتمرين،

---

(١) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن الحسين الخراساني البيهقي، الحافظ الفقيه، من كبار فقهاء الشافعية، ومن المكثرين في التصنيف، له السنن الكبرى وشعب الإيمان ومناقب الشافعي، توفي سنة ٤٥٨هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٦/١٨).

(٢)السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٥/٤).

(٣) ينظر: المجموع (١٤٠/٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٩)، اختلاف الأئمة العلماء (٢٨٧/١)، بداية المجتهد (٩٠/٢).

(٦) أشارت بعض الإحصائيات على موقع وزارة الحج والعمرة بأن عدد المعتمرين قد ارتفع مع بداية موسم العمرة لعام ١٤٣٨هـ بنسبة تتجاوز ١٠٠% مقارنة مع العام الماضي، ينظر:
http://www.haj.gov.sa/arabic/UmrahVisits/Pages/statsfiguresdetails.aspx?ItemId=٩

وهذه الإجراءات التنظيمية لا يقصد بها منع الناس من العمرة، بل هي إجراءات استلزمتها المصلحة العامة[١].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن تقييد وقت العمرة جاء استثناء من اتفاق العلماء على أن السنة كلها وقت للعمرة خلا أيام معدودة.

- **سبب الرخصة:**

الحاجة إلى تهيئة المسجد الحرام، والمرافق العامة، وهذا لا يتأتى عند السماح بالعمرة طوال العام[٢].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

لم أقف على خلاف بين العلماء المعاصرين في الترخيص لولي الأمر بتقييد أوقات العمرة، شريطة أن يراعي ولي الأمر مصلحة الحجاج والمعتمرين، وأن يكون التقييد مبنياً على أسس سليمة، وموثوقة[٣]، وهذا التصرف من ولي الأمر داخل تحت قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط المصلحة)[٤].

وقد استندوا فيما ذهبوا إليه أن ضرورة تهيئة المسجد الحرام ومرافقه العامة، تستلزم تقييد أوقات العمرة، لتحقيق مصلحة كبرى وهي تهيئة المسجد الحرام ومرافقه العامة لاستقبال المعتمرين، منعاً لحصول ما يكدر مواسم الحج والعمرة من ازدحام وعرقلة لحركة المعتمرين[٥].

---

(١) ينظر: حلول الزحام في المناسك (ص٢٦١)، فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٥٧/٢)، النوازل في الحج (ص٤٧).

(٢) ينظر: حلول الزحام في المناسك (ص٢٦١)، فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٥٧/٢).

(٣) ينظر: حلول الزحام في المناسك (ص٢٦١)، فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٥٧/٢).

(٤) ينظر القاعدة الفقهية في: المنثور (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٣٠٩).

(٥) ينظر: حلول الزحام في المناسك (ص٢٦١)، فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٥٧/٢)، نوازل الحج د. عبدالله

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على جواز العمرة في السنة كلها ما عدا ما ذُكر استثناؤه من أيام، بأن النبي ﷺ لم يرد عنه تحديد زمن لها، بل ورد عنه ما يدل على تكرار العمرة، وورد في ذلك آثار عن الصحابة ﷺ.

وعند النظر في أدلة المسألة الأصل، فإن ما ورد عن النبي ﷺ ثابت، أما آثار الصحابة ﷺ فما ورد عن علي ﷺ فهو من مراسيل مجاهد[1] عنه، وهي محل خلاف بين أهل الحديث[2]، أما الأثر الثاني عن ابن عباس ﷺ وابن عمر ﷺ فهو أثر صحيح، أما ما ورد عن عائشة – رضي الله عنها– فالصحيح أنه موقوف عليها، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل منها ما هو مدخول عليه من جهة الثبوت كأثر علي ﷺ، وحديث عائشة رضي الله عنها ولا يؤثر في ثبوت أدلة المسألة، ومنها ما لا مدخل عليه من جهة الثبوت، وعليه فإن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، يتبين أن ما ثبت عن النبي ﷺ لا يدل صراحة على أن السنة كلها وقت للعمرة، وإنما جاءت الآثار عن الصحابة ﷺ مفسرة لما ثبت عن النبي ﷺ، وهذه الآثار صريحة في أن السنة كلها وقت للعمرة إلا ما ورد فيه الاستثناء، وبهذا يتبين أنه لا مدخل على أدلة المسألة الأصل من جهة دلالتها، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

العمرة من العبادات غير المؤقتة، فلا وقت للإحرام بالعمرة، وكل أوقات السنة صالحة للإحرام بالعمرة، إلا ما ورد استثناؤه، وعليه فإنه لا يجوز منع مريد العمرة أن يعتمر في أي وقت شاء، وإنما جاز تحديد وقت العمرة مراعاة لمصلحة عامة، وهي تنظيم المسجد الحرام والمرافق العامة، وتأهليها لاستقبال المعتمرين[3].

السكاكر (ص١٢)، النوازل في الحج د.علي الشلعان (ص٤٧).

(١) مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى السائب المخزومي، روى عن جمع من الصحابة، وأكثر في الرواية عن ابن عباس في القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة ١٠٢هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٤٤/١)، يحي بن معين وكتابه التاريخ (٥٤٩/٢).

(٣) ينظر: حلول الزحام في المناسك (ص٢٦١).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة عامة، لأن إقامة المناسك من الأمور التي تتعلق بعموم المسلمين.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، وما استدل به العلماء في المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، وأن الترخيص في المسألة المستثناة ثابت بالحاجة، وهذا ظاهر في المسألة المستثناة، وبه يتبين أن الحاجة هي سبب الترخيص في هذه المسألة، وهي حاجة معتبرة، لتعلقها بمصلحة عامة تشمل عموم المسلمين، وهي تهيئة المسجد الحرام ومرافقه العامة، لاستقبال أكبر عدد ممكن من المعتمرين.

المطلب الثاني: تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة.

من الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية، من أجل تيسير وتسهيل أداء مناسك الحج والعمرة، تحديد نسب الحجاج والمعتمرين، عن طريق تحديد نسبة (واحد في الألف) من عدد سكان كل دولة في الحج، وعن طريق تنظيم تأشيرات العمرة، وهذه المسألة من المسائل التي جرى فيها الخلاف بين العلماء المعاصرين[1].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة، اتفاق العلماء على حرمة منع مريد الحج والعمرة من الوصول إلى المسجد الحرام، والمشاعر المقدسة، وأن هذا من الصد المنهي عنه في القرآن والسنة، ولا يجوز لأحد أن يمنع أحداً من الحج والعمرة، إلا المشرك، وعلى هذا إجماع الأمة العملي[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: الآيات الدالة على حرمة الصد عن المسجد الحرام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾[3]، فهذه الآية وإن نزلت في كفار قريش إلا أنها عامة تشمل كل من منع الناس من مساجد الله ومنها المسجد الحرام[4].

---

(١)ينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٢٣)، حلول الزحام في المناسك (ص٦٠٠)، حل ظاهرة الزحام بالمسجد الحرام (ص١٥١).

(٢)ينظر الحديث عن المسألة في: تفسير القرطبي (٣٢١/٢)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٠١/١)، تفسير ابن كثير (٣٥/١٠)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٧٧/٢)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣٠٥/١)، اللباب في علوم الكتاب (٤٠٩/٢)، توفيق الرحمن في دروس القرآن (٩٧/١)، التحرير والتنوير (٦٨٠/١)، وينظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١٢٥/١)، فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٦١/٢)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩).

(٣)سورة البقرة (آية:١١٤).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٣٢١/٢)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٠١/١)، تفسير ابن كثير (٣٥/١٠)، الدر المصون

الدليل الثاني: الآيات التي ذمت قريشاً على منع الناس من بيت الله، وهم يدعون أنهم أهل البيت[1]، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾[2].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت، وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار))[3].

وجه الاستدلال: نهي النبي ﷺ لبني عبد مناف عن منع الناس من الطواف بالكعبة، والطواف جزء من النسك، والنهي عام لمن ولي الحرم[4].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء على حرمة منع مريد الحج والعمرة من أداء نسكه، إلا أن الازدحام في المسجد الحرام والمشاعر المقدسة، في موسم الحج والعمرة، وما يترتب على هذا الازدحام من المفاسد، التي قد تصل إلى الوفاة نتيجة الازدحام، فإن العلماء انطلاقاً من مراعاة درء هذه المفاسد، وتحقيقاً للمصلحة رخصوا لولي الأمر بتحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة، لأن ضرورة التنظيم تقتضي تحديد الأعداد، حتى لا تزيد الأعداد عن الطاقة الاستيعابية للمشاعر المقدسة، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[5]، وأيدته منظمة المؤتمر الإسلامي[6]، وهو ما أخذ به فقهاء العصر[1].

في علوم الكتاب المكنون (٧٧/٢)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣٠٥/١)، اللباب في علوم الكتاب (٤٠٩/٢)، توفيق الرحمن في دروس القرآن (٩٧/١)، التحرير والتنوير (٦٨٠/١).

(١)ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥٠٩/٩)، التحرير والتنوير (٣٣٦/٩).

(٢)سورة الأنفال (آية:٣٤).

(٣)الحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب المناسك-باب الطواف بعد العصر) رقم (١٨٩٤)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الحج-باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف) رقم (٨٦٨) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب المواقيت-باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة) رقم (٥٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت) رقم (١٢٥٤)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٨/٢) رقم (٤٨١).

(٤)ينظر: حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩).

(٥)ينظر قرار رقم (١٨٧) تاريخ ٢٦-٣-١٤١٨هـ، وقرار رقم (٢٢٤) تاريخ ٨-١١-١٤٢٦هـ.

(٦)ينظر قرارات المؤتمر الإسلامي السابع عشر عام (١٤٠٨هـ) بعمّان.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن تحديد نسب الحجاج والمعتمرين، ومنع الأعداد الزائدة من أداء مناسك الحج والعمرة، جاء استثناء من حرمة منع مريد الحج والعمرة من أداء النسك.

- **سبب الرخصة:**

المشقة المترتبة على ازدحام الحجاج والمعتمرين، التي يكون معها تحديد نسبتهم حاجة ظاهرة، لدرء المفسدة عنهم[٢].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف فقهاء العصر في مسألة تحديد نسب الحجاج والمعتمرين، على قولين:

القول الأول: جواز تحديد ولي الأمر نسب الحجاج والمعتمرين، وهو رأي غالب فقهاء العصر[٣].

---

(١)ينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦)، الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول (ص١١٣)، فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٦١/٢)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٦).

(٢)ينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦)، الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول (ص١١٣)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٦)، قال د.علي الشلعان: ((والمشاعر بلا شك لها طاقة استيعابية، ونحن نلحظ ما حصل في هذه الأزمان من شدة الزحام مع كل ما تبذله هذه الحكومة المباركة من استغلال لكل جزء من أجزاء المشاعر، حتى نحتت الجبال وبنت المشاريع على سفوحها، ومع ذلك فالزحام يزيد عاماً بعد عام، مع العلم أن هذه الأمور المذكورة هي لتنظيم هذه العبادة وليس لمنعها أو تقييدها)).

(٣)ينظر: قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم (١٨٧) تاريخ ٢٦-٣-١٤١٨هـ، وقرار رقم (٢٢٤) تاريخ ٨-١١-١٤٢٦هـ، وينظر قرارات المؤتمر الإسلامي السابع عشر عام (١٤٠٨هـ) بعمّان، وينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦)، الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول (ص١١٣)، حل ظاهرة الزحام بالمسجد الحرام (ص١٥١)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٦).

القول الثاني: التوقف في المسألة، وممن توقف في المسألة الدكتور محمد الزحيلي، لكنه رجع عن قوله بعد أن ظهر له ضرورة تقييد الحج[١]، وقد توقف في المسألة بعض الباحثين المعاصرين[٢].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة، بأن الضرورة تدعو إلى تحديد نسب الحجاج والمعتمرين، من أجل القضاء على مشكلة الازدحام في المسجد الحرام والمشاعر المقدسة، وأن تقييد الحج والعمرة هو أهم الحلول للقضاء على الازدحام[٣]، يقول الدكتور عبدالرحمن السديس: ((وإني لأرى أن هذا الحل يمثل حجر الزاوية بالنسبة لما سواه من الحلول))[٤].

ويقرر الدكتور محمد الزحيلي أن الفتوى يجب أن تراعي الواقع، ولذا رجع عن رأيه في مسألة تحديد نسب الحجاج والمعتمرين، لما شاهده من أحوال الزحام في الحج والعمرة[٥].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة، بأن أصل المسألة وهو حرمة منع مريد الحج والعمرة ثابت ومقطوع به، أما الأضرار المتوقعة من زيادة عدد الحجاج والمعتمرين فهي مظنونة، فلا يُترك الأصل المقطوع به، لضرر مظنون[٦].

---

(١)ينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦).

(٢)ينظر: فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٦٢/٢).

(٣)ينظر: قرارات هيئة كبار العلماء رقم (١٨٧) ورقم (٢٢٤)، الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦)، الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول (ص١١٣)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٦).

(٤)الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول (ص١١٣).

(٥)ينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦)، يقول د.الزحيلي: ((كنت قبلها أستغرب وأستنكر تقييد الحج، ولما رأيت الواقع بأم عيني، ولمست أحوال الزحام والحجاج، غيرت رأيي، واقتنعت بضرورة التقييد، وبدأت أنادي به، وأطلب المزيد منه)).

(٦)ينظر: فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٦٢/٢).

الجواب عن الدليل:

أن أصل المسألة، وإن كان مقطوعاً به، إلا أن يجوز عند الضرورة العدول عنه، والضرورة الداعية للعدول عن هذا الأصل ظاهرة، يدل على ذلك ما حصل في مواسم ماضية من ازدحام أدى إلى وفيات وإصابات، ولا ينبغي أن يكون الحرج من أصل المسألة مانعاً من جواز تحديد نسب الحجاج والمعتمرين، لأن المصالح التي ظهرت بعد الأخذ بهذا القول كثيرة[١].

الرأي المختار:

من خلال النظر في أدلة المسألة، يظهر جواز تحديد نسب الحجاج والمعتمرين، وأن ذلك رخصة لولي الأمر، يقرره حسب الضرورة والحاجة، وهذا الرأي أيدته المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرون[٢]، وتحديد نسب الحجاج والمعتمرين أمر راجع إلى مصلحة الحجاج والمعتمرين، بدليل أن المملكة العربية السعودية ممثلة في لجنة الحج العليا تعيد النظر -دورياً- في استيعاب المشاعر لأعداد الحجاج[٣].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بجملة من الأدلة، الحديث في ثبوت هذه الأدلة متجه لدليل السنة، لأن البحث في أدلة الكتاب، في دلالتها لا في ثبوتها.

والحديث الذي استدلوا به على المسألة الأصل حديث صحيح، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

أدلة المسألة الأصل، وإن نزلت على سبب خاص، إلا أن القاعدة تقتضي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤]، ويجب العمل بالعام حتى يرد الدليل المخصّص[١]، ولم يرد ما

---

(١)ينظر: الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول (ص١١٣)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩).

(٢)ينظر المراجع السابقة.

(٣)صدرت الموافقة على إعادة عدد الحجاج إلى ما قبل عام ١٤٣٣هـ، نظراً لانتهاء الأعمال التي تطلّبت تخفيض أعداد الحجاج والمعتمرين، ينظر: جريدة عكاظ عدد يوم الخميس تاريخ ١٤٣٨/٤/٧هـ، ٢٠١٧/١/٥م، وهذا يبيّن أن النظر في تحديد نسب الحجاج والمعتمرين نظر مصلحي، الهدف منه المحافظة على سلامة الحجاج والمعتمرين.

(٤)ينظر مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: روضة الناظر (٦٩٣/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٣/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٣).

يخصص أدلة المسألة الأصل، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في المسألة الأصل، يتبين أن الصد عن المسجد الحرام من أعظم المحرمات، لأن الحج والعمرة من شعائر الإسلام، ولا يجوز منع أحد منهما وصده عن المسجد الحرام والمشاعر المقدسة، وهذا يدل على أن النهي في المسألة الأصل مقصود أصلي للشارع[٢].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

يظهر من خلال النظر في استدلال القول الأول، أن سبب الترخيص في المسألة هو الضرورة، ضرورة تنظيم وتهيئة المسجد الحرام والمشاعر المقدسة، لاستقبال الحجاج والمعتمرين، وهي من الحاجات العامة المتعلقة بالمسلمين جميعاً.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، وما استدل به العلماء في المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، وأن الترخيص في المسألة المستثناة ثابت بالضرورة، والحكم الثابت بالضرورة مؤقت، لأن الضرورة حالة ملجئة استثنائية تستثنى من عمومات الأدلة[٣]، وهذا ظاهر في المسألة المستثناة، حيث إن أعداد الحجاج والمعتمرين تتم مراجعتها سنوياً، لأن القصد هو تيسير الحج والعمرة، ودرء المفاسد المترتبة على زيادة الحجاج والمعتمرين عن الطاقة الاستيعابية للمسجد الحرام والمشاعر المقدسة، وبه يتبين أن الضرورة هي سبب الترخيص في هذه المسألة.

---

(١)ينظر مسألة وجوب العمل بالعام حتى يرد الدليل المخصص: المحصول للرازي (٣٣٥/١)، روضة الناظر (٧١٧/٢)، البحر المحيط (٣٦/٣).

(٢)ينظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١٢٥/١).

(٣) ينظر: التمهيد من هذه الرسالة (ص٤٣).

المطلب الثالث: تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية.

ذكر الفقهاء –رحمهم الله– أن تكرار الحج إذا ترتب عليه مفسدة كمضايقة الحجاج، أو خوف الفتنة بمزاحمة النساء أو نحو ذلك، أو كان في تركه مصلحة كصرف مال الحج للمحتاجين، ونحو ذلك من المصالح العامة[1]، فإن الأولى بالمسلم ابتداءً ترك تكرار الحج، ونُقل هذا عن بعض الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله، حيث سئل: ((أيحج نفلاً أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين، يصلهم أحب إليّ))[2]، ويروي الإمام أحمد عن الحسن البصري، ((يقول أحدهم أحج أحج؟ قد حججت، صل رحماً، نفّس عن مغموم، أحسن إلى جار))[3]، ومن هنا اختلف الفقهاء المعاصرون في منع ولي الأمر تكرار الحج خلال مدة زمنية محددة.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية، هو حرمة منع مريد الحج، من الوصول إلى المسجد الحرام، والمشاعر المقدسة، إذ أن لكل مسلم الحق في أداء المناسك، دون تقييدٍ بمضي مدة زمنية، وهذا الأصل محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله[4]، لكن يبقى أن الأمر أخف هاهنا، لأن المنع هنا هو منع تكرار الحج، لا منع الحج بالكلية[5].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٣٦١/١٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦٠/٢٤)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/١١)، فتوى رقم (٢٧٧٧) وتاريخ ٤-٣-٢٠١٣م من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية.

(٢) الفروع (٣٨٥/٤).

(٣) ذكره الإمام أحمد في الزهد (ص٣٢٠).

(٤) ينظر الحديث عن المسألة في: تفسير القرطبي (٣٢١/٢)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٠١/١)، تفسير ابن كثير (٣٥/١٠)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٧٧/٢)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣٠٥/١)، اللباب في علوم الكتاب (٤٠٩/٢)، توفيق الرحمن في دروس القرآن (٩٧/١)، التحرير والتنوير (٦٨٠/١)، وينظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١٢٥/١)، فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٦١/٢)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩).

(٥) ينظر: حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩).

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بجملة من الأدلة، تقدمت في المطلب السابق، في مسألة تحديد نسب الحجاج والمعتمرين[1].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة منع مريد الحج من أداء نسكه، إلا أنهم رخصوا لولي الأمر بالمنع من تكرار الحج خلال فترة زمنية محددة، وله الزيادة على ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية، جاء استثناء من حرمة منع مريد الحج من أداء النسك.

- **سبب الرخصة:**

الحاجة إلى تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية، من أجل حل مشكلة الازدحام في المسجد الحرام، والمشاعر المقدسة، وما يترتب عليها من مفاسد ظاهرة قد تصل إلى الوفاة[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

---

(١) ينظر: مسألة تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة (ص٨٨).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٧) تاريخ ٢٦-٣-١٤١٨هـ، وقرار رقم (٢٢٤) تاريخ ٨-١١-١٤٢٦هـ، وينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦)، الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول (ص١١٣)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٦)، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات (ص٤٦٩)، وتظهر أهمية هذا التنظيم عند التأمل في أعداد المسلمين الراغبين في أداء مناسك الحج، ممن لم يسبق لهم أداء الحج، فلابد من ترك المجال لمن لم يسبق له الحج.

(٣) ينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٦).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق العلماء المعاصرون على أن للمسلم أن يترك تكرار الحج ابتداءً، دون إلزام من ولي الأمر، متى ما ترتب على ترك تكرار الحج مصلحة، أو على تكراره مفسدة[١].

واختلفوا فيما إذا منع ولي الأمر من تكرار الحج، إلا بعد مضي مدة زمنية، على قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر المنع من تكرار الحج خلال مدة زمنية محددة، وهو رأي الغالبية من المعاصرين[٢].

القول الثاني: لا يجوز المنع من تكرار الحج خلال مدة زمنية محددة، وهو مقتضى قول من منع تحديد نسب الحجاج والمعتمرين[٣].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز المنع من تكرار الحج إلا بعد مدة زمنية محددة، بأن الضرورة تدعو إلى تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية، من أجل القضاء على مشكلة الازدحام، ولابد من السعي في تخفيف هذا الازدحام ودفع المشقة الناتجة عنه، وهذه مفسدة أكبر من مفسدة منع تكرار الحج خلال فترة زمنية محددة، لأن المفاسد إذا تعارضت روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[٤]، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٥].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٣٦١/١٦)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦٠/٢٤)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/١١)، فتوى رقم (٢٧٧٧) وتاريخ ٤-٣-٢٠١٣م من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية، الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦).

(٢) ينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٦).

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في العبادات (١٦٦٢/٢).

(٤) ينظر القاعدة الفقهية في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠١).

(٥) ينظر: قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم (١٨٧) ورقم (٢٢٤)، الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول (ص٦٧)، حلول الزحام في المناسك (ص٦٠٠)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز المنع من تكرار الحج إلا بعد مدة زمنية محددة، بدليلين:

الدليل الأول:

الاستدلال بعموم حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((تابعوا بين الحج والعمرة))[1].

الجواب عن الدليل:

أن الاستدلال بعموم الحديث على عدم جواز المنع من تكرار الحج غير مسلم به، لأن شراح الحديث ذكروا أن المراد في الحديث المقاربة بين الحج والعمرة، أي إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا[2].

الدليل الثاني:

أن أصل المسألة، وهو حرمة منع مريد الحج من أداء المناسك، أصل ثابت ومقطوع به، أما الأضرار المتوقع من زيادة أعداد الحجاج، والازدحام، فهي مظنونة، ولا يجوز ترك الأصل الثابت لضرر مظنون[3].

الجواب عن الدليل:

أن أصل المسألة، وإن كان مقطوعاً به، إلا أنه يجوز العدول عنه عند الضرورة، لاسيما وأن المصالح المترتبة على منع تكرار الحج إلا بعد مضي مدة زمنية محددة، مصالح ظاهرة، ولا ينبغي أن تكون أدلة المسألة الأصل مانعة من منع تكرار الحج خلال فترة زمنية محددة ، لأن المصالح المترتبة على منع تكرار الحج خلال فترة زمنية محددة ظاهرة، كما أن الأمر في هذه أخف، لأن

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٦٩)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الحج-باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة) رقم (٨١٠)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب مناسك الحج-باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة) رقم (٢٦٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب المناسك-باب فضل الحج والعمرة) رقم (٢٨٨٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، ينظر: الجامع للترمذي (١٦٧/٢)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (١٨٥/٦).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٥٣٩/٣)، ذخيرة العقبى (٣٢٢/٢٣).

(٣) ينظر: فقه القضايا المعاصرة في العبادات (١٦٦٢/٢).

المنع ليس منعاً من الحج بالكلية، بل هو منع مقيد بمدة زمنية محددة[1].

الرأي المختار:

من خلال النظر في أدلة المسألة، يظهر جواز تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية، وأن ذلك رخصة لولي الأمر، له أن يلزم الناس به، حسب ما تقتضية الضرورة والحاجة، وهذه الإجراءات إجراءات إدارية، الهدف منها الحد من الأضرار المترتبة على الازدحام في مواسم الحج[2].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بجملة من الأدلة[3]، الحديث في ثبوت هذه الأدلة متجه لدليل السنة، لأن البحث في أدلة الكتاب، في دلالتها لا في ثبوتها.

والحديث الذي استدلوا به على المسألة الأصل حديث صحيح، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

أدلة المسألة الأصل، وإن نزلت على سبب خاص، إلا أن القاعدة تقتضي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب العمل بالعام حتى يرد الدليل المخصّص، ولم يرد ما يخصص أدلة المسألة الأصل، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في المسألة الأصل، يتبين أن الصد عن المسجد الحرام من أعظم المحرمات، لأن الحج والعمرة من شعائر الإسلام، ولا يجوز منع أحد منهما وصده عن المسجد الحرام والمشاعر المقدسة، وهذا يدل على أن النهي في المسألة الأصل مقصود أصلي للشارع[4].

---

(١) ينظر: الزحام في منى د.الزحيلي (ص٥٦)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٧).

(٢) ينظر: حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٨)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٤٦).

(٣) تقدم ذكر هذه الأدلة في مسألة تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة (ص٨٨).

(٤)ينظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (١/١٢٥).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

يظهر من خلال النظر في دليل القول الأول، أن سبب الترخيص في المسألة هو الضرورة، ضرورة تنظيم وتهيئة المسجد الحرام والمشاعر المقدسة لاستقبال الحجاج، وتيسير فرصة الحج لمن لم يسبق له الحج، وهي من الحاجات العامة المتعلقة بعموم المسلمين.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، وما استدل به العلماء في المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، وأن الترخيص في المسألة المستثناة ثابت بالضرورة، والحكم الثابت بالضرورة مؤقت، لأن الضرورة حالة ملجئة استثنائية تستثنى من عمومات الأدلة، وهذا ظاهر في المسألة المستثناة، حيث إن النظر في المنع من تكرار الحج إلا بعد مضي فترة زمنية، خاضع للمصلحة العامة، بدليل أن هذه الإجراءات تتم مراجعتها سنوياً، لأن القصد هو تيسير أداء الحج، ودرء المفاسد المترتبة على السماح بتكرار الحج دون قيود، من الازدحام ومضايقة من لم يسبق له الحج، لا سيما مع كثرة أعداد المسلمين الراغبين في أداء الحج، وقلة الأعداد المسموح بها، نظراً لعدم استيعاب المشاعر المقدسة لكافة الأعداد، وبه يتبين أن الضرورة هي سبب الترخيص في هذه المسألة.

المطلب الرابع: لبس الكمامة الطبية.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في لبس الكمامة الطبية حال الإحرام، هو حكم تغطية الوجه حال الإحرام، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم تغطية المحرمة وجهها إذا لم تكن بحضرة أجانب[١].

أما الرجل فالأقرب في حقه هو حرمة تغطية الوجه، وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وهو قول ابن عمر ﷺ[٥]، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله[٦].

ثانياً: بيان مستندها.

استند العلماء رحمهم الله على المسألة الأصل بجملة من الأدلة، فاستدلوا على حرمة تغطية المرأة وجهها، بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين))[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٨/٤)، بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، فتح القدير (٤٤١/٢)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٢٢/١)، الذخيرة (٣٠٧/٣)، الشرح الكبير للدرير (٥٥/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (١٣١/٥)، المجموع (٢٧٦/٧)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣)، وينظر: الفروع (٥٢٧/٥)، الإنصاف (٣٥٧/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٠/٢)، وينظر نقل اتفاق الفقهاء على تحريم تغطية المحرمة وجهها في: الإجماع لابن عبدالبر (ص١٥٧)، وبداية المجتهد (٩٢/٢)، المغني (١٥٤/٥)، قال ابن رشد: ((وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال إليها)) بداية المجتهد (٩٢/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٨/٤)، بدائع الصنائع (١٨٥/٢)، فتح القدير (٤٤١/٢).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٢١/١)، الذخيرة (٣٠٧/٣)، الشرح الكبير للدرير (٥٥/٢).

(٤) ينظر: الفروع (٤١٨/٥)، الإنصاف (٢٤٤/٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣١/٥)، الفروع (٤١٧/٥).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١١٧/١٧).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب جزاء الصيد-باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) رقم (١٨٣٨).

الدليل الثاني: حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت))[(١)].

الدليل الثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه))[(٢)].

وجه الدلالة: أن المرأة مأمورة بكشف الوجه حال الإحرام، ولا تغطيه إلا إذا احتاجت إلى ذلك لمرور الأجانب[(٣)].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: ((إحرام المرأة في وجهها))[(٤)]، وهذا الحديث صريح في الدلالة.

واستدل العلماء على حرمة تغطية الرجل وجهه حال الإحرام، بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي وقصته ناقته، فقال النبي ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))[(٥)].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح في أن المحرم لا يُغطى وجهه في حال الموت، فمن باب أولى ألا يُغطى وجهه حال الحياة، فيجب أن يُجنّب المحرم في الكفن، ما يجتنبه حال الإحرام[(٦)].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب الإحرام والتلبية-باب المرأة لا تنتقب في إحرامها) رقم (٩٠٥٠)، وصححه الألباني في الرد المفحم (ص٣٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب المناسك-باب في المحرمة تغطي وجهها) رقم (١٨٣٣)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١/٤٠) رقم (٢٤٠٢١)، قال شعيب الأرنؤوط: ((إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد)) تحقيق المسند (٢٢/٤٠)، وقال الشيخ الألباني: ((سنده حسن في الشواهد)) جلباب المرأة المسلمة (ص١٠٧).

(٣) ينظر: معالم السنن (١٧٩/٢)، بذل المجهود في حل أبي داود (٦٢/٩).

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب الحج-باب المواقيت) رقم (٢٧٦١)، وأخرجه البيهقي في السن الكبرى (جماع أبواب الإحرام والتلبية-باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين) رقم (٩٠٤٨)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، قال البيهقي: ((المحفوظ الموقوف)) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧٤/٥).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) رقم (١٢٠٦).

(٦) ينظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٢٤٠/٢).

الدليل الثاني: أن المرأة لا تغطي وجهها حال الإحرام، مع أنها عورة، فالرجل من باب أولى[١].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

إذا ثبت أن الفقهاء –رحمهم الله– يرون حرمة تغطية المرأة وجهها حال الإحرام، إذا لم تكن بحضرة أجانب، إلا أن جمعاً من فقهاء أجازوا لها لبس الكمامة عند الحاجة، سواء قالوا بوجوب الفدية أم لا؟[٢].

أما الرجل فإن له الترخص بلبس الكمامة حال الإحرام عند الحاجة، عند بعض من يرى حرمة تغطية وجهه، واختاره جمع من المعاصرين، سواء قالوا بوجوب الفدية أم لا؟[٣]، وبعض من يرى جواز تغطية الوجه للمحرم يرى أن الأولى عدم لبس الكمامة إلا عند الحاجة[٤].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز لبس الكمامة حال الإحرام، جاء استثناء من تحريم تغطية وجه المحرم والمحرمة.

- **سبب الرخصة:**

الحاجة إلى لبس الكمامة من أجل الوقاية من الأمراض والعدوى، أو من أجل الوقاية من عوادم السيارات والأدخنة، وكثرة الأنفاس الناتجة عن ازدحام المشاعر المقدسة[٥].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/٤٤٢).

(٢) ينظر: موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، فتوى رقم (٦٦٣٣) بتاريخ (٢٠٠٩/٨/١١م)، وينظر: الفتوى المنشورة على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ(٢٠١٤/٨/١٤م) على الرابط:
http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewResearch.aspx?ID=١٩٣ .

(٣) ينظر: موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، فتوى رقم (٦٦٣٣) بتاريخ (٢٠٠٩/٨/١١م)، وينظر: الفتوى المنشورة على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ(٢٠١٤/٨/١٤م) على الرابط:
http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewResearch.aspx?ID=١٩٣

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/١٣٠)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٢٤٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/١٣٠)، وفتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية رقم (٦٦٣٣) بتاريخ (٢٠٠٩/٨/١١م)، و الفتوى المنشورة على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ(٢٠١٤/٨/١٤م) على الرابط:

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء المعاصرون في لبس الكمامة الطبية للمحرم[١]، على قولين:

القول الأول: لا يجوز لبس الكمامة الطبية للمحرم، رجلاً كان أو امرأة، وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز[٢].

القول الثاني: جواز لبس الكمامة الطبية للرجل والمرأة، عند الحاجة، وقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب الفدية عند لبس الكمامة، على رأيين:

الرأي الأول: وجوب إخراج الفدية عند لبس الكمامة، وهو رأي الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارتية[٣].

الرأي الثاني: عدم وجوب إخراج الفدية تقليداً لمن قال بالجواز، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[٤].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة لبس الكمامة للمحرم والمحرمة، بالأدلة الدالة على حرمة تغطية المحرم والمحرمة وجههما، وقد تقدم ذكرها في بيان مستند المسألة الأصل.

---

http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewResearch.aspx?ID=١٩٣

(١) يرى بعض أهل العلم ممن يرى جواز لبس الكمامة الطبية اعتماداً على جواز تغطية الوجه، أن الأولى ألا يلبسها المحرم إلا عند الحاجة، وهو رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٠/٢٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١١٧/١٧)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٦٦٤/٢).

(٣) ينظر موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، فتوى رقم (٦٦٣٣) بتاريخ (٢٠٠٩/٨/١١م).

(٤) ينظر الفتوى المنشورة على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ(٢٠١٤/٨/١٤م) على الرابط:

http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewResearch.aspx?ID=١٩٣

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، على جواز لبس الكمامة الطبية للمحرم والمحرمة، بأن الوقاية من الأمراض المعدية المنتشرة في مواسم الحج، عن طريق النفس والهواء، مطلب شرعي، وضرورة طبية، لا سيما عند انتشار الأمراض التي يُخشى ضررها ويصعب علاجها[١]، وهذه حاجة تجب مراعاتها، لتعلقها بحفظ النفس، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة[٢].

الرأي المختار:

من خلال النظر والتأمل في أدلة المسألة، يظهر -والله أعلم- تحريم لبس الكمامة الطبية للمحرم رجلاً كان أو امرأة، إلا إذا دعت الحاجة إلى لبسها، فيجوز لبسها للمحرم ويفدي، ولهذا شاهد في السنة، من قصة كعب بن عجرة ﷺ، أن النبي ﷺ وقف عليه بالحديبية ورأسه يتهافت قملاً، فقال: ((يؤذيك هوامك؟))، قال: نعم، قال ((فاحلق رأسك)) ثم قال: ((صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَقٍ بين ستة، أو انسك ما تيسر))[٣]، فالحديث دليل على أن المحرم إذا احتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام لدفع الأذى عن نفسه، جاز له ذلك ويفدي، وكذلك الحال هنا، فإذا احتاج المحرم أو المحرمة إلى لبس الكمامة جاز ذلك ويفدي.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بأدلة من السنة، وهذه الأحاديث منها ما لا مدخل عليه من جهة الثبوت، كحديث ابن عمر ﷺ الأول، وحديث عائشة -رضي الله عنها- الأول، فهما حديثان صحيحان.

ومنا ما هو مدخول عليه من جهة الثبوت، كحديث عائشة -رضي الله عنها- الثاني، فهو حديث ضعيف، وحديث ابن عمر ﷺ الثاني، فقد رجح العلماء وقفه عليه، ولم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، وأما حديث ابن عباس ﷺ فقد اختلف أهل العلم في لفظة ((ولا وجهه))،

---

(١) اعتادت وزارة الصحة السعودية على تذكير الحجاج بوسائل الوقاية الطبية من معقمات وكمامات طبية، والحرص على تجنب مواقع التجمعات والازدحام خشية انتقال الأمراض التنفسية المعدية.

(٢) ينظر موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، فتوى رقم (٦٦٣٣) بتاريخ (٢٠٠٩/٨/١١م)، وينظر الفتوى المنشورة على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ(٢٠١٤/٨/١٤م) على الرابط:
http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewResearch.aspx?ID=١٩٣

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحج-باب قول الله تعالى أو صدقة)) رقم (١٨١٥).

وأنها غير محفوظة[1].

وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

أدلة المسألة الأصل منها ما دل على تحريم تغطية الوجه صراحة، كما في حديث ابن عمر ﷺ، وحديث عائشة –رضي الله عنها– الأول، ففيه نهي عن تغطية الوجه، والقاعدة الأصولية تقتضي أن النهي يدل على التحريم[2].

أما بقية الأدلة فدلت على التحريم من جهة حكاية الحال كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– الثاني، وقول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ داخل في السنة[3].

أما حديث ابن عباس ﷺ فقد دل على تحريم تغطية الوجه، بدلالة فعل النبي ﷺ، والسنة تشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته[4]، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في ما ذكره العلماء في الحكمة من تحريم تغطية الوجه للمحرم والمحرم، يتبين أن المنع من تغطية الوجه للمحرم والمحرمة مقصود للشارع، والحكمة منه تعبدية، لأن كشف الوجه حال الإحرام من شعار المحرم في الحج، فهو شعار خاص بالمحرمين، لله فيه حكمة، وهو سبحانه حكيم عليم فيما يشرع لعباده[5].

---

(١) قال البيهقي عن رواية مسلم ((وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا))، وقال: ((ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب))، السنن الكبرى (٥٥١/٣)، وتعقبه ابن التركماني بقوله ((قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم))، الجوهر النقي (٣٩١/٣).

(٢) ينظر مسألة النهي يدل على التحريم في: المحصول للرازي (٢٨٢/١)، روضة الناظر (٦٥٢/٢).

(٣) ينظر مسألة قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ في: روضة الناظر (٣٤٥/١).

(٤) ينظر تعريف سنة النبي ﷺ في: الإحكام للآمدي (٢٢٧/١)، البحر المحيط (١٦٣/٤).

(٥) ينظر: موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتوى بعنوان (الحكمة من عدم تغطية المرأة وجهها)، على الرابط: https://www.binbaz.org.sa/noor/٤٤٠٧

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة عند المرخصين في المسألة، حاجة عامة تشمل الحجاج والمعتمرين أثناء أداء الحج والعمرة.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، وما استدل به العلماء في المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها، وعند التأمل في الحاجة –سبب الترخيص–، يظهر أنها هي المستند الرئيس للترخيص في المسألة، عند القائلين بها، وهذه الحاجة حاجة معتبرة، وضرورة طبية، لا سيما مع انتشار الأمراض التنفسية المعدية التي تطول مدة الشفاء منها، وهي حاجة تكفي بمجردها على إثبات الترخيص في المسألة، والذي يظهر من خلال النظر في الأدلة، أن الحاجة تعتضد بحديث كعب بن عجرةﷺ لما وقف عليه النبي ﷺ ورأسه يتهافت قملاً، فهذا الحديث يدل على أن المحرم إذا احتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام لدفع الأذى عن نفسه، جاز له ذلك ويفدي.

المطلب الخامس: سفر المرأة للحج والعمرة بوسائل المواصلات الحديثة من غير محرم.

مما أنعم الله به على الإنسان في هذا العصر، انتشار وسائل المواصلات الحديثة، التي تيّسر بها السفر، وقصرت بها المسافات بين الدول، وهذه الوسائل الحديثة يرى بعض أهل العلم أن لها أثراً في تغير الأحكام المتعلقة بالسفر، ومن ذلك سفر المرأة عبر الطائرة أو القطار أو الحافلات من غير محرم.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة سفر المرأة للحج والعمرة بالطائرة من غير محرم، اتفاق العلماء رحمهم الله تعالى على أن المرأة لا يجوز لها السفر من غير محرم في حج النافلة، أما الحج الواجب والعمرة الواجبة، فالمحرم مطلوب في الجملة، وإن اختلفوا في الرفقة المأمونة هل تقوم مقام المحرم أم لا؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المحرم شرط لوجوب الحج والعمرة على المرأة، ولا يقوم مقامه وجود الرفقة المأمونة[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استند العلماء رحمهم الله على حرمة سفر المرأة من غير محرم، وأن المحرم مطلوب ولا يقوم مقامه الرفقة المأمونة ونحوها، إلى جملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الناهية عن سفر المرأة من غير محرم، ومنها:

- حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم))، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: ((اخرج معها))[2].

---

(١)ينظر: (المبسوط (١١٠/٤)، بدائع الصنائع (١٢٣/٢)، تبيين الحقائق (٤/٢)، وينظر: الذخيرة (١٨٠/٣)، مواهب الجليل (٤٨٨/٣)، الشرح الكبير للدردير (٩/٢)، وينظر: البيان (٣٥/٤)، المجموع شرح المهذب (٦٩/٧)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٣)، وينظر: الفروع (٢٤١/٥)، الإنصاف (٧٧/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٢/٢)، وينظر: المحلى بالآثار (١٩/٥).

(٢)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب جزاء الصيد-باب حج النساء) رقم (١٨٦٢)، ومسلم في الصحيح (كتاب الحج-باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم (١٣٤١).

- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة))[١]، وفي رواية ((لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها))[٢].
- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها))[٣].

فهذه الأحاديث دلت أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، والسفر للحج داخل فيها، واختلاف الروايات في إطلاق مدة السفر وتقييدها، مرده لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس المراد تحديد مدة السفر، والحاصل أن كل ما يسمى سفراً لا يجوز أن تخرج فيه المرأة إلا مع محرم منها[٤].

الدليل الثاني: أن المرأة تحتاج إلى معاونة في السفر، ولا تستقل كالرجال[٥].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

إذا ثبت أن العلماء رحمهم الله اتفقوا أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم في حج النافلة، وأن المحرم مطلوب في الجملة في الحج الواجب والعمرة الواجبة، فإن جواز سفرها من غير محرم في الحج الواجب والعمرة الواجبة رخصة عند من يرى اشتراط المحرم في سفر الحج مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٦].

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن المرأة لها أن تسافر من غير محرم مطلقاً، في حج النافلة والفريضة[٧].

---

(١)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (أبواب تقصير الصلاة-باب في كم يقصر الصلاة) رقم (١٠٨٨).

(٢)الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحج-باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم (١٣٣٩).

(٣)الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحج-باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم (١٣٤٠).

(٤)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٩)، فتح الباري لابن حجر (١٦٥/٥).

(٥)ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٢).

(٦)ينظر: (المبسوط (١١٠/٤)، بدائع الصنائع (١٢٣/٢)، تبيين الحقائق (٤/٢)، وينظر: الفروع (٢٤١/٥)، الإنصاف (٧٧/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٢/٢)، وينظر: المحلى بالآثار (١٩/٥).

(٧)ينظر الفتاوى المنشورة على موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٣٢٧) تاريخ (٢٠١٦/٨/٢١م)، على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=١٢٥٩٣&LangID=١&MuftiType=٠

وقيّد الشيخ عبدالرزاق عفيفي[1] والشيخ د.عبدالله بن جبرين[2] جواز السفر بالحاجة، كأن يتعذر على المحرم مرافقة المرأة، فيجوز سفرها شريطة أن يقوم محرمها الأول بإيصالها إلى المطار، ويستقبلها محرمها الآخر في محطة الوصول، وبشرط انتفاء الخلوة المحظورة.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز سفر المرأة بالطائرة لأداء الحج والعمرة جاء استثناءً من تحريم سفر المرأة من دون محرم.

- **سبب الرخصة:**

حاجة المرأة إلى السفر من غير محرم لأداء الحج والعمرة، عندما يتعذر عليها وجود المحرم، أو يتعذر على المحرم السفر معها[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء المعاصرون في سفر المرأة للحج والعمرة بالطائرة وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة، على قولين:

القول الأول: لا يجوز سفر المرأة للحج والعمرة بالطائرة، وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[4]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[1]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[2].

وفتوى رقم (٣٢٦١) تاريخ (٣/٨/٢٠١٠م)، على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=١٢٦٠٣&LangID=١&MuftiType=٠

وفتوى رقم (٢٤١٠) تاريخ (٣١/١٠/٢٠١٠م)، على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=١٢٥٠٧&LangID=١&MuftiType=٠

(١)ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ص٤٦١).

(٢)ينظر: إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين (١/٣٩٠)، وينظر موقع الشيخ الدكتور عبدالله بن جبرين، فتوى رقم (٧١٥٠)، ورقم (٣٩١١)، ورقم (٨٣٠)، ورقم (٩١٠٨)، ورقم (٧٥٩٦).

(٣)ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ص٤٦١)، وينظر موقع الشيخ الدكتور عبدالله بن جبرين، فتوى رقم (٧١٥٠)، ورقم (٣٩١١)، ورقم (٨٣٠)، ورقم (٩١٠٨)، ورقم (٧٥٩٦).

(٤)ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٣٠٨-٣١٦).

القول الثاني: يجوز سفر المرأة للحج والعمرة بالطائرة وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة، إذا أمنت على نفسها، وقد أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية مطلقاً، من غير تقييد بالحاجة[٣].

وقيّده الشيخ عبدالرزاق عفيفي[٤]، والشيخ د.عبدالله بن جبرين[٥]، بالحاجة، فيجوز بشرط أن يوصلها محرمها الأول، ويستقبلها المحرم الآخر.

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم سفر المرأة بالطائرة ونحوها للحج والعمرة من غير محرم، بالأدلة الدالة على حرمة سفر المرأة من غير محرم، وقد تقدم ذكرها في بيان مستند المسألة الأصل.

دليل القول الثاني:

أصحاب القول الثاني، منهم من أطلق القول بجواز سفر المرأة من غير محرم، من غير تقييد بالحاجة، واستدلوا على ذلك، بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن عمر ﷺ أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف ﷺ[٦].

---

(١)ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣٨٣/١٦).

(٢)ينظر: مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨٣/٢١).

(٣)ينظر الفتاوى المنشورة على موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٣٢٧) تاريخ (٢٠١٦/٨/٢١م)، على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=١٢٥٩٣&LangID=١&MuftiType=٠
وفتوى رقم (٣٢٦١) تاريخ (٢٠١٠/٨/٣م)، على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=١٢٦٠٣&LangID=١&MuftiType=٠
وفتوى رقم (٢٤١٠) تاريخ (٢٠١٠/١٠/٣١م)، على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=١٢٥٠٧&LangID=١&MuftiType=٠

(٤)ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ص٤٦١).

(٥)ينظر: إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين (٣٩٠/١)، وينظر موقع الشيخ الدكتور عبدالله بن جبرين، فتوى رقم (٧١٥٠)، ورقم (٣٩١١)، ورقم (٨٣٠)، ورقم (٩١٠٨)، ورقم (٧٥٩٦).

(٦)الأثر أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب جزاء الصيد-باب حج النساء) رقم (١٨٦٠).

الجواب عن الدليل:

هذا الأثر ليس فيه أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لم يكن معهن أحد من محارمهن، وإنما غاية ما فيه أن عمر ﷺ أراد إكرامهن بإرسال عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف ﷺ[(١)]، ولو سلمنا بعدم وجود محارمهن فهو اجتهاد منهم، واجتهاد الصحابي لا يقبل في مقابلة النص الصحيح الصريح[(٢)].

الدليل الثاني: أن العلة في حرمة سفر المرأة من غير محرم هي عدم الأمن، ووسائل المواصلات الحديثة آمنة، وتستطيع المرأة السفر عبرها من غير إشكال، لا سيما وأن مدة السفر قصيرة[(٣)].

الجواب عن الدليل:

هذا الدليل مبني على أن العلة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم معقولة المعنى، وهو محل نزاع بين الطرفين، وهو رأي دار الإفتاء المصرية، وهو ما يُفهم من كلام الفقهاء أثناء الحديث عن اشتراط المحرم[(٤)].

ويرى آخرون أن العلة تعبدية، بدليل أن النبي ﷺ لم يستفصل الرجل لما قال: إن امرأتي تريد الحج، بل أمره بالخروج معها، ولم يستفصل عن أمن الطريق، فدل هذا على أن العلة تعبدية[(٥)].

---

(١)ذكر ابن الجوزي رحمه الله في أخبار سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، خبر حج عمر ﷺ بأزواج النبي ﷺ وخروج أوليائهن معهن، ينظر: المنتظم (٣٢٧/٤).

(٢)ينظر: سبل السلام (١٧٥/٤).

(٣)ينظر الفتوى المنشورة على موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٣٣٢٧) تاريخ (٢٠١٦/٨/٢١م)، على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=١٢٥٩٣&LangID=١&MuftiType=٠
وفتوى رقم (٢٤١٠) تاريخ (٢٠١٠/١٠/٣١م)، على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=١٢٥٠٧&LangID=١&MuftiType=٠

(٤)ينظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع (١٢٣/٢)، مواهب الجليل (٤٨٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٢/٢).

(٥)ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩٧/٢١).

الدليل الثالث:

قياس الطائرة والقطار ونحوها من وسائل المواصلات الحديثة على القوافل العظيمة[1] في جواز السفر للمرأة من غير محرم، بجامع أن كلاً منهما كالبلد في أمنه واستقلاله.

الجواب عن الدليل:

أن هذا القياس يستند إلى أن العلة في تحريم سفر المرأة من غير محرم معقولة المعنى، وتقدم ذكره في الدليل الثاني لأصحاب هذا القول، والجواب عنه، وعليه فإن هذا استدلال بمحل النزاع، وهو استدلال لا يصح.

ومع هذا فإنه قياس في مقابل النص، فالنبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة من غير محرم، فيشمل كل سفر، طالت مدته أم قصرت، كان آمناً أم لا؟

أما من قيّد جواز السفر من دون محرم بالحاجة، فيرى أن الحاجة[2] ما دامت قائمة فيجوز السفر من غير محرم، بشرط الاحتياط، فيوصلها المحرم الأول، ويستقبلها المحرم الثاني[3].

الرأي المختار:

من خلال النظر في أدلة المسألة، يظهر -والله أعلم- اشتراط المحرم للمرأة، ولا يجوز لها السفر للحج بالطائرة ونحوها من سائر المواصلات الحديثة من غير محرم مطلقاً، وذلك لأن أحاديث النبي ﷺ واضحة وصريحة في حرمة السفر بلا محرم، وما ذكروه من اشتراطات واستثناءات لم يقم عليها دليل من السنة يعارض أحاديث النهي[4]، وما اشترطه النبي ﷺ أولى مما اشترطه الفقهاء -رحم الله الجميع-.

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى جواز سفر المرأة من غير محرم في القوافل العظيمة، لأنها كالبلاد من جهة الأمن واكتفائها بنفسها، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٦١/٤)، مواهب الجليل (٣٩٥/٣).

(٢) مثال الحاجة: تعذر الحج على المرأة إذا بقيت تنتظر المحرم، ينظر: حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٣).

(٣)ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ص٤٦١)، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين (٣٩٠/١)، وينظر موقع الشيخ الدكتور عبدالله بن جبرين، فتوى رقم (٧١٥٠)، ورقم (٣٩١١)، ورقم (٨٣٠)، ورقم (٩١٠٨)، ورقم (٧٥٩٦).

(٤)ينظر: الشرح الكبير للمقدسي (٨١/٨).

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء رحمهم الله على المسألة الأصل بأدلة من السنة، وهذه الأحاديث ثابتة في الصحيحين، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما انفرد به أحدهما، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل، لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء رحمهم الله على المسألة الأصل بأدلة من السنة، وهذه الأحاديث منها ما هو مطلق غير مقيد، ومنها ما هو مقيد، فحديث ابن عباس ﷺ مطلق، يقابله حديث أبي هريرة ﷺ وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، حيث قُيد السفر بمسيرة يوم، وفي رواية قُيد بمسيرة يومين، وفي رواية قُيد بمسيرة ثلاثة أيام، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال استعراض ما ذكره العلماء -رحمهم الله- في علة النهي عن سفر المرأة بلا محرم، يتبين أن الأكثر على أن علة النهي معقولة المعنى، وهي أن النهي عن سفر المرأة بلا محرم، من أجل حمايتها وصونها، كما قالوا ((النساء لحم على وضمٍ إلا ما ذُب عنه))[1].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن علة النهي عن سفر المرأة بلا محرم علة تعبدية [2]، يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر الرجل بالخروج مع امرأته ولم يستفصل، فدل على أن العلة في نهي المرأة عن السفر بلا محرم غير معقولة المعنى.

تاسعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في المسألة حاجة خاصة[3] بالنساء اللاتي يتعذر عليهن إيجاد محرم للسفر إلى الحج والعمرة[4].

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٣/٢)، وينظر: مواهب الجليل (٤٤٨/٣)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٢/٢)، وينظر موقع دار الإفتاء المصرية وقد تقدم في مراجع دليل القول الثاني.

(٢)ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩٧/٢١).

(٣) هذا عند من يرى جواز السفر للحاجة.

(٤)ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ص٤٦١)، إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين (٣٩٠/١).

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، وما استدل به العلماء في المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة لا من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، والحاجة التي استدل بها المرخصون، وإن كانت سبباً للترخيص في المسألة، إلا أنها اعتضدت بأمور:

الأمر الأول: فعل عمر ﷺ لما بعث مع أزواج النبي ﷺ عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف ﷺ.

الأمر الثاني: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في علة النهي عن سفر المرأة من غير محرم.

الأمر الثالث: قياس المواصلات الحديثة على القوافل العظيمة.

الأمر الرابع: أن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة.

وعند التأمل في هذه الحاجة وما استندت عليه، يظهر أنه يمكن الاحتجاج بها في مطلق السفر، لا في سفر الحج والعمرة، لكنها حاجة جاءت في مقابلة الأحاديث الصريحة في حرمة سفر المرأة بلا محرم.

المطلب السادس: الإحرام بالمخيط لمن لا يحمل تصريحاً للحج.

يعمد بعض حجاج الداخل إلى التحايل على مراكز التفتيش، وذلك بلبس المخيط بعد التلبس بنية الإحرام، ليتمكنوا من الدخول للمشاعر المقدسة، نظراً لعدم حصولهم على تصريح للحج يمكنهم من الدخول للمشاعر المقدسة.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة الإحرام بلبس المخيط للتحايل على مراكز التفتيش لمن لا يحمل تصريحاً للحج، هو اتفاق العلماء -رحمهم الله- على أن لبس المخيط للرجل من محظورات الإحرام[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على حرمة لبس المخيط للرجل، وأنه من محظورات الإحرام، بحديث ابن عمر ﷺ، وهو المستند في هذه المسألة.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: ((لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس))[2].

فهذا الحديث كما ذكر العلماء رحمهم الله، من بديع الكلام وأجزله، لأن النبي ﷺ سُئل عما يلبس المحرم، فأجاب بما لا يلبس، لأن الملبوس الجائز غير منحصر، وغير الجائز محصور، وبهذا ضبط النبي ﷺ ما يباح لبسه وما لا يباح، ونبه ﷺ بالقمص والسراويل على لبس المخيط[3].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٥/٤)، بدائع الصنائع (١٨٣/٢)، البحر الرائق (٣٣٢/٢)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٢٢/١)، الذخيرة (٣٠٣/٣)، مواهب الجليل (٢٠٣/٤)، وينظر: الحاوي الكبير (١٢٦/٥)، نهاية المطلب (٢٤٧/٤)، نهاية المحتاج (٣٣١/٣)، وينظر: الفروع (٤١٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٢)، كشاف القناع (٤٩٤/٢)، ونقل الإجماع على ذلك ابن رشد وابن قدامة، ينظر: بداية المجتهد (٩١/٢)، المغني (١١٩/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحج-باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) رقم (١٥٤٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحج-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح) رقم (١١٧٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧٣/٨)، فتح الباري (٤٢٣/٤).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء رحمهم الله على حرمة لبس المخيط للرجال، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا لبس المخيط مع التلبس بنية الإحرام، لتجاوز مراكز التفتيش، التي تمنع دخول من لم يحصل على تصريح للحج، ولا يلزمه في هذه الحالة إلا دم لتلبّسه بمحظور من محظورات الإحرام[1].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن الترخيص في التلبس بنية الإحرام مع لبس المخيط، جاء استثناء من حرمة لبس المخيط للرجال.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى الحج والعمرة للتزود من العمل الصالح.

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإحرام بالمخيط من أجل تجاوز نقاط التفتيش، التي تمنع دخول من لا يحمل تصريحاً للحج، مع اتفاقهم على وجوب الفدية، على قولين:

القول الأول: أن هذا الفعل محرم، وفاعله آثم، وهذا المعتمد في الفتوى، وعليه عامة الفقهاء المعاصرين[2].

---

(١)ينظر: النوازل في الحج د.الشلعان (ص١٦٦)، وينظر بعض الفتاوى من موقع طريق الإسلام:
https://ar.islamway.net/fatwa/٦٠٧٧٧/%D٨٪AD%D٩٪٨٣%D٩٪٨٥-%D٩٪٨٥%D٩٪٨٦-%D٨٪A٣%D٨٪AD%D٨٪B١%D٩٪٨٥-%D٩٪٨٥%D٩٪٨٦-%D٨٪BA%D٩٪٨A%D٨٪B١-%D٨٪A٧%D٩٪٨٤%D٩٪٨٥%D٩٪٨A%D٩٪٨٢%D٨٪A٧%D٨٪AA?__ref=search

ووجه الرخصة هنا نفي الإثم عن الفاعل.

(٢)ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٠/٢٢)، شرح عمدة الفقه لـ أ.د.عبدالله الجبرين (٦٥٣/٢)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص١٧٦)، وينظر موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية على الرابط:
https://www.mufti.af.org.sa/ar/content/%D%AA%vD%٤٪٩D%٨٥%٩D%٨١%٩D%AA%D٨%٩A-%D%AA%vD%٤٪٩D%٨٥%٩D%AA%D%AD%D%AA%vD٨%٩A%D%٤٪٩D%٨٨%٩D٨٦%٩-%D%٨١%٩D%AB%٩D%٨٤%٩D%٨٨%٩D%AA%vD%٨٥%٩D%AD%D%AB%١D%٨٥%٩D%AA%vD٨%٩B-%D%٨٨%٩D%٨٤%٩D%AA%vD٨%٩A%D%AC%D%٨٨%٩D%AB٢-%D%AA%٥D%AF%D%AE%D%AA%vD%٤٪٩D%٨٧%٩D٨٥%٩-%D%AA%vD%٤٪٩D%٨٥%٩D%AB%٤D%AA%vD%AB%٩D%AB١

القول الثاني: جواز هذا الفعل لمن رغب في الحج ولم يحصل على تصريح، وبه يفتي بعض الفقهاء المعاصرين[١].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم التلبس بنية الإحرام مع لبس المخيط، للتحايل على مراكز التفتيش، بدليلين:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على حرمة لبس الرجل للمخيط، وقد تقدم بيانها في بيان مستند المسألة الأصل.

الدليل الثاني: أن أنظمة الحج المعاصرة روعي فيها المصلحة العامة، والضرورة تدعو إلى تنظيم أعداد الحجاج عبر الحصول على تصريح، للقضاء على مشكلة الازدحام[٢]، وقد تقدم الحديث عن مسألة تحديد نسب الحجاج والعتمرين من كل دولة[٣].

دليل القول الثاني:

يستدل البعض بأن الحاج في هذه الحالة مكره، والمكره عند أهل العلم لا إثم عليه، ولزوم الفدية لا يعني الإثم، وبناء عليه يجوز أن يتحايل على مراكز التفتيش من أجل الذهاب للحج، لأن من حق المسلم الحج دون أن يمنع منه[٤].

وينظر موقع الشيخ د.عبدالكريم الخضير على الرابط:

http://shkhudheir.com/pearls-of-benefits/٢٨٥٠٤٩٤٤٠

وينظر موقع إسلام ويب، فتوى رقم (٤٣٥٣٤) تاريخ (٢٠٠٤/١/٢٦م).

(١)ينظر بعض الفتاوى من موقع طريق الإسلام:

https://ar.islamway.net/fatwa/٦٠٧٧٧/%D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٥-%D٩٪٨٥%D٩٪٨٦-%D٨٪A٣٪D٨٪AD%D٨٪B١٪D٩٪٨٥-%D٩٪٨٥%D٩٪٨٦-%D٨٪BA%D٩٪٨A%D٨٪B١-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A%D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٨٪AA?__ref=search

وغالب الفتاوى التي وقفت عليها شفهية.

(٢)ينظر: قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم (١٨٧) ورقم (٢٢٤)، حلول الزحام في المناسك (ص٥٩٩).

(٣) ينظر: (ص٨٨).

(٤) ينظر: النوازل في الحج د.الشلعان (ص١٦٧).

الجواب عن الدليل:

الإكراه لا يتحقق في هذه الصورة، لأن من يلبس المخيط لم يجبره أحد على ذلك، بل قام به باختياره دون حاجة فعلية تدعوه إلى ذلك، ولا شك أن من حق المسلم الحج متى شاء، ولا يجوز منعه، وهذا متفق عليه عند جميع العلماء، لكن متى ما دعت الحاجة إلى تنظيم أعداد الحجاج، فلابد من الالتزام بهذا النظام، لما يحقق من مصالح عامة، ومن يأخذ بهذه الرخصة في الغالب سبق له أداء الحج، وهو غير ملزم بحج النافلة، وفعله فيه مخاطرة وإثم، ولا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه للإثم[1]، بترك واجب من واجبات الحج، وهو الإحرام من الميقات، أو بالتلبس بمحظور من محظورات الإحرام، إضافة إلى مخالفة ولي الأمر، لا سيما وأن تنظيم أعداد الحجاج ومنع من زاد غايته منع ازدحام الناس في المشاعر المقدسة، وما يترتب على الازدحام من مفاسد وأضرار[2].

الرأي المختار:

يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة، حرمة التلبس بنية الإحرام مع لبس المخيط، للتحايل على مراكز التفتيش، لعدم الحصول على تصريح الحج، ووجوب الالتزام بأنظمة الحج والعمرة التي روعي فيها المصلحة العامة للحجاج والمعتمرين، ومن فعل فإن حجه صحيح، وعليه دم، وهو آثم، وفعله محرم، لتعديه حدود الله بترك واجب من واجبات الإحرام، ولمخالفته أمر ولي الأمر[3]، والله أعلم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء رحمهم الله على المسألة الأصل بدليل من السنة، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو حديث متفق عليه، ولا إشكال في ثبوته، وبهذا يتبين أنه لا مدخل على دليل المسألة الأصل من جهة ثبوتها، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

---

(١) قال النووي رحمه الله: ((وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي، متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية ... ومن فعل شيئاً مما يُحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً))، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٨٨-١٨٩).

(٢)ينظر المراجع الواردة في القول الأول.

(٣)ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/١٤٠).

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء رحمهم الله على المسألة الأصل بدليل من السنة، وهو حديث ابن عمر ﷺ، وهذا الدليل من بديع الكلام وأجزله، وذكر النبي ﷺ للقمص والسراويل تنبيه على المنع من لبس المخيط للرجال، وبهذا يتبين أنه لا مدخل على أدلة المسألة الأصل من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

تنوعت عبارات الفقهاء –رحمهم الله– في علة تحريم لبس المخيط للرجال في الإحرام، فقيل العلة تعبدية، لأن التجرد من المخيط من شعائر النسك، ليخرج الإنسان عن عادته في اللباس فيكون ذلك مذكراً له بالعبادة ليشتغل بها[1].

وقيل: العلة معقولة المعنى، وهي ابتعاد المحرم عن الترفه، لأن حال الإحرام يتنافى مع الترفه[2].

وعلى كلا القولين فإن المنع من لبس المخيط مقصود أصلي للشارع، فلا يجوز الإحرام بلبس المخيط، سواء كانت العلة تعبدية أم معقولة المعنى.

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة خاصة بمن لم يحصل على تصريح للحج، فالإحرام بالمخيط، لا يقوم به إلا من منع من دخول المشاعر المقدسة لعدم حصوله على تصريح للحج.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

عند التأمل في دليل المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، يتبين أن دليل المسألة الأصل متجه من جهة الثبوت والدلالة، ولم يرد في أدلة المسألة المستثناة ما يمكن أن يدفع دليل المسألة الأصل، وعند التأمل في الحاجة التي استدل بها المرخصون في المسألة، يظهر أنها حاجة معتبرة،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٢٩٣)، الشرح الممتع (٧/١٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/١٧٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٥٣)، بدائع الصنائع (٢/١٨٤)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/١٧٩).

فالإنسان محتاج إلى التزود من الأعمال الصالحة في حياته، وقد اعتضدت هذه الحاجة بأمرين:

الأمر الأول: أن الأصل عدم المنع.

الأمر الثاني: أن لبس المخيط في هذه الحالة من باب الإكراه.

وعند التأمل في هذه الحاجة، وما اعتضدت به، يتبين أن العمل بهذه الحاجة يترتب عليه مفاسد كبرى، وقد تقدم الحديث عنها[1]، وعليه فإن هذه الحاجة يُضعفها ما يترتب على العمل بها من مفاسد، والتعليل بأن الأصل عدم منع مريد الحج، أو التعليل بالإكراه على الإحرام بالمخيط، تعليل لا يقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لا سيما وقد تقدم الحديث عن تحديد نسب الحجاج، وأن عمل ولاة الأمر قائم على مراعاة المصلحة العامة للحجاج والمعتمرين.

(١) ينظر مسألة تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة (ص٨٨)، ومسألة تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية (ص٩٤).

المطلب السابع: من عزم على التعجل من منى وحبس في الزحام حتى غربت الشمس.

كثرة أعداد الحجاج في المشاعر المقدسة، وما يترتب على ذلك من زيادة أعداء الحافلات والسيارات، يؤدي إلى تعثر حركة المرور، وبقاء الحجاج لساعات في الزحام، وقد تغرب شمس اليوم الثاني عشر على من أراد التعجل ولم يخرج من منى بعد.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة من حبسه الزحام في منى حتى غربت الشمس، وقد عزم على الرحيل، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -رحمهم الله- أن من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، لزمه المبيت في منى، والرمي في اليوم الثالث[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء رحمهم الله، على المسألة الأصل بدليلين:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن اليوم هو اسم للنهار، فإذا غربت الشمس فقد خرج اليوم، فيكون الحاج متأخراً لا متعجلاً[3].

الدليل الثاني:

قول ابن عمر ﷺ: ((من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد))[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، تبيين الحقائق (٣٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٣)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤١١/١)، الذخيرة (٢٨١/٣)، الشرح الكبير للدرير (٤٩/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٢٧٠/٥)، المجموع (٢٧٠/٨)، نهاية المحتاج (٣١٠/٣)، وينظر: الفروع (٦١/٦)، الإنصاف (٢٥٢/٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٤/٢)، وينظر: المحلى بالآثار (١٩٦/٥).

(٢) سورة البقرة (آية:٢٠٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٢/٥)، تفسير القرطبي (٣٧٨/٣).

(٤) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً (كتاب الحج-باب رمي الجمار) رقم (١٢١٤)،

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع مراعاة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الواجب على الحاج إذا أراد التعجل، أن يخرج قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، إلا أن ازدحام المشاعر المقدسة، وتعثر حركة المرور بسبب كثرة الحجاج، قد يترتب عليه تأخر خروج بعض الحجاج من منى حتى تغرب الشمس، نتيجة ازدحام السيارات والحافلات، ولهذا رخص فقهاء العصر لمن حُبس في الزحام، وقد أعد العدة للخروج، ولم يتمكن من الخروج، أنه لا يلزمه المبيت بمنى، ولو غربت شمس اليوم الثاني من أيام التشريق[1].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

استثناء من تهيأ للتعجل فحبسه الزحام في منى، حتى غربت عليه الشمس، من وجوب المبيت والرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق.

- **سبب الرخصة:**

مشقة البقاء في منى بعد إعداد عدة الخروج والأخذ بالأسباب، ولا سيما أن سبب التأخر ليس بيد الحاج، بل لأمر خارج عن قدرته[2].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب دخول مكة-باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى) رقم (٩٦٨٦)، وروي مرفوعاً وهو ضعيف، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٨/٥).

(١) ينظر: مفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (ص٣٩٠)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣٨٧/١٧)، الشرح الممتع (٣٦١/٧)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٩٦/٢٣)، شرح عمدة الفقه أ.د.عبدالله الجبرين (٧٢٧/٢)، النوازل في الحج د.الشلعان (ص٦٣٣).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

عامة المعاصرين على أن من حُبس بسبب الازدحام، حتى غربت عليه شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، لا يلزمه المبيت[1].

واستدلوا على ذلك بأن المتعجل قد أخذ بأسباب الخروج، وأعد عدة السفر، وبادر بالخروج، لكنه حبس لسبب خارج عن إرادته، وفي تكليفه بالبقاء والمبيت رغم أن السبب ليس منه مشقة عليه، والقاعدة الفقهية تقتضي أن (المشقة تجلب التيسير)[2]، وأن (الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق)[3]، والله أعلم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بدليلين، أحدهما من الكتاب، وليس الحديث في ثبوته، بل في دلالته، والثاني قول صحابي، وهو ثابت بسند صحيح، وبهذا يتبين أنه لا مدخل على أدلة المسألة الأصل من جهة ثبوتها، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأدلة التي استدل بها العلماء على المسألة الأصل واضحة في دلالتها على المراد، وبهذا يتبين أنه لا مدخل على أدلة المسألة الأصل من جهة دلالتها، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان المنع في المسألة الأصل.

المنع في المسألة الأصل منع أصلي، يدل عليه الأدلة التي ذكرها العلماء في مستند المسألة الأصل، إضافة إلى صفة الحج الواردة عن النبي ﷺ، وقد قال ﷺ في حجة الوادع: ((لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه))[4].

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) ينظر القاعدة الفقهية في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤)، شرح القواعد الفقه للزرقا (ص١٥٧).

(٣)ينظر القاعدة الفقهية في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٣)، شرح القواعد الفقه للزرقا (ص١٦٣).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحج-باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً) رقم (١٢٩٧).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة عامة، لأن الازدحام في مشعر منى يتأثر به جميع الحجاج، ويترتب عليه تعثر الحركة المرورية في مشعر منى.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، وما استدل به العلماء في المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، وأن الترخيص في المسألة المستثناة ثابت بالحاجة إلى رفع المشقة، لأن في إلزام المتعجلين بالمبيت، مع أخذهم بأسباب الخروج، وقد أعدوا عدة السفر، مشقة ظاهرة، مع أن التأخر لم يكن بإرادتهم، بل لسبب خارج عنهم، وهي حاجة معتبرة، وعند التأمل يظهر أنها هي المستند في الترخيص.

الفصل الثاني
تطبيقات الرخصة في كتاب الجهاد

المبحث الأول: الرخص المنصوص عليها في كتاب الجهاد، ويشمل خمسة مطالب.

المطلب الأول: قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان، هو حرمة قتل النساء والصبيان، وهو محل اتفاق بين العلماء -رحمهم الله-[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء رحمهم الله على حرمة قتل النساء والصبيان، بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالقتال في سبيله وذلك بقتال المقاتلين، ونهى عن الاعتداء، ومن الاعتداء الداخل في هذه الآية قتل النساء والذراري، لأنهم ليسوا من المقاتلين[3].

الدليل الثاني: الأحاديث المتكاثرة في حرمة قتل النساء والصبيان، ومنها:

- حديث ابن عمر ﷺ، قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠١/٧)، تبيين الحقائق (٢٤٤/٣)، حاشية ابن عابدين (١٣١/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/١)، الذخيرة (٣٩٧/٣)، شرح الزرقاني (١٩٦/٣)، وينظر: البيان (١٢٩/١٢)، تحفة المحتاج (٢٤٠/٩)، نهاية المحتاج (٦٤/٨)، وينظر: الفروع (٢٥٥/١٠)، الإنصاف (٦٧/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١٨/٣)، وينظر: المحلى بالآثار (٣٤٧/٥).

(٢) سورة البقرة (آية:١٩٠).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٩٠/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٨/٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢١٤/٢).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب قتل النساء في الحرب) رقم (٣٠١٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) رقم (١٧٤٤).

- حديث ابن كعب بن مالك عن عمه، أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر، نهى عن قتل النساء والصبيان[1].
- حديث رباح بن ربيع رضي الله عنه، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد رضي الله عنه، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: ((ما كانت هذه لتقاتل))، فقال لأحدهم: ((الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً))[2].
- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين))[3].
- حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: ((اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع))[4].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الجهاد-باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) رقم (١٢٩٠)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٦/٣٩) وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب السير-باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل) رقم (١٨٠٨٦).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٩٩٢) وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: ((صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن)) مسند الإمام أحمد (٣٧١/٢٥)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب الجهاد-باب في قتل النساء) رقم (٢٦٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الجهاد-باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة (٣١٤/٢) رقم (٧٠١).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الجهاد-باب في دعاء المشركين) رقم (٢٦١٤)، قال الألباني: ضعيف، ينظر: ضعيف سنن أبي داود (٣٢٥/٢)، والحديث له شواهد تقويه منها الحديث الآتي بعده.

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٧٢٨) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: ((حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف)) مسند الإمام أحمد (٤٦١/٤).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء رحمهم الله على حرمة قتل النساء والصبيان، إلا أنهم أجازوا قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان، ولو أدى ذلك إلى قتلهم، وهذا هو المشهور عند الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان، جاء استثناء من حرمة قتل النساء والصبيان.

- **سبب الرخصة:**

الحاجة إلى دفع الضرر عن المسلمين، بسبب الامتناع عن قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان[٥].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثابتة بالسنة النبوية القولية والفعلية، وأفعال الصحابة ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان، ولم يمكن تمييزه عنهم، وأدى ذلك إلى وقوع القتل فيهم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز قتال العدو، وهذا هو المشهور عند الحنفية[٦]، وهو قول عند المالكية[٧]، والمذهب عند الشافعية[٨]، والحنابلة[١].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/١٢٩).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٤٦٩)، الذخيرة (٣/٤٠٨).

(٣) ينظر: البيان (١٢/١٣٣)، تحفة المحتاج (٩/٢٤١)، نهاية المحتاج (٨/٦٤).

(٤) ينظر: الفروع (١٠/٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٩)، كشاف القناع (٣/٥٢).

(٥) ينظر: البيان (١٢/١٣٣)، المغني (١٣/١٤١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/١٢٩).

(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٤٦٩)، الذخيرة (٣/٤٠٨).

(٨) ينظر: البيان (١٢/١٣٣)، تحفة المحتاج (٩/٢٤١)، نهاية المحتاج (٨/٦٤).

القول الثاني: لا يجوز قتالهم إلا عند الحاجة، وهذه الحاجة هي الخوف على المسلمين بتركهم، وهذا قول عند الحنفية[٢]، والمذهب عند المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

القول الثالث: لا يجوز قتالهم، وروي هذا القول عن الأوزاعي وغيره[٥].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان ولم يمكن تمييزه عنهم، بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما ورد في السنة النبوية القولية والفعلية، من جواز قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان، ولو أدى ذلك إلى قتلهم، ومن ذلك:

- حديث الصعب بن جثّامة ﷺ، قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: ((هم منهم))[٦].
- أن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق[٧].

---

(١) ينظر: الفروع (٢٥٢/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١٩/٣)، كشاف القناع (٥٢/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٩/٤).

(٣) ينظر: الذخيرة (٤٠٨/٣)، شرح الزرقاني (٢٠٠/٣).

(٤) ينظر: البيان (١٣٣/١٢)، تحفة المحتاج (٢٤١/٩)، نهاية المحتاج (٦٤/٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٦٧/٧)، سبل السلام (٢١٥/٧)، نيل الأوطار (٣٦٦/٩).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) رقم (١٧٤٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) رقم (٣٠١٢).

(٧) قصة رمي النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق، ذكرها ابن هشام في السيرة النبوية (١٣٦/٤) وإسناد الرواية معضل كما ذكره محققه، وذكرها ابن سعد في الطبقات الكبير (١٤٦/٢) عن مكحول وهو مرسل، وذكرها البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب السير-باب قطع الشجر وحرق المنازل) رقم (١٨١١٩-١٨١٢٠) وذكر الاختلاف في حصول الرمي بالمنجنيق ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٩).

الجواب عن الدليل:

أولاً: أُعترض على حديث الصعب بن جثّامة ﷺ، بأنه متقدم، والنبي ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان، وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، ومنهم الزهري[(١)]، حيث زاد في روايته للحديث: ((ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان))[(٢)].

ثانياً: أن قصة رمي النبي ﷺ أهل الطائف بالمنجنيق لم تثبت ، ووقع الاختلاف فيها، فلا يثبت بها حكم يخالف الأحاديث الصريحة المتكاثرة في حرمة قتل النساء والصبيان.

الجواب عن الاعتراض:

أولاً: لا يُسلّم بنسخ حديث الصعب ﷺ مع القدرة على الجمع، وقد جمع العلماء بين الأحاديث، وقالوا بأن حديث الصعب ﷺ محمول على الحاجة، أو عند اختلاطهم وعدم تميزهم، وأحاديث المسألة الأصل محمولة على عدم الحاجة إلى قتلهم، أو عند تميزهم[(٣)].

ثانياً: ما يتعلق بقصة رمي الطائف بالمنجنيق، فإن العلماء رحمهم الله من عادتهم التسامح مع الآثار المروية في السيرة النبوية[(٤)].

ولو سلمنا ضعف الروايات، إلا أنها تتأيد بما روي عن الصحابة ﷺ من نصب المنجنيق على الإسكندرية[(٥)] وقيسارية[(٦)]، وغيرها من البلدان، في عهد الخلفاء الراشدين، واشتهر ذلك

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢٦٧/٧).

الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي، إمام حافظ، ولد في خلافة معاوية وسمع من ابن عمر وجابر ﷺ، مات سنة ١٢٤هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٢) الرواية عند أبي داود في السنن (كتاب الجهاد-باب في قتل النساء) رقم (٢٦٧٢)، وهي زيادة من الزهري رحمه الله.

(٣) ينظر: معالم السنن (٢٨٢/٢)، المغني (١٤٠/١٣)، فتح الباري (٢٦٧/٧).

(٤) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٦٦٦/١)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٦٠/٣).

(٥) الإسكندرية: مدينة بناها الإسكندر المقدوني وسماها باسمه، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، فتحها المسلمون بقيادة عمرو بن العاص ﷺ سنة عشرين، وقيل سنة خمس وعشرين، وتعد اليوم ثاني أكبر مدينة في جمهورية مصر العربية. ينظر: معجم البلدان (١٨٢/١)، البداية والنهاية (٨٩/١٠)، الموسوعة العربية العالمية (٢٣/٢).

(٦) قيسارية: من مدن الشام القديمة، فتحها المسلمون بقيادة معاوية بن أبي سفيان ﷺ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وتقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط في غرب فلسطين، ضمن المدن الواقعة تحت الاحتلال. ينظر: معجم البلدان (٤٢١/٤)، البداية والنهاية (٦٥٢/٩)، الموسوعة العربية العالمية (٤٤٣/١٧).

ولم ينكره أحد[1].

الدليل الثاني:

أن الامتناع عن قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان، ولم يمكن تمييزهم، يؤدي إلى تعطيل الجهاد، وترك القتال أبداً، لعلم العدو بأنه ممتنع بالنساء والصبيان، فلا يتمكن المسلمون منه أبداً، وفي ذلك ضرر عليهم[2].

أدلة القول الثاني والثالث:

استدل أصحاب القول الثاني والثالث على عدم جواز قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان ولم يمكن تمييزه عنهم، بالأدلة الواردة في مستند المسألة الأصل، إلا أن أصحاب القول الثاني استثنوا حال ما إذا كان في ترك قتال العدو ضرر على المسلمين[3].

الرأي المختار:

من خلال النظر والتأمل في أدلة المسألة، يظهر -والله أعلم- جواز قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان ولم يمكن تمييزه عنهم، إلا أن تقييد الجواز بالحاجة أولى، جمعاً بين الأحاديث، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

الذي يظهر من خلال النظر في المسألة الأصل، أن النهي عن قتل النساء والصبيان، جاء لعلة بيّنها رسول الله ﷺ في حديث رباح رضي الله عنه، وهي أن النساء والصبيان لا يقاتلون، ولذا لم يجز قتلهم، فإن قاتلوا جاز قتلهم، ويدل على هذا أن النبي ﷺ لم ينكر على من قتل المرأة يوم حنين، لما أرادت قتله[4]، فالنهي عن قتال النساء والصبيان ليس لحرمة دمائهم، وإنما لأنهم لا يقاتلون، ولأن الأولى الانشغال بقتال الرجال عن قتال النساء والصبيان، كما أن استرقاق النساء والصبيان أنفع من قتلهم[5].

---

(١) الآثار أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب السير-باب قطع الشجر وحرق المنازل) (١٤٤/٩).

(٢) ينظر: البيان (١٣٣/١٢) قال العمراني: ((لأنا لو منعناه لأدى ذلك إلى تعطيل الجهاد، وظفر المشركون بالمسلمين))، المغني (١٤١/١٣).

(٣) ينظر المراجع الواردة في القول الثاني.

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٦٧/٧)، نيل الأوطار (٣٦٦/٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٥٥/١٧).

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة خاصة من جهتين، الجهة الأولى: أنها خاصة بحال الحرب، الجهة الثانية: أنها خاصة على العدو عند اختلاطه بالنساء والصبيان إذا لم يمكن تمييزه عنهم.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، أن الترخيص وإن روعي فيه الحاجة إلى دفع الضرر عن المسلمين بسبب التوقف عن قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان، إلا أن المستند في الترخيص لم يكن لمجرد الحاجة، بل كان مستنده النصوص الشرعية، وورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

المطلب الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل حرمة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، وهذا محل اتفاق بين العلماء -رحمهم الله-[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على حرمة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: ((تؤمن بالله ورسوله؟))، قال: لا، قال: ((فارجع فلن أستعين بمشرك))، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: ((فارجع فلن أستعين بمشرك))، قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة ((تؤمن بالله ورسوله؟))، قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: ((فانطلق))[2].

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺحتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبةٌ، قال: ((من هؤلاء؟))، قالوا: بنو قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام، قال:((وأسلموا؟))، قالوا: لا، قال: بل هم على دينهم، قال: ((قل لهم فليرجعوا؛ فإنا لا نستعين بالمشركين))[3].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع (١٠١/٧)، فتح القدير (٥٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٨/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٤/٣)، شرخ مختصر خليل للزرقاني (٢٠١/٣)، وينظر: البيان (١١٧/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١١)، نهاية المحتاج (٦٢/٨)، وينظر: الفروع (٢٤٧/١٠)، الإنصاف (١٢١/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/٣).

(٢)الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب كراهية الاستعانة في الغزو بالكافر) رقم (١٨١٧).

(٣)الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب السير-باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين) رقم (١٧٨٧٨) قال البيهقي: وهذا الإسناد أصح (٦٤/٩).

الدليل الثالث: حديث خبيب بن عبدالرحمن[1] عن أبيه عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً، أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: ((أوأسلمتما؟))، قلنا: لا، قال: ((فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين))، قال: فأسلمنا وشهدنا معه[2].

الدليل الرابع: قياس غير المسلم على المخذل والمرجف من المسلمين، في منع الاستعانة بهما في الجهاد، لأنهما غير مأمونين، وكذلك غير المسلم[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، إلا أن بعضهم أجاز الاستعانة بهم عند الحاجة، وهذا هو المشهور عند الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7]، وقد اشترط أصحاب هذا القول شروطاً مختلفة لئلا يترتب على الاستعانة بهم ضرر على المسلمين، فاشترط بعضهم أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، واشترط آخرون حسن رأيهم في المسلمين، واشترط آخرون اختلاف المعتقد بين المستعان بهم، والمستعان عليهم، واشترط آخرون أن يكون عدد المسلمين أكثر، واشترط آخرون أن تكون الاستعانة بهم في الخدمة لا في القتال، والغرض من هذه الشروط أمن جانبهم.

---

(١)خبيب بن عبدالرحمن: هو خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الخزرجي الأنصاري، يروي عن أبيه عن جده، وجده لحق النبي ﷺ يريد أن يشهد معه بدراً وهو مشرك فرده فأسلم وشهد بدراً، ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠١/١).

(٢)الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٧٦٣) قال شعيب الأرناؤوط: ((إسناده ضعيف دون قوله (فلا نستعين بالمشركين على المشركين) فهو صحيح لغيره)) مسند الإمام أحمد (٤٣/٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب الجهاد) رقم (٢٥٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب السير-باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين) رقم (١٧٨٧٩).

(٣)ينظر: المغني (٩٨/١٣).

(٤)ينظر: بدائع الصنائع (١٠١/٧)، فتح القدير (٥٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٨/٤).

(٥)ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٤/٣)، شرخ مختصر خليل للزرقاني (٢٠١/٣).

(٦)ينظر: البيان (١١٧/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١١)، نهاية المحتاج (٦٢/٨).

(٧)ينظر: الفروع (٢٤٧/١٠)، الإنصاف (١٢١/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/٣).

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد عند الحاجة، جاء استثناء من حرمة الاستعانة بهم في الجهاد.

- **سبب الرخصة:**

الحاجة إلى دفع الحرج عن المسلمين، لاسيما في فترات الضعف والقلة، وضرورة التعامل مع غير المسلمين في دفع ضرر العدو.

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثابتة بالنصوص الشرعية من السنة النبوية القولية والفعلية.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق العلماء –رحمهم الله– على منع الاستعانة بغير المسلمين عند عدم الحاجة إليهم[١]، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد إلا عند الضرورة[٢]، وهو قول عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: جواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد عند الحاجة[٢]، وهو المذهب عند الحنفية[٧]، وقول عند المالكية[٨]، والمذهب عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع (١٠١/٧)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١١)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٤/٣).

(٢) تقدم تعريف الضرورة والحاجة، ينظر: التمهيد من هذه الرسالة (ص٣٠و٣٣)، والمعنى أن أصحاب القول الأول يرون أن مجرد الحاجة لا يكفي في إباحة الاستعانة، بل لابد من بلوغ درجة الضرورة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠١/٧)، فتح القدير (٥٠٢/٥).

(٤)ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٤/٣)، شرخ مختصر خليل للزرقاني (٢٠١/٣).

(٥) ينظر: البيان (١١٧/١٢).

(٦) ينظر: الفروع (٢٤٧/١٠)، الإنصاف (١٢١/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/٣).

(٧)ينظر: فتح القدير (٥٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٨/٤).

(٨)ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٤/٣)، شرخ مختصر خليل للزرقاني

واشترط أصحاب هذا القول جملة من الشروط من أجل أمن جانبهم، ومن هذه الشروط:

- أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر[٣].
- أن يكون عدد المسلمين أكثر[٤].
- اختلاف المعتقد بين المستعان بهم والمستعان عليهم[٥].
- حسن رأيهم في المسلمين[٦].
- أن تكون الاستعانة بهم في الخدمة لا في القتال[٧].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، بالأدلة الواردة في مستند المسألة الأصل، إلا أنهم أجازوا الاستعانة بغير المسلمين عند الضرورة، عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات)[٨].

الجواب عن أدلة القول الأول:

أجيب عن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، بوجهين[٩]:

الوجه الأول: أنها منسوخة بما ثبت من استعانة النبي ﷺ بالمشركين، ويؤيده أن هذه الأحاديث كانت يوم بدر وأحد، وما ثبت من جواز الاستعانة بغير المسلمين كان بعدها.

(٢٠١/٣).

(١)ينظر: البيان (١١٧/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١١)، نهاية المحتاج (٦٢/٨).

(٢) ينظر: الفروع (٢٤٧/١٠)، الإنصاف (١٢١/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/٣).

(٣)ينظر: فتح القدير (٥٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٨/٤).

(٤)ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١١)، نهاية المحتاج (٦٢/٨).

(٥)ينظر: نهاية المحتاج (٦٢/٨).

(٦)ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨١/١١)، نهاية المحتاج (٦٢/٨).

(٧)ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٦٨/١).

(٨) ينظر القاعدة الفقهية في: المنثور في القواعد (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤).

(٩)ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦٣/٩)، نيل الأوطار (٣١٣/٩)، حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص٩١).

الوجه الثاني: أن هذه الحوادث حوادث عين، وقد ذكر العلماء سبب منع النبي ﷺ من مشاركتهم في القتال، فسبب المنع في حديث عائشة -رضي الله عنها-، وحديث خبيب عن أبيه عن جده، هو لما تفرسه النبي ﷺ في وجه هؤلاء من الرغبة في الإسلام، فردهم رجاء إسلامهم، وأما سبب المنع في حديث أبي حميد الساعدي، فلأن لهم قوة ومنعة وراية مستقلة، ومن كانت هذه حاله من غير المسلمين لا يجوز الاستعانة به.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد عند الحاجة، بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما ذكره أهل السير، أن النبي كتب كتاباً بين المسلمين، وبين اليهود، وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم، ومما شرط عليهم النصر على العدو، فمما جاء في الكتاب ((... وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ... وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ...))[1].

الجواب عن الدليل:

أن هذه الرواية لم يذكر لها أهل السير سنداً متصلاً، وقال ابن كثير[2] بعد أن أورد هذه الرواية: كذا أورده ابن إسحاق[3] وقد تكلم عليه أبو عبيد القاسم بن سلام[4] بما يطول ذكره[5].

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٢٩/٢)، البداية والنهاية (٥٥٨/٤).

(٢) ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، الحافظ المؤرخ الفقيه، له مؤلفات أشهرها: البداية والنهاية في التاريخ، وطبقات الفقهاء الشافعيين، وجامع المسانيد، واختصار علوم الحديث، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٩٧/٨)، الأعلام (٣٢٠/١).

(٣) ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار الأخباري، الحافظ صاحب السيرة النبوية، وجده يسار مولى قيس بن مخرمة بن المطلب، ولد سنة ٨٠هـ ورأى أنس بن مالك ﷺ، توفي سنة ١٥١هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٣/٧).

(٤)أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، إمام حاقظ، له مؤلفات في غريب الحديث، والتفسير والفقه والأدب، ولي القضاء بطرسوس، توفي سنة ٢٢٤هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٠)، الأعلام (١٧٦/٥).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (٥٥٨/٤).

الجواب عن الاعتراض:

أن هذه الرواية وإن كانت مرسلة، إلا أن هناك ما يشهد لها في قصة قتل كعب بن الأشرف، وفيها أن اليهود غدت إلى النبي ﷺ بعد قتل كعب، وقالت: طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي ﷺ، بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة[١].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ((استعان النبي ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم))[٢].

الجواب عن الدليل:

الحديث ضعيف، قال فيه البيهقي: ((لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة[٣] وهو ضعيف))[٤].

الدليل الثالث:

حديث الزهري -رحمه الله- أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم[٥].

الجواب عن الدليل:

أن هذا الحديث من مراسيل الزهري، ومراسيل الزهري ضعيفة[٦].

---

(١)قصة قتل كعب بن الأشرف أخرجها أبو دواد في السنن (كتاب الخراج والإمارة والفيء-باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟) رقم (٣٠٠٠).

(٢)الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب السير-باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين) (٦٣/٩).

(٣)الحسن بن عمارة بن المضرب، ولي قضاء بغداد أيام المنصور، ضعفه أهل الحديث، ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٥٤/٢).

(٤)السنن الكبرى (٦٣/٩).

(٥)الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٣٥٤) رقم (٢٧٠)، وذكره الترمذي في الجامع (أبواب السير-باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟).

(٦)ينظر: التخليص الحبير (٢٧١/٤)، نيل الأوطار (٣١٣/٩).

الدليل الرابع:

قبول النبي ﷺ اشتراك مخيريق اليهودي معه في غزوة أحد، وكان قال لقومه: ((يا معشر يهود والله لقد علمتم إن نصر محمد عليكم لحق))، قالوا: ((إن اليوم يوم سبت))، قال: ((لا سبت لكم))، فأخذ سيفه وعدته، وقال: ((إن أصبت فمالي لمحمد يضع فيه ما يشاء))، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ: ((مخيريق خير يهود))[1].

الجواب عن الدليل:

أن هذه الرواية مرسلة، والمرسل ضعيف[2].

الجواب عن الاعتراض:

أن العلماء –رحمهم الله– من عادتهم التسامح مع الأثار المروية في السيرة النبوية[3].

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ لما جرى الصلح بينه وبين قريش في الحديبية، ودخلت خزاعة في عهده وعقده، قبل ذلك منهم، ولما استنجدوا به بعد أن تظاهرت عليهم قريش وبنو بكر، أنجدهم وخرجت معه خزاعة قبل الإسلام[4].

الجواب عن الدليل:

أن خروج النبي ﷺ لنصرة خزاعة، ومشاركتهم معه كانت بعد إسلامهم، وإن بقي بعضهم على دينه، إلا أن الكثرة للمسلمين، ويدل على ذلك ما أنشده عمرو بن سالم الخزاعي للنبي ﷺ، وفيه:

يا رب إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا

قد كنتمُ ولداً وكنا والدا ... ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا

إلى أن قال:

هم بيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعاً وسجدا

---

(١)القصة في: الطبقات الكبير لابن سعد (٤٣١/١)، السيرة النبوية لابن هشام (٤٦/٣).

(٢)ينظر كلام العلماء في حكم المرسل: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٤٦/١).

(٣)ينظر: المستدرك على الصحيحين (٦٦٦/١)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٦٠/٣).

(٤)ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٠/٤)، زاد المعاد (١٣٨/٣)، نيل الأوطار (٣١٥/٩).

ويدل على أن خزاعة كانت مسلمة ما ورد في ذكره أهل التفسير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾[1].

الدليل السادس:

حضور صفوان بن أمية غزوة حنين قبل إسلامه مع النبي ﷺ، ولم يمنعه رسول الله ﷺ من المشاركة[2].

الدليل السابع:

حديث ذي مخبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ستصالحون الروم صلحاً آمناً، تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم))[3].

الجواب عن الدليل:

أن حديث ذي مخبر ﷺ على سبيل الإخبار بما يحصل آخر الزمان، ويدل على ذلك بقية الحديث، وفيه: ((ستصالحكم الروم صلحاً آمناً، ثم تغزون وهم عدواً، فتنصرون وتسلمون وتغنمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من النصرانية صليباً فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقُّه، فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة))[4].

الرأي المختار:

من خلال النظر والتأمل في المسألة، يظهر أن الأقوال في هذه المسألة متقاربة، فالجميع يرى حرمة الاستعانة بغير المسلمين ابتداء، وقيّد أصحاب القول الأول الجواز بالضرورة، بينما وسع أصحاب القول الثاني الجواز فجعلوه للحاجة، وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث، فنحمل الأحاديث الناهية عن الاستعانة بغير المسلمين بعدم الحاجة أو الضرورة، ونحمل الأحاديث المجيزة للاستعانة بهم على وجود الحاجة والضرورة، ومحصل الأقوال عند التأمل واحد.

---

(١)سورة التوبة (آية:١٤)، وينظر تفسير الآية في: تفسير الطبري (٣٦٩/١١)، تفسير ابن كثير (١٥٦/٧).

(٢)قصة حضور صفوان بن أمية ذكرها البيهقي في السنن الكبرى (كتاب السير-باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين) رقم (١٧٨٧٧)، وذكرها ابن هشام في السيرة النبوية (٧٩/٤).

(٣)الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦٨٢٥)، قال شعيب الأرناؤوط: ((حديث صحيح)) مسند الإمام أحمد (٣١/٢٨)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب الجهاد-باب في صلح العدو) رقم (٢٧٦٧).

(٤) ينظر المرجع السابق.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

الذي يظهر –والله أعلم–، أن المنع في المسألة الأصل جاء سداً للذريعة، ويتبين هذا في ما ذكره العلماء في شرح أدلة المسألة الأصل، وأن سبب رد النبي ﷺ للمشركين، كان لعلة، ففي حديث عائشة –رضي الله عنها– وحديث خبيب كانت العلة رجاء إسلامهم، وفي حديث أبي حميد الساعدي ﷺ كانت العلة استقلالهم عن جيش المسلمين بقوة ومنعة وراية[1]، يضاف إلى هذا أن الكافر غير مأمون[2] كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾[3].

ويدل على أن المنع في المسألة الأصل جاء سداً لذريعة تسلط المشركين على المسلمين، ما ذكره العلماء في شروط جواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة، وأن ذلك ليس على إطلاقه.

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة خاصة مقتصرة على الاستعانة بالمشركين في الجهاد، بخلاف الاستعانة بهم في السلم فلها حكم آخر يختلف عن الحكم في هذه المسألة.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، أن الترخيص وإن روعي فيه الحاجة إلى جلب المصلحة للمسلمين، والتوسيع عليهم لاسيما في فترات الضعف والحاجة إلى الاستعانة بغير المسلمين، إلا أن المستند في الترخيص لم يكن لمجرد الحاجة، بل كان مستنده النصوص الشرعية، وورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

---

(١)ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦٣/٩)، نيل الأوطار (٣١٣/٩)، حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي (ص٩١).

(٢)ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٢٩٩/١-٣٠٠).

(٣) سورة آل عمران (آية:١١٨).

المطلب الثالث: أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به حرمة الغلول، والانتفاع بشيء من الغنيمة قبل قسمتها إلا بإذن الإمام، وهذا محل اتفاق بين العلماء -رحمهم الله-[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على حرمة الغلول وأنه من كبائر الذنوب بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾[2].

الدليل الثاني: حديث بريدة الأسلمي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً))[3].

الدليل الثالث: حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين، إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قَرَدَةً، يعني وبرة، فجعل بين إصبعيه، ثم قال: ((يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط، والمخيط، فما فوق ذلك، وما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة، وشنار ونار))[4].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/١٠)، تبيين الحقائق (٢٤٤/٣)، حاشية ابن عابدين (١٤١/٤)، وينظر: بداية المجتهد (١٥٧/٢)، الذخيرة (٤١٩/٣)، الشرح الكبير للدرير (١٧٩/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (١٩١/١٨)، البيان (١٨٤/١٢)، نهاية المطلب (٥٢٣/١٧)، وينظر: المغني (١٩٢/١٣)، الفروع (٢٩٢/١٠)، كشاف القناع (١٠٤/٣)، وقد نقل ابن رشد والنووي الإجماع على تحريم الغلول، ينظر: بداية المجتهد (١٥٧/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/١٢).

(٢) سورة آل عمران (آية:١٦١).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث) رقم (١٧٣١).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٢٦٩٩) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٧٢/٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الجهاد-باب الغلول) رقم (٢٨٥٠) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب السير-باب إقامة الحدود في أرض الحرب) رقم (١٨٢١٩)،

كما استدل العلماء -رحمهم الله- على حرمة الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل قسمتها، بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه))[(١)].

الدليل الثاني: أن الغنيمة حق مشترك بين الغانمين، فلا يجوز لأحد أن يختص بالانتفاع منها، قياساً على سائر الأموال المشتركة[(٢)].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة الغلول والانتفاع بشيء من الغنيمة قبل قسمتها أو إذن الإمام، إلا أن بعضهم أجاز أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٣)]، وقول عند الحنفية[(٤)]، وقيده الجمهور بالحاجة[(٥)].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز أخذ السلاح من الغنيمة قبل قسمتها، جاء استثناء من حرمة الغلول والانتفاع بشيء من الغنيمة قبل قسمتها.

والحديث حسنه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٧٣) رقم (٦٦٩)، والحديث له شواهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦٩٩٧) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح بشواهده، وإسناده حسن، ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٨/٢٠٧)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب الجهاد-باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء) رقم (٢٧٠٨) واللفظ له.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٢٤)، المغني (١٣/١٩٢).

(٣) ينظر: الفروع (١٠/٢٨٨)، الإنصاف (١٠/١٩١)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/٣٤)، حاشية ابن عابدين (٤/١٤٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/٣٤)، بدائع الصنائع (٧/١٢٤)، حاشية ابن عابدين (٤/١٤٣)، وينظر: الذخيرة (٣/٤١٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/٢٠٤)، منح الجليل (٣/١٥٥)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/٤٢٩)، مغني المحتاج (٦/٤٤)، نهاية المحتاج (٨/٧٣)، وينظر: الفروع (١٠/٢٨٨)، الإنصاف (١٠/١٩١).

- **سبب الرخصة:**

أن الحاجة تدعو المقاتل إلى أخذ السلاح قبل إحرازه وإدخاله الغنيمة، من أجل قتال العدو ودفع صولته، لا سيما عند تضرر سلاحه الذي يقاتل به[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة التقريرية.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق العلماء -رحمهم الله- على جواز أخذ السلاح من الغنيمة إذا أذن الإمام بأخذه[2]، واختلفوا فيما إذا لم يأذن الإمام ولم تحرز الغنيمة، هل يجوز أخذ السلاح من الغنيمة حال القتال أم لا؟، على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ السلاح من الغنيمة إلا عند الحاجة إلى استعماله، وهو مذهب الجمهور[3].

القول الثاني: يجوز أخذ السلاح من الغنيمة مع الحاجة وعدمها، وهو قول عند الحنفية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز أخذ السلاح من الغنيمة إلا عند الحاجة، بالأدلة الواردة في مستند المسألة الأصل على حرمة أخذ السلاح من الغنيمة قبل قسمتها، ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة، وقد استدلوا على جواز الأخذ عند الحاجة بعدد من الأدلة، منها:

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٥/١٠)، قال السرخسي: ((... لأن المبارز قد يبتلى بهذا بأن يسقط سيفه من يده فيعالج قرنه ليأخذ منه سيفه، فإذا أخذه صار غنية له، فلو لم يجز له أن يضربه أدى إلى الضرر والحرج)).

(٢) ينظر المراجع التي ترد في القول الأول والثاني.

(٣) ينظر: المبسوط (٣٤/١٠)، بدائع الصنائع (١٢٤/٧)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٤)، وينظر: الذخيرة (٤١٨/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٠٤/٣)، منح الجليل (١٥٥/٣)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٩/١١)، مغني المحتاج (٤٤/٦)، نهاية المحتاج (٧٣/٨)، وينظر: الفروع (٢٨٨/١٠)، الإنصاف (١٩١/١٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٤/١٠)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٤).

(٥) ينظر: الفروع (٢٨٨/١٠)، الإنصاف (١٩١/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٤٧/٣).

الدليل الأول:

أن الناس كانوا يأخذون السلاح قبل قسمة الغنيمة، ولم ينكره النبي ﷺ ولا الصحابة ﷺ، ومن شواهده:

- حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: قال: ((انتهيت إلى أبي جهل وهو في القتلى صريع ومعي سيف رث، فجعلت أضربه بسيفي فلم يعمل شيئا، قال: ونظر إلي، فقال: أرويعينا بمكة؟ فوقع سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته))[1].
- قول البراء بن مالك ﷺ، قال: ((لقيت يوم مسيلمة رجلاً يقال له حمار اليمامة، رجلاً جسيماً بيده سيف أبيض، فضربت رجليه فكأنما أخطأته فانقعر فوقع على قفاه، فأخذت سيفه وأغمدت سيفي، فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع فألقيته وأخذت سيفي))[2].

الدليل الثاني:

أن المقاتل يحتاج إلى أخذ السلاح من غير إذن، لأن سلاحه قد يتضرر أو يقع بغير اختياره، ولابد له من دفع صولة العدو عليه، بأخذ ما يجد من السلاح، ولو لم يأذن به الإمام[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز أخذ السلاح من الغنيمة مطلقاً، بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن جواز أخذ السلاح ولو من غير حاجة أولى من القول بجواز الأكل من الغنيمة ولو من غير حاجة، فالجمهور أجازوا الأكل من الغنيمة ولو من غير حاجة، مع زوال عينه، بخلاف

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب السير-باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة) رقم (١٨٠١٤)، وأصل الحديث في صحيح البخاري (كتاب المغازي -باب قتل أبي جهل) رقم (٣٩٦٢).

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب الجهاد-باب السلب والمبارزة) رقم (٩٤٧٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب السير-باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة) رقم (١٨٠١٥) واللفظ له، قال الذهبي: الحديث على شرط البخاري ومسلم، ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٣٥٨٥/٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٥/١٠).

السلاح فإنه يستعمل ويُرد في الغنيمة ولا تزول عينه بالاستعمال[1].

الجواب عن الدليل:

أن قياس السلاح على الطعام قياس مع الفارق، لأن الحاجة إلى الطعام في الغزو حاجة عامة، بخلاف الحاجة إلى السلاح في القتال، فهي حاجة خاصة[2].

الجواب عن الاعتراض:

لو سلمنا بما ذكرتم، يبقى أن جواز أخذ السلاح ولو من غير حاجة أولى من القول بجواز الأكل من الغنيمة ولو من غير حاجة، لأن النفع في أخذ الطعام خاص بحاجة المقاتلين، أما النفع في أخذ السلاح فلنصرة الإسلام والمسلمين بالقتال.

الدليل الثاني:

أن الناس اعتادوا على ما هو أكبر من أخذ السلاح للقتال ورده بعد القتال، فإن الناس اعتادوا التسامح في التقاط السهام إذا رمى بها العدو ليُرمى بها، وهذا أبلغ من أخذ السلاح للقتال به، لأن السهم إذا رُمي لا يمكن رده إلى الغنيمة بعكس السلاح[3].

الجواب عن الدليل:

أن قياس السلاح على السهام قياس مع الفارق، لأن التقاط ما رمى به العدو من السهام والرماح، هو في مقابل ما رمى به المقاتل العدو ابتداء، ثم إن هذه الصورة تدخل تحت الحاجة، وحق كل واحد من الغانمين يسقط مقابل صاحبه من أجل الحاجة[4].

الرأي المختار:

من خلال النظر والتأمل في أدلة المسألة، يظهر -والله أعلم- جواز أخذ السلاح من الغنيمة قبل قسمتها، وقبل إذن الإمام، عند الحاجة، لأن الأدلة الواردة في تحريم الغلول

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٨٦/٣).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤١٩/٣).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٩٢/١٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٧).

والانتفاع من الغنيمة قبل قسمتها واضحة في دلالتها، وحق الغانمين في الغنيمة ثابت، فلا يسقط إلا لحاجة أو ضرورة[1].

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

المنع في المسألة الأصل منع أصلي، لأن الغنيمة حق مشترك للغانمين فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أو لحاجة، ولأن الأموال المشتركة لا يجوز اختصاص طرف بالمنفعة دون البقية[2].

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة خاصة، فليس الجميع محتاج إلى أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به، لأن المقاتل لا يذهب للغزو إلا وقد أعد له عدته من السلاح، بخلاف الطعام فإنه حاجة عامة[3].

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، أن الترخيص وإن روعي فيه حاجة المقاتل إلى دفع صولة العدو عليه، لاسيما عند تضرر سلاحه أو وقوعه وضياعه، إلا أن المستند في الترخيص لم يكن لمجرد الحاجة، بل كان مستنده النصوص الشرعية، وورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/١٣)، الذخيرة (٤١٩/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٤/١٠)، الذخيرة (٤١٩/٣).

المطلب الرابع: الأكل من الغنيمة.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة الأكل من الغنيمة حرمة الغلول، والانتفاع بشيء من الغنيمة قبل قسمتها إلا بإذن الإمام، وهذا محل اتفاق بين العلماء -رحمهم الله-[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بجملة من الأدلة تقدمت في المطلب السابق، في مسألة أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة الغلول والانتفاع بشيء من الغنيمة قبل قسمتها، أو إذن الإمام، إلا أن جمهور العلماء أجازوا الأكل من الغنيمة قبل إحرازها[3]، وقيد الحنفية في قول[4]، والحنابلة في رواية[5] الجواز بالحاجة.

والعلماء متفقون على أن الإمام إذا أحرز الغنائم، فلا يجوز الأكل منها إلا عند الحاجة[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/١٠)، تبيين الحقائق (٢٤٤/٣)، حاشية ابن عابدين (١٤١/٤)، وينظر: بداية المجتهد (١٥٧/٢)، الذخيرة (٤١٩/٣)، الشرح الكبير للدرير (١٧٩/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (١٩١/١٨)، البيان (١٨٤/١٢)، نهاية المطلب (٥٢٣/١٧)، وينظر: المغني (١٩٢/١٣)، الفروع (٢٩٢/١٠)، كشاف القناع (١٠٤/٣)، وقد نقل ابن رشد والنووي الإجماع على تحريم الغلول، ينظر: بداية المجتهد (١٥٧/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/١٢).

(٢) ينظر: (ص١٤٢)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٧)، فتح القدير (٤٨٤/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٧٣/١)، الذخيرة (٤١٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٦/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (١٩٠/١٨)، البيان (١٧٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٠/١١)، وينظر: الفروع (٢٨٩/١٠)، الإنصاف (١٨١/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٤٧/٣).

(٤) ينظر: فتح القدير (٤٨٤/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٤).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٨٢/١٠).

(٦) ينظر: المراجع السابقة في الهوامش المتقدمة.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الأكل من الغنيمة قبل قسمتها جاء استثناء من حرمة الغلول والانتفاع بشيء من الغنيمة قبل قسمتها.

- **سبب الرخصة:**

أن الحاجة تدعو الغانمين إلى الأكل من الغنيمة، لأنهم لا يقدرون على الاحتياط بأخذ الزاد الذي يحتاجونه مدة مقامهم، وقد تطول المدة، ويعسر عليهم الشراء في دار الحرب[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة التقريرية.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

تحرير محل الخلاف:

- اتفق العلماء -رحمهم الله- على أنه لا يجوز الأكل من الغنيمة بعد إحرازها إلا بإذن الإمام، إلا عند الحاجة[2].
- واتفقوا على أن جواز الأكل مقتصر على القوت، فلا يجوز الأكل مما ليس بقوت كالحلوى ونحوها[3].
- واتفقوا على أن الرخصة في الأكل من الغنيمة مقصورة على دار الحرب[4].
- واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٩/١٨)، المغني (١٢٧/١٣)، قال ابن قدامة: ((.. ولأن الحاجة تدعو إلى هذا وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه ...)).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٧)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٤)، وينظر: الذخيرة (٤١٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٦/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (١٩٠/١٨)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٠/١١)، وينظر: الفروع (٢٨٩/١٠)، الإنصاف (١٨١/١٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٧)، الوسيط (٣٢/٧)، نهاية المطلب (٤٣٦/١٧)، وينظر: الشرح الكبير (١٨٢/١٠).

(٤) ينظر: المراجع المتقدمة.

القول الأول: جواز الأكل من الغنيمة، ولو من غير حاجة، وهو مذهب الجمهور[1].

القول الثاني: لا يجوز الأكل من الغنيمة إلا عند الحاجة، وهو قول عند الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الأكل من الغنيمة مطلقاً، ولو من غير حاجة، بأدلة منها:

الدليل الأول:

الأحاديث التي تدل على إقرار النبي ﷺ للصحابة ﷺ على الأكل من الغنيمة قبل إحرازها، وهذه الأحاديث لم تشترط الحاجة لجواز الأكل، ومن هذه الأحاديث:

- حديث عبدالله بن عمر ﷺ، قال: ((كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه))[4].
- حديث عبدالله بن مغفل ﷺ، قال: ((أصبت جراباً من شحم، يوم خيبر))، قال: فالتزمته، فقلت:((لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا))، قال: ((فالتفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً))[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٧)، فتح القدير (٤٨٤/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٧٣/١)، الذخيرة (٤١٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٦/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (١٩٠/١٨)، البيان (١٧٦/١٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٠/١١)، وينظر: الفروع (٢٨٩/١٠)، الإنصاف (١٨١/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٤٧/٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (٤٨٤/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٤).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٨٢/١٠).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب فرض الخمس-باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) رقم (٣١٥٤).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المغازي-باب غزوة خيبر) رقم (٤٢١٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب) رقم (١٧٧٢) واللفظ له.

- حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ، قال: ((أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف))[1].
- حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ، قال: ((كانت العرب تقول: من أكل الخبز سمن، فلما فتحنا خيبر جهضناهم عن خبزة لهم، فقعدت عليها فأكلت منها حتى شبعت، فجعلت أنظر في عطفي هل سمنت))[2].

الدليل الثاني:

رفع الحرج عن الغانمين، لأنهم لو كلفوا بحمل الطعام الذي يحتاجونه مدة مقامهم، لشق ذلك عليهم، وقد يعرض لهم عارض لم يحتسبوه، ولو كلفوا بحمل الطعام المغنوم حتى يقسم، لكان في ذلك مشقة عليهم في حمله وحفظه، وقد يتلف الطعام قبل اقتسامه، وقد ينفد الطعام من الغانمين ولا يجدون من يبيع لهم الطعام في دار الحرب، ولذا جاز الأكل من الغنيمة ولو من غير حاجة[3].

دليل القول الثاني:

قياس الأكل من الغنيمة على أخذ السلاح منها، في عدم جواز الأخذ إلا لحاجة، بجامع أن كلاً منهما حق مشترك بين الغانمين فلا يجوز الأخذ إلا لحاجة أو بإذن الإمام، بل إن اشتراط الحاجة في الأكل أولى من اشتراطها في السلاح، لأن السلاح يُرد بعد الانتفاع منه إلى الغنيمة، والطعام يتلف بالانتفاع به[4].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الجهاد-باب في النهي عن النهبى) رقم (٢٧٠٤) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب السير-باب السرية تأخذ العلف والطعام) رقم (١٧٩٩٧)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري، ينظر: صحيح سنن أبي داود (الأم) (٤٣/٨).

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (كتاب السير-باب ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم) رقم (٣٣٣٤٣) (٤١٦/١٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (كتاب قسم الفيء) رقم (٢٦٠١) وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب السير-باب السرية تأخذ العلف والطعام) رقم (١٧٩٩٨) واللفظ له.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٨٩/١٨)، بدائع الصنائع (١٢٣/٧)، المغني (١٢٧/١٣).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٥٥٣/٦)، كشاف القناع (٨٦/٣).

الجواب عن الدليل:

أن قياس السلاح على الطعام قياس مع الفارق، لأن الحاجة إلى الطعام في الغزو حاجة عامة، بخلاف الحاجة إلى السلاح في القتال، فهي حاجة خاصة[١].

الرأي المختار:

يظهر من خلال التأمل والنظر في أدلة المسألة، جواز الأكل من الغنيمة ولو من غير حاجة، لأن أدلة المسألة الأصل في تحريم الغلول والانتفاع من الغنيمة قبل قسمتها وإن كانت واضحة في الدلالة، إلا أنها معارضة بالأحاديث الدالة على جواز الأكل من الغنيمة، وهذه الأحاديث لم تشترط الحاجة، ولعل الشارع راعى في هذه المسألة الحاجة العامة للغانمين[٢]، فإن منع الأكل وإن لم يتضرروا منه إلا أن فيه حرجاً عليهم، والشريعة قد جاءت برفع الحرج.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

المنع في المسألة الأصل منع أصلي، لأن الغنيمة حق مشترك للغانمين فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أو لحاجة، ولأن الأموال المشتركة لا يجوز اختصاص طرف بالمنفعة دون البقية[٣].

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة عامة من جهة، خاصة من جهة، فهي حاجة خاصة باعتبار محل الرخصة، فالجواز مقتصر على دار الحرب، وهي حاجة خاصة بالأكل من القوت، فليست الحاجة إلى الأكل من الحلوى ونحوها حاجة معتبرة[٤].

وهي حاجة عامة من جهة أن الحاجة تدعو الغانمين إلى الأكل من الغنيمة، لعدم الأسواق عند نفاد الطعام، وعدم القدرة على الاحتياط بحمل الطعام الذي يحتاجون إليه مدة مقامهم، والأكل المغنوم قد يتلف بطول بقائه في الغنيمة قبل القسمة، فالشارع هاهنا راعى مجرد الحاجة فعمم الجواز[٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة (٤١٩/٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المغني (١٩٢/١٣)، الذخيرة (٤١٩/٣).

(٤) ينظر: الوسيط (٣٢/٧)، نهاية المطلب (٤٣٦/١٧).

(٥) ينظر: المغني (١٢٧/١٣)، الذخيرة (٤١٩/٣).

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، أن الترخيص وإن روعي فيه حاجة الغانمين إلى الطعام، لا سيما مع عدم الأسواق في دار الحرب، وعدم القدرة على حمل الطعام الكافي مدة الرحلة، إلا أن المستند في الترخيص لم يكن لمجرد الحاجة، بل كان مستنده النصوص الشرعية، وورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

المطلب الخامس: المناهدة في الغزو.

المناهدة من النهد وهو الشيء المرتفع، وسميت المناهدة بذلك لأن كلاً ينهد إلى الكل ويرتفع إليهم[1].

والمناهدة: أن يدفع كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة، يدفعونه إلى واحد منهم، ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً[2].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال التأمل والنظر في مسألة المناهدة يظهر -والله أعلم-، أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: الربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة الربا، وهو من كبائر الذنوب[3].

الأصل الثاني: الغرر، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الغرر، وإن اختلفوا في بعض صوره وفروعه[4].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[5].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥٢٨/٢)، لسان العرب (٤٥٥٥/٥٠) مادة (نهد).

(٢) ينظر: المغني (٣٧/١٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٣/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/٦)، المبسوط (١٠٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥١/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، قال الماوردي: ((قد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه)) الحاوي الكبير (٨٢/٦)، وقال النووي: ((أجمع المسلمون على تحريم الربا)) المجموع (٤٨٧/٩).

(٤) الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وقيل هو ما يتردد بين الوجود والعدم، ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢)، الفروع (١٤٥/٧)، وينظر في تحريم الغرر: المبسوط (١٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، البحر الرائق (٢٦٨/١)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٥/٢)، الذخيرة (٣٥٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٦)، نهاية المطلب (٤٠٣/٥)، البيان (٦٥/٥)، وينظر: المغني (٢٨٩/٦)، الفروع (١٢٤/٦)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

(٥) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[1].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ، قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[2].

وفي رواية، قال: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور))[3].

كما استدل العلماء على الأصل الثاني بما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[4].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة الربا، وبيع الغرر، إلا أنهم أجازوا المناهدة، وأن الأصل في المناهدة أنها في السفر، ويجوز أن تكون في الحضر[5].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الوصايا-باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾) رقم (٢٧٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان-باب بيان الكبائر وأكبرها) رقم (١٤٥).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب لعن آكل الربا ومؤكله) رقم (١٥٩٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب موكل الربا) رقم (٢٠٨٦).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البيوع-باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) رقم (١٥١٣)، قال النووي: ((وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة)) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/١٠).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٧)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥٠/١١)، فتح الباري لابن حجر (٣٠٩/٦)، عمدة القاري (٥٦/١٣)، منحة الملك الجليل في شرح صحيح محمد بن إسماعيل (٢٥٥/٥)، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦٢/١٦)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥٢٨/٩)، وينظر: الفتاوى الهندية (٣٤١/٥)، وينظر: الاستذكار (٣١٣/٢٦)، تفسير القرطبي (٣٥٣/١٥)، وينظر: البيان (٣٧٤/٦)، المجموع (٢٦٦/٤)، روضة الطالبين (٤٢٥/٢)، وينظر: المغني (٣٧/١٣)، الفروع (٣٦٦/٨)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٣/٣)، كشاف القناع (٨٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٠٠/٥)، وينظر: أحكام المناهدة (ص١٨٩).

واختلاف العلماء -رحمهم الله- في تفضيل الضيافة على المناهدة، واختلافهم في ترك المناهدة أفضل من فعلها، وغيرها من المسائل التي اختلف فيها العلماء مما يتعلق بالمناهدة، لا يعني عدم جوازها عندهم، بل جوازها محل اتفاق عندهم، وإنما الاختلاف في الأفضل والأكمل. ينظر: المراجع المتقدمة.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن إباحة المناهدة جاء استثناء من اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة الربا، وبيع الغرر.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس في السفر والغزو إلى الإحسان فيما بينهم ومواساة الضعيف، والتوسعة على المسافرين والمشاركين في الغزو[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت في السنة الفعلية والتقريرية عن النبي ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

لم يُنقل عن أحد من أهل العلم أنه خالف في إباحة المناهدة، قال الإمام أحمد: ((لا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون))[2]، وقال البغوي: ((ولم ير المسلمون في النهد بأساً))[3]، ويقول النووي: ((لا خلاف في جواز خلط المسافرين على الوجه المذكور، بل هو مستحب))[4]، كل هذا يدل على اتفاق العلماء -رحمهم الله- على إباحة المناهدة، بل ذهب بعضهم إلى استحبابها، وما وقع من اختلاف في المناهدة هو خلاف في فروع لا تتعلق بأصل المسألة، كالاختلاف في الأفضل هل هو المناهدة أو الضيافة؟، وهل الأولى الدخول في النهد أو الخروج منه؟ فهذا اختلاف في الأولى والأكمل في حق المسلم، وليس اختلافاً في إباحة المناهدة[5].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣١٣/٢٦)، الكواكب الدراري (٥١/١١)، فتح الباري (٧/٧)، كشاف القناع (٨٣/٣).

(٢) المغني (٣٧/١٣).

(٣) شرح السنة (٢١٥/٨).

(٤) روضة الطالبين (٤٢٥/٢).

(٥) ينظر: المراجع المتقدمة في بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

وقد استدل العلماء على إباحة المناهدة بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1]، وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود بهذه الآية النهد[2].

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ، قال: ((بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يُقوِّتُنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا ثم أمر براحلة، فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما))[3].

الدليل الثالث: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم))[4].

الربا في المناهدة.

في المناهدة شبهة ربا، وهو ما جعل بعض أهل العلم يرى أن عدم المناهدة من الورع[5]، وبيان ذلك: أن كل واحد من الرفقة يبذل ما معه من نقد أو زاد، وقد يكون من جنس واحد، ويدفع غيره أكثر أو أقل منه، ثم إنه قد يأكل أكثر مما دفع أو أقل، فكأنه دفع صاعاً بصاع ونصف، وهكذا في النقد، ففيه شبهة ربا[6].

---

(١) سورة النور (آية:٦١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٥٣/١٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الشركة-باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) رقم (٢٤٨٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الصيد والذبائح-باب إباحة ميتات البحر) رقم (١٩٣٥).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الشركة-باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) رقم (٢٤٨٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب فضائل الصحابة-باب فضائل الأشعريين) رقم (٢٥٠٠).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٣٥٣/١٥)، المجموع (٢٦٦/٤)، المغني (٣٧/١٣).

(٦) ينظر: أحكام المناهدة (ص١٩٧).

وقد أجاب العلماء على هذه الشبهة بأن المناهدة ليست من باب الربا[1]، وبيان ذلك:

١. أن الدليل دل على جواز المناهدة، وهي من باب التوسعة على الناس في السفر والغزو.

٢. أن الربا فيه معاوضة مع التأجيل أو التفاضل، بخلاف المناهدة فليس فيها معاوضة، بل هي من باب التسامح والإباحة.

٣. أن من معاني الربا التي ذكرها العلماء ما فيه من احتكار للأقوات والأثمان، بخلاف المناهدة فإنها قائمة على الضد من ذلك.

الغرر في المناهدة.

في المناهدة غرر، وذلك لأن كل واحد من الرفقة لا يدري هل يقصر عن ماله الذي دفعه، وقد يأكل أكثر منه، لأنهم يتفاوتون في الأكل[2].

ويجاب عن هذا بأن المناهدة من عقود التبرعات، والذي ذهب إليه بعض أهل العلم أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات ولو كان كثيراً، فكيف إذا كان الغرر يسيراً كما في المناهدة، كما أن غرر تدعو إليه الحاجة والمواساة بين الرفقة[3].

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل أن مسألة المناهدة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: الربا، ومن خلال النظر في أدلة هذا الأصل، يتبين أن النهي عن الربا مقصود لذاته، يدل لذلك النصوص من القرآن والسنة التي تدل على تحريم الربا مطلقاً، ولا ينافي ذلك الاختلاف في دخول بعض الصور تحت الربا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) قال النووي في حديثه عن المناهدة: ((وليس هذا من باب الربا))، المجموع (٢٦٦/٤)، وينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥٠/١١)، فتح الباري (٧/٧)، عمدة القاري (٥٦/١٣)، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦٢/١٦)، وينظر: تفسير القرطبي (٣٥٣/١٥)، وينظر: البيان (٣٧٤/٦)، المجموع (٢٦٦/٤)، وينظر: أحكام المناهدة (ص١٩٨).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٥٣/١٥).

(٣) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥٠/١١)، منحة الملك الجليل في شرح صحيح محمد بن إسماعيل (٢٥٥/٥)، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦٢/١٦)، وينظر: الاستذكار (٣١٣/٢٦)، وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٣/٣)، كشاف القناع (٨٣/٣).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[1]، فهذه الآية تدل على أن ممارسة الربا تنافي الإيمان، وفي الآية الاخرى بيّن الله أن الربا حرب لله ورسوله ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[2]، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تدل على تأكيد حرمة الربا.

وما ذكره العلماء في مقاصد الشارع من تحريم الربا، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وغيرها من المعاني التي ذكروا أن الربا حُرم من أجلها[3]، لا تعني أن النهي عن الربا ليس مقصوداً للشارع، لأن الربا محرم وجدت هذه المعاني أم لم توجد.

الأصل الثاني: عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الغرر، وأسباب النهي عن الغرر، يتبين أن النهي عن الغرر، جاء لعلة وهي أن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى العداوة والبغضاء[4]، ولذا نهى النبي ﷺ عن الغرر، ومما يؤكد أن تحريم الغرر جاء درءاً للمفسدة، إباحة الغرر اليسير عند الحاجة[5]، لأن المفسدة في بيع الغرر أقل من المفسدة في الربا، ولذا رُخص فيه عند الحاجة إليه[6].

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

العلماء –رحمهم الله– منهم من جعل المناهدة في الحضر وفي السفر، ومنهم من جعلها في السفر دون الحضر، والأول هو الذي تدل عليه النصوص الشرعية، وعليه فإن الحاجة عامة.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، والحاجة المذكورة في المناهدة، وإن كانت معتبرة في

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٧٨).

(٢) سورة البقرة (آية:٢٧٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٤٨)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

(٤) ينظر: المراجع السابق.

(٥) ينظر: المغني (٤/١٧٠)، الذخيرة (٤/٣٥٤)، القواعد النورانية (ص١٧٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٢٥).

إباحة المناهدة، إلا أن الترخيص لم يكن لمجرد الحاجة، بل كان مستنده النصوص الشرعية، وورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

المبحث الثاني: الرخص الاجتهادية في كتاب الجهاد، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: لبس الحرير في الحرب.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في لبس الحرير للرجال التحريم، وهو محل اتفاق بين العلماء -رحمهم الله-[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء رحمهم الله على حرمة الحرير على الرجال، بجملة من الأحاديث، منها:

- حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: ((أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج[2]، والقسِّيِّ[3]، والإستبرق[4]))[5].
- حديث ابن عمر ﷺ، قال: وجد عمر ﷺ حلة إستبرق تباع في السوق، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه الحلة، فتجمل بها للعيد وللوفود، فقال رسول الله ﷺ: ((إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له))[6].
- حديث حذيفة ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٥)، تبيين الحقائق (١٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٢٣/٣)، الذخيرة (٢٦٠/١٣)، مواهب الجليل (١٨٩/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (١٠٠/٣)، المجموع (٣٢٠/٤)، نهاية المحتاج (٣٧٣/٢)، وينظر: الإنصاف (٢٥٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣١٨/١)، كشاف القناع (٣٣٤/١)، وينظر: الإجماع لابن عبدالبر (ص٣٥٣).

(٢) الديباج هو الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩٧/٢) مادة (دبج).

(٣) القسي ثياب من الكتان مخلوط بالحرير، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥٩/٤) مادة (قسي).

(٤) الاستبرق هي الثياب الغليظة من الحرير، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٧/١) مادة (استبرق).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجنائز-باب الأمر باتباع الجنائز) رقم (١٢٣٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب اللباس والزينة-باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) رقم (٢٠٦٦).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب التجمل للوفود) رقم (٣٠٥٤)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب اللباس والزينة-باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) رقم (٢٠٦٨).

ولنا في الآخرة))[1].

- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة))[2].
- حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: ((إن هذين حرام على ذكور أمتي))[3].
- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرم على ذكورها))[4].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء رحمهم الله على حرمة لبس الحرير للرجال، إلا أنهم أجازوا لبسه في حال الحرب، وهذا هو مذهب الحنفية[5]، وقول عند المالكية[6]، ووجه عند الشافعية[7]، والمذهب عند الحنابلة[8].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأطعمة-باب الأكل في إناء مفضض) رقم (٥٤٢٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب اللباس والزينة-باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) رقم (٢٠٦٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب اللباس والزينة-باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) رقم (٢٠٦٩).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٩٣٥) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: ((صحيح لشواهده)) مسند الإمام أحمد (٢٥٠/٢)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب اللباس-باب في الحرير للنساء) رقم (٤٠٥٧)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب الزينة-باب تحريم الذهب على الرجال) رقم (٥١٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب اللباس-باب لبس الحرير والذهب للنساء) رقم (٣٥٩٥)، قال الألباني:((صحيح لغيره)) ينظر: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (٢٢١/٤) رقم (٤٣٢٠).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٥٠٣) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: ((صحيح لشواهده)) مسند الإمام أحمد (٢٥٩/٣٢)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب اللباس-باب ما جاء في الحرير والذهب) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب الزينة-باب تحريم الذهب على الرجال) رقم (٥١٤٨) واللفظ له، قال الألباني: ((صحيح)) ينظر: إرواء الغليل (٣٠٥/١) رقم (٢٧٧)..

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٥)، تبيين الحقائق (١٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٢٥/٣)، الذخيرة (٢٦٠/١٣)، مواهب الجليل (١٩٠/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٣٢٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/٢).

(٨) ينظر: الإنصاف (٢٦٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٢١/١)، كشاف القناع (٣٣٧/١).

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز لبس الحرير للرجال في الحرب جاء استثناء من اتفاق العلماء على حرمة لبس الحرير للرجال.

- **سبب الرخصة:**

حاجة المسلمين في الحرب إلى كسر العدو، بإظهار القوة والشجاعة، لأن لبس الحرير علامة قوة، كما أنه يستفاد من الحرير في الوقاية من سلاح العدو[١].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثابتة باجتهاد الصحابة ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في لبس الرجال للحرير في الحرب، على قولين:

القول الأول: يجوز لبس الحرير في الحرب، وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، إلا أنهم في المشهور من المذهب، قيدوا الجواز بالضرورة[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يجوز لبس الحرير مطلقاً حتى في الحرب، وهو قول عند الحنفية[٧]، والمشهور عند المالكية[٨]، ووجه عند الشافعية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٥)، المجموع (٣٢٤/٤)، الشرح الممتع (٢١٧/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٥)، تبيين الحقائق (١٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٢٥/٣)، الذخيرة (٢٦٠/١٣)، مواهب الجليل (١٩٠/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣٢٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/٢).

(٥) الضرورة كأن يفجؤه العدو، وليس عنده لباس غير الحرير، أو كان ديباجاً غليظاً لا يقوم غيره مقامه.

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٦٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٢١/١)، كشاف القناع (٣٣٧/١).

(٧) ينظر: مراجع الحنفية في القول الأول.

(٨) ينظر: مراجع المالكية في القول الأول.

(٩) ينظر: مراجع الشافعية في القول الأول.

(١٠) ينظر: مراجع الحنابلة في القول الأول.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز لبس الحرير للرجال في الحرب، بأدلة منها:

الدليل الأول:

الأحاديث والآثار الدالة على جواز لبس الحرير للرجال في الحرب، ومنها:

- أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب[(١)].
- أن أناساً من المهاجرين قالوا لعمر رضي الله عنه: إذا رأينا العدو، ورأيناهم قد كفّروا سلاحهم بالحرير، فرأينا لذلك هيبة، فقال عمر رضي الله عنه: أنتم إن شئتم فكفّروا على سلاحكم بالحرير والديباج[(٢)].
- قول الحسن البصري رحمه الله: كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب[(٣)].

الدليل الثاني:

أن من حكم تحريم لبس الحرير للرجال، لما في لبسه من العجب والفخر والخيلاء[(٤)]، ولذا كان لبسه حراماً على الرجال، أما في الحرب فإن الخيلاء والفخر مطلوبة فيها، وقد ورد في السنة النبوية ما يشهد عليه، ومن ذلك:

- أن النبي ﷺ قال حين رأى أبا دجانة يتبختر يوم أحد: ((إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن))[(٥)].
- حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: ((من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها

---

(١) هذا الحديث وإن ذكره الفقهاء إلا أنني لم أقف عليه في المراجع الحديثية، وقال عنه ابن حجر: إسناده واه. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٢١).

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب السير-باب ما رُخص فيه من لباس الحرير) رقم (٣٣٢٧١)، وهذا الأثر منقطع ينظر: تحقيق الدكتور سعد الشثري لمصنف ابن أبي شيبة (١٨/٢٢٥) رقم (٣٤٧٨٨).

(٣) ينظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٣/١٢١)، ذكره عن الحسن البصري ولم يسنده.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/١٤٧)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٤٥)، الشرح الممتع (٢/٢١٧).

(٥) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/١٤) وإسناده مرسل، وله شواهد منها حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي))[1].

الدليل الثالث:

أن لبس الحرير في الحرب فيه كسر للعدو، فالحرير أهيب في نظر العدو وأشد وقعاً في نفسه، لما في لبس الحرير من حسن الهيئة، وزينة ظاهرة، وعدم مبالاة بالحرب، فيغتاظ بذلك العدو، وتضعف نفسه[2].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم لبس الرجال للحرير في الحرب، بعموم الأدلة الناهية عن لبس الحرير للرجال، وأنها جاءت عامة من غير تفصيل أو استثناء، ولم تفرق الأحاديث بين حالة السلم والحرب، فيبقى النهي على عمومه، فلا يجوز لبس الحرير في الحرب للرجال[3].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر والتأمل في أدلة المسألة، جواز لبس الحرير في الحرب للرجال، لما في لبسه من حسن الهيئة، وزينة ظاهرة، تغيظ العدو، ولأن الخيلاء في الحرب مطلوبة ومستحبة كما ثبت في الحديث، ولأن الحرب تتطلب إظهار القوة والشجاعة، ولبس الحرير علامة قوة، وعدم مبالاة بالحرب، كما أن الحرير أدفع لضرر السلاح عن لابسه، ولذا جاز لبس الحرير حال الحرب للرجال.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٧٤٧) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: ((حسن لغيره)) مسند الإمام أحمد (١٥٦/٣٩)، وأخرجه أبو داود في السنن واللفظ له (كتاب الجهاد-باب في الخيلاء في الحرب) رقم (٢٦٥٩)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب الزكاة-باب الاختيال في الصدقة) رقم (٢٥٥٨)، قال الألباني: ((حسن)).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤٤/٢)، الشرح الممتع (٢١٧/٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٥/٦)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢٥/٣).

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو في أحد الصحيحين، لكنها بالجملة أحاديث صحيحة ثابتة.

وبقية الأحاديث أخرجها أصحاب السنن، وهي أيضاً أحاديث صحيحة، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

من خلال النظر في الأحاديث التي استدل بها العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل، يتبين أن هذه الأحاديث منها ما هو صريح في الدلالة على التحريم وهو الغالب عليها، حيث نصت الأحاديث على نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير، ومعلوم أن القاعدة الأصولية تقتضي أن النهي يدل على التحريم[1].

ومن الأحاديث ما يدل على التحريم بطريق المفهوم، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له))، ومفهوم الحصر حجة[2]، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل، لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

المنع في المسألة الأصل جاء سداً للذريعة، فقد ذكر العلماء أن لبس الحرير حُرم على الرجال لما فيه من تشبه بالأعاجم، ولما فيه من تنعم لا يليق بالرجال، ولما فيه من كسر لقلوب الفقراء والمساكين[3]، ولذا حُرم لبس الحرير على الرجال، وبهذا يتبين أن المنع في المسألة الأصل جاء سداً للذريعة.

---

(١) ينظر مسألة النهي يقتضي التحريم في: روضة الناظر (٦٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٢).

(٢) ينظر كلام علماء الأصول في مفهوم الحصر وصيغه، في: البحر المحيط (٥١/٤)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١٧٩٢/٤).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١٤٧/٤)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢)، الشرح الممتع (٢١٧/٢)، منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٢٠٧/٤).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في لبس الحرير للرجال في الحرب حاجة خاصة، لأن لبس الحرير للرجال محرم إلا عند الحرب لما فيه من زينة ظاهرة، وكسر لنفس العدو.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، وأن الترخيص في المسألة المستثناة، وإن روعي فيه الحاجة إلى كسر العدو، ودفع ضرر السلاح –وهي حاجة معتبرة–، إلا أن الترخيص اعتضد بسبب أخر، وهو اجتهاد الصحابة ﷺ، وما عُهد عن الشريعة الإسلامية من التسامح في الحرب، بإباحة ما كان ممنوعاً مما له أثر في نفس العدو.

المطلب الثاني: الإقامة في بلاد الكفر.

قسم العلماء -رحمهم الله- الدور إلى قسمين:

القسم الأول: دار إسلام، وهي الدار التي يجري فيها حكم الإسلام، ولو كان غالب أهلها من غير المسلمين.

القسم الثاني: دار كفر، وهي الدار التي يجري فيها حكم الكفر، ولو كان غالب أهلها من المسلمين.

ودار الكفر إما أن تكون دار كفر حربية (دار الحرب)، وإما أن تكون دار كفر غير حربية (دار العهد)[1].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء -رحمهم الله- على حرمة موالاة الكفار، ومن صور الموالاة الإقامة في ديارهم[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: الآيات الدالة على تحريم موالاة الكفار، ومن موالاتهم الإقامة في ديارهم، وتكثير سوادهم[3]، والموالاة وإن كانت متعلقة بالقلب، إلا أن الإقامة طريق إلى الموالاة والمودة[4]، ومن الآيات الدالة على حرمة الموالاة:

- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ

---

(١) ينظر: المبسوط (١١٤/١٠)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٥٥/١)، أحكام أهل الذمة (٧٢٨/٢)، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (٢٤٣/١).

(٢) ينظر: المعيار المعرب (١٢١/٢-١٣٣)، الدفاع عن أهل السنة والاتّباع (ص١٠-١٧)، إيضاح المحجة والسبيل وإقامة الحجة والدليل (ص٤٧)، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥/٣)، تسهيل العقيدة الإسلامية (ص٥٩٢)، شرح عمدة الفقه د.عبدالله بن جبرين (١٩٠٠/٣)، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤٥/٢ و٦٨-٦٩)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص٣٠٩)، الولاء والبراء في الإسلام (ص٢٧١)، وينظر قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورة المؤتمر الثالث بنيجيريا (١٥-١٩/جمادى الاخرى/١٤٢٦هـ) (٢١-٢٥/يوليو/٢٠٠٥م).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٦٣/١).

كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾[1].

- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾[2].
- قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨﴾[3].

إلى غيرها من الآيات والأحاديث التي دلت على حرمة موالاة الكفار، ومن الموالاة الإقامة في ديارهم، وتكثير سوادهم.

الدليل الثاني: مجموع الأحاديث التي دلت على تحريم الإقامة في ديار الكفر، والبراءة ممن أقام فيها، ومن هذه الأحاديث:

- حديث جرير بن عبدالله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين))[4].
- حديث سمرة بن جندب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله))[5].

---

(١) سورة الممتحنة (آية:١).

(٢) سورة آل عمران (آية:١١٨).

(٣) سورة آل عمران (آية:٢٨).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الجهاد-باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) رقم (٢٦٤٥) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب السير-باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين) رقم (١٦٠٤) قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب القسامة-باب القود بغير حديدة) رقم (٤٧٨٠)، وصححه الألباني باعتبار طرقه وشواهده ينظر: إرواء الغليل (٢٩/٥) رقم (١٢٠٧).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الجهاد-باب الإقامة بأرض الشرك) رقم (٢٧٨٧) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب قسم الفيء) رقم (٢٦٢٧) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، قال الألباني في تصحيح الحاكم: وهو فاحش، لأن إسحاق بن إدريس متهم بالوضع. ينظر: السلسلة الصحيحة (٤٣٥/٥) وحسنه الألباني باعتبار طرقه وشواهده، ينظر: السلسلة الصحيحة (٤٣٥/٥) رقم (٢٣٣٠).

الدليل الثالث: الأدلة الدالة على وجوب الهجرة من دار الكفر، والآيات التي بيّنت أن الولاية الإيمانية إنما تُستحق بالهجرة من دار الكفر، وهذا يدل بمفهومه على حرمة الإقامة في ديارهم، ومن هذه الأدلة:

- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[1].
- قول الله ﷻ: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾[2].
- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ﴾[3].
- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين))[4].
- حديث جرير رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليّ، فأنت أعلم، قال: ((أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين))[5].

---

(١) سورة النساء (آية:٩٧).

(٢) سورة النساء (آية:٨٩).

(٣) سورة الأنفال (آية:٧٢).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٠٤٣) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٤٢/٣٣)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب الزكاة-باب من سأل بوجه الله) رقم (٢٥٦٨) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الحدود-باب المرتد عن دينه) رقم (٢٥٣٦)، وحسن إسناده الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٣٢/٥).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٩٢٣٨) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ينظر: مسند الإمام أحمد (٥٦٢/٣١)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب البيعة-باب البيعة على فراق المشرك) رقم (٤١٧٧) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب السير-باب فرض الهجرة) رقم (١٧٧٥١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٧/٢) رقم (٦٣٦).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة موالاة الكفار، إلا أنهم أجازوا الإقامة في بلد الكفر في بعض الأحوال.

فأجاز الحنفية الإقامة في بلد الكفر مطلقاً إلا عند الخوف من الفتنة، اعتماداً على أصلهم في نسخ حكم الهجرة[١].

وأما الجمهور ممن يرى بقاء حكم الهجرة، فقد اختلفوا في الأحوال التي يُرخص فيها بالإقامة، فالمالكية رخصوا في الإقامة في بلد الكفر للمصلحة العامة كالسفارة والدعوة والتعلم، وما فيه نفع عام للمسلمين، أما المصلحة الخاصة فهي محل خلاف بينهم[٢].

أما الشافعية فقد فصلوا في أحوال الإقامة في بلد الكفر، فمن قدر على الاعتزال والامتناع من الكفار، وجبت عليه الإقامة[٣]، لأن الدار تصبح به دار إسلام، أما إن عجز عن الامتناع، وقدر على الخروج لكنه آمن في مقامه وقادر على إظهار دينه، فالمذهب عندهم جواز الإقامة، وفي قول آخر يحرم عليه الإقامة[٤].

أما الحنابلة فيرون إباحة الإقامة في بلد الكفر للقادر على إظهار دينه، وفي رواية تحرم عليه الإقامة[٥].

أما العاجز عن إظهار دينه فلا يجوز له الإقامة في بلد الكفر بالاتفاق، ما دام قادراً على الخروج منها، وإلا فلا إثم عليه في الإقامة[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/١٠)، بدائع الصنائع (١٥٨/١)، حاشية ابن عابدين (٧٦٨/٦).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٣٨٣/٣)، المقدمات الممهدات (١٥٣/٢)، المعيار المعرب (١٢١/٢-١٣٣).

(٣) وجوب الإقامة في دار الكفر في حق من أسلم في بلده وهي دار كفر، وقدر على الاعتزال عن قومه، لأن داره تكون دار إسلام، وتكثير دار الإسلام مطلوب، قال الرملي: ((ومن ثمّ لو رجا ظهور الإسلام بمقامه، ثم كان مقامه أفضل، أو قدر على الامتناع والاعتزال ثمّ، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجباً، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب))، نهاية المحتاج (٨٢/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/١٨)، نهاية المطلب (٥٣٨/١٧)، نهاية المحتاج (٨٢/٨).

(٥) ينظر: الفروع (٢٣٧/١٠)، الإنصاف (٣٥/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١٢/٣).

(٦) ينظر: المراجع المتقدمة.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن إباحة الإقامة في بلد الكفر، جاء استثناء من اتفاق العلماء على حرمة موالاة الكفار.

- **سبب الرخصة:**

رفع الحرج عمن أقام في بلد الكفر لمصلحة أو حاجة، سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة.

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثابتة باجتهاد العلماء -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

تحرير محل الخلاف في المسألة[1]:

- اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن الأولى بالمسلم عدم الإقامة في بلد الكفر مطلقاً، لئلا يكثر سوادهم.
- واتفقوا على جواز الإقامة لأجل مصلحة المسلمين العامة، كالسفارة، والمفاداة، والدعوة، ونحوها من المصالح العامة.
- واتفقوا على حرمة الإقامة عند الخوف من الفتنة.
- واتفقوا على أن العاجز عن إظهار دينه تحرم عليه الإقامة ما دام قادراً على الخروج من بلد الكفر.
- واتفقوا على أن العاجز عن إظهار دينه وغير القادر على ترك بلد الكفر، أنه لا آثم عليه في الإقامة.
- واختلفوا فيما عدا ذلك، على قولين:

القول الأول: جواز الإقامة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: حرمة الإقامة في بلد الكفر مطلقاً، إلا لمصلحة أو عذر معتبر، وهو مذهب

---

(١) ينظر: المراجع المذكورة في بيان المسألة الأصل والمسألة المستثناة.

(٢) ينظر: المبسوط (٦/١٠)، بدائع الصنائع (١٥٨/١)، حاشية ابن عابدين (٧٦٨/٦).

المالكية[1]، وقول عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وبه أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[4].

القول الثالث: جواز الإقامة في بلد الكفر عند الأمن والقدرة على إظهار الدين، وهو المذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

وذهب الشافعية إلى وجوب الإقامة إذا كان ممتنعاً معتزلاً عن الكفار[7].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الإقامة في دار الكفر مطلقاً، بأدلة منها:

الدليل الأول:

الأحاديث التي دلت على إذن النبي ﷺ لمن أسلم ببلد الكفر بالبقاء في بلده، وهذا يدل على جواز الإقامة في بلد الكفر، ومن هذه الأحاديث:

- حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، في وصية النبي ﷺ لأمراء الجيوش، وفيه: ((... وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ...))[8].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٣٨٣/٣)، المقدمات الممهدات (١٥٣/٢)، المعيار المعرب (١٢١/٢-١٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/١٨)، نهاية المطلب (٥٣٨/١٧).

(٣) ينظر: الفروع (٢٣٧/١٠)، الإنصاف (٣٥/١٠).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦٨/٢-٦٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/١٨)، نهاية المطلب (٥٣٨/١٧)، نهاية المحتاج (٨٢/٨).

(٦) ينظر: الفروع (٢٣٧/١٠)، الإنصاف (٣٥/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١٢/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/١٨)، نهاية المحتاج (٨٢/٨).

(٨) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب تأمير الأمراء على البعوث) رقم (١٧٣١).

- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: ((ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟))، قال: نعم، قال: ((فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً))[1].

فهذه الأحاديث وغيرها دلت على حل الإقامة في بلد الكفر، بدليل أن النبي ﷺ لم يلزمهم بالخروج من دارهم وهي دار كفر، بل أذن لهم في البقاء[2].

الدليل الثاني:

الأحاديث التي دلت على نسخ حكم الهجرة، ومن هذه الأحاديث:

- حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية))[3].
- حديث عطاء بن رباح، قال: زرت عائشة -رضي الله عنها- مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة فقالت: ((لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية))[4].

الجواب عن الدليل:

أن الجمع بين الأحاديث أولى من الحكم بنسخ المتأخر للمتقدم[5]، لاسيما وأن الجمع بين هذه الأحاديث، وأحاديث الخروج من دار الكفر، والهجرة، ممكن، فحديث ابن عباس وعائشة ﷺ، محمول على الهجرة في أول الإسلام، فقد كانت الهجرة إلى المدينة واجبة لنصرة النبي ﷺ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الزكاة-باب زكاة الإبل) رقم (١٤٥٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإمارة-باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام) رقم (١٨٦٥).

(٢) ينظر: سبل السلام (٧/٢١٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب فضل الجهاد والسير) رقم (٢٧٨٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإمارة-باب المبايعة بعد فتح مكة) رقم (١٣٥٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المناقب-باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) رقم (٣٩٠٠).

(٥) ينظر مذهب الجمهور في الحكم عند تعارض الأدلة، وأن الجمع أولى من النسخ إذا أمكن: روضة الناظر (٣/١٠٢٨)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٥/٢٤١٤).

وذهب الحنفية إلى تقديم النسخ قبل الجمع بين الأدلة، ولذا قالوا بنسخ حكم الهجرة في هذه المسألة، ينظر رأيهم في الحكم بين الأدلة المتعارضة: ميزان الأصول (ص٦٨٨)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٥/٢٤١٥).

وهذا الحكم قد انتهى بعد فتح مكة، ويؤيده أن هذه الأحاديث كانت بعد فتح مكة[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم الإقامة في دار الكفر مطلقاً، إلا لمصلحة أو عذر معتبر، بالأدلة الدالة على حرمة الإقامة ببلد الكفر، وقد تقدمت في بيان مستند المسألة الأصل[2].

أدلة القول الثالث:

أصحاب القول الثالث جمعوا بين الأدلة المتعارضة في المسألة، وجمعوا بين القول الأول والثاني، واعتمدوا في ذلك على ما ذكره العلماء في الحكمة من تشريع الهجرة، وتحريم الإقامة في بلد الكفر، فإن تحريم الإقامة في بلد الكفر لأجل الخوف من الفتنة، ويؤيده قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[3]، فإنها نزلت في أقوام من أهل مكة تخلفوا عن الهجرة مع رسول الله ﷺ، ففتنتهم قريش وأخرجوهم معهم لبدر[4]، فمقتضى هذه الآية وغيرها من الأدلة، أن الإقامة في بلد الكفر محرمة عند الخوف من الفتنة والعجز عن إظهار الدين، وما عدا ذلك فيبقى على أصل الجواز[5].

واستدل الشافعية على وجوب الإقامة في دار الكفر لمن أسلم من أهلها، إذا كان معتزلاً ممتنعاً، ولم يرج بهجرته نصرة للمسلمين، بأن الدار بإقامته فيها تصبح دار إسلام، وتكثير دار الإسلام مطلوب، وفي هجرته من داره مفسدة وهي أن داره تصبح دار كفر[6].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة القول بالتفصيل، فالقادر على إظهار دينه، ولا يخشى الفتنة، أو من في بقائه مصلحة، فهذا يجوز له الإقامة، أما الضعيف العاجز عن

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٣)، فتح الباري (٩٣/٧)، نيل الأوطار (٥٤٤/٩).

(٢) ينظر: (ص١٦٨).

(٣) سورة النساء (آية:٩٧).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٣٨١/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٠/١٨)، الشرح الكبير (٣٨/١٠)، فتح الباري (٩١/٧-٩٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/١٨)، نهاية المحتاج (٨٢/٨).

إظهار دينه فلا تجوز له الإقامة، وهذا التفصيل قد جمع بين الأدلة المتعارضة، وفيه جمع بين القولين -الأول والثاني-، و لاشك أن الجمع بين الأدلة أولى من تقديم أحدها على الآخر، لاسيما مع إمكان الجمع بينها.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بجملة من الأدلة، الحديث في ثبوت هذه الأدلة متجه إلى الأدلة من السنة، لأن البحث في أدلة الكتاب، في دلالتها لا في ثبوتها.

وقد استدل العلماء على المسألة الأصل بأربعة أحاديث، الحديث الأول حديث جرير ﷺ، وفيه اختلاف بين المحدثين، فصحح البخاري -رحمه الله- إرسال الحديث، وصححه آخرون باعتبار طرقه، وبالجملة فإن الحديث فيه اختلاف بين المحدثين، وأما الحديث الثاني وهو حديث سمرة ﷺ، ففيه ضعف واختلاف بين المحدثين.

وأما الحديث الثالث وهو حديث بهز بن حكيم، فقد حسنه العلماء، وأما الحديث الرابع وهو حديث جرير في مفارقة المشركين، فهو حديث صحيح.

وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل -من السنة- مدخول عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخص فيها، إلا ما كان من حديث جرير في مفارقة المشركين، فإنه لا مدخل عليه من جهة الثبوت.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأدلة من الكتاب والسنة، ومن خلال استعراض هذه الأدلة، يتبين أن الآيات التي استدل بها العلماء على تحريم الموالاة، صريحة في النهي عن موالاة الكفار، والقاعدة المتقررة أن النهي يقتضي التحريم[1]، وللموالاة صور كما ذكر العلماء، ومنها الإقامة في بلد الكفر.

وأما الدليل الثاني، ففيه حديث جرير بن عبدالله ﷺ فيه دلالة على تحريم الإقامة في بلد الكفر، لأن البراءة لا تكون إلا على أمر محرم.

وأما حديث سمرة ﷺ ففيه تحريم الإقامة في بلد الكفر، ووجوب مفارقة المشركين.

وأما الدليل الثالث، وما اشتمل عليه من الآيات والأحاديث، فقد دل على حرمة الإقامة

---

(١) ينظر مسألة النهي يقتضي التحريم في: روضة الناظر (٦٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٢).

في بلد الكفر، بطريق مفهوم المخالفة، والقاعدة المتقررة أن مفهوم المخالفة حجة[1].

ومن خلال ما تقدم يقال: إن أدلة المسألة الأصل، منها ما هو صريح في الدلالة، مثل الدليل الثاني، وهذا غير مدخول عليه من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيه.

ومنها ما ليس بصريح في الدلالة، مثل الدليل الأول، فإنه لم يدل على تحريم الإقامة مباشرة، بل دل عليها باعتبار أن الإقامة في بلد الكفر من صورة الموالاة، وأما الدليل الثالث فهو استدلال بمفهوم المخالفة، وهو محل اختلاف في حجيته ودلالته، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل –الدليل الأول والثالث– مدخول عليهما من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في أدلة المسألة، وما ذكره العلماء في تفسيرها، يتبين –والله أعلم– أن المنع من الإقامة في دار الكفر جاء لعلة، وهي الخوف من الفتنة والعجز عن إظهار الدين[2]، ويؤيد ذلك ما نزل في سبب نزول قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[3]، وما ورد في حديث عائشة –رضي الله عنها–: ((لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية))[4].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في الحاجة –سبب الترخيص– يظهر أن الحاجة تختلف باختلاف الأقوال في المسألة، فالحاجة عامة عند من يرى جواز الإقامة من أجل قضاء المصالح العامة المتعلقة بالمسلمين، والحاجة خاصة عند من يرى جواز الإقامة من أجل التجارة أو العلاج، أو التعلم، أو نحو ذلك من الأعذار المعتبرة، والذي يظهر –كما تقدم في الرأي المختار– أن الحاجة –

---

(١) ينظر حجية مفهوم المخالفة في: روضة الناظر (٧٧٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩١/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١٠/١٨)، الشرح الكبير (٣٨/١٠)، فتح الباري (٩١/٧-٩٣).

(٣) سورة النساء (آية:٩٧)، وينظر تفسير الآية: تفسير الطبري (٣٨١/٧).

(٤) تقدم تخريج الحديث في (ص).

سبب الترخيص- حاجة خاصة.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، وما استدل به العلماء في المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل مدخول على بعضها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها، وأن الحاجة التي استدل بها المرخصون حاجة معتبرة، ويظهر أنها إن كانت سبباً في الترخيص، إلا أنها اعتضدت بأمور:

الأمر الأول: الأحاديث التي دلت بمفهومها على جواز الإقامة، وهي أحاديث انقطاع الهجرة.

الأمر الثاني: أن دخول الإقامة في دار الكفر في حكم الموالاة المحرمة، محل اختلاف ونظر بين العلماء، فليست الإقامة مستلزمة للموالاة.

وعند التأمل في هذه الحاجة وما اعتضدت به، يظهر أنها تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، ويقوي اعتبار الحاجة -في وقتنا الحاضر- وجود الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، وتمتعها غالباً بحماية القانون.

المبحث الثالث: الرخص المعاصرة في كتاب الجهاد، وفيه مطلب واحد.

مطلب: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

الكلام عن التجنس وحكم، يستلزم الكلام عن الجنسية في نقاط أساسية.

- **تعريف الجنسية.**

الجنسية كما عرفها علماء القانون، هي: ((رابطة قانونية وسياسية، بين فرد ودولة معينة، يصبح الفرد بموجبها أحد السكان المكونين لها))[1].

- **أركان الجنسية.**

الجنسية لها ثلاثة أركان:

الركن الأول: الدولة، وهي الوحدة السياسية التي تتمتع بصفة الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي[2].

الركن الثاني: الشخصية المكتسبة للجنسية، وقد تكون حقيقية وهو الأصل كالأشخاص الطبيعيين (الإنسان)، وقد تكون اعتبارية، كالشركات والطائرات، وهو ما جرى عليه العرف في القانون الدولي[3].

الركن الثالث: الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة[4].

- **أنواع الجنسية.**

تُكتسب الجنسية بصورة أصلية أو لاحقة، وهي بهذا تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الجنسية الأصلية، وهي الجنسية التي تثبت للفرد بموجب ميلاده، استناداً إلى حق الدم، أو حق الإقليم، أو بهما معاً[5].

---

(١) القانون الدولي الخاص د.فؤاد ديب (ص٤٥)، وينظر: القانون الدولي الخاص د.غالب الداودي (ص٥٥)، مبادئ القانون الدولي الخاص (ص٤٤)، الجنسية والعلاقات الدولية (ص٢٠).

(٢) ينظر: القانون الدولي الخاص د.غالب الداودي (ص٥٩)، مبادئ القانون الدولي الخاص (ص٤٥)، القانون الدولي الخاص د.فؤاد ديب (ص٤٨).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، وقد جرى الخلاف بين القانونين في الجنسية، هل هي رابطة قانونية أم رابطة سياسية؟ والذي جرى عليه المتأخرون أنها رابطة سياسية قانونية.

(٥) ينظر: القانون الدولي الخاص د.غالب الداودي (ص٧٤)، مبادئ القانون الدولي الخاص (ص٧٦)، القانون الدولي

القسم الثاني: الجنسية اللاحقة (المكتسبة)، وهي الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده، بالاستناد إلى أسباب معينة، وهي تبدل السيادة، أو التجنس، أو الزواج، أو حكم القانون[1].

- **شروط التجنس.**

من طرق اكتساب الجنسية التجنس، وللتجنس شروط تختلف باختلاف الدول، لكنها في الغالب تعود إلى الشروط الآتية[2]:

١) الإقامة في إقليم الدولة، وفق مدة يحددها قانون الدولة.

٢) الأهلية، وفقاً لقانون الدولة.

٣) القدرة على العمل والكسب.

٤) السلامة الجسمية والعقلية.

٥) سلامة سجل طالب التجنس من الجرائم.

٦) أداء يمين الولاء لقانون الدولة ونظامها.

- **واجبات الجنسية.**

يترتب على الجنسية عدد من الواجبات التي يجب على حامل الجنسية القيام بها، وهي[3]:

١) التحاكم إلى قوانين الدولة.

٢) المساهمة في خدمة الدولة.

٣) الدفاع عن الدولة، ومن ذلك الخدمة العسكرية بحسب أحكام قانون الدولة.

الخاص د.فؤاد ديب (ص٦٣).

(١) ينظر: القانون الدولي الخاص د.غالب الداودي (ص٧٦)، القانون الدولي الخاص د.فؤاد ديب (ص٦٦).

(٢) ينظر شروط التجنس في: مبادئ القانون الدولي الخاص (ص٩٦)، القانون الدولي الخاص د.فؤاد ديب (ص٦٩)، فقه السياسية الشرعية للأقليات المسلمة (ص٢٠١).

(٣) ينظر: القانون الدولي الخاص د.فؤاد ديب (ص٧١)، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (ص٧٤)، فقه السياسية الشرعية للأقليات المسلمة (ص٢٠٢).

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال التأمل والنظر في مسألة التجنس يظهر -والله أعلم-، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: الموالاة، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على حرمة موالاة الكفار، ومن صور الموالاة الإقامة في ديار الكفر، والإقامة من مستلزمات الحصول على الجنسية[1].

الأصل الثاني: التحاكم إلى غير شرع الله، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على حرمة التحاكم إلى غير شرع الله، والتحاكم إلى القوانين الوضعية من مستلزمات الحصول على الجنسية[2].

الأصل الثالث: إعانة الكفار على المسلمين، وقد اتفق العلماء على أن إعانة الكفار على المسلمين من الموالاة المحرمة، والإعانة من مستلزمات الحصول على الجنسية[3].

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (١٢١/٢-١٣٣)، الدفاع عن أهل السنة والاتّباع (ص١٠-١٧)، إيضاح المحجة والسبيل وإقامة الحجة والدليل (ص٤٧)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥٤/٨)، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥/٣)، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ص١١١)، قضايا فقهية معاصرة د.البوطي (ص٢٠٣)، تسهيل العقيدة الإسلامية (ص٥٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤٥/٢ و٦٨-٦٩)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص٣٠٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٥٣/١)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص٤١١)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٨٤/١٢)، حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد (ص٢٨٣)، التجنس بجنسية غير إسلامية د.الشاذلي (ص٢٤٣)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٧٥/١) و(٢٧١/١)، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ص١١١)، قضايا فقهية معاصرة د.البوطي (ص٢٠٥).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣١٥/٥)، الدفاع عن أهل السنة والاتّباع (ص٣٠)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥٤/٨)، تفسير سورة النساء للعثيمين (٣٤٧/٢)، تسهيل العقيدة (ص٥٨٠-٥٨٣)، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص٣١٠).

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول بجملة من الأدلة، تقدم ذكرها في المسألة السابقة[1].

كما استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الثاني بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: الآيات الدالة على وجوب التحاكم إلى حكم الله ورسوله ﷺ، ومن هذه الآيات:

- قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[2].
- قوله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾[3].
- قوله ﷻ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾[4].

الدليل الثاني: الآيات الناهية عن التحاكم إلى غير شرع الله، ومن هذه الآيات:

- قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤ ﴾[5].
- قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥ ﴾[6].
- قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧ ﴾[7].

---

(١) ينظر: (ص١٦٨).

(٢) سورة النساء (آية:٥٩).

(٣) سورة النساء (آية:٦٥).

(٤) سورة المائدة (آية:٤٩).

(٥) سورة المائدة (آية:٤٤).

(٦) سورة المائدة (آية:٤٥).

(٧) سورة المائدة (آية:٤٧).

كما استدل العلماء على الأصل الثالث، بالآيات الناهية عن موالاة المشركين على المؤمنين، ومنها:

- قوله ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾[1].
- قوله ﷻ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾[2].
- ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على ما تقدم، إلا أن فقهاء العصر أجازوا بالاتفاق التجنس عند الضرورة[4].

وأجاز بعضهم التجنس من غير ضرورة، إذا ترتب عليه مصالح عامة للمسلمين[5]، وأجازه بعضهم ولو كان التجنس لمصلحة خاصة، إذا التزم بالمحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية، والتزم بنفع المسلمين في بلده الجديد[6].

---

(١) سورة آل عمران (آية:٢٨).

(٢) سورة النساء (آية:١٣٨-١٣٩).

(٣) سورة المائدة (آية:٨٠).

(٤) ينظر: التجنس بجنسية غير إسلامية د.الشاذلي (ص٢٣٥)، فتاوى علي الطنطاوي (ص١٦٣)، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ص١٧٤)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة د.العثماني (٣١٥/١)، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٧٣)، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (ص٨٧)، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص٢١٥).

(٥) ينظر: التجنس بجنسية غير إسلامية د.الشاذلي (ص٢٤٩)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة د.العثماني (٣١٦/١)، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٦٢)، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص٢٠٨).

(٦) ينظر: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٦٧)، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق (ص٤٦٩).

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

إن إباحة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، جاء استثناء من اتفاق العلماء على حرمة موالاة الكفار، وحرمة التحاكم إلى غير شرع الله وتحريم إعانة الكفار على المسلمين،.

- **سبب الرخصة:**

ضرورة الحصول على الجنسية بالنسبة للتجنس الاضطراري، وحاجة الأقليات الإسلامية إلى تحقيق جملة من المصالح المترتبة على الحصول على الجنسية في التجنس الاختياري[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

طالب الجنسية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يضطر إلى الجنسية، ويسميه العلماء -التجنس الاضطراري-، وقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز التجنس عند الضرورة -التجنس الاضطراري-.

مثال التجنس الاضطراري: من يسلم من أهل البلاد غير الإسلامية، فهذا لا يقدر على البقاء من غير جنسية، وكذلك المسلم المشرد الذي لا يأمن على نفسه إلا بالحصول على جنسية دولة غير مسلمة، وكذلك عديم الجنسية الذي لا يقدر على تيسير أمور حياته إلا بجنسية ولا يقدر على الحصول إلا على جنسية دولة غير مسلمة، فالتجنس في هذه الأحوال من باب الضرورة[2].

---

(١) يأتي ذكر هذه المصالح في أدلة القول الثاني.

(٢) ينظر: التجنس بجنسية غير إسلامية د.الشاذلي (ص٢٣٥)، فتاوى علي الطنطاوي (ص١٦٣)، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ص١٧٤)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة د.العثماني (٣١٥/١)، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٧٣)، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (ص٨٧)، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص٢١٥).

وقد استدل العلماء على جواز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية إذا كان من باب الضرورة –التجنس الاضطراري– ، بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: أن الله أباح لعباده المحرمات عند الضرورات، والتجنس من المحرمات، فيجوز عند الضرورة، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[2].

فهذه الآية دلت على أن من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، فهو معذور في الدنيا والأخرة[3]، فإذا جاز التلفظ بالكفر عند الإكراه، فمن باب أولى التجنس بجنسية الدول الكافرة[4].

الحالة الثانية: أن يختار الحصول على الجنسية، فيختار المسلم الحصول على جنسية دولة غير إسلامية بكامل إرادته، وقد يكون ذلك لحاجة، وقد يكون من غير حاجة، ويسميه العلماء –التجنس الاختياري–[5]، وقد اختلف العلماء المعاصرون في التجنس من غير ضرورة –التجنس الاختياري–، على قولين:

القول الأول: حرمة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وقد ذهب المتقدمون من أصحاب هذا القول إلى اعتبار التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، أنه كفر وردة، مثل الشيخ

---

(١) سورة البقرة (آية:١٧٣).

(٢) سورة النحل (آية:١٠٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن العربي (٣/١٦٠).

(٤) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (ص٨٠).

(٥) قد يكون التجنس لدوافع دنيوية كالعمل وطلب الرزق، وتتبع الوظائف عالية الأجر، وقد يكون لضعف ديني، وقد يكون لمصلحة الدعوة إلى الإسلام، وإفادة الأقليات المسلمة، وهذه الدوافع تعتبر حاجة تدعو إلى التجنس عند المرخصين في هذه المسألة، على اختلاف فيما بينهم في اعتبار بعض هذه الحاجات في الجواز، ينظر: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٤٥).

رشيد رضا[١]، والشيخ عبدالحميد بن باديس[٢]، والشيخ يوسف الدجوي[٣]، وغيرهم[٤].

وذهب المتأخرون إلى أنه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، مثل الشيخ علي الطنطاوي[٥]، والشيخ محمد بن عبدالله السبيل[٦]، والدكتور محمد سعيد البوطي[٧]، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٨].

---

(١) ينظر: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٤٦).

محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، صاحب مجلة المنار، رحل لمصر سنة ١٣١٥هـ ولازم الشيخ محمد عبده له مؤلفات في التفسير والتأريخ وأصول التشريع، توفي سنة ١٣٥٤هـ، ينظر في ترجمته: الأعلام (١٢٦/٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

عبدالحميد بن محمد مصطفى بن باديس، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، قاوم الاستعمار الفرنسي للجزائر، له مؤلف في التفسير، توفي سنة ١٤٥٩هـ، ينظر ترجمته في: الأعلام (٢٨٩/٣).

(٣) ينظر: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ص١٦٠).

يوسف بن أحمد بن نصر الدجوي، فقيه مالكي، مدرس بالأزهر، له مؤلفات في التفسير والحديث والأخلاق، توفي سنة ١٣٦٥هـ، ينظر ترجمته في: الأعلام (٢١٦/٨).

(٤) ينظر: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٤٨و٢٥٠).

(٥) ينظر: فتاوى علي الطنطاوي (ص١٦٣).

علي بن مصطفى الطنطاوي، فقيه أديب سوري، وكان والده من علماء سوريا ومن أهل الفتوى، ولد سنة ١٣٢٧هـ في سوريا، ودرس بدمشق وتنقل بين التعليم والقضاء، حتى استقر به المقام مدرساً في المملكة العربية السعودية، وتوفي فيها في جدة سنة ١٤٢٠هـ، ينظر ترجمته في: صفحة علي الطنطاوي على موقع ويكيبيديا.

(٦) ينظر: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ص١١٠).

محمد بن عبدالله السبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام، ولد سنة ١٣٤٥هـ، تولى إمامة المسجد الحرام من عام ١٣٨٥هـ وتولى عام ١٤١١هـ رئاسة شؤون المسجد الحرام حتى عام ١٤٢١هـ، توفي سنة ١٤٣٤هـ، ينظر ترجمته في: مقدمة فتاوى ورسائل مختارة للشيخ محمد بن عبدالله السبيل (ص٧).

(٧) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٠٨).

محمد سعيد رمضان البوطي، فقيه أشعري سوري، حصل على درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، تقلد مناصب عدة، وله العديد من المؤلفات العلمية، توفي سنة ١٤٣٤هـ، ينظر ترجمته في: صفحة محمد سعيد البوطي على موقع ويكيبيديا.

(٨) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦٩/٢).

القول الثاني: التفصيل في حكم التجنس، فذهب الدكتور محمد النيفر الشاذلي[1]، والشيخ محمد تقي العثماني[2]، وغيرهم من الباحثين المعاصرين[3]، إلى جواز التجنس إذا ترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين، مثل نشر الإسلام بين الناس، والحفاظ على الأقليات المسلمة، بشرط المحافظة على الإسلام، والابتعاد عن المنكرات الشائعة في البلاد غير الإسلامية.

وذهب آخرون إلى جوازه عند وجود مصلحة[4]، ولو كانت المصلحة خاصة كالتكسب والبحث عن الرزق، بشرط المحافظة على الدين، وأن يسعى في تحقيق مصالح دينه.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم التجنس الاختياري بجملة من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول:

الأدلة الدالة على حرمة موالاة الكفار، ومن صور الموالاة كما تقدم الإقامة، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة في بيان مستند المسألة الأصل[5].

فهذه الأدلة دلت على حرمة موالاة الكفار، واتخاذهم أولياء، وأن من والاهم فهو منهم، ومن المتقرر أن الجنسية التي يحملها الإنسان، تعبير عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها، بل إن المتجنس لابد له من إعلان الولاء للدولة، كما تقدم في بيان شروط التجنس[6].

---

(١) ينظر: التجنس بجنسية غير إسلامية (ص٢٤٩).

محمد الشاذلي بن محمد الصادق النيفر، فقيه تونسي، باشر التدريس بجامع الزيتونة ثم مدرساً في كلية الزيتونة إلى عام ١٩٩٠م، وله مؤلفات وأبحاث علمية، توفي في تونس سنة ١٩٩٧م، ينظر ترجمته في: صفحة محمد الشاذلي النيفر على موقع ويكيبيديا.، وينظر: المجلة العربية العدد السادس عشر-الرياض-٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة د.العثماني (٣١٦/١).

(٣) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (ص٨٧)، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص٢١٨).

(٤) ينظر: الجنسية والتجنس وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٢٦٧)، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق (ص٤٦٩).

(٥) ينظر: (ص١٦٦).

(٦) ينظر: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ص١١١)، قضايا فقهية معاصرة د.البوطي (ص٢٠٣).

الدليل الثاني:

الأدلة الدالة على حرمة التحاكم إلى غير شرع الله، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة في بيان مستند المسألة الأصل[1].

ومن المتقرر أن التجنس من شروطه القبول بقانون الدولة التي يُرغب في جنسيتها، والالتزام بما فيه من أحكام، ولاشك أن قوانين الدول غير المسلمة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما هو ظاهر في قوانين الإرث والأحوال الشخصية، ونحوها من القوانين المخالفة لحكم الشريعة، وعليه فإن من يقبل بجنسية دولة غير إسلامية -اختياراً-، فإنه يقبل بالتحاكم إلى غير شرع الله، وهذا من المحرمات القطعية في الشريعة[2].

بل ((إن مجرد إعلان المسلم عن استعداده للخضوع لنظام لا يعترف بحاكمية الله، ولا يدين بالولاء لسلطان العبودية له، وعن قبوله الولاء له، من المحرمات التي قد توصل إلى الكفر، سواء خضع لشيء من ذلك النظام أم لا))[3].

الدليل الثالث:

أن التجنس، ومن لوازمه الإقامة في بلد الكفر، يترتب عليه مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة، ومن ذلك الافتتان في الدين، والمتجنس إن سلم من ذلك في نفسه، ففي الغالب عدم سلامة أهله وأولاده الذين سيرثون جنسيته.

ومن المفاسد التهاون في شأن العبادات، نظراً للمحيط الاجتماعي الذي لا يساعد على التمسك بشعائر الإسلام.

ومن المفاسد أن المتجنس ملزم بإدخال أولاده في التعليم، ومن المعلوم أن المدارس قائمة على منهج الدولة غير الإسلامي، فلا يجوز للإنسان أن يعرض أولاده لتعلم شرع غير شرع الله.

ومن المفاسد أن القانون يُضعف من سلطة الوالدين على أولادهم عند الكبر، فلا يقدر على أمرهم أو نهيهم إذا خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: (ص١٧٩).

(٢) ينظر: التجنس بجنسية غير إسلامية د.الشاذلي (ص٢٤٣)، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ص١٧٣)، قضايا فقهية معاصرة د.البوطي (ص٢٠٥).

(٣) قضايا فقهية معاصرة د.البوطي (ص٢٠٤).

ومن المفاسد، الالتزام بالخدمة العسكرية في جيش الدولة غير الإسلامية -بحسب قانون الدولة-.

فهذه المفاسد وغيرها، مما ظهر من حال من عاش في بلاد الكفر، وتجنس بجنسيتها، تدعو المسلم ألا يزج بنفسه وأولاده في هذه المفاسد والمخاطر المترتبة على التجنس[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التجنس الاختياري، بأن التجنس يترتب عليه مصالح كبيرة، وفوائد كثيرة، ينبغي أن يكون التجنس مباحاً بسببها، وهذه المصالح لا تخفى عند من ينظر إلى أحوال اليوم بنظرة واقعية، تتناسب مع وضع المسلمين في البلدان المتفرقة.

ومن هذه المصالح أن الجنسية تمكن العالم من القيام بواجب الدعوة، ونشر الإسلام بين الناس، دون أن يواجه تعقيدات رسمية بسبب عدم حمله الجنسية.

ومن هذه المصالح أن الجنسية تفتح المجال للمسلمين من المشاركة في الوظائف العامة، وتمثيل المسلمين في البرلمانات، وأمام الحكومات، وفي مصالح كبرى لا تخفى.

ومن هذه المصالح أن الجنسية تُيّسر تملك المراكز الإسلامية، وبناء المدارس الإسلامية.

ومن هذه المصالح أن الحصول على الجنسية يجعل المسلمين في تلك البلاد، مواطنين لهم حق المواطنة، ويقطع الطريق على من أراد إخراجهم وطردهم[2].

الجواب عن الدليل:

أن المقيم في بلد الكفر، لابد له من سبب للإقامة، فإن كان السبب هو الحصول على العلاج، أو التعلم، أو العمل، أو التجارة، فهذه أسباب لا تستلزم الحصول على الجنسية.

وإما أن يكون السبب في الإقامة هو الاستيطان الدائم، والرغبة في الجنسية، وهذا لا يعد سبباً مقبولاً للحصول على الجنسية، فتبين أن التجنس يبقى على التحريم، لأن المصالح المذكورة لا تصل إلى درجة الضرورة.

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة د.البوطي (ص١٩٤-١٩٧)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص٣١٦/١)، الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٧٢)، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (ص٨٧)، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص٢٠٧).

(٢) ينظر: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٦٧)، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص٢٠٧).

لأن تحريم الإقامة في بلد الكفر مقصود من مقاصد الشارع، وعليه فإن الترخيص لابد أن يستند إلى حاجة معتبرة، وعند التأمل في المصالح التي ذكرها أصحاب القول الثاني، يظهر أنها مصالح خاصة بأهل البلد الأصليين ممن أسلموا، وهؤلاء التجنس في حقهم ضرورة، لأن بقاء الإنسان بلا جنسية يعرضه لمشاكل قانونية وسياسية كثيرة، أما من عداهم فإن التجنس لا يعد في حقهم ضرورة[1].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال التأمل في أدلة مسألة التجنس، جواز التجنس عند الضرورة، كمن يسلم من أهل البلاد غير الإسلامية، وكذلك المسلم المشرد الذي لا يأمن على نفسه إلا بالحصول على جنسية دولة غير مسلمة، وكذلك عديم الجنسية الذي لا يقدر على تيسير أمور حياته إلا بجنسية ولا يقدر على الحصول إلا على جنسية دولة غير مسلمة، فهؤلاء الحصول على الجنسية في حقهم ضرورة حياتية، فلا تستقيم حياة الإنسان في الوقت الحاضر من غير جنسية، أما ما عدا ذلك فالظاهر هو تحريم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، لأن التجنس يقوم على رابطة الولاء للدولة، وموالاة الكفار، والخضوع للقوانين المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفيه تكثير لسواد الدولة الكافرة، وإضعاف للدول المسلمة، ويترتب على التجنس مفاسد كثيرة، تقدم بيانها في أدلة القول الأول، ولهذا فإن التجنس من غير ضرورة أمر محرم لما سبق من الأدلة، ولما يترتب عليه من مفاسد.

لكن تنبغي الإشارة إلى أن فتاوى العلماء بأن التجنس -الاختياري- كفر وردة، فتاوى صدرت وفق اعتبارات وملابسات في وقت مضى، ولذا استقر القول بتحريم التجنس -الاختياري- عند أصحاب القول الأول وأنه كبيرة من كبائر الذنوب[2].

---

(١) ينظر: حقوق الأقليات في القانون الدولي العام (ص٧٦-٧٧).

(٢) ينظر: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٦٨)، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (ص٢١٤).

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: حرمة الموالاة، وقد تقدم بيان أدلة هذه المسألة في مسألة الإقامة في دار الكفر[1]، وتبين من خلال عرض أدلة هذا الأصل، أن أدلة الكتاب لا مدخل عليها من جهة الثبوت كما هو متقرر، أما أدلة السنة فهي مدخول عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، إلا ما كان من حديث جرير ﷺ في مفارقة المشركين، فإنه لا مدخل عليه من جهة الثبوت.

الأصل الثاني: حرمة التحاكم إلى غير شرع الله، واستدل العلماء على هذا الأصل بأدلة من الكتاب، والحديث عن دلالتها لا عن ثبوتها، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الثاني لا مدخل عليها من جهة الثبوت.

الأصل الثالث: إعانة الكفار على المسلمين، واستدل العلماء على هذا الأصل بأدلة من الكتاب، والحديث عن دلالتها لا عن ثبوتها، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الثالث لا مدخل عليها من جهة الثبوت.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: حرمة الموالاة، وقد تقدم بيان أدلة هذه المسألة في مسألة الإقامة في دار الكفر[2]، وتبين من خلال عرض أدلة هذا الأصل أن الدليل الأول وهي الآيات التي دلت على تحريم موالاة الكفار، والنهي يقتضي التحريم، والموالاة من صورها الإقامة في بلاد الكفر.

أما الدليل الثاني وهو الأحاديث التي دلت على تحريم الإقامة في بلد الكفر، ففيه حديث جرير ﷺ وهو صريح في الدلالة على التحريم، لأن البراءة لا تكون إلا على محرم، وفيه حديث سمرة ﷺ وهو دال على تحريم الإقامة ووجوب مفارقة المشركين، وأما الدليل الثالث وما جاء فيه

---

(١) ينظر: (ص١٧٦).

(٢) ينظر: (ص١٧٦).

من آيات وأحاديث فقد دلت على حرمة الإقامة في بلد الكفر من طريق مفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة حجة.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الأدلة منها ما هو صريح في الدلالة، مثل الدليل الثاني، وهذا غير مدخول عليه من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيه.

ومنها ما ليس بصريح في الدلالة، مثل الدليل الأول، فإنه لم يدل على تحريم الإقامة مباشرة، بل دل عليها باعتبار أن الإقامة في بلد الكفر من صورة الموالاة، وأما الدليل الثالث، فهو استدلال بمفهوم المخالفة، وهو محل اختلاف في حجيته ودلالته، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل –الدليل الأول والثالث– مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: حرمة التحاكم إلى غير شرع الله، فالدليل الأول في الأدلة التي دلت على وجوب الحكم بما أنزل الله، فالآية الأولى اشتملت على أمر برد الحكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[(١)]، والقاعدة الأصولية تقتضي أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب[(٢)].

أما الآية الثانية فنفى الله الإيمان عن كل من لم يحكم رسول الله ﷺ في جميع الأمور، ويُسلم له تسليماً كلياً من غير منازعة، وأقسم الله على ذلك تأكيداً لهذا المعنى واهتماماً به[(٣)].

أما الآية الثالثة فهي أمر من الله لنبيه ﷺ بأن يحكم بما أنزل الله عليه[(٤)]، ومن المتقرر في الأصول أن أمر الله نبيه ﷺ تشاركه فيه أمته، ما لم يقم الدليل على اختصاصه ﷺ به، ولا دليل على اختصاصه ﷺ بالحكم بما أنزل الله[(٥)].

أما الدليل الثاني وهي الآيات الناهية عن التحاكم إلى غير شرع الله، والتي وصفت من لم يحكم بما أنزل بأنه كافر، وفاسق، وظالم، والمقصود بها كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، لأن المسلم لا يكفر بذلك إلا إذا استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله[(٦)].

---

(١) ينظر تفسير الآية في: تفسير القرطبي (٤٣٣/٦).

(٢) ينظر مسألة الأمر يقتضي الوجوب في: روضة الناظر (٦٠٤/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٧/٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢٩٦/٣)، أضواء البيان (٣٩٤/١).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٤٧/٥).

(٥) ينظر مسألة إذا أمر الله نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص فإن أمته يشاركونه هذا الأمر، في: روضة الناظر (٦٣٧/٢).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (٤٩٧/٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٥٠٤/٣).

وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الثاني لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثالث: إعانة الكفار على المسلمين، وهذه الأدلة من خلال النظر في كلام علماء التفسير، يظهر أن النهي فيها عن المودة، فالله ﷻ نهى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، إلا عند الخوف منهم[1]، والذي يظهر من خلال المعنى الذي ذكره أهل التفسير أن الآيات لا تدل على الأصل الثالث بشكل كاف، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الثالث مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في الأصل الأول والثاني للمسألة الأصل (الموالاة-التحاكم إلى شرع الله)، يتبين أنهما من أصول العقيدة الإسلامية، وتحريم الموالاة والتحاكم إلى غير شرع الله من مقتضيات عقيدة المسلم[2]، وبهذا يتبين أن النهي في الأصل الأول والثاني مقصود لذاته.

أما الأصل الثالث وهو إعانة الكفار على المسلمين، فالذي يظهر من خلال النظر في كلام العلماء أن النهي جاء سدا للذريعة، وهي ألا يذل الإسلام بين أيدي الكافرين[3].

تاسعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

التجنس -كما تقدم- إما أن يكون عن ضرورة، أو من غير ضرورة، فأما القسم الأول فسبب الترخيص الضرورة.

أما القسم الثاني، فعلّل من يرى الترخيص بالحاجة العامة، لأن في التجنس مصالح عامة للمتجنس وللمسلمين في تلك البلاد، فالحاجة سبب الترخيص هي حاجة عامة[4].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣١٦/٥)، تفسير ابن كثير (٤٤/٣ و٣١٢/٤)، وتفسير سورة آل عمران للعثيمين (١٧٠/١).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٨٤/١٢)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٥٤/٨)، تسهيل العقيدة الإسلامية (ص٥٩٢).

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((وأصل النهي عن ولاية الكفار، هو من أجل أن لا يذل الإسلام بين أيديهم))، تفسير سورة آل عمران (١٧٠/١).

(٤) ينظر: الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي (ص٢٦٧)، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبيّن في ذكر المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، ومن خلال النظر والتأمل بين أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، ومن خلال النظر في كلام العلماء في أحوال التجنس، يتبين أن الترخيص في التجنس الاضطراري، ثابت بالضرورة بمجردها.

أما التجنس الاختياري، فإنه يظهر من خلال النظر في أدلة المرخصين أن الترخيص ثابت بالحاجة بمجردها.

وعند التأمل في هذه الحاجة يتبين أنها حاجة لها حظ من الاعتبار، لولا أنها جاءت في مقابل النص الشرعي، وأن أدلة المسألة الأصل غير مدخول عليها من جهة الثبوت والدلالة.

(ص٢٠٧).

الفصل الثالث

تطبيقات الرخصة في كتاب البيع

المبحث الأول: تطبيقات الرخصة في باب شروط البيع[1]، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب شروط البيع، ويشمل سبعة فروع.

الفرع الأول: بيع المصاحف.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء -رحمهم الله- على وجوب تعظيم المصاحف واحترامها، وصيانتها عن الامتهان والابتذال[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استند العلماء -رحمهم الله- في المسألة الأصل إلى إجماع المسلمين على وجوب تعظيم المصحف واحترامه، وصيانته عن الامتهان والابتذال، وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: ((وأجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، وتنزيهه وصيانته))[3]، وقال في موضع آخر: ((أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه))[4].

وهذا الإجماع عند التدقيق يستند إلى جملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾[5].

وجه الدلالة: ذكر العلماء -رحمهم الله- في تفسير الآية، أن الآية نبهت على علو منزلة القرآن العظيم، ووجوب احترامه وتعظيمه[6].

الدليل الثاني: نهي النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى بلد العدو، فقد جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو[7].

---

(١) المنهج المتبع في ترتيب مسائل الرسالة، هو ترتيب زاد المستقنع.

(٢) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص٣٠٧)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٨٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٥/٨)، وينظر: المجموع (٣٠٣/٩)، فتح الوهاب (١٥٨/١)، تحفة المحتاج (٢٣٠/٤)، وينظر: المغني (٣٦٨/٦)، الشرح الكبير (٤١/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٨/٣)، كشاف القناع (١٧٨/٣)، الشرح الممتع (١١٩/٨).

(٣) المجموع (١٩٦/٢).

(٤) المجموع (٨٥/٢)، وينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٨٨).

(٥) سورة الزخرف (آية:٤).

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٧/١٢)، اللباب في علوم الكتاب (٢٢٩/١٧).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الجهاد والسير-باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) رقم

وقد بيّن شراح الحديث العلة من النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو، وهي مظنة إهانة العدو للمصحف، وفي ذلك دليل على وجوب تعظيم المصحف وصيانته عن الامتهان[1].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب تعظيم المصاحف واحترامها، وصيانتها عن الامتهان والابتذال، إلا أن بعض العلماء أجاز بيع المصاحف للمسلم من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، واختاره ابن حزم[6]، وأجازه بعضهم مع الكراهة، وهو المذهب عند الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[5].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع المصاحف جاء استثناء من وجوب تعظيم المصاحف وصيانتها عن الامتهان والابتذال.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى بيع وشراء المصاحف، إذ لا يسع الناس الحصول على المصاحف إلا بالبيع غالباً[8].

(٢٩٩٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإمارة-باب النهي أن يُسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) رقم (١٨٦٩).

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٣)، فتح الباري (٢٤٣/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، البحر الرائق (١٨٨/٦)، مجمع الأنهر (٩٠/٣)، حاشية ابن عابدين (١٠٥/٥).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٢٨/٢)، الذخيرة (٤٠٠/٥)، مواهب الجليل (٥٤٧/٧).

(٤) ينظر: البيان شرح المهذب (٦٣/٥)، المجموع (٣٠٢/٩).

(٥) ينظر: الفروع (١٣٦/٦)، الإنصاف (٤٠/١١).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٥٤٤/٧).

(٧) ينظر: المجموع (٣٠٢/٩)، فتح الوهاب (١٥٨/١)، نهاية المحتاج (٣٨٩/٣).

(٨) ينظر: تصحيح الفروع (١٣٦/٦)، الشرح الممتع (١١٩/٨)، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((ولو أننا حرمنا بيعه -يعني المصحف- لكان في ذلك منع للانتفاع به، لأن أكثر الناس يشح أن يبذله لغيره، وإن كان عنده شيء من الورع وبذله، فإنه يبذله على إغماض)).

- **نوع الرخصة:**

اجتهادية، ثبتت باجتهاد الصحابة ﷺ والتابعين -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

تحرير محل الخلاف في المسألة:

- اتفق العلماء -رحمهم الله- على حرمة بيع المصحف لغير المسلم[١].
- واختلفوا في بيع المصحف للمسلم ، هل يجوز أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بيع المصحف للمسلم من غير كراهة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز بيع المصحف للمسلم مع الكراهة، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: يحرم بيع المصحف للمسلم، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وهي المذهب عند الحنابلة[٨].

---

(١) الفقهاء متفقون على حرمة بيع المصحف للكافر، واختلفوا في صحة العقد، والجميع متفق على وجوب إزالة ملك الكافر عن المصحف، ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، البحر الرائق (١٨٨/٦)، مجمع الأنهر (٩٠/٣)، ، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٢٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (٧/٣)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (١٧/٤)، نهاية المحتاج (٣٨٨/٣)، وينظر: المغني (٣٦٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٧٨/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، البحر الرائق (١٨٨/٦)، مجمع الأنهر (٩٠/٣)، حاشية ابن عابدين (١٠٥/٥).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٢٨/٢)، الذخيرة (٤٠٠/٥)، مواهب الجليل (٥٤٧/٧).

(٤) ينظر: البيان شرح المهذب (٦٣/٥)، المجموع (٣٠٢/٩).

(٥) ينظر: الفروع (١٣٦/٦)، الإنصاف (٤٠/١١).

(٦) ينظر: المجموع (٣٠٢/٩)، فتح الوهاب (١٥٨/١)، نهاية المحتاج (٣٨٩/٣).

(٧) ينظر: الفروع (١٣٦/٦)، الإنصاف (٤٠/١١).

(٨) ينظر: الإنصاف (٤٠/١١)، شرح منتهى الأرادات (١٧٨/٣)، كشاف القناع (١٢٨/٣).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز بيع المصحف من غير كراهة، بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على إباحة البيع إباحة عامة، فيدخل فيها كل بيع، إلا ما خُصِّص بدليل من القرآن والسنة وإجماع الأمة، ولا دليل على تخصيص بيع المصاحف من عموم البيوع[2].

الجواب عن وجه الاستدلال: الآية عامة في البيوع، إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وقد دلت الأدلة على حرمة بيع المصاحف، وسيأتي بيانها في أدلة القول الثالث.

الدليل الثاني: ما روي أن ابن مُصَبِّحٍ كان يكتب المصاحف زمن عثمان ﷺ، ويبيعها ولا يُنكر عليه ذلك[3].

الجواب عن الدليل: أجاب ابن حزم عن هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الإسناد لجهالة بعض الرواة، فابن مُصَبِّحٍ لا يُعرف من هو، وعبد الجبار بن عمرو الأيلي رواي الأثر لم يدرك زمن عثمان ﷺ[4].

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة الأثر، إلا أن الأثر ليس فيه أن عثمان ﷺ علم بذلك وأقره عليه[5].

الدليل الثالث: ما روي أن عبدالله بن عباس ﷺ، ومروان بن الحكم[6]، سُئلا عن بيع المصاحف للتجارة فيها، فقالا: ((لا نرى أن تجعله متجراً، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٤/٤).

(٣) ينظر الأثر في: المدونة (٤٢٩/٣)، المحلى بالآثار (٥٤٧/٧).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٥٤٧/٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) مروان بن الحكم: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس الأموي القرشي، من الخلفاء الأمويين، تولى بعد معاوية بن يزيد، توفي سنة ٦٥هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣)، الأعلام (٢٠٧/٧).

به))[1].

الجواب عن الدليل: أجاب ابن حزم عن هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الإسناد، لضعف بكير بن مسمار[2].

الجواب عن الوجه الأول: بكير بن مسمار في هذا الإسناد هو بكير بن مسمار القرشي، مولى سعد بن أبي وقاص ﷺ، وهو أخو مهاجر بن مسمار، وهو ثقة أخرج له مسلم، وبكير بن مسمار الضعيف رجل آخر ذكره ابن حبان في المجروحين[3].

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة الأثر، إلا أن الأثر دليل لمن قال بالكراهة، لأن ابن عباس ﷺ قال: ((لا نرى أن تجعله متجراً))[4].

الدليل الرابع: أن بيع المصاحف يقع على الورق والجلد، والحلية إن كانت محلاة، وليس على كلام الله ﷻ، وهذا جائز[5].

الدليل الخامس: قياس المصحف على سائر الأموال بجامع أن كلاً منها طاهر منتفع به، فجاز بيعه وشراؤه[6].

الجواب عن الدليلين: أن المصحف مشتمل على كلام الله، والواجب على المسلم صيانة كلامه ﷻ عن الامتهان والابتذال، ومن امتهانه بيعه كسائر الأموال[7].

---

(١) الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (٥٤٧/٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف) رقم (١١٠٦٤) واللفظ له، ويأتي الكلام عن حكم الحديث في الجواب عن الدليل والجواب عن الاعتراض.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٥٤٧/٧).

بكير بن مسمار: هو بكير بن مسمار القرشي الزهري، مولى سعد بن أبي وقاص، وثقه العلماء، ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٠/١).

(٣) ينظر: المجروحين لابن حبان (١٩٤/١)، تهذيب الكمال للمزي (٣٨٠/١)، قلت: يؤيد ما تقدم في الجواب، أن بكير بن مسمار الضعيف قليل الحديث على مناكير فيه، ويروي عن الزهري، بخلاف بكير بن مسمار الثقة، وإسناد الأثر يدل على أنه المراد، فأنس بن عياض يروي عنه لا عن الأخر، ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٠/١).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٥٤٧/٧).

(٥) ينظر: البيان شرح المهذب (٦٤/٥)، حاشية الدسوقي (٢٠/٤).

(٦) ينظر: المجموع (٣٠٢/٩).

(٧) ينظر: المغني (٣٦٨/٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع المصحف مع الكراهة، بأدلة منها:

الدليل الأول: قول سالم بن عبدالله بن عمر[(١)]، عن أبيه ﷺ: كان ابن عمر إذا أتى على الذي يبيع المصاحف، قال: ((بئست التجارة))[(٢)].

الدليل الثاني: قول عبدالله بن شقيق[(٣)]: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف)) ، وفي رواية: ((كان أصحاب محمد ﷺ يشددون في بيع المصاحف))[(٤)].

الدليل الثالث: ما رواه علقمة[(٥)]، أن عبدالله بن مسعود ﷺ كان يكره شراء المصاحف وبيعها[(٦)].

وجه الدلالة من الآثار: الآثار واضحة في دلالتها على كراهة بيع المصاحف، وهذه الكراهة كراهة تنزيه، لما نُقل عن بعض الصحابة ﷺ من الترخيص في بيعه وشرائه[(٧)].

---

(١) سالم بن عبدالله بن عمر: هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن كبار أبناء الصحابة وسادات التابعين، توفي في المدينة سنة ١٠٦هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧)، الأعلام (٣/٧١).

(٢) الأثر أخرجه أبو داود في كتابه المصاحف (ص٥٦٩) رقم (٥٣٢) واللفظ له، قال محققه د.محب الدين واعظ: إسناده حسن لغيره، وله شواهد (ص٥٦٩)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب بيع المصاحف) رقم (١٤٥٢٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف) رقم (١١٠٦٩).

(٣) عبدالله بن شقيق: هو عبدالله بن شقيق العقيلي البصري، ثقة فيه نصب، توفي سنة ١٠٨هـ، ينظر: تقريب التهذيب (١/٥٠١).

(٤) الأثر أخرجه أبو دواد في كتابه المصاحف (ص٥٧٨) رقم (٥٥٣و٥٥٤و٥٥٥) قال محققه د.محب الدين واعظ: إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف) رقم (١١٠٧٠)، وصحح النووي إسناد الأثر، ينظر: المجموع (٩/٣٠٣).

(٥) علقمة: هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، تابعي من كبار التابعين، ومن تلاميذ عبدالله بن مسعود، روى عن جمع من الصحابة، توفي سنة ٦٢هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣)، الأعلام (٤/٢٤٨).

(٦) الأثر أخرجه الشافعي في الأم (٨/٤٤٣) رقم (٣٤١٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف) رقم (١١٠٧١)، والأثر إسناده عن ابن علية، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة ، ورجال الإسناد ثقات، ينظر تراجم رجال الإسناد في: تهذيب الكمال (١/١٤٥ و١/٢١٦ و٢/٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٣).

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٨).

الجواب عن أدلة القول الثاني: ما ذكره أصحاب القول الثاني من الآثار المروية عن الصحابة ﷺ معارض بآثار أخرى، وليس الأخذ ببعضها أولى من الآخر، وعليه نرجع إلى أصل المسألة وهو وجوب صون المصحف عن الابتذال والامتهان بالبيع والشراء.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على تحريم بيع المصحف بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه عبادة بن نُسَي[1]، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول: ((لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها))[2].

الجواب عن الدليل: الأثر معلول بالانقطاع، لأن عبادة بن نُسَي لم يدرك عمراً ﷺ، وكذلك الروايات الأخرى عن إبراهيم النخعي[3]، وابن سيرين[4]، كلها معلولة بالانقطاع، لأنهم لم يدركوا عمراً ﷺ[5].

الدليل الثاني: ما رواه سالم بن عبدالله عن أبيه ﷺ، قال: ((لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف))[6].

---

(١) عبادة بن نسي: هو عبادة بن نسي الكندي، قاضي طبرية، وهو من الثقات، توفي سنة ١١٨هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٥).

(٢) الأثر أخرجه أبو داود في كتابه المصاحف (ص٥٦٩) رقم (٥٣٣) قال محققه د.محب الدين واعظ: إسناده منقطع، وله روايات أخرى كلها معلة بالانقطاع، ينظر: نفس المرجع الآثار رقم (٥٣٤-٥٣٥)ز

(٣) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران، من كبار التابعين، توفي سنة ٩٦هـ، ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٤٥/١)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٤) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب، من كبار التابعين، توفي سنة ١١٠هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، الأعلام (١٥٤/٦).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب بيع المصاحف) رقم (١٤٥٢٥)، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (كتاب فضائل القرآن) (٣٨٥/٢) رقم (١٢٤) قال محققه د.سعد آل حميد: صحيح لغيره باعتبار طرقه، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب من كره شراء المصاحف) رقم (٢٠٥٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتابه المصاحف (ص٥٧٢) رقم (٥٤٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف) رقم (١١٠٦٨) واللفظ له.

الدليل الثالث: يمكن الاستدلال للقول الثالث بعموم الأحاديث التي حرمت أخذ العوض على القرآن والأكل به، ومن صور الأكل به كتابته وبيعه، ومن هذه الأحاديث، حديث عبدالله بن شبل ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به))[1].

الدليل الرابع: أن تعظيم المصاحف واجب على المسلم؛ لأنها كلام الله، وفي بيعها وجعلها محلاً للتجارة امتهان لكلام الله وابتذال له، وهذا محرم لا يجوز[2].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة، هو حرمة بيع المصاحف، لكن في الأخذ به حرج على الناس، ومنع للانتفاع بالمصاحف، لأن أكثر الناس يشح ببذل المصحف بلا عوض، وفي ذلك حرج على الناس، ولذا فقد استقر العمل على جواز بيع المصاحف، قال القاضي المرداوي عن جواز بيع المصحف: ((وعليه العمل ولا يسع الناس غيره))[3]، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم))[4].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

ينحصر دليل المسألة الأصل في دليل الإجماع، وقد حكاه النووي -رحمه الله-، ولم ينقل عن أحد خلافه، بل إن كلام الفقهاء وتقريراتهم دالة على الإجماع، ومن ذلك اتفاقهم على قتل من لعن المصحف[5]، وغيرها من الأحكام التي ذكرها الفقهاء أثناء الكلام عن حكم من أهان المصحف بكلمة أو فعل، وهذا يدل بمجمله على أن الإجماع في هذه المسألة قطعي الثبوت، لاسيما وأنه له مستند من القرآن والسنة، وعليه فإن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيه.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٥٢٩) قال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلاة-باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة) رقم (٢٢٧٠).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٢٨/٣)، كشاف القناع (١٧٨/٣).

(٣) تصحيح الفروع (١٣٦/٦).

(٤) الشرح الممتع (١١٩/٨).

(٥) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص٣٠٧)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٨٩).

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

ينحصر دليل المسألة الأصل في دليل الإجماع، وهو إجماع صريح في دلالته على المسألة الأصل، إلا أن دلالة الإجماع على المسألة المستثناة مدخول عليها من جهة أن أخذ الثمن على كتابة المصحف، ومقابل الورق، هل يدخل في امتهان القرآن الكريم وابتذاله؟ وعليه فإن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

القرآن الكريم هو كلام الله ﷻ، المجموع بين دفتي المصحف، وقد أجمعت الأمة على وجوب احترامه وتعظيمه، وهو أصل من أصول الشريعة، فإن تعظيم المصحف المشتمل على كلام الله تعظيم لله تعالى ولرسول الله ﷺ، وقد قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[1]، وكلام الله المجموع بين دفتي المصحف من أعظم شعائر الله التي يجب احترامها وتعظيمها.

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى بيع المصحف حاجة عامة تتعلق بعموم المسلمين[2].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في دليل المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن دليل المسألة الأصل، مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيه، والحاجة التي علل بها العلماء –رحمهم الله– في جواز بيع المصحف، حاجة معتبرة، وهي بمجردها قادرة على إثبات الترخيص، إذ لا يسع الناس غيرها، إلا أنها اعتضدت بأمرين:

الأمر الأول: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في جواز بيع المصحف.

الأمر الثاني: عدم قطعية دليل المسألة الأصل في الدلالة على المسألة المستثناة.

---

(١) سورة الحج (آية:٣٢).

(٢) ينظر: تصحيح الفروع (١٣٦/٦)، الشرح الممتع (١١٩/٨).

الفرع الثاني: بيع الكلاب.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء -رحمهم الله- على حرمة تربية الكلاب واقتنائها، إلا ما ورد فيه الاستثناء، وهو اتخاذ الكلب للصيد، والماشية، والزرع[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على حرمة تربية الكلاب واقتنائها، إلا ما ورد فيه الاستثناء، بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اقتنى كلباً، ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم))[2].

الدليل الثاني: حديث سفيان بن زهير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ((من اقتنى كلباً، لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط))[3].

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان))[4].

الدليل الرابع: حديث عبدالله بن مغفل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس

---

(١)ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٢٥/٤)، مجمع الأنهر (١٥١/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٥)، وينظر: الذخيرة (٣٣٦/١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١/٣)، منح الجليل (٤٥٣/٤)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٦٢/٦)، المجموع (٢٧٩/٩)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٣)، وينظر: الإنصاف (٣٤٥/١٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٨٠/٤)، كشاف القناع (٢٨٣/٦)، وينظر: المحلى (٤٩٧/٧)، نهاية المطلب (٤٩٣/٥)، المغني (٣٥٦/٦).

(٢)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المزارعة-باب اقتناء الكلب للحرث) رقم (٢٣٢٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه) رقم (١٥٧٥) واللفظ له.

(٣)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المزارعة-باب اقتناء الكلب للحرث) رقم (٢٣٢٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه) رقم (١٥٧٦) واللفظ متفق عليه.

(٤)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الذبائح والصيد-باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية) رقم (٥٤٨١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه) رقم (١٥٧٤).

بكلب حرث أو صيد أو ماشية نقصوا من أجورهم كل يوم قيراطاً))[1].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة اقتناء الكلاب إلا ما ورد فيه الاستثناء، إلا أن بعضهم أجاز بيع الكلاب مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[2]، وبعضهم أجاز بيع الكلاب المأذون باقتنائها فقط، وهو مذهب المالكية[3]، ووجه عند بعض متأخري الأصحاب من الحنابلة[4]، ونقل عن جابر بن عبدالله ﷺ، وعطاء، والنخعي[5].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع الكلاب، جاء استثناء من حرمة تربيتها واقتنائها.

- **سبب الرخصة:**

أن الحاجة تدعو الناس إلى بيع الكلاب، لاسيما إذا كان مأذوناً باقتنائها، لأن البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقةً، ويباح الانتفاع به، وتتعلق به حاجة الناس، مست الحاجة إلى جواز بيعه[6].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء رحمهم الله.

---

(١)الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦٧٨٨) قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات، ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٤٣/٢٧)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب الصيد والذبائح-باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها) رقم (٤٢٨٠) قال الألباني عن رواية النسائي: صحيح الإسناد، ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٩٨/٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الصيد-باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية) رقم (٣٢٠٥).

(٢)ينظر: المبسوط (٢٣٥/١١)، بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، تبيين الحقائق (١٢٥/٤).

(٣)ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٢٥/٢)، جامع الأمهات (ص٣٤٩)، الشرح الكبير للدردير (١١/٣).

(٤)ينظر: شرح الزركشي (٦٧١/٣)، الإنصاف (٤٤/١١).

(٥)ينظر: المغني (٣٥٢/٦)، المجموع (٢٧٢/٩).

(٦)ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٥).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في بيع الكلاب، على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الكلاب مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز بيع الكلاب مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثالث: يجوز بيع الكلاب إلا الكلب العقور، وهو رواية عن القاضي أبي يوسف، وعده السرخسي الصحيح من المذهب[٤].

القول الرابع: يجوز بيع الكلاب المأذون فيها، ولا يجوز بيع غير المأذون فيها، وهو مذهب المالكية[٥]، ووجه عند بعض متأخري الأصحاب من الحنابلة[٦]، ونقل عن جابر بن عبدالله ﷺ، وعطاء، والنخعي[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، على منع بيع الكلاب مطلقاً، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، ((أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن))[٨].

الدليل الثاني: حديث رافع بن خديج ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام))[٩].

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير (٤٦٠/٦)، المجموع (٢٧٢/٩)، العزيز شرح الوجيز (٢٣/٤).

(٢)ينظر: الفروع (١٢٨/٦)، الإنصاف (٤٣/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٧/٣).

(٣)ينظر: المبسوط (٢٣٥/١١)، بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، تبيين الحقائق (١٢٥/٤).

(٤)ينظر: المبسوط (٢٣٥/١١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٥).

(٥)ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٢٥/٢)، جامع الأمهات (ص٣٤٩)، الشرح الكبير للدردير (١١/٣).

(٦)ينظر: شرح الزركشي (٦٧١/٣)، الإنصاف (٤٤/١١).

(٧)ينظر: المغني (٣٥٢/٦)، المجموع (٢٧٢/٩).

(٨)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب ثمن الكلب) رقم (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب تحريم ثمن الكلب) رقم (١٥٦٧) واللفظ متفق عليه.

(٩)الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب تحريم ثمن الكلب) رقم (١٥٦٨).

الدليل الثالث: حديث أبي جحيفة ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور[1].

الدليل الرابع: حديث أبي الزبير، قال: سألت جابراً ﷺ، عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال:((زجر النبي ﷺ عن ذلك))[2].

الدليل الخامس: حديث عبدالله بن عباس ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الخمر))، وفي رواية قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب، وقال: إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً))[3].

الدليل السادس: حديث عبدالله بن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه))[4].

الدليل السابع: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي))[5]، وفي رواية: ((نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمن الكلب))[6].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب ثمن الكلب) رقم (٢٢٣٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب تحريم ثمن الكلب) رقم (١٥٦٩).

(٣)الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند في عدة مواضع رقم (٢٠٩٤) و(٢٥١٢) و(٣٣٤٥) وصحح المحقق شعيب الأرناؤوط إسناده، ينظر: مسند الإمام أحمد (٧/٤) و(٣٠٩/٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب النهي عن ثمن الكلب) رقم (١١٠٠٩)، وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري (٧١٩/٥).

(٤)الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب الطهارة-باب الآسار) رقم (١٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الطهارة-باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب) رقم (٦١)، والحديث فيه يوسف بن خالد السمتي وهو متهم في الحديث، ينظر: تهذيب الكمال (١٩١/٨)، وقد أعله الحاكم بيوسف بن خالد السمتي في المستدرك (٢٥٧/١)، وكذلك البيهقي السنن الكبرى (٢٩/١).

(٥)الحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع-باب في أثمان الكلاب) رقم (٣٤٨٤)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب الصيد والذبائح-باب النهي عن ثمن الكلب) رقم (٤٢٩٣)، وأخرجه البيهقي (كتاب البيوع-باب النهي عن ثمن الكلب) رقم (١١٠١٠).

(٦)هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في المسند رقم (٧٩٧٦)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٥٥/١٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على تحريم ثمن الكلب، فلا يجوز بيعه وأخذ الثمن عليه، وظاهر النهي عموم التحريم للكلاب مطلقاً المأذون فيها وغيرها[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع الكلاب مطلقاً، بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: أن الكلب مال، فكان محلاً للبيع، ومما يدل على ماليّة الكلب، ما يلي:

- ما ورد عن عثمان ﷺ أنه قضى على رجل أتلف كلباً لمرأة بعشرين بعيراً[٢].
- ما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، أنه قضى في كلب صيدٍ قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش[٣].
- قول محمد بن يحيى بن حبان[٤]: ((كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهماً))[٥].

فكل هذه الأمور تدل على أن الكلب مال، فكان محلاً صالحاً للبيع.

---

(١)ينظر: فتح الباري (٧١٩/٥).

(٢)هذا الأثر عن عثمان بن عفان ﷺ ذكره الحنفية في كتبهم، ولم أجده إلا عند البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب النهي عن ثمن الكلب) (١١/٦) وأعله البيهقي بالانقطاع، وبأن الوارد عن عثمان رضي الله عنه خلافه.

(٣)الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب من رخص في ثمن كلب الصيد) رقم (٢١٣١٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن (كتاب في الأقضية والأحكام) رقم (٤٥٩٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب النهي عن ثمن الكلب) رقم (١١٠١٤-١١٠١٥-١١٠١٦) واللفظ له، قال البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٦): ((هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو))، وقال (١٣/٦): ((قال البخاري: وهذا حديث لم يتابع عليه، قال الشيخ: والصحيح عن عبدالله بن عمرو خلاف هذا)).

(٤) محمد بن يحيى بن حبان: هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري، حفيد الصحابي الذي كان يخدع في البيع، من كبار التابعين، روى عن جمع من الصحابة، توفي سنة ١٢١هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٦/٥).

(٥)ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٢/١١)، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب من رخص في ثمن كلب الصيد) رقم (٢١٣١٦) أثراً عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: في كلب الصيد أربعون درهماً، قال عنه الحافظ في المطالب العالية (٩٣/٧) رقم (١٢٨٥): ((إسناد واه جداً)).

الجواب عن الدليل:

يجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذُكر من الآثار محل خلاف بين المحدثين[1].

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة هذه الآثار، إلا أنه ليس فيها بيع ولا ثمن، وإنما هو قصاص مال عن فساد مال فقط[2].

الدليل الثاني: أن الشارع قد أباح الانتفاع بالكلب شرعاً، فكان مالاً يجوز بيعه، قال الكاساني[3]: ((البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقةً، مباح الانتفاع به على الاطلاق، مست الحاجة إلى شرعه))[4].

الجواب عن الدليل:

الدليل صحيح لو لم تعارضه الأحاديث التي حرمت ثمن الكلب.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز بيع الكلاب إلا الكلب العقور، بأدلة القول الثاني، واستثنوا الكلب العقور، فإنه لا يجوز بيعه لأنه لا ينتفع به، فصار كالهوام المؤذية[5].

الجواب عن الدليل:

يجاب عن دليل القول الثالث بما تقدم في الجواب عن أدلة القول الثاني، وهو أن الدليل صحيح لو لم تعارضه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ثمن الكلب.

---

(١)ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/١١-١٣)، شرح مسلم للنووي (١٠/٢٣٣).

(٢)ينظر: المحلى بالآثار (٧/٤٩٦).

(٣)الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني-ويقال الكاشاني-، من فقهاء الحنفية، له مؤلفات أشهرها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٤٤)، الأعلام (٢/٧٠).

(٤)بدائع الصنائع (٥/١٤٣)، وينظر: تبيين الحقائق (٤/١٢٥)، الكلب مال يباح الانتفاع به عند الحنفية، وخالفهم الجمهور في أن الكلب ليس بمال، ولا يباح الانتفاع به إلا في الحدود التي أذن بها الشارع، ينظر: مراجع الحنفية في القول الثاني، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/١٢٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/١١١).

(٥)ينظر: تبيين الحقائق (٤/١٢٥).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على جواز بيع الكلاب المأذون فيها، بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: ما ورد في جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه، ومن هذه الأحاديث:

- حديث جابر ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم))[1].
- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد))[2].

الجواب عن الدليل:

أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الرابع قد ضعفها العلماء، ولو فُرض صحتها، إلا أن الأحاديث الخالية من الاستثناء أصح منها، قال البيهقي: ((والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين))[3].

---

(١)الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٤٤١١) واللفظ له، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٠٢/٢٢)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب البيوع-باب ما استثني) رقم (٤٦٦٨) قال النسائي: منكر (٣٠٩/٧)، وأخرجه الدارقطني في السنن (كتاب البيوع) رقم (٣٠٦٧-٣٠٦٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب النهي عن ثمن الكلب) رقم (١١٠١٢)، وذكر البيهقي روايات الحديث، واختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه ثم قال: ((والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين)) السنن الكبرى (١٠/٦)، وقد ضعف الترمذي الحديث في الجامع (٥٦٩/٢).

(٢)الحديث أخرجه الترمذي في الجامع (كتاب البيوع) رقم (١٢٨١) واللفظ له، وقال الترمذي: ((هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزِّم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه)) الجامع للترمذي (٥٦٩/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وذكر ضعف الحديث (كتاب البيوع-باب النهي عن ثمن الكلب) رقم (١١٠١١).

(٣)السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٦)، وينظر: الجامع للترمذي (٥٦٩/٢).

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة تحريم بيع الكلاب، لما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم ثمن الكلب، وهذه الأحاديث سلمت من المعارضة، أو التقييد، ولذا فإن بيع الكلاب محرم مطلقاً، لكن إذا احتاج الإنسان إلى الانتفاع بالكلب في الحدود المأذون فيها شرعاً، ولم يقدر على تحصيله إلا بالبيع والشراء، جاز له ذلك.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث كلها صحيحة، لأن ما ورد في الصحيحين متفق على صحته، وما لم يرد فيهما -وهو حديث عبدالله بن مغفلﷺ- فإن العلماء حكموا بصحته.

وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث جاء فيها النهي عن ثمن الكلب، والثمن هو أحد العوضين في البيع، فدل على منع البيع، وبهذا يتبين أنه لا مدخل على أدلة المسألة الأصل من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله- في حكم اقتناء الكلاب، يظهر أن العلة هي نجاسة الكلب[1]، ولذا حُرم اتخاذ الكلاب، لأن من يخالطها لا يسلم في الغالب من نجاستها، والنهي في تحريم اقتناء الكلب جاء دفعاً لضرر النجاسة على المسلم، فهو سد لذريعة التنجس، بدليل إباحة اتخاذ الكلاب فيما أباحه الشارع.

---

(١)ينظر: فتح الباري (٥/٧٢٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/٤١٩).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

أصحاب القول الثاني والثالث ذهبوا إلى جواز بيع الكلاب جرياً على أصلهم في المال، وهو أن الكلب مال يباح الانتفاع به[1]، أما أصحاب القول الرابع فرخصوا في بيع الكلاب المأذون فيها، فتكون الحاجة سبب الترخيص حاجة خاصة بالكلاب المأذون فيها.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، والحاجة التي استدل بها المرخصون، لم تكن هي مستند الترخيص في المسألة، بل اعتضدت بالأحاديث المروية في جواز بيع الكلاب.

وعند التأمل في هذه الحاجة وما اعتضدت به، يظهر أنها حاجة معتبرة، كان يمكن القول بها، لولا ضعف الأحاديث التي استندت عليها، وقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن ثمن الكلب، إلا أن هذا لم يمنع القائلين بالمنع من اعتبار الحاجة في بعض الأحوال، فأجازوا شراء الكلب –مع حرمة ذلك– عند الحاجة[2]، قال ابن حزم: ((وإن لم يتمكن له، فله ابتياعه –والثمن حرام على البائع، باق على ملك المشتري))[3].

---

(١) الكلب مال يباح الانتفاع به عند الحنفية، وخالفهم الجمهور في أن الكلب ليس بمال، ولا يباح الانتفاع به إلا في الحدود التي أذن بها الشارع، ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، وينظر: تبيين الحقائق (١٢٥/٤)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٨/٣٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١١١/١).

(٢) يرى أصحاب القول الأول جواز اتخاذ الكلاب في الحدود المأذون فيها، وإذا لم يتمكن من الحصول عليها إلا بشرائها –عند حاجته إليها–، جاز له الشراء، مع حرمة بيعها.

(٣)المحلى بالآثار (١٧٥/٦).

الفرع الثالث: بيع الزبل.

الزبل هو روث الحيوان، ويطلق عليه الفقهاء السرجين أو السرقين، وهي كلمة أعجمية[1].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء -رحمهم الله- على حرمة بيع النجاسات، واشترطوا طهارة المبيع[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل، بدليلين:

الدليل الأول: أن الله ﷻ إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، كما جاء في حديث عبدالله بن عباس ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: ((لعن الله اليهود -ثلاثاً- إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))[3].

وفي رواية عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ يقول: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن النبي ﷺ، قال: ((لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها))[4].

والنجاسات محرمة، فيحرم أخذ الثمن عليها، ويدل على أن النجاسات محرمة أن الشارع حرم أشياء لنجاستها، فحرم الميتة والدم والخنزير، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٢٩)، لسان العرب (١٨٠٨/٢٠) مادة (زبل)، المصباح المنير (ص١٠٤) مادة (سرج)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٢/٢٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥٠/٤)، البناية شرح الهداية (٢٢٠/٧)، حاشية ابن عابدين (٧١/٥)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢)، مواهب الجليل (٥٧/٦)، الشرح الكبير للدردير (١٠/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٦)، نهاية المطلب (٤٩٦/٥)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٣)، وينظر: الإنصاف (٤٩/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٨/٣)، كشاف القناع (١٧٩/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠١/٤٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩٩/٢).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٢٢١) ورقم (٢٦٧٨)، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ينظر: مسند الإمام أحمد (٤١٦/٤)، وأخرجه أبو دواد في السنن (كتاب البيوع-باب في ثمن الخمر والميتة) رقم (٣٤٨٨) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله) رقم (١١٠٥١)، وصحح إسناده ابن القيم في زاد المعاد (٧٤٦/٥).

(٤) الرواية أخرجها البخاري في الصحيح (كتاب أحاديث الأنبياء-باب ما ذكر عن بني إسرائيل) رقم (٣٤٦٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب تحريم بيع الخمر والميتة) رقم (١٥٨٢) واللفظ متفق عليه.

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1]، وأخبر النبي ﷺ عن نجاسة روث الحيوانات، فقال كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فأخذ النبي ﷺ الحجرين وألقى الروثة، وقال: ((هذا ركس)) يعني رجس[2].

الدليل الثاني: أن الله نهى عن أكل الأموال بالباطل، وبيع النجاسات من أكل أموال الناس بالباطل، لأنه لا يحصل بها منفعة للمسلم، أو يحصل بها منفعة يسيرة غير معتبرة[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة بيع النجاسات، إلا أن بعضهم أجاز بيع الزبل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[4]، وقول للمالكية[5]، ورواية مخرجة عند الحنابلة[6]، وبعضهم أجاز بيع الزبل من الحيوان الطاهر المأكول، وهو مذهب المالكية[7]، والحنابلة[8]، وبعضهم أجاز بيع الزبل عند الضرورة، وهو قول للمالكية[9].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع الزبل، جاء استثناء من حرمة بيع النجاسات.

---

(١) سورة الأنعام (آية:١٤٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الوضوء-باب لا يستنجي بروث) رقم (١٥٦)، وينظر: فتح الباري (١/٤٤٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦/٥٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٤)، تبيين الحقائق (٦/٢٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٥٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦/٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١٠)، منح الجليل (٤/٤٥٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (١١/٤٨).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٦/٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١٠)، منح الجليل (٤/٤٥٢).

(٨) ينظر: الإنصاف (١١/٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٢٨)، كشاف القناع (٣/١٧٩).

(٩) ينظر: مواهب الجليل (٦/٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١٠)، منح الجليل (٤/٤٥٢).

- **سبب الرخصة:**

أن الحاجة تدعو الناس إلى استخدام الزبل في تسميد الأرض للاستفادة من ذلك في الزراعة[١].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في بيع الزبل، على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الزبل مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: يجوز بيع الزبل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول للمالكية[٤]، ورواية مخرجة عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يجوز بيع الزبل من الحيوان الطاهر مأكول اللحم، وهو مذهب المالكية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الرابع: يجوز بيع الزبل عند الضرورة، وهو قول للمالكية[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على منع بيع الزبل مطلقاً بدليلين:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عباس ﷺ ((إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))، وقد تقدم ذكره في مستند المسألة الأصل.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/٣)، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي (ص١٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٦)، نهاية المطلب (٤٩٦/٥)، البيان (٥٣/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٥)، تبيين الحقائق (٢٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٨/٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/٣)، منح الجليل (٤٥٢/٤).

(٥) ينظر: الإنصاف (٤٨/١١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٦٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/٣)، منح الجليل (٤٥٢/٤).

(٧) ينظر: الإنصاف (٤٨/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٨/٣)، كشاف القناع (١٧٩/٣).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٦٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/٣)، منح الجليل (٤٥٢/٤).

الدليل الثاني: قياس الزبل وهو روث الحيوان، على عذرة الآدمي، بجامع أن كلاً منهما عين نجسة فلا يجوز بيعها[1].

الجواب عن الدليل: هذا القياس لا يصح لوجود الفارق بين الزبل والعذرة، فالزبل يمكن الانتفاع منه في تسميد الأرض ونحو ذلك، بخلاف العذرة فلا يمكن الانتفاع منها[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع الزبل مطلقاً، بدليلين:

الدليل الأول: أن الزبل يباح الانتفاع به شرعاً، وهذا دليل على أنه مال، وبطلان البيع وحرمته دائر مع عدم المالية[3].

الدليل الثاني: أن الناس ما زالوا ينتفعون بالزبل، ويتمولونه من غير نكير[4].

الجواب عن الدليلين:

حل الانتفاع بالزبل لا يدل على جواز بيعه، لأن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، وقد يجوز الانتفاع بعين ما كالكلب، ولا يجوز بيعها[5].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز بيع الزبل من الحيوان الطاهر مأكول اللحم، بالجمع بين الأدلة، فحملوا أدلة الجواز على الزبل من الحيوان الطاهر مأكول اللحم، وحملوا أدلة المنع على ما عدا الحيوان الطاهر مأكول اللحم.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على منع بيع الزبل إلا عند الضرورة بأدلة القول الأول، إلا أنهم استثنوا حال الضرورة، والناس تحتاج إلى الزبل في السماد الزراعي وبعض الاحتياجات

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٦)، نهاية المطلب (٤٩٦/٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/٣)، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي (ص١٢٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥١/٤)، وهذا الدليل استدل به الحنفية جرياً على أصل مذهبهم في النجس إذا جرى الانتفاع به، فإنه مال يجوز بيعه وشراؤه، ينظر: المراجع المتقدمة، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢٥/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٥)، الشرح الكبير للمقدسي (٤٨/١١).

(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠٤/٢).

الاخرى ولا سبيل للحصول عليه إلا بالبيع والشراء، والقاعدة الفقهية تقتضي أن الضرورات تبيح المحظورات[1].

الرأي المختار:

المختار في بيع الزبل حسبما يظهر من النظر في الأدلة والأقوال، هو حرمة بيع الزبل، إلا أن الفقهاء وسعوا في بيع الزبل عند الحاجة إليه، لأن الزبل مما يحتاج الناس إليه في الزراعة، وتحريم بيعه لا يدل على تحريم الانتفاع به، لأن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، والفقهاء رحمهم الله أجازوا شراء الزبل عند عدم القدرة عليه، وقالوا: المشتري أعذر فيه من البائع[2].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بدليلين، دليل نقلي، ودليل عقلي، والكلام في أدلة المسألة الأصل من جهة الثبوت ينحصر في الدليل النقلي، فأما الآيات فهي قطعية الثبوت، والكلام عن دلالتها لا عن ثبوتها.

أما الأحاديث فالحديث الأول هو حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث أصله في الصحيحين، فهو ثابت من هذا الوجه، أما الزيادة التي اعتمد عليها العلماء في المستند، وهو قوله: ((وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))، فهي زيادة صحيحة، أخرجها الإمام أحمد وغيره، والحديث الثاني حديث ابن مسعود ﷺ في نجاسة الروث، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل غير مدخول عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

أدلة المسألة الأصل من جهة الدلالة مدخول عليها من جهتين:

الجهة الأولى: أن حديث ابن عباس ﷺ دل على أن الشيء إذا حُرم على المسلم، حُرم عليه ثمنه، وهذا أصل قرره العلماء من هذا الدليل وغيره، وهو أصل مدخول عليه من جهة أن العلماء استثنوا منه صوراً كثيرة[3]، والدليل العام دلالته عند الجمهور ظنية قبل التخصيص،

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١٠)، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي (ص١٢٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/٧٥٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/٧٤٩).

فكيف وقد ورد عليه مخصصات كثيرة، منها ما ثبت بالنص، ومنها ما ثبت بالاجتهاد.

الجهة الثانية: الأدلة الدالة على تحريم النجاسات، وهي أدلة صريحة في النهي عن جملة من النجاسات منها روث الحيوان، وهو ما دل عليه حديث ابن مسعود ﷺ، وهذا الدليل يرد عليه اختلاف العلماء في علة التحريم هل هي نجاسة الروث أم لا؟[1]، وعليه يتبين أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذكر العلماء أن تحريم النجاسات معقول المعنى، وهو أن محاسن العادات، ومكارم الأخلاق ، تنهى عن بيع النجاسات، لأن بيعها يستلزم كيلها ووزنها، وهذا غير لائق، كما أن بيعها يستلزم مباشرتها، وهذا مظنة التجنس[2].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى بيع الزبل حاجة خاصة بأهل الزراعة ونحوهم ممن يحتاجون إلى الزبل للانتفاع به في السماد الزراعي، ونحوه من مجالات الانتفاع المباحة[3].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها، وبهذا يتبين أن الحاجة لم تنتج الترخيص بمجردها في المسألة المستثناة، بل اعتضدت بأمور:

الأمر الأول: أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة.

الأمر الثاني: أن الأصل الذي قرره العلماء من أدلة المسألة الأصل، وهو: أن الشي إذا حُرم على المسلم حُرم عليه ثمنه، استثنى منه العلماء صوراً كثيرة، منها ما ثبت بالنص كإباحة الانتفاع بجلد الميتة، كما في حديث ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: ((هلا

---

(١) ينظر: فتح الباري (١/٤٤٢).

(٢) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/١١٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/٧٥٢)، الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي (ص١٢٢).

استمتعتم بإهابها؟))، قالوا: إنها ميتة، قال: ((إنما حرم أكلها))[1]، ومن هذه الصور ما ثبت باجتهاد الفقهاء كإباحة بيع النجاسات للكافر إذا كان يعتقد حلها[2].

الأمر الثالث: أن الأدلة الدالة على نجاسة الروث مختلف في علة النهي فيها، هل هي نجاسة الروث أم لا؟

وبهذا يتبين أن الحاجة لم تنتج الترخيص في المسألة بمجردها بل اعتضدت بما تقدم، وعند التأمل فيها وفي ما اعتضدت به، يظهر أنها حاجة معتبرة، ولذا أجاز الفقهاء شراء الزبل عند عدم القدرة عليه إلا بالشراء[3].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) رقم (٢٢٢١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الحيض-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) رقم (٣٦٥).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤٩/١١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٧٥٣/٥).

الفرع الرابع: الشراء بعد النداء الثاني للجمعة.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء–رحمهم الله– على حرمة البيع والشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، قليلاً كان أو كثيراً، واختلافهم في فسخ العقد لا ينفي اتفاقهم على حرمة البيع[1].

ثانياً: بيان مستندها.

مستند العلماء –رحمهم الله– في المسألة الأصل هو قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر المؤمنين بترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة، والأمر المطلق يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف، وهذا دليل على تحريم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة، وهذا مجمع عليه بين المسلمين[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء –رحمهم الله– على حرمة البيع والشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، إلا أنهم أجازوا الشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، وعباراتهم في ذلك مختلفة، فأجاز الحنفية الشراء لما هو أقل من الحاجة[4]، وقصره الشافعية والحنابلة على الحاجة، مثل الحاجة إلى طعام أو شراب، أو الحاجة إلى دواء، أو شراء مركوب للعاجز عن المشي، ونحو ذلك من

---

(١)ينظر: تبيين الحقائق (٦٨/٤)، البحر الرائق (١٠٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤)، وعبر الحنفية في المسألة بالكراهة، والمقصود كراهة التحريم كما ذكره ابن نجيم، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٣٠/٢)، مواهب الجليل (٥٥٣/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٧١/١)، وينظر: مغني المحتاج (٥٦٦/١)، نهاية المحتاج (٣٤٤/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٤٠٣/١)، وينظر: الفروع (١٧٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٥٥/٣)، كشاف القناع (٢٠٧/٣)، وينظر حكاية الاتفاق عند ابن العربي في أحكام القرآن (٢٤٩/٤)، وابن رشد في بداية المجتهد (١٨٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨٥/٥).

(٢)سورة الجمعة (آية:٩).

(٣)ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٩/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧٤/٢٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٦٣/١٣).

(٤)ينظر: تبيين الحقائق (٦٨/٤)، البحر الرائق (١٠٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤).

الحاجات[1]، وقصره المالكية على شراء الماء إذا لم يجده أو انتقض وضوؤه بعد النداء[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة جاء استثناء من حرمة البيع والشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة.

- **سبب الرخصة:**

دفع الحاجة عن الناس، إذ قد يستلزم المنع من الشراء عند الحاجة إليه تفويت صلاة الجمعة أو الانشغال عنها، وهذا بخلاف مقصد الشارع في منع البيع والشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، والاختلاف الحاصل بينهم هو اختلاف في الأحوال التي يجوز فيها الشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، فأجاز الحنفية الشراء لما هو أقل من الحاجة[4]، وقصره الشافعية والحنابلة على الحاجة، مثل الحاجة إلى طعام أو شراب، أو الحاجة إلى دواء، أو شراء مركوب للعاجز عن الركوب، ونحو ذلك من الحاجات[5]، وقصره المالكية على شراء الماء إذا لم يجده أو انتقض وضوئه بعد النداء[6].

---

(١)ينظر: مغني المحتاج (٥٦٦/١)، نهاية المحتاج (٣٤٤/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٤٠٣/١)، وينظر: الفروع (١٧٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٥٥/٣)، كشاف القناع (٢٠٧/٣).

(٢)ينظر: مواهب الجليل (٥٥٣/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٧١/١)، منح الجليل (٤٤٩/١).

(٣)ينظر: كشاف القناع (٢٠٧/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩١/٨).

(٤)ينظر: تبيين الحقائق (٦٨/٤)، البحر الرائق (١٠٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥٦٦/١)، نهاية المحتاج (٣٤٤/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٤٠٣/١)، وينظر: الفروع (١٧٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (١٥٥/٣)، كشاف القناع (٢٠٧/٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥٥٣/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٧١/١)، منح الجليل (٤٤٩/١).

وقد استندوا في إباحة الشراء بعد النداء الثاني على دليلين:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي دلت على رفع الحرج عن المكلفين، وفي إباحة الشراء بعد النداء الثاني دفع للحاجة ورفع للحرج[1].

الدليل الثاني: أن الأمر بترك البيع والشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة في سورة الجمعة، ليس لمعنى في صلب العقد، وإنما لمعنى خارج عن العقد، وهو عدم الانشغال بالبيع والشراء عن الاستماع للخطبة وحضور الصلاة، وعليه فإن الشراء يجوز إذا كان يترتب على ترك الشراء انشغال عن صلاة الجمعة[2].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

ينحصر دليل المسألة الأصل في دليل الكتاب، وهو قطعي الثبوت، وعليه فإن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى التجوز فيه.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

ينحصر دليل المسألة الأصل في دليل الكتاب، وهذا الدليل صريح في الدلالة على المسألة الأصل، وهو مجمع على حكمه، وبهذا يتبين أن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيه.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذكر العلماء –رحمهم الله– أن النهي عن البيع والشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، يعود لمعنى خارج عن العقد، وهو عدم الانشغال بالبيع والشراء عن الحضور لصلاة الجمعة، والاستماع للخطبة، فالمنع في المسألة الأصل جاء سداً لذريعة الانشغال عن صلاة الجمعة[3].

---

(١)ينظر: كشاف القناع (٢٠٧/٣)

(٢)ينظر: البحر الرائق (١٠٨/٦).

(٣)ينظر: البحر الرائق (١٠٨/٦)، وينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٠٣/١)، وينظر: الشرح الممتع (١٩١/٨).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى الشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة حاجة خاصة لمن تلزمه صلاة الجمعة[1].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في دليل المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، والحاجة التي علل بها العلماء –رحمهم الله– لجواز الشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، حاجة معتبرة، وهي حاجة اعتضدت بأن المعنى الذي من أجله نُهي عن البيع وقت النداء الثاني، وهو تفويت الخطبة والصلاة، وترك السعي إليها، قد يتحقق عند منع الشراء للمضطر، فيضطر للخروج وتحصيل أسباب الوضوء ونحوه مما يحتاج إليه، وينشغل بذلك عن الخطبة والصلاة والسعي إلى الجمعة[2].

(١)ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٥٥/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٠٣/١).

(٢)ينظر: كشاف القناع (٢٠٧/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩١/٨).

الفرع الخامس: بيع العبد الآبق.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- إلى اشتراط القدرة على تسليم المبيع لصحة البيع[1]، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استند العلماء -رحمهم الله- في المسألة الأصل على جملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الغير بالباطل، ومن صور أكل أموال الناس بالباطل بيع ما لا يُقدر على تسليمه، فيفوت على المشتري التصرف فيه، وهو الغاية من البيع[4].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[5].

وجه الدلالة: عرف العلماء الغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة[6]، وما لا يقدر على تسليمه فيه غرر واضح، لأن عاقبته مستورة، فلا يعلم المتعاقد هل يحصل عليه أم لا؟، وعليه فإن بيع ما لا يقدر على تسليمه بيع غرر[7].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/١٤)، بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، تبيين الحقائق (٤٩/٤)، وينظر: بداية المجتهد (١٨٩/٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٣٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٠/٣)، وينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨٨/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٩٨/٣)، وينظر: الفروع (١٤٢/٦)، المبدع شرح المقنع (٢٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٣٥/٣)، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٦٩/٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢٨٦/٧).

(٣) سورة النساء (آية:٢٩).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (١٤٣/٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧١/٢).

(٥) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (١٦٦/٣)، المبدع شرح المقنع (٢٣/٤)، الشرح الممتع (١٤٣/٨)، المعاملات المالية أصالة

الدليل الثالث: حديث حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[1]، وغير المقدور على تسليمه، داخل في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.

الدليل الرابع: أن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه عند جمهور العلماء[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق جمهور العلماء -رحمهم الله- على اشتراط القدرة على تسليم المبيع، إلا أن بعضهم أجاز بيع العبد الآبق مطلقاً، وهو اختيار ابن حزم[3]، وأجاز بعضهم بيع العبد الآبق إذا علم البائع والمشتري صفته ومكانه، وقدر على أخذه، وهو قول عند الحنفية[4]، والمذهب عند المالكية[5]، ووجه عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7]، ونقل عن ابن عمر ﷺ[8]، وابن سيرين[8]، والقاضي شريح[8].

ومعاصرة (٢/٢٧١).

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٣١١-١٥٣١٢)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع-باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) رقم (٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب البيوع-باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) رقم (١٢٣٢)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب البيوع-باب بيع ما ليس عند البائع) رقم (٤٦١٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب التجارات-باب النهي عن بيع ما ليس عندك) رقم (٢١٨٧)، والحديث صحيح لغيره باعتبار مجموع ألفاظه ورواياته، لكن هذا اللفظ إسناده منقطع، لأن مداره على يوسف بن ماهك، وهو لم يسمع من حكيم بن حزام ﷺ، فالإسناد منقطع، والحديث بهذا اللفظ ضعيف، ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد لشعيب الأرناؤوط (٢٤/٢٦)، إرواء الغليل (٥/١٣٢) رقم (١٢٩٣).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (٤/٢٣).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٧/٢٨٥).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (٣/٨٤)، حاشية ابن عابدين (٥/٦٩).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٣٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/١٧٠)، الشرح الكبير للدردير (٣/١١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤/٣٤)، المجموع (٩/٣٤٤).

(٧) ينظر: الفروع (٦/١٤٣)، الإنصاف (١١/٨٩).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٠١)، المحلى بالآثار (٧/٢٨٥)، المغني (٦/٢٨٩).

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع العبد الآبق جاء استثناء من اشتراط القدرة على تسليم المبيع في البيع.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الإنسان للتصرف في ملكه كيف يشاء، ما دام أن ملكه له ملك صحيح[١].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد الصحابة ﷺ والتابعين -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في بيع العبد الآبق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع العبد الآبق مطلقاً، وهو المذهب عند الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز بيع العبد الآبق إذا علم البائع والمشتري مكانه وصفته، وقدر على أخذه، وهو قول عند الحنفية[٥]، والمذهب عند المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، ونقل عن ابن عمر ﷺ، وابن سيرين، والقاضي شريح[٩].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٢٨٥/٧)، قال ابن حزم: ((وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالنص، إن شاء وهبه، وإن باعه، وإن شاء أمسكه، وإن مات فهو موروث عنه لا خلاف في أنه ملك وموروث عنه، فما الذي حرم بيعه وهبته؟)).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/١٣)، بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٩/٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤/٤)، المجموع (٣٤٤/٩)، نهاية المحتاج (٣٩٩/٣).

(٤) ينظر: الفروع (١٤٣/٦)، الإنصاف (٨٩/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٥/٣).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر (٨٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٩/٥).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٦/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٧٠/٢)، الشرح الكبير للدردير (١١/٣).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٤/٤)، المجموع (٣٤٤/٩).

(٨) ينظر: الفروع (١٤٣/٦)، الإنصاف (٨٩/١١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠١/٦)، المحلى بالآثار (٢٨٥/٧)، المغني (٢٨٩/٦).

القاضي شريح: هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، قاضي الكوفة، ومن أشهر قضاة صدر الإسلام، أسلم

القول الثالث: يجوز بيع العبد الآبق مطلقاً، وهو اختيار ابن حزم[1].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على منع بيع العبد الآبق مطلقاً، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[2].

وجه الدلالة: أن الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وعليه فإن بيع ما لا يقدر على تسليمه بيع غرر؛ لأن عاقبة البيع مستورة، وكذلك بيع العبد الآبق، فإنه بيع غرر، لأنه غير مقدور على تسليمه[3].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص))[4].

الجواب عن الدليل: أن الحديث إسناده ضعيف جداً، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على المسألة.

الدليل الثالث: أن الماليّة في العبد الآبق معدومة؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، فلا يصح بيعه[5].

في حياة النبي ﷺ ولم يره، عمر طويلاً، توفي سنة ٧٨هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠١/٤)، الأعلام (١٦١/٣).

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٢٨٥/٧).

(٢) تقدم تخريج الحديث في (ص).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠١/٦)، المغني (٢٨٩/٦).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب التجارات-باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام) رقم (٢١٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب النهي عن بيع الغرر) رقم (١٠٨٤٨)، والحديث ضعيف الإسناد، لجهالة محمد بن إبراهيم الباهلي ومحمد بن زيد، ولضعف شهر بن حوشب وجهضم اليمامي، ينظر: المحلى بالآثار (٢٨٨/٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٥٥٣/٥)، بلوغ المرام (ص٢٣٩) رقم (٨٠٨)، تحقيق مسند الإمام أحمد لشعيب الأناؤوط (٤٧٠/١٧).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/١٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣٨/٤).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع العبد الآبق إذا علم البائع والمشتري مكانه وصفته، وقدر المشتري على أخذه، بعدم المانع من البيع، فالبيع هنا مقدور على تسليمه، بخلاف إذا ما جهلا مكانه وصفته، ولم يقدر المشتري على أخذه[1].

الجواب عن دليل القول الثاني:

أن الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وبيع العبد الآبق مستور العاقبة ولو علما مكانه وصفته، وقدر المشتري على أخذه، لأنه لا يدري هل يحصل عليه حقاً أم لا؟

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز بيع العبد الآبق مطلقاً، بدليلين:

الدليل الأول: أن جواز بيع غير المقدور على تسلميه ورد عن ابن عمر ﷺ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة ﷺ، فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن نافع[3] عن ابن عمر ﷺ أنه اشترى بعيراً وهو شارد، والبعير الشارد والعبد الآبق حكمهما واحد[4].

الجواب عن الدليل: مع التسليم بالأثر إلا أن الأحاديث في النهي عن الغرر أولى بالعمل، والغرر يشمل صوراً عدة، منها بيع ما لا يقدر على تسليمه، ومما لا يقدر على تسليمه بيع العبد وهو آبق، ثم إن سياق الروايات في المصنف مشعر بأن البعير الشارد معلوم مكانه وصفته لدى ابن عمر ﷺ.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٨٤/٣)، الشرح الكبير للدردير (١١/٣).

(٢) ابن أبي شيبة: هو الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، صاحب الدواوين المسند والمصنف والتفسير، توفي سنة ٢٣٥هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٦٤/٤)، سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١).

(٣) نافع: هو نافع مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وكان ملازماً له، وروى عن جمع من الصحابة، وروى عنه جمع التابعين، وأشهرهم الإمام مالك، وقيل عن رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنها أصح الأسانيد، توفي سنة ١١٧هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩٥/٥).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٢٨٩/٧)، وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب في بيع الغرر والعبد الآبق) رقم (٢٠٨٩٤)، وأخرجها ابن حزم في المحلى بالآثار (٢٨٩/٧) وصحح إسناد الأثر.

الدليل الثاني: أن اشتراط القدرة على تسليم المبيع في البيع لم يثبت بدليل من القرآن والسنة، وإنما غاية ما فيها ألا يحول البائع بين المشتري وبين المبيع، وعليه يجوز بيع العبد الآبق[1].

الجواب عن الدليل: لا يُسلم لأصحاب القول الثالث عدم وجود الدليل، فقد تقدم ذكر الأدلة في أدلة القول الأول، مع بيان وجه دلالتها.

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة حرمة بيع العبد الآبق، وهو القول الذي يتفق مع مقاصد الشارع في البيع، فمن مقاصد البيع في الشريعة، الانتفاع بالمبيع، وعدم القدرة على تسليمه مانع من الانتفاع به[2]، وعليه فلا يجوز بيع العبد الآبق، لعدم القدرة على تسليمه.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة بأدلة من الكتاب والسنة، وبدليل عقلي، والكلام في أدلة المسألة الأصل من جهة الثبوت ينحصر في أدلة السنة، لأن الكتاب العزيز قطعي الثبوت من غير شك.

أما ما يتعلق بأدلة السنة، فالدليل الأول، وهو حديث أبي هريرة ﷺ فهو حديث ثابت في صحيح مسلم، فهو قطعي الثبوت، والدليل الثاني، وهو حديث حكيم بن حزام ﷺ، فالحديث وإن كان صحيحاً بمجموع طرقه وألفاظه، إلا أن اللفظ الذي استدل به العلماء على المسألة الأصل إسناده ضعيف جداً، فهو ظني الثبوت، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل منها ما هو مدخول عليه من جهة الثبوت، وهو حديث حكيم بن حزام ﷺ، ومنها ما لا مدخل عليه من جهة الثبوت وهو حديث أبي هريرة ﷺ ، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (٢٨٦/٧).

(٢) ينظر: رفع النقاب عن شرح الشهاب (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/١).

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأدلة التي استدل بها العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل، جاءت مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، ومن المتقرر أن دلالة الخاص قطعية[3]، فهي بهذا الوجه قطعية الدلالة، إلا أن هذه الأدلة قد دلت على المسألة الأصل من جهة العموم، ومن المتقرر عند جمهور الأصوليين أن دلالة العام على أفراده ظنية[4]، ولا يعني هذا أنه لا يجب العمل بالعام، وإنما أن العام يحتمل التخصيص، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-، يظهر أن العلة في اشتراط القدرة على تسليم المبيع لصحة البيع، هي أن البيع من مقاصده الانتفاع بالمبيع، وهذا متوقف على القدرة على تسليم المبيع[5]، ولذا أجاز بعض العلماء بيع العبد الآبق إذا علم البائع والمشتري مكانه وصفته، وقدر على أخذه[6].

تاسعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة على القول الثاني حاجة خاصة على العبد الآبق، إذا علم البائع والمشتري مكانه وصفته، وقدر عليه المشتري، وما عداه من صور الإباق، لا يدخل في الترخيص[7].

أما على القول الثالث فإن الحاجة عامة تشمل كل عبد آبق من سيده[8].

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(٢) سورة النساء (آية:٢٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢٩/٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢٦/٣).

(٥) ينظر: رفع النقاب عن شرح الشهاب (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/١).

(٦) أجاز بعض الفقهاء بيع العبد الآبق على من هو عنده، أو يعلم مكانه ويقدر على رده، ينظر على سبيل المثال: مجمع الأنهر (٨٤/٣).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٩/٥).

(٨) ينظر: المحلى (٢٨٥/٧).

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة، والترخيص في المسألة المستثناة، والحاجة التي استدل بها المرخصون في المسألة حاجة معتبرة، لكنها ليست هي المستند الرئيس للترخيص في المسألة، بل اعتضدت الحاجة بأمرين:

الأمر الأول: أن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة.

الأمر الثاني: أن الترخيص في المسألة المستثناة ثابت عن بعض الصحابة ﷺ.

والذي يظهر من خلال التأمل في الحاجة وما اعتضدت عليه، لا يظهر أنها تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لأن من أهم مقاصد المبيع الانتفاع، وهذا غير متحقق في بيع العبد الآبق.

الفرع السادس: بيع المغيبات في الأرض.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

ذهب العلماء -رحمهم الله- إلى اشتراط أن يكون المبيع معلوماً لدى المتعاقدين برؤية أو صفة[1].

ثانياً: بيان مستندها.

مستند العلماء -رحمهم الله- في المسألة الأصل، هو نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[2].

وجه الدلالة: أن العلماء عرفوا الغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة[3]، والمبيع إذا كان مجهولاً لدى المتعاقدين أو أحدهما، فإنه بيع غرر، لأنه لم ير المبيع ولم يوصف له[4].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط العلم في المبيع، إلا أن بعضهم أجاز بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، إذا بدا صلاحها، على أن يكون للمشتري خيار الرؤية، وهو مذهب الحنفية[5]، وأجاز آخرون بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، إذا بدا صلاحها مطلقاً، وهو مذهب المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع (١٥٦/٥)، المحيط البرهاني (٢٧٤/٦)، تبيين الحقائق (٤/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٤١/٢)، القوانين الفقهية (ص١٦٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨/٥)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١/٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨٨/١)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٣)، وينظر: الفروع (١٤٧/٦)، الإنصاف (٩٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٧/٤).

(٢)تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٣)ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢).

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٩٦/١١)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٢/٥).

(٦)ينظر: بداية المجتهد (١٧٤/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢١/٣)، منح الجليل (٤٧٨/٤).

(٧)ينظر: الفروع (١٤٩/٦)، الإنصاف (١١٤/١١).

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع المغيبات في الأرض جاء استثناء من اشتراط العلم في المبيع.

- **سبب الرخصة:**

أن حاجة الناس تدعو إلى بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، إذا بدا صلاحها، لأن في قلعها دون بيعها تعريض لها للفساد، وإضراراً بأصحاب الحقول والمزارع، وهذا مخالف لمقصود الشارع من رفع الحرج عن المكلفين[١].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء -رحمهم الله تعالى-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في المغيبات في الأرض، كاللفت والجزر والبصل ونحوها مما يستتر بالأرض، هل يجوز بيعها إذا بدا صلاحها قبل قلعها، على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، وهو المذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، وهو مذهب الحنفية -غير أنهم اشترطوا خيار الرؤية للمشتري-[٤]، وهو مذهب المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١)ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨٨/٢٩)، إعلام الموقعين (٤/٤)، زاد المعاد (٨٢١/٥).

(٢)ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥٢/٤)، مغني المحتاج (٤٩٩/٢)، نهاية المحتاج (١٥٠/٤).

(٣)ينظر: الفروع (١٤٩/٦)، الإنصاف (١١٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٤٠/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٢/٥).

(٥)ينظر: بداية المجتهد (١٧٤/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢١/٣)، منح الجليل (٤٧٨/٤).

(٦)ينظر: الفروع (١٤٩/٦)، الإنصاف (١١٤/١١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على منع بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، بما ورد في مستند المسألة الأصل، لأن بيع المجهول فيه غرر، والغرر منهي عنه، والمبيع الغائب مجهول الصفة ومجهول القدر، وهذا غرر[1].

الجواب عن دليل القول الأول:

أن الغرر مع الاتفاق على حرمته، إلا أن منه ما هو مغتفر، ومنه ما هو غير مغتفر، والغرر في بيع المغيبات محل خلاف بين العلماء، فذهب أصحاب القول الأول إلى أن الغرر غير مغتفر، وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن الغرر مغتفر، لاسيما مع وجود الحاجة إليه[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، بأدلة منها:

الدليل الأول: دخول بيع المغيبات في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، ومن استثنى بيع المغيبات من عموم البيع المباح يلزمه الدليل[4].

الدليل الثاني: أن الشارع اشترط العلم بالمبيع في كل شيء بحسبه، ومن ذلك بيع المغيبات في الأرض، فيكفي العلم ببدو صلاحها بما يظهر من ورقها، كما في بيع العقار، لا يشترط رؤية باطنه، وما في داخل الحيطان، بل يكفي رؤية ظاهره[5].

الدليل الثالث: أن حاجة الناس تدعو إلى بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، لأن منع بيعها قبل قلعها فيه ضرر على أصحاب الحقول والمزارع، ولو قلعه كله لعرّضه للفساد.

ومن الأحكام التي جاءت بها الشريعة التوسع فيما يحتاج إليه الناس، ولذا رُخص العرايا،

---

(١)ينظر ما تقدم في مستند المسألة الأصل، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٤/٤).

(٢)ينظر: بداية المجتهد (١٧٤/٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨٨/٢٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٤/٤).

(٣)سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(٤)ينظر: الشرح الكبير (٩٦/١١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٠/٤).

(٥)ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨٨/٢٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣/٤).

وأقيم الخرص مقام الكيل للحاجة[1].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة، جواز بيع المغيبات في الأرض، وهو القول الذي يتفق مع مقاصد الشارع في رفع الحرج عن المكلفين، لأن في منع بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، ومع بدو صلاحها، ضرراً يلحق بأصحاب الحقول والمزارع، والقاعدة الفقهية تقتضي أن الضرر يزال[2]، غير أن الحاجة وإن كانت موجودة في هذه المسألة، وهي حاجة معتبرة، إلا أنها أقل في هذا الزمان، ولذا فإن الأولى ترك هذا النوع من البيع عند عدم الحاجة إليه.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

ينحصر دليل المسألة الأصل في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))، والحديث في صحيح مسلم، وبهذا يتبين أن الحديث ثابت، وعليه فإن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

ينحصر دليل المسألة الأصل في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، في نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع، ويدخل تحته صور كثيرة غير منحصرة[3]، ولذا يقع الاختلاف بين العلماء في بعض الصور هل تدخل في الغرر المنهي عنه، أم لا؟[4] وبهذا يتبين أن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

---

(١)ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨٨/٢٩)، إعلام الموقعين (٤/٤)، زاد المعاد (٨٢١/٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣/٤).

(٢) ينظر القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٤).

(٣)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/١٠).

(٤)ينظر: بداية المجتهد (١٧٣/٣).

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الغرر، وأسباب النهي عن الغرر، يتبين أن النهي عن الغرر جاء لعلة وهي أن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى العداوة والبغضاء، ولذا نهى النبي ﷺ عن الغرر، ومما يؤكد أن تحريم الغرر جاء درءاً للمفسدة، إباحة الغرر اليسير عند الحاجة[1]، لأن المفسدة في بيع الغرر أقل من المفسدة في الربا، ولذا رُخص فيه عند الحاجة إليه[2].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها، خاصة بأصحاب الحقول والمزارع[3].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في دليل المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها، والحاجة التي علل بها العلماء –رحمهم الله– لجواز بيع المغيبات في الأرض قبل قلعها إذا بدا صلاحها، حاجة معتبرة، وهي بمجردها قادرة على إثبات الترخيص، لكنها حاجة اعتضدت بأمرين:

الأمر الأول: أن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة.

الأمر الثاني: أن الغرر في بيع المغيبات في الأرض مختلف فيه، هل هو من الغرر المنهي عنه أم من الغرر المغتفر[4].

---

(١)ينظر: المغني (١٧٠/٤)، الذخيرة (٣٥٤/٤)، القواعد النورانية (ص١٧٢).

(٢)ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/٢٩).

(٣)ينظر: إعلام الموقعين (٤/٤)، زاد المعاد (٨٢١/٥).

(٤)ينظر: بداية المجتهد (١٧٤/٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨٨/٢٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٤/٤).

الفرع السابع: التسعير.

التسعير في اللغة، تقدير الثمن[1].

وفي الاصطلاح، تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع به[2].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة التسعير اشتراط الرضا في البيع، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط الرضا بين الطرفين في البيع[3].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل بدليلين:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[4].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((إنما البيع عن تراضٍ))[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢٠١٥/٢٣) مادة (سعر).

(٢) ينظر: البيان (٣٥٤/٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٥٩/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، تبيين الحقائق (٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٢٧/٢)، جامع الأمهات (ص٣٣٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/٣)، وينظر: البيان (١٢/٥)، نهاية المطلب (٥/٥)، نهاية المحتاج (٣٨٧/٣)، وينظر: الفروع (١٢٤/٦)، الإنصاف (١٦/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٥/٣)، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧/٢).

(٤) سورة النساء (آية:٢٩).

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب التجارات-باب بيع الخيار) رقم (٢١٨٥)، وأخرجه ابن حبان في الصحيح (كتاب البيوع-باب البيع المنهي عنه) رقم (٤٩٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره) رقم (١١٠٧٥)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف من رواية عبدالله بن أبي أوفى (كتاب البيوع-باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) رقم (١٤٢٦٤)، والحديث صحيح، صححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥/٥) رقم (١٢٨٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، ينظر: تحقيق صحيح ابن حبان (٣٤١/١١).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط الرضا في البيع بين الطرفين، إلا أن جماعة من العلماء أجاز التسعير للمصلحة، مثل التسعير إذا تعدى أصحاب السوق، والتسعير عند الاحتكار، وهذا هو المذهب عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وذهب بعض الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، إلى وجوب التسعير إذا كان البيع أو الشراء مقصوراً على أناس معينين.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز التسعير جاء استثناء من اشتراط التراضي في البيع بين الطرفين.

- **سبب الرخصة:**

رفع الضرر الواقع على الناس بسبب ارتفاع الأسعار.

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن التسعير في الرخاء لا يجوز[٥]، واختلفوا في التسعير عند الغلاء، على قولين:

القول الأول: يحرم التسعير ويجتهد السلطان في رفع الضرر، وهو قول للحنفية[٦]، وقول

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١٤٦/٧)، تبيين الحقائق (٢٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٦).

(٢) ينظر: الكافي (٧٣٠/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٥٩/٢)، شرح التلقين (١٠١٠/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٣/٦)، البيان (٣٥٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢٧/٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧٧/٢٨)، الطرق الحكمية (ص٦٣٨).

(٥) ينظر: الكافي (٧٣٠/٢) قال ابن عبدالبر: ((لا يسعر على أحد ماله .... إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد))، وينظر: نهاية المطلب (٦٣/٦)، البيان (٣٥٤/٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

عند المالكية[١]، والمذهب عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز التسعير للمصلحة، مثل التسعير عند الاحتكار، وهو المذهب عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، وذهب بعض الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، إلى وجوب التسعير إذا كان البيع أو الشراء مقصوراً على أناس معينين.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم التسعير، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ، قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ))[٨]، والحديث ظاهر في أن التسعير ظلم، والظلم محرم.

الدليل الثاني: أن من شروط البيع التراضي بين الطرفين، والإجبار على التسعير في البيع، فيه منافاة لشرط التراضي[٩].

---

(١) ينظر: الكافي (٢/٧٣٠)، شرح التلقين (٢/١٠١٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٦/٦٣)، البيان (٥/٣٥٤)، العزيز شرح الوجيز (٤/١٢٧).

(٣) ينظر: الفروع (٦/١٧٨)، الإنصاف (١١/١٩٧)، كشاف القناع (٣/٢١٥).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٧/١٤٦)، تبيين الحقائق (٦/٢٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٩).

(٥) ينظر: الكافي (٢/٧٣٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٥٩)، شرح التلقين (٢/١٠١٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٦/٦٣)، البيان (٥/٣٥٤)، العزيز شرح الوجيز (٤/١٢٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٨/٧٧)، الطرق الحكمية (ص٦٣٨).

(٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم(١٢٥٩١ و ١٤٠٥٧)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع-باب في التسعير) رقم (٣٤٥١) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب البيوع-باب ما جاء في التسعير) رقم (١٣١٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب التجارات-باب من كره أن يسعر) رقم (٢٢٠٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: الجامع للترمذي (٢/٥٩٦)، وقال ابن حجر: إسناده على شرط مسلم. ينظر: التلخيص الحبير (٣/٣٦)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (٢٠/٤٦ و٢١/٤٤٥).

(٩) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/٤٧٠).

الدليل الثالث: أن التسعير سبب الغلاء، لأن البائع قد يحبس سلعته، وقد يخرج من السوق، لئلا يخسر بالبيع بالسعر المحدد، ويتسبب هذا بقلة الباعة فتغلوا الأسعار[١].

الدليل الرابع: أن التسعير نوع من الحجر على الناس في أموالهم، والحجر لا يجوز إلا بشروطه التي بينها العلماء في باب الحجر[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التسعير لمصلحة، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قُوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق))[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: ((قُوّم العبد عليه))، والتقويم هو حقيقة التسعير، لأن تقويم الشيء بقيمة المثل، هو حقيقة التسعير، وعليه يجوز التسعير على الناس[٤].

الدليل الثاني: عموم الآيات والأحاديث، والقواعد الكلية في جلب المصلحة، وفي التسعير مصلحة عندما يتعدى أهل السوق، أو يحتكر السلع بعض الباعة، ونحو ذلك من الحالات التي يكون التسعير فيها مصلحة للناس[٥].

الجواب عند الدليل: أن التسعير كما أن فيه مصلحة، إلا أن فيه مفسدة وضرر، والقواعد الكلية دلت على رفع الضرر ودفع المفسدة، كما أن حديث أنس ﷺ -المتقدم- صريح في أن التسعير ظلم للناس.

الرأي المختار:

الذي يظهر خلال النظر في أدلة المسألة تحريم التسعير، وهذا هو الأصل، أما إذا كان غلاء السعر سببه الاحتكار والتواطؤ بين الباعة، فإن التسعير بثمن المثل واجب على ولي

---

(١) ينظر: المغني (٦/٣١٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٢٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب العتق-باب إذا أعتق عبداً بين اثنين) رقم (٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب العتق) رقم (١٥٠١)، واللفظ متفق عليه.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٨/٩٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٨/٩٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/٤٧٩).

الأمر، حماية للناس من الإضرار بهم، وهذا هو الذي يتفق -إن شاء الله- مع الأدلة في المسألة، ومع القواعد العامة في جلب المصلحة، ودفع المفسدة.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بدليل من الكتاب ودليل من السنة، والحديث عن دليل الكتاب في دلالته لا في ثبوته، أما دليل السنة، فحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، صححه أهل الحديث باعتبار شواهده من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ، وعليه فإن أدلة المسألة الأصل غير مدخول عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بدليل من الكتاب، ودليل من السنة، وهذه الأدلة صريحة في أن البيع لا يكون إلا عن تراض من الطرفين، فالآية حرمت أكل أموال الناس بالباطل، إلا عن تجارة عن تراض منهم، والحديث صريح في أن البيع لا يكون إلا عن رضا بين الطرفين، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة غير مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله- يظهر أن اشتراط التراضي في البيع، مقصود أصلي للشارع، فالله ﷻ حرم أكل أموال الناس بالباطل، إلا إذا كانت تجارة عن تراض بينهما، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، ومن وسائل حفظ المال في الشريعة اشتراط الرضا في البيع، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى[2].

تاسعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى التسعير، حاجة عامة تتعلق بأسواق الناس[3].

---

(١) سورة النساء (آية:٢٩).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٨/٧٧)، الطرق الحكمية (ص٦٣٨).

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل غير مدخول عليها من جهة الثبوت والدلالة، والذي يظهر من خلال التأمل في الأدلة التي استدل بها المرخصون، أن الحاجة هي سبب الترخيص في المسألة.

وعند التأمل في هذه الحاجة يظهر أنها حاجة معتبرة، ولا يمنع من القول بها إلا امتناع النبي ﷺ عن التسعير مع وجود الغلاء، والذي يظهر من خلال التأمل في أدلة المسألة المستثناة، جواز العمل بهذه الحاجة عند وجود الاحتكار والتواطؤ على رفع الأسعار، وهذا ما يتفق مع عمومات الأدلة والقواعد الدالة على جلب المصلحة ودفع الضرر.

المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب شروط البيع، ويشمل ثلاثة فروع.

الفرع الأول: بيع الدم.

نظراً للتقدم الذي أحرزه الإنسان في المجال الطبي في هذا العصر، استجدت للناس نوازل طبية، ومن هذه النوازل بنوك الدم البشرية، حيث تقوم بحفظ وتخزين الدماء البشرية إلى حين الحاجة إليها، ومن الأمور التي ظهرت مع تطور بنوك الدم، بيع وشراء الدماء البشرية.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال النظر والتأمل في مسألة بيع الدم يظهر -والله أعلم-، أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: طهارة المبيع، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط طهارة المبيع، فلا يجوز بيع النجاسات[1].

الأصل الثاني: ملك المبيع، وقد ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- إلى اشتراط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملك[2].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥٠/٤)، البناية شرح الهداية (٢٢٠/٧)، حاشية ابن عابدين (٧١/٥)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢)، مواهب الجليل (٥٧/٦)، الشرح الكبير للدردير (١٠/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٦)، نهاية المطلب (٤٩٦/٥)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٣)، وينظر: الإنصاف (٤٩/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٨/٣)، كشاف القناع (١٧٩/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠١/٤٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٩٩/٢)، الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٧٥)، المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٥)، وقد نقل جمع من أهل العلم الإجماع على نجاسة الدم، ينظر الإجماع في: أحكام القرآن لابن العربي (٧٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (٣٠/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٠/٣)، المجموع (٥٧٦/٢)، فتح الباري (٦٠٠/١)، عمدة القاري (٢١١/٣)، البحر الرائق (٢١/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، فتح القدير (٣٣٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢)، وينظر: البيان (٦٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣١/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٣)، وينظر: الفروع (١٦٣/٦)، الإنصاف (٥٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٩/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٩/٢)، المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٥)، ومن الأحكام الشرعية المتعلقة ببدن الإنسان، أن الإنسان لا يملك جسده ولا أعضاءه، ينظر: الموافقات (١٠٢/٣)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١٥٤/١)، أحكام الجراحة الطبية (ص٥٩١)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٧٥).

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول، بدليلين:

الدليل الأول: أن الله ﷻ إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، كما جاء في حديث عبدالله بن عباس ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: ((لعن الله اليهود -ثلاثاً- إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))[1].

وفي رواية عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت عمر ﷺ يقول: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن النبي ﷺ، قال: ((لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها))[2].

والنجاسات محرمة، فيحرم أخذ الثمن عليها، ويدل على أن النجاسات محرمة أن الشارع حرم أشياءً لنجاستها، فحرم الميتة والدم والخنزير، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3]، وأخبر النبي ﷺ عن نجاسة روث الحيوانات، فقال كما في حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فأخذ النبي ﷺ الحجرين وألقى الروثة، وقال: ((هذا ركس)) يعني رجس[4].

الدليل الثاني: أن الله نهى عن أكل الأموال بالباطل، وبيع النجاسات من أكل أموال الناس بالباطل، لأنه لا يحصل بها منفعة للمسلم، أو يحصل بها منفعة يسيرة غير معتبرة[5].

واستدل العلماء على الأصل الثاني بحديث حكيم بن حزام ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[6]، وفي رواية ((لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه))[7]، والحديث ظاهر

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢١٤).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢١٤).

(٣) سورة الأنعام (آية:١٤٥).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢١٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥٧/٦).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٠)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا الحديث بمجموع طرقه وألفاظه صحيح لغيره، لكن هذا اللفظ ضعيف لانقطاع الإسناد.

(٧) الرواية أخرجها الإمام أحمد في المسند (١٥٣٢٩)، والنسائي في السنن (كتاب البيوع-باب بيع الطعام قبل أن

في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، والنهي يقتضي التحريم.

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على أن من شروط المبيع أن يكون طاهراً مملوكاً للبائع، إلا أن بعض المعاصرين أجاز بيع الدم للأغراض العلاجية[1]، وذهب أكثر المعاصرين إلى جواز شراء الدم عند الحاجة إليه[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن إباحة بيع وشراء الدم للتداوي جاء استثناء من اتفاق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط أن يكون المبيع طاهراً ومملوكاً للبائع.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى التداوي، وتأمين كميات مناسبة من الدماء مسبقاً للأغراض العلاجية، تدعو إلى بيع وشراء الدم، لا سيما مع ارتفاع التكاليف المادية التي تتطلبها بنوك الدم، مقابل المعدات المتخصصة والأطباء والممرضين[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

يستوفى) رقم (٤٦٠١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى) رقم (١٠٦٧٨)، والحديث بهذا اللفظ له شواهد عدة عن بعض الصحابة ﷺ، ينظر: إرواء الغليل (١٧٥/٥) رقم (١٣٢٨).

(١) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٧٩)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٢٦٣)، المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٦).

(٢) ينظر: فقه النوازل د.بكر أبو زيد (٦١/٢)، الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٨٣)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٢٦٣)، الفقه الطبي (ص٣٩)، دم الإنسان في الميزان الشرعي (ص١٢٧)، أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة (ص١٤)، وينظر: القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي الدورة الحادية عشرة لعام (١٤٠٩هـ)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٩٦) تاريخ ١٣٩٢هـ ضمن مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٧ ص١١٢).

(٣) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٨١)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٢٦٩)، المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٧).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف فقهاء العصر في حكم بيع الدم على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الدم، وهو قول أكثر المعاصرين، لكن إذا اضطر الإنسان إلى التداوي بالدم، ولم يجده إلا بمقابل، جاز له شراؤه[(١)].

القول الثاني: يجوز بيع الدم للتداوي، وذهب إليه بعض المعاصرين[(٢)].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم بيع الدم، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن من شروط البيع أن يكون المبيع طاهراً، والدم نجس، فلا يجوز بيعه، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم[(٣)]، وأجمع العلماء على نجاسة الدم[(٤)].

الدليل الثاني: أن من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، والإنسان لا يملك جسده ولا دمه، فلا يجوز بيعه لما لا يملك[(٥)].

---

(١) ينظر: فقه النوازل د.بكر أبو زيد (٦١/٢)، الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٨٣)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٢٦٣)، الفقه الطبي (ص٣٩)، المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٣)، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها (ص٥٠)، دم الإنسان في الميزان الشرعي (ص١٢٧)، أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة (ص١٤)، وينظر: القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي الدورة الحادية عشرة لعام (١٤٠٩هـ)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٩٦) تاريخ ١٣٩٢هـ ضمن مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٧ ص١١٢).

(٢) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٧٩)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٢٦٣)، المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب موكل الربا) رقم (٢٠٨٦).

(٤) نقل جمع من أهل العلم الإجماع على نجاسة الدم، ينظر الإجماع في: أحكام القرآن لابن العربي (٧٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (٣٠/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٠/٣)، المجموع (٥٧٦/٢)، فتح الباري (٦٠٠/١)، عمدة القاري (٢١١/٣)، البحر الرائق (٢١/٢).

(٥) ينظر: الموافقات (١٠٢/٣)، الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٧٨)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١٥٤/١)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٧٥)، المسائل الطبية المستجدة (٦١٥).

الدليل الثالث: أن إباحة بيع الدم يترتب عليه مفاسد، منها فتح باب المتاجرة في الدماء البشرية، وقد يحصل بسببه استغلال الفقراء من أجل الحصول على دمائهم، مقابل مبالغ لا تستحق المخاطرة بالحياة، لأن كثرة التبرع بالدم له آثار صحية على المتبرع[١].

أما ما يتعلق بجواز شراء الدم عند الاضطرار إليه، وعدم وجود من يتبرع به، فالدليل على ذلك ما تقرر عند العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، فيجوز الشراء دون البيع، والإثم على البائع[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع الدم للتداوي بأدلة منها:

الدليل الأول: أن جواز البيع تابع لجواز الانتفاع، فلما جاز التداوي بالدم، جاز بيع وشراؤه إذا كان لغرض التداوي[٣].

الجواب عن الدليل: يجاب عن هذا الدليل بعدم التسليم، فليس كل ما جاز التداوي به جاز بيعه وشراؤه، فالدم وإن جاز الانتفاع والتداوي به، إلا أن الحديث ثبت بالنهي عن ثمن الدم، وأجمع العلماء على تحريم بيع الدم، وعليه فإن جواز التداوي بالدم لا يدل على جواز بيعه.

ثم إنه لا تلازم بين حل الانتفاع، وجواز البيع، ومن شواهد ذلك حل الانتفاع بشعر الخنزير للخرز عند الحاجة، ولا يجوز بيعه[٤].

الدليل الثاني: قياس بيع دم الآدمي، على بيع لبن الآدمية، بجامع أن كلاً منهما جزء من الآدمي[٥].

---

(١) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٧٩)، المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٥).

(٢) ينظر: الفقه الطبي (ص٣٩)، دم الإنسان في الميزان الشرعي (ص١٢٧)، أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة (ص١٤)، وينظر: القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي الدورة الحادية عشرة لعام (١٤٠٩هـ)، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٩٦) تاريخ ١٣٩٢هـ ضمن مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٧ ص١١٢).

(٣) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٧٩)، المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

الجواب عن الدليل: أن هذا القياس باطل، لأنه قياس مع الفارق، لأن لبن الآدمية طاهر، ودم الآدمي نجس، ولأن اللبن غذاء، والدم دواء، وعليه فإن القياس باطل[١].

الدليل الثالث: أن الحاجة تدعو إلى بيع الدم، لأن وجود الدم أصبح من أهم المهمات في المستشفيات، ولابد من توفر كمية محددة من الدم، احتياطاً لبعض الطوارئ التي تستدعي وجود دم كاف للمريض، والغالب أن الناس لا يقبلون على التبرع بالدم، إلا عند الشعور بالحاجة، أو تقديم مقابل مادي للمتبرع[٢].

كما أن ارتفاع التكاليف المادية لبنوك الدم، مقابل توفيرها للمعدات المتخصصة في حفظ الدم وفحصه، وتكاليف أجور الأطباء والممرضين العاملين في بنوك الدم، كل هذا يجيز بيع وشراء الدم لتغطية هذه التكاليف المادية[٣].

الجواب عن الدليل: أن هذه الحاجة وإن كانت حاجة معتبرة، إلا أنها لا تكفي للقول بجواز بيع الدم، لأن هذه الحاجة يمكن دفعها عن طريق شراء الدم دون بيعه، والاضطرار إلى الشراء لا يدل على جواز البيع، والإثم في هذه الحالة على البائع[٤].

أما ما يتعلق بالتكاليف المادية لبنوك الدم، وأجور الأطباء والممرضين العاملين فيها، فإن أخذ مقابل مادي على الدم يجوز في هذه الحالة، والمقابل في هذه الحالة ليس ثمناً للدم، بل هو ثمن لتكاليف حفظ الدم وفحصه وتوفيره، وأجور الأطباء العاملين في بنوك الدم[٥].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة حرمة بيع الدم، لأن الدم ليس محلاً قابلاً للبيع، لأنه نجس، ومن شروط البيع طهارة المبيع، ولأن الإنسان لا يملك دمه، ومن شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، ولأن الإجماع قد انعقد على تحريم بيع الدم.

لكن إذا اضطر الإنسان إلى الدم للتداوي به، جاز له شراؤه، والإثم على البائع، كما يجوز أخذ مقابل مادي لتكلفة سحب الدم وحفظه وفحصه، وأجور العاملين في بنوك الدم، عند

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٢٦٩).

(٤) ينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٨١)، المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٨).

(٥) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٢٦٩).

الحاجة إلى ذلك.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: طهارة المبيع، استدل العلماء على هذا الأصل بدليلين دليل نقلي ودليل عقلي، والكلام في أدلة الأصل الأول من جهة الثبوت ينحصر في الدليل النقلي، فأما الآيات فهي قطعية الثبوت، والكلام عن دلالتها لا عن ثبوتها.

أما الأحاديث فالحديث الأول هو حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث أصله في الصحيحين، فهو ثابت من هذا الوجه، أما الزيادة التي اعتمد عليها العلماء في المستند، وهو قوله: ((وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))، فهي زيادة صحيحة، أخرجها الإمام أحمد وغيره، والحديث الثاني حديث ابن مسعود ﷺ في نجاسة الروث، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول غير مدخول عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: ملك المبيع، استدل العلماء على هذا الأصل بدليل من السنة، وهو حديث حكيم بن حزام ﷺ، وهذا الحديث له عدة ألفاظ وروايات، قد صححها العلماء بمجموعها، وإن ورد الضعف على بعضها، إلا أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح لغيره، وبهذا يتبين أن دليل هذا الأصل غير مدخول عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: طهارة المبيع، أدلة الأصل الأول من جهة الدلالة مدخول عليها من جهتين:

الجهة الأولى: أن حديث ابن عباس ﷺ دل على أن الشيء إذا حُرم على المسلم، حُرم عليه ثمنه، وهذا أصل قرره العلماء من هذا الدليل وغيره، وهو أصل مدخول عليه من جهة أن

العلماء استثنوا منه صوراً كثيرة[1]، والدليل العام دلالته عند الجمهور ظنية قبل التخصيص[2]، فكيف وقد ورد عليه مخصصات كثيرة، منها ما ثبت بالنص، ومنها ما ثبت بالاجتهاد.

الجهة الثانية: الأدلة الدالة على تحريم النجاسات، وهي أدلة صريحة في النهي عن جملة من النجاسات منها روث الحيوان، وهو ما دل عليه حديث ابن مسعود ﷺ، وهذا الدليل يرد عليه اختلاف العلماء في علة التحريم هل هي نجاسة الروث أم لا؟[3] وعليه يتبين أن أدلة الأصل الأول مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: ملك المبيع، دليل هذا الأصل صريح في الدلالة على حرمة بيع الإنسان ما لا يملك، لأن النهي يقتضي التحريم[4]، وعليه فإن دليل هذا الأصل لا مدخل عليه من جهة الدلالة، على وجه يودي إلى الترخيص فيه.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن مسألة بيع الدم يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: طهارة المبيع، من خلال النظر في كلام العلماء يظهر أن تحريم النجاسات معقول المعنى، وهو أن محاسن العادات ومكارم الأخلاق تنهى عن بيع النجاسات، لأن بيعها يستلزم كيلها ووزنها، وهذا غير لائق، كما أن بيعها يستلزم مباشرتها، وهذا مظنة التجنس[5].

الأصل الثاني: ملك المبيع، من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-، يظهر أن العلة في اشتراط ملك المبيع لصحة البيع هي أن البيع من مقاصده الانتفاع بالمبيع، وهذا متوقف على القدرة على تسليم المبيع، ولا يمكن تسليم المبيع إذا كان البائع لا يملكه[6].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/٧٤٩).

(٢) ينظر مسألة دلالة العام عند الجمهور في: البحر المحيط (٣/٢٦)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤/١٥١٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٤٤٢).

(٤) ينظر مسألة النهي يقتضي التحريم في: روضة الناظر (٢/٦٥٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣١).

(٥) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/١١٦).

(٦) ينظر: رفع النقاب عن شرح الشهاب (٢/١٠٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٤).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في بيع وشراء الدم حاجة خاصة، لأن جواز البيع والشراء، أو جواز الشراء فقط عند عدم المتبرع، مقصور على حالة التداوي، لأن بيع وشراء الدم لغير الأغراض العلاجية لا يجوز عند الجميع[1].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، ومن خلال النظر والتأمل بين أدلة هذه الأصول وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن الحاجة التي استدل بها المرخصون هي مستند الترخيص في المسألة، وقد اعتضدت الحاجة بأن دليل الأصل الأول وهو طهارة المبيع، مدخول عليه من جهة الدلالة، وهذا الأصل هو أشد ما في بيع الدم.

وعند التأمل في هذه الحاجة وما اعتضدت به، يظهر أنها حاجة معتبرة، لكنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة لأمرين:

الأمر الأول: أنه يمكن دفع الحاجة بشراء الدم عند الاضطرار.

الأمر الثاني: أنها حاجة معارضة بما ثبت من الإجماع على تحريم بيع الدم[2].

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٦١٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٨/٦) قال ابن قدامة: ((ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به))، وينظر: الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً (ص١٧٥).

الفرع الثاني: بيع الأعضاء الآدمية.

على الرغم من أن القوانين المعاصرة تجيز التبرع بالأعضاء، إلا أن التبرع لا يسد الحاجة المتزايدة إلى الأعضاء الآدمية لغرض العلاج، وهذه الحاجة فتحت الباب أمام المتاجرين بالأعضاء الآدمية، نظراً لما تحققه هذه التجارة من أرباح عالية، وقد اتخذ بعض الناس من بيع الأعضاء وسيلة للحصول على المال، وهذا يدعو إلى النظر في حكم بيع الأعضاء الآدمية.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال النظر والتأمل في مسألة بيع الأعضاء الآدمية، يظهر والله أعلم، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: تكريم الله للإنسان، وقد قرر الفقهاء -رحمهم الله- أن الانتفاع بالإنسان أو بجزء من أجزائه -بالبيع وغيره- محرم، لأنه ينافي تكريم الله للإنسان[1].

الأصل الثاني: ملك المبيع، وقد ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- إلى اشتراط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملك[2].

الأصل الثالث: الماليّة، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المعقود عليه يجب أن يكون مالاً، وعبر بعضهم عن هذا الشرط بالانتفاع[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٥)، المحيط البرهاني (٣٧٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٨/٥)، وينظر: المجموع (١٤٧/٣)، مغني المحتاج (٤٠٦/١)، نهاية المحتاج (٢٤٤/١)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٥٨/١)، كشاف القناع (٦٤/١)، وينظر: حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية (ص١٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، فتح القدير (٣٣٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢)، وينظر: البيان (٦٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣١/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٣)، وينظر: الفروع (١٦٣/٦)، الإنصاف (٥٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٩/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٩/٢)، ومن الأحكام الشرعية المتعلقة ببدن الإنسان، أن الإنسان لا يملك جسده ولا أعضاءه، ينظر: الموافقات (١٠٢/٣)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١٥٤/١)، أحكام الجراحة الطبية (ص٥٩١)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٧٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٠/٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٦/٢)، جامع الأمهات (ص٣٣٧)، الشرح الكبير للدردير (١٠/٣)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٦/٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨٧/١)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٣)، وينظر: الفروع (١٢٧/٦)، الإنصاف (٢٣/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على الأصل الأول، بقوله تعالى: ﴿۞وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾[1].

وجه الدلالة: يخبر ﷻ في هذه الآية بأنه قد اختص ابن آدم بالتكريم، من بين المخلوقات، فجعله مكرماً نفسياً غير ذليل ولا حقير[2].

واستدل العلماء على الأصل الثاني بحديث حكيم بن حزام ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[3]، وفي رواية ((لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه))[4]، والحديث ظاهر في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، والنهي يقتضي التحريم.

واستدل العلماء على الأصل الثالث بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن أكل أموالهم بالباطل، بيع ما ليس بمال ولا منفعة فيه[6].

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ كان ينهى عن إضاعة المال[7]، ومن إضاعة المال إنفاقه على ما لا منفعة فيه.

(١٤/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٧/٢)، وقد نقل الإجماع على هذا الشرط النووي وغيره، ينظر: المجموع (٢٨٥/٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٤٥/٢).

(١) سورة الإسراء (آية:٧٠).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٦٥/١٥).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٠)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا الحديث بمجموع طرقه وألفاظه صحيح لغيره، لكن هذا اللفظ ضعيف لانقطاع الإسناد.

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٤٥)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا اللفظ له شواهد من أحاديث عدة عن الصحابة ﷺ.

(٥) سورة البقرة (آية:١٨٨).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٣٩٥/٣).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الرقاق-باب ما يكره من قيل وقال) رقم (٦٤٧٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الأقضية-باب النهي عن كثرة المسائل) رقم (١٧١٥).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء –رحمهم الله– على ما تقدم، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجاز بيع الأعضاء الآدمية عند وجود الحاجة، ولم يطلق أصحاب هذا الرأي القول بالجواز وإنما اشترطوا له شروطاً يأتي ذكرها في بيان الأقوال في المسألة[1]، وذهب أكثر المعاصرين إلى جواز شراء الأعضاء الآدمية عند الحاجة إليها، وعدم وجود المتبرع بها[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن إباحة بيع وشراء الأعضاء الآدمية لغرض التداوي، جاء استثناء من اتفاق العلماء –رحمهم الله– على اشتراط أن يكون المبيع مالاً منتفعاً به، ومملوكاً للبائع.

كما جاء بيع وشراء الأعضاء الآدمية لغرض التداوي، استثناء من تكريم الإنسان عن الانتفاع بجزء من أجزائه بالبيع وغيره.

- **سبب الرخصة:**

سبب الرخصة هو الحاجة من جهة المتبرع، لأن المتبرع بحاجة إلى المقابل المادي للعضو المتبرع به، لتغطية التكاليف المادية للآثار الطبية المترتبة على عملية التبرع.

والضرورة من جهة المتبرع له، لأن نقل الأعضاء من أهم الوسائل العلاجية، في ضوء المستجدات الطبية الحديثة، وعدد المتبرعين لا يوازي عدد المرضى المحتاجين، فلابد من تقديم مقابل مادي للحصول على العضو المطلوب في العلاج[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٢٨)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٤٧)، بحث بيع الأعضاء الآدمية (ص٢٥٥)، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٣)، نقل وبيع الإعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (ص١٧٠).

(٢) ينظر: فقه النوازل د.بكر أبو زيد (٦١/٢)، المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣٦)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٦)، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٣).

(٣)ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣١)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٦)، بحث بيع الأعضاء الآدمية (ص٢٥٥)، نقل وبيع الإعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (ص١٧٠).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف فقهاء العصر في حكم بيع الأعضاء الآدمية غير المتجددة، التي يجوز نقلها ولا يترتب على فقدها ضرر على الإنسان، على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية، وهو قول غالب المعاصرين، لكن إذا اضطر الإنسان إلى التداوي بنقل عضو، ولم يجده إلا بمقابل، جاز له شراؤه[1].

القول الثاني: يجوز بيع الأعضاء الآدمية بشروط[2]، منها:

- ألا يكون بيع الأعضاء لغرض التجارة والربح المادي الذي يتعارض مع تكريم الله للإنسان.
- استعمال العضو في الغرض الذي خُلق لأجله.
- ألا يترتب على بيع العضو مفسدة أو ضرر على المتبرع.
- أن تشرف على أخذ الأعضاء مؤسسة لا تتخذ من نقل الأعضاء وسيلة للربح والتجارة، وتكون تحت إشراف الدولة.

---

(١) ينظر: فقه النوازل د.بكر أبو زيد (٦١/٢)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١٥١/١)، أحكام الجراحة الطبية (ص٥٩١)، المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣٢)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٤٧)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د.الشاذلي (ص٣٨٨)، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٣)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (ص١٧٠)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) الدورة الرابعة بتاريخ ١٨-١٤٠٨/٦/٢٣هـ.

ذهب بعض المعاصرين إلى منع شراء الأعضاء ولو عند الحاجة، لأن ذلك يفتح باباً كبيراً لاستغلال المرضى المحتاجين للنقل، وهو رأي أخذت به بعض القوانين المعاصرة، حيث منعت تقديم أية مقابل مادي للمتبرع خشية أن يكون ذلك مجالاً للاتجار بالأعضاء البشرية، ينظر: بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٣)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (ص١٧٠).

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٢٨)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٤٧)، بحث بيع الأعضاء الآدمية (ص٢٥٥)، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٣)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (ص١٧٠).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم بيع الأعضاء الآدمية، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الله ﷻ كرّم ابن آدم، فقال: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا ٧٠﴾[1]، وفي بيع أعضائه، وجعلها محلاً للمعاوضات المالية، امتهان له وإهانة، ومنافاة لتكريم الله ﷻ له[2].

الجواب عن الدليل: أن بيع أعضاء الآدمي لغرض التجارة والربح، أو بيعها لاستعمالها في غير ما خلقت له، هو الذي ينافي تكريم الله للإنسان، بخلاف بيعها لغرض إنقاذ المرضى المحتاجين، واستعمالها في الغرض الذي خلقت له، فليس في ذلك منافاة لتكريم الله للإنسان[3].

الجواب عن الاعتراض: بيع الأعضاء في جميع أحواله أساسه طلب الربح، وإلا لما أقدم عليه أحد، ثم إن البيع في كل أحواله يشعر بكون الإنسان محلاً للبيع والشراء، وهذا ينافي تكريم الله له[4].

الدليل الثاني: أن من شروط المبيع أن يكون مالاً، والأعضاء الآدمية ليست أموالاً، وليس لها قيمة عند التلف، وإنما خصها الشارع بالدية، تكريماً للإنسان، ولو كانت أعضاء الإنسان مالاً لوجب فيها قيمة العضو عند التلف لا الدية[5].

الدليل الثالث: أن من شروط المبيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للبائع، والإنسان لا يملك أعضاءه، حتى يجوز له بيعها[6].

---

(١) سورة الإسراء (آية:٧٠).

(٢) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١/١٥٥)، أحكام الجراحة الطبية (ص٥٩١)، المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣٣)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٢)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د.الشاذلي (ص٣٨٨)، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٥).

(٣) ينظر: بحث بيع الأعضاء الآدمية (ص٢٥٥).

(٤) ينظر: بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٥).

(٥) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١/١٥٣)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٢).

(٦) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١/١٥٤)، أحكام الجراحة الطبية (ص٥٩١)، المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣٤)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٢).

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدم[1]، وهو جزء متجدد من جسد الإنسان، وفي النهي عن بيع الدم دليل على النهي عن بيع ما هو أعظم من دم الإنسان، وهو الأعضاء[2].

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ نهى بيع الآدمي الحر[3]، وفي تحريم بيع الآدمي الحر جملة دليل على تحريم بيع أعضائه[4].

واعترض عليه: بأن قياس بيع عضو الآدمي على بيع الآدمي الحر، في التحريم، قياس مع الفارق، لأن تحريم بيع الآدمي الحر جاء لمعارضة البيع لكرامة الإنسان، وهذا غير موجود في بيع العضو[5].

الجواب عن الاعتراض: يجاب عن هذا الاعتراض، بما تقدم في جواب الاعتراض الأول، وهو أن بيع الأعضاء في جميع أحواله أساسه طلب الربح، وإلا لما أقدم عليه أحد، ثم إن البيع في كل أحواله يشعر بكون الإنسان محلاً للبيع والشراء، وهذا ينافي تكريم الله له.

الدليل السادس: أن القول بإباحة بيع أعضاء الإنسان يترتب عليه مفاسد، ومن ذلك أن يصبح الإنسان كالسلعة والبهيمة، محلاً للبيع والشراء والمزايدة، وفي ما ينقل من جرائم الاتجار بالأعضاء الآدمية ما يدل على المفاسد التي تترتب على جعل أعضاء الإنسان محلاً للبيع والشراء.

ومن المفاسد أيضاً أن القول بإباحة بيع الأعضاء، فيه تشجيع لضعاف الإيمان على بيع أعضائهم، بمقابل مادي باهظ، مستغلين في ذلك حاجة المرضى المحتاجين لنقل الأعضاء[6].

أما ما يتعلق بجواز شراء الأعضاء عند الاضطرار إليها، وعدم وجود من يتبرع بها، فالدليل

---

(١) تقدم تخريج الحديث في (ص٢٤٤).

(٢) ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (١/١٥٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره))، (كتاب البيوع-باب إثم من باع حراً) رقم (٢٢٢٧).

(٤) ينظر: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٢).

(٥) ينظر: بحث بيع الأعضاء الآدمية (ص٢٥٥).

(٦) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣٥)، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٤).

على ذلك، ما تقرر عند العلماء، أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، فيجوز الشراء دون البيع، والإثم على البائع[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع الأعضاء الآدمية بشروط، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن بعض الفقهاء ورد عنه ما يدل على أن الأعضاء الآدمية لها حكم الأموال، فتعتبر مالاً، فيجوز فيها البيع والشراء[2]، فقد جاء عند بعض الحنفية كالكاساني، قال: ((... لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال، لشبهه بالأموال))[3].

الجواب عن الدليل: أن كلام الكاساني -رحمه الله-، وإن كان يفهم منه جواز بيع الأعضاء، لكونها مالاً، إلا أنه ينافي ما ذهب إليه الفقهاء من أن أعضاء الإنسان ليست بمال، وكلام الكاساني لا يحتمل هذا المعنى[4]، ويدل على ذلك كلام الحنفية، قال الزيلعي[5]: ((وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه))[6].

الدليل الثاني: القياس على لبن الآدمية في جواز البيع، بجامع أن كلاً منهما جزء من الإنسان[7].

الجواب عن الدليل: أن هذا القياس، قياس مع الفارق، لأن لبن الآدمية على الخلاف بين الفقهاء في جواز بيعه، إلا أن الله قد جعل له طريقاً للخروج من الجسد، لينتفع به الغير، وهذا بخلاف أعضاء الإنسان التي خلقها الله جزءاً من جسده، وليس لها طريق للخروج، إلا بقطع جسده[8].

---

(١) ينظر: فقه النوازل د.بكر أبو زيد (٦١/٢)، المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣٦)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٦)، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٣).

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٢٩).

(٣) بدائع الصنائع (٤٢/٦).

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣٠).

(٥) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي، له مؤلفات منها تبيين الحقائق، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٧٤٣هـ، ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤٤٦/٢)، الأعلام (٢١٠/٤).

(٦) تبيين الحقائق (١٩٠/٥)، وينظر: تكملة البحر الرائق للطواري (٨٨/٨).

(٧) ينظر: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٤٧).

(٨) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الثالث: القياس على الدية، بجامع أن كلا منهما مقابل مادي، يتقاضاه الإنسان في مقابل الضرر الذي يصيبه[1].

الجواب عن الدليل: أن هذا القياس، قياس مع الفارق، لأن الدية تجب في مقابل الاعتداء على جسد الإنسان، وهذا مقيد بعدم الإذن في الإتلاف، أما من رضي بالاعتداء على جسده فقد سقط حقه في الدية وفي غيرها، وإن كان آثما على الرضا بالاعتداء على جسده، أما بيع الأعضاء فالمتبرع قد أذن بإتلاف جزء من جسده، فلا حق له في الضمان حتى يصح قياس هذه المسألة على الدية[2].

الدليل الرابع: أن حاجة الناس إلى دفع المقابل المادي عند التبرع بالأعضاء، يدعو إلى القول بجواز بيع الأعضاء وشرائها، والحاجة هاهنا من جهتين، من جهة المتبرع، ومن جهة المتبرع له، فأما من جهة المتبرع، فإن المتبرع بحاجة إلى المقابل المادي للعضو المتبرع به، لتغطية التكاليف المادية للآثار الطبية المترتبة على عملية التبرع.

أما من جهة المتبرع له، فإن نقل الأعضاء من أهم الوسائل العلاجية، في ضوء المستجدات الطبية الحديثة، وعدد المتبرعين لا يوازي عدد المرضى المحتاجين، فلابد من الحث على التبرع بتقديم مقابل مادي للعضو المتبرع به[3].

الجواب عن الدليل: أن هذه الحاجة، وإن كانت حاجة حقيقة ومعتبرة عند أصحاب القول الأول، إلا إباحة بيع الأعضاء لأجلها فيه مفاسد، ومن ذلك أن الإنسان يصبح كالسلعة والبهيمة، محلاً للبيع والشراء والمزايدة، وهذا ينافي كرامة الإنسان.

ومن المفاسد أيضاً، أن القول بإباحة بيع الأعضاء، فيه تشجيع لضعاف الإيمان، على بيع أعضائهم، بمقابل مادي باهظ، مستغلين في ذلك حاجة المرضى المحتاجين لنقل الأعضاء[4].

ولذا نجد القوانين الدولية تمنع بيع الأعضاء الآدمية، أو أن تكون مجالاً للبيع والشراء، فجميع التشريعات المتعلقة بالمجالات الصحية، تمنع كل صور المعاملات التجارية في الأعضاء

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣)ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣١)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٦)، بحث بيع الأعضاء الآدمية (ص٢٥٥)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (ص١٧٠).

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣٥)، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي (ص١٠٤).

البشرية، وتؤكد على مجانية التبرع، وإن أجازت حصول المتبرع على بعض المميزات، كالتأمين الصحي ونحوه، لدفع الضرر الذي قد يحصل نتيجة التبرع[1].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة، حرمة بيع الأعضاء الآدمية، لأن في بيع الأعضاء امتهاناً للإنسان، والله ﷻ قد كرم الإنسان، كما أن بيع الأعضاء الآدمية مخالف لشروط البيع التي اتفق عليها العلماء، فأعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع والشراء، ولا يملكها الإنسان حتى يجوز له بيعها، كما يترتب على القول بجواز بيع الأعضاء مفاسد كثيرة، تقدم بيانها في أدلة القول الأول، وقد أخذت دول العالم بهذا الرأي فمنعت جميع صور التعاملات التجارية في الأعضاء البشرية.

أما ما يتعلق بشراء الأعضاء عند الحاجة إليها، وعدم وجود المتبرع بها، فإن القول بجواز الشراء يجب أن يقيّد بالضرورة وليس بمجرد الحاجة، كما يجب أن يراعي عند إباحة الشراء ألا يترتب ضرر على المريض، نظراً لما يقع من تلاعب في بيع الأعضاء في الأسواق السوداء للأعضاء البشرية.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: تكريم الله للإنسان، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بدليل من الكتاب، والحديث في دليل الكتاب في دلالته، لا في ثبوته، لأنه قطعي الثبوت، وعليه فإن دليل هذا الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثاني: ملك المبيع، استدل العلماء على هذا الأصل بدليل من السنة، وهو حديث حكيم بن حزام ﷺ، وهذا الحديث له عدة ألفاظ وروايات، قد صححها العلماء

---

(١) جميع دول العالم –ما عدا إيران– تمنع المتاجرة في الأعضاء الآدمية، أو أن تكون مجالاً للبيع والشراء، ومن أبرز صور المتاجرة في البشر التي تنتشر في الوقت الحاضر، الاتجار بالأعضاء البشرية إما بموافقة منهم أو تحت الإكراه، ينظر: قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٦)، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (ص١٧٠).

بمجموعها، وإن ورد الضعف على بعضها، إلا أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح لغيره، وبهذا يتبين أن دليل هذا الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثالث: الماليّة أو الانتفاع، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بدليل من الكتاب، وبدليل من السنة، والحديث في الثبوت ينحصر في دليل السنة، لأن دليل الكتاب قطعي الثبوت، والحديث الذي استدل به العلماء على هذا الأصل، هو حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وقد أخرجه البخاري -رحمه الله-، وبهذا يتبين أن أدلة هذا الأصل غير مدخول عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: تكريم الله للإنسان، ودليل هذا الأصل، صريح في الدلالة على تكريم الله للإنسان، وتفضيله على كثير من المخلوقات، وهذا يقتضي عدم امتهانه وإهانته، وعليه فإن دليل هذا الأصل لا مدخل عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل، لكن يمكن التجوز بالترخيص في المسألة المستثناة، لضعف دلالة دليل هذا الأصل على أن بيع الأعضاء الآدمية مناف لتكريم الله للإنسان.

الأصل الثاني: ملك المبيع، دليل هذا الأصل صريح في الدلالة على حرمة بيع الإنسان ما لا يملك، لأن النهي يقتضي التحريم، وعليه فإن دليل هذا الأصل لا مدخل عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

الأصل الثالث: الماليّة أو الانتفاع ، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بدليلين، الدليل الأول وهو من الكتاب، وقد قد دل على المسألة الأصل، من جهة العموم، ومن المتقرر عند جمهور الأصوليين أن دلالة العام على أفراده ظنية، ولا يعني هذا أنه لا يجب العمل بالعام، لكنه يحتمل التخصيص.

أما الدليل الثاني، وهو دليل السنة فهو صريح في الدلالة على حرمة تضييع المال فيما لا منفعة فيه، لأن النهي يقتضي التحريم، وبهذا يتبين أن الدليل الأول لهذا الأصل مدخول عليه

من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، أما الدليل الثاني فلا مدخل عليه من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، غير أن دلالة أدلة هذا الأصل يمكن التجوز فيها، لأن الأعضاء الآدمية محل للانتفاع، وإذا كان بعض الفقهاء أجاز بيع الزبل مع كونه من النجاسات، لجريان الانتفاع به[1]، فمن باب أولى أن يجوز بيع الأعضاء الآدمية لجريان الانتفاع بها، بل الانتفاع بها ظاهر من جهة المتبرع له.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن مسألة بيع الدم يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: تكريم الله للإنسان، من خلال النظر في ما ذكره العلماء -رحمهم الله- في تكريم الله للإنسان، أن الحكمة من ذلك، أن الله ﷻ قد خلق الخلق لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[2]، كما أنه ﷻ، قد اشترى من المؤمنين أنفسهم، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[3]، والله ﷻ لا يصطفي لنفسه إلا أكرم الأشياء، ولذا كرّم ابن آدم على كثير من المخلوقات[4].

الأصل الثاني: ملك المبيع، من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-، يظهر أن العلة في اشتراط ملك المبيع لصحة البيع، هي أن البيع من مقاصده الانتفاع بالمبيع، وهذا متوقف على القدرة على تسليم المبيع، ولا يمكن تسليم المبيع إذا كان البائع لا يملكه[5].

الأصل الثالث: الماليّة أو الانتفاع، من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-، يظهر أن العلة في اشتراط الماليّة أو الانتفاع -كما عبر به البعض-، هو أن ما ليس بمال وما لا ينتفع به ليس محلاً للمبادلة بعوض، فلا يجوز بيعه، لأن البيع عقد معاوضة، ولا يقع إلا على محل قابل للمعاوضة[6].

---

(١) ينظر مسألة بيع الزبل في (ص٢١٤).

(٢) سورة الذاريات (آية: ٥٦).

(٣) سورة التوبة (آية:١١١).

(٤) ينظر: طريق الهجرتين (ص٢٥٤).

(٥) ينظر: رفع النقاب عن شرح الشهاب (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/١).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في كلام فقهاء العصر، يظهر أن سبب الترخيص في بيع وشراء الأعضاء الآدمية حاجة خاصة، من جهة المتبرع، لأن المتبرع بحاجة إلى المقابل المادي للعضو المتبرع به، لتغطية التكاليف المادية للآثار الطبية المترتبة على عملية التبرع.

أما بالنسبة للمتبرع له، فإن سبب الترخيص الضرورة، لأن نقل الأعضاء من أهم الوسائل العلاجية، في ضوء المستجدات الطبية الحديثة، وعدد المتبرعين لا يوازي عدد المرضى المحتاجين، فلابد من تقديم مقابل مادي للحصول على العضو المطلوب في العلاج[1].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، ومن خلال النظر والتأمل بين أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة هذه الأصول مدخول عليها من جهة الدلالة.

والحاجة –بالنسبة للمتبرع– والضرورة –بالنسبة للمتبرع له– معتبرة، وهي وإن كانت المستند في الترخيص عند القائلين بها، إلا أنها اعتضدت بأن أدلة الأصول في المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة.

لكن من خلال التأمل في الحاجة –بالنسبة للمتبرع–، يظهر أن في العمل بها مفاسد كثيرة –تقدم بيانها في الجواب عن أدلة الثاني–، ومما يؤكد وجود هذه المفاسد الكثيرة أن دول العالم منعت بيع الأعضاء الآدمية، وعليه فإنها لا تكفي في إثبات الترخيص في المسألة.

وهذا لا يمنع من اعتبار الضرورة –عند تحققها– في جانب المتبرع له، والضرورة تقدر بقدرها.

---

(١)ينظر: المسائل الطبية المستجدة (ص٤٣١)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (ص٥٦)، بحث بيع الأعضاء الآدمية (ص٢٥٥)، نقل وبيع الإعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (ص١٧٠).

الفرع الثالث: بيع العقار على الخارطة.

يعد السكن من الحاجات الأصلية للإنسان، ولذا يبذل الإنسان جهداً مضاعفاً لتوفير المسكن الملائم لنفسه ولمن يعول، وقد جاء في الحديث: ((من سعادة المرء، الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع))[1].

وفي ظل أزمة السكن في الوقت الحاضر، أصبح الحصول على المسكن من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان، نظراً لازدحام المدن، وتعقد سبل الحياة المعاصرة، وغلاء الأسعار، وصعوبة الحصول على تمويل مالي، ولذا أصبح الناس يبحثون عن طرق مختلفة لتملك المساكن، ومن هذه الطرق الجديدة بيع العقار على الخارطة.

- **تعريف بيع العقار على الخارطة.**

المقصود ببيع العقار على الخارطة، هو بيع الوحدات العقارية على الخارطة، قبل إنشائها وبنائها[2].

- **مميزات عقد بيع العقار على الخارطة.**

تميّز عقد بيع العقار على الخارطة بعدة مميزات جعلت الناس تقبل عليه، ومن هذه المميزات[3]:

أولاً: سهولة تسويق الوحدات العقارية، على العكس من طريقة البيع التقليدية.

ثانياً: قدرة المطور العقاري على البدء في المشروع السكني دون الخوف من مخاطر عدم إكمال المشروع.

ثالثاً: قدرة المشتري على تملك المسكن المناسب، على الطريقة التي يرغبها، بشكل ميسر

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٣٧٢) واللفظ له، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٧/٧) رقم (٢٧٧٢)، وأخرجه ابن حبان في الصحيح (كتاب النكاح-باب ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا) رقم (٤٠٣٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البر والصلة) رقم (٧٣٠٦)، والحديث صحح الحاكم إسناده في المستدرك (١٨٤/٤) ووافقه الذهبي، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، ينظر: مسند الإمام أحمد (٨٦/٢٤).

(٢) ينظر: استخدام العقود المالية الإسلامية في خلق الابتكار التسويقي المصرفي الإسلامي (ص١٥٩)، نماذج مبتكرة لمنتجات معاصرة في المالية الإسلامية (ص٢٥٦).

(٣) ينظر هذه المميزات في المرجعين السابقين.

وبالتقسيط المريح، نظراً لأن أسعار الوحدات العقارية على الخارطة أقل من الوحدات العقارية التقليدية.

- **خصائص عقد بيع العقار على الخارطة.**

يتسم عقد بيع العقار على الخارطة في القانون المدني بعدة خصائص[1]:

أولاً: أنه عقد شكلي، لابد من تسجيله لدى الجهة المختصة ليكتسب آثاره القانونية المترتبة عليه[2].

ثانياً: أنه عقد فوري، تتحد فيه الالتزامات بمجرد الإيجاب والقبول.

ثالثاً: أنه عقد ملزم للطرفين.

رابعاً: أنه عقد محدد، يتحدد فيه الأجل.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن من شروط البيع أن يكون المبيع موجوداً عند البيع فلا يصح بيع المعدوم[3].

---

(١) ينظر: نماذج مبتكرة لمنتجات معاصرة في المالية الإسلامية (ص٢٥٥)، تأثير نظام البيع على الخارطة على التطوير العقاري في المملكة العربية السعودية (ص٢٤)، وينظر: قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ (١٤٣٧/١٢/٤هـ) بالموافقة على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة في جريدة أم القرى عدد(٤٦٣٩) تاريخ ١٤٣٨/١/٦هـ.

(٢) الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بتسجيل عقود البيع على الخارطة، هي وزارة الإسكان عبر منصة وافي الإلكترونية، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ (١٤٣٧/١٢/٤هـ) بالموافقة على الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، وكانت وزارة التجارة تتولى هذه المهمة عبر لجنة بيع الوحدات العقارية على الخارطة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، البحر الرائق (٢٧٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: بداية المجتهد (١٨٩/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣٤١/٢)، القوانين الفقهية (ص١٦٩)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١/٤)، المجموع (٣١٠/٩)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٣)، وينظر: الفروع (١٤٣/٦)، الإنصاف (٩٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٨١/٢).

ثانياً: بيان مستندها.

استند العلماء في المسألة الأصل على جملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[1].

وجه الدلالة: عرف العلماء الغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة[2]، والمبيع إذا لم يكن موجوداً وقت البيع، فإن عاقبته مستورة، ولا يُدرى هل يحصل أم لا؟

الدليل الثاني: حديث حكيم بن حزام ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[3]، وفي رواية ((لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه))[4]، والحديث ظاهر في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، والمعدوم لا يملكه الإنسان، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الثالث: ما ورد في السنة النبوية من نهي عن بيوعات لأجل عدم وجودها وقت البيع، ومن ذلك النهي عن بيع حبل الحبلة[5]، وبيع السنين[6].

الدليل الرابع: أن الحكمة من البيع، تسليم المبيع للمشتري، وإذا لم يكن المبيع موجوداً، فلا يصح هذا البيع[7].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على أن من شروط المبيع أن يكون موجوداً وقت البيع، وعليه لا يصح بيع المعدوم، إلا أن فقهاء العصر أجازوا بيع العقار على الخارطة قبل البناء، لكنهم اختلفوا في تكييف هذا العقد، هل هو من باب السلم، أم من باب الاستصناع، أم من

---

(١) تقدم تخريج الحديث في (ص٢٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/١٩٤).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٠)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا الحديث بمجموع طرقه وألفاظه صحيح لغيره، لكن هذا اللفظ ضعيف لانقطاع الإسناد.

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٤٥)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا اللفظ له شواهد من أحاديث عدة عن الصحابة ﷺ.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب بيع الغرر وحبل الحبلة) رقم (٢١٤٣)، ومسلم في الصحيح (كتاب البيوع-باب تحريم بيع حبل الحبلة) رقم (١٥١٤).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البيوع-باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ...) رقم (١٥٣٦).

(٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/٢٨١).

باب بيع التقسيط، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-[1].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع العقار على الخارطة، جاء استثناء من اشتراط وجود المبيع وقت البيع.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الإنسان الأساسية لتملك المسكن الملائم، بسعر مناسب، في ظل أزمة السكن في الواقع المعاصر، وقلة الخيارات المتاحة أمام الراغب في الحصول على السكن[2].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

في ضوء المراجع المتاحة، لم أقف على اختلاف بين فقهاء العصر في حكم بيع العقار على الخارطة، وإنما اختلفوا في تكييف هذا النوع من البيع على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن بيع العقار على الخارطة، من باب السلم[3].

لكن يُشكل على هذا الاتجاه أن السلم من شروطه تسليم كامل رأس المال في مجلس العقد، واغتفر بعضهم التأخير اليسير كيوم أو يومين أو ثلاثة أيام، والواقع يشهد أن الناس ما لجؤوا إلى بيع العقار على الخارطة إلا لأجل تقسيط الثمن خلال مدة بناء العقار[4].

كما يُشكل على هذا الاتجاه أيضاً أن جماهير الفقهاء يرون أن السلم لا يجري في الدور

---

(١) ينظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (ص١٨٥)، أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية (ص٥١٥)، التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها (ص١١٤)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦٠/٦)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص٣٢٩)، استخدام العقود المالية الإسلامية في خلق الابتكار التسويقي المصرفي الإسلامي (ص١٦٠)، نماذج مبتكرة لمنتجات معاصرة في المالية الإسلامية (ص٢٥٤)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/١/٥٢) تاريخ (١٧-١٤١٠/٨/٢٣هـ).

(٢) ينظر: الطرق المشروعة للتمويل العقاري (ص١٢٣)، نماذج مبتكرة لمنتجات معاصرة في المالية الإسلامية (ص٢٥٥).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص٣٢٩).

(٤) ينظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (ص١٨٥).

والعقار[1].

الاتجاه الثاني: أن بيع العقار على الخارطة من باب الاستصناع[2].

لكن يُشكل على هذا الاتجاه أن عقد الاستصناع عقد يفتقر إلى قوة الإلزام، بينما عقد البيع على الخارطة عقد ملزم للطرفين[3].

كما يُشكل على هذا الاتجاه أيضاً أن من شروط عقد الاستصناع، أن يجري به التعامل بين الناس، وهذه صورة لم يجري بها التعامل بين الناس[4].

الاتجاه الثالث: أن بيع العقار على الخارطة من باب بيع التقسيط[5].

لكن يُشكل على هذا الاتجاه أن بيع التقسيط نوع من أنواع البيع المطلق، ولذا يشترط في بيع التقسيط ما يشترط في بقية أنواع البيع، ومنها وجود المبيع[6].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في هذه الاتجاهات الثلاثة، والإشكالات الواردة عليها، أن إلحاق بيع العقار على الخارطة بعقد الاستصناع، أولى من إلحاقه بعقد السلم، أو عقد بيع التقسيط، لأن الإشكالات الواردة على هذا الاتجاه، يمكن إعادة النظر فيها، والبحث عن بديل لها، فما يتعلق بافتقار عقد الاستصناع لقوة الإلزام، فيمكن الأخذ برأي القائلين بأن عقد الاستصناع عقد ملزم، بل الواقع والفتوى المعاصرة على أن الاستصناع عقد ملزم، لأن هذا ما تقتضيه حاجة الناس، والقول بعدم الإلزام في عقد الاستصناع يوقع الصانع في حرج كبير،

---

(١) ينظر: البيان (٤٠٢/٥)، المغني (٢٣/٨)، الذخيرة (٢٤٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥).

(٢) ينظر: أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية (ص٥١٥)، التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها (ص١١٥)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦٠/٦)، استخدام العقود المالية الإسلامية في خلق الابتكار التسويقي المصرفي الإسلامي (ص١٦٠)، نماذج مبتكرة لمنتجات معاصرة في المالية الإسلامية (ص٢٥٤)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/١/٥٢) تاريخ (١٧-٢٣/٨/١٤١٠هـ).

(٣) ينظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (ص١٨٥)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص٣٣٥).

(٤) ينظر: المراجع المتقدمة.

(٥) ينظر: التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها (ص١١٤).

(٦) ينظر: بيع التقسيط في ميزان الشرع (ص١٤٠).

وخسائر فادحة، لا سيما مع تطور مجالات الصناعة[1].

وأما ما يتعلق باشتراط جريان التعامل لصحة الاستصناع، فإن الاستصناع ما شُرع إلا لسد حاجات الناس، وقضاء مصالحهم[2]، وعليه فإن هذا الشرط يرجع إلى حاجات الناس وأعرافهم، ولا يمكن الجمود على صور معينة لا يجوز الاستصناع في غيرها[3].

ومع هذا كله، وعلى الرغم من اتفاق فقهاء العصر على الجواز، إلا أنه لا ينبغي إهمال بعض الإشكالات المهمة المتعلقة بهذا العقد الجديد، وهي إشكالات تؤثر في حكم هذا العقد الجديد، وهي عدم وجود جهة مختصة، تقوم بتطبيق الأنظمة المتعلقة بالعقار، والقضاء على صور الاحتيال والخداع من قبل بعض المطورين العقاريين[4].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بأدلة من السنة، وبدليل عقلي، والكلام في أدلة المسألة الأصل من جهة الثبوت ينحصر في أدلة السنة، فالحديث الأول وهو حديث أبي هريرة ﷺ فهو حديث ثابت في صحيح مسلم، وهو قطعي الثبوت، والحديث الثاني وهو حديث حكيم بن حزام ﷺ، وهذا الحديث له عدة ألفاظ وروايات، قد صححها العلماء بمجموعها، وإن ورد الضعف على بعضها، إلا أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح لغيره.

أما الحديث الثالث في النهي عن بيع حبل الحبلة، وبيع السنين، فهو ثابت في الصحيحين، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل غير مدخول عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بأدلة من السنة، وبدليل عقلي، والكلام في أدلة المسألة الأصل من جهة الدلالة ينحصر في أدلة السنة، لأن الأدلة العقلية محل نظر واختلاف.

فالحديث الأول وهو حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن الغرر، قد دل على المسألة

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص٦٧) مادة (٣٩٢)، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (ص٢٣١)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٣/٦٧) بتاريخ (٧-١٢/١١/١٤١٢هـ).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٣٢٧).

(٣) ينظر: التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها (ص١١٤).

(٤) ينظر: تأثير نظام البيع على الخارطة على التطوير العقاري في المملكة العربية السعودية (ص٥٨).

الأصل، من جهة العموم، ومن المتقرر عند جمهور الأصوليين أن دلالة العام على أفراده ظنية[1]، ولا يعني هذا أنه لا يجب العمل بالعام، وإنما أن العام يحتمل التخصيص.

أما بقية الأحاديث فإنها صريحة في الدلالة عن منع بيع الإنسان ما لا يملك، أو ما ليس بموجود، لأن النهي يقتضي التحريم[2]، مالم يصرفه صارف عن ذلك، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل غير مدخول عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها، إلا ما كان من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال التأمل فيما جاء في السنة النبوية، من النهي عن صور من العقود، لعدم وجودها وقت المبيع، بل منع ما هو أيسر من ذلك، فمنع بيع الإنسان ما لا يملك، وفي مقابل ذلك أجاز صوراً خالفت هذا الأصل، كالسلم كما في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))[3]، وكالاستصناع كما في حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً[4]، كل هذا يشير إلى أن منع بيع المعدوم في المسألة الأصل، منع أصلي مقصود للشارع، ومن العلماء من يرى أن العلة من منع بيع المعدوم هي الغرر، فيجوز بيع المعدوم إذا لم يكن فيه غرر[5].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

بناء على ما تقدم في الرأي المختار، وهو أن بيع العقار على الخارطة يُلحق بالاستصناع، فإن الحاجة حينئذ حاجة عامة، لأن الاستصناع ثابت على خلاف القياس، والأصل فيه عدم الجواز، وإنما جُوّز من باب التيسير والتخفيف على الناس[6].

---

(١) ينظر مسألة دلالة العام عند الجمهور في: البحر المحيط (٢٦/٣)، المهذب في أصول الفقه المقارن (١٥١٥/٤).

(٢) ينظر مسألة النهي يقتضي التحريم في: روضة الناظر (٦٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب السلم–باب السلم في وزن معلوم) رقم (٢٢٤٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة–باب السلم) رقم (١٦٠٤).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب اللباس والزينة–باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً) رقم (٢٠٩٢).

(٥) ينظر: الغرر في العقود وآثاره (ص٥١).

(٦) يأتي بإذن الله الحديث عن الاستصناع في (ص٤٢٢).

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، واختلاف فقهاء العصر في تكييف بيع العقار على الخارطة في المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها، والحاجة التي استدل بها فقهاء العصر على المسألة المستثناة، وإن كانت محل نظر واعتبار، إلا أن المستند في الترخيص، لم يكن مجرد الحاجة، بل كان المستند في الترخيص هو النص الشرعي، لأن بيع العقار على الخارطة من باب الاستصناع، وقد ثبت النص الشرعي والإجماع العملي على جواز الاستصناع، وورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

المبحث الثاني: تطبيقات الرخصة في باب البيوع المنهي عنها، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب البيوع المنهي عنها، ويشمل ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أخذ الهدية على عسب الفحل.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء -رحمهم الله- على حرمة بيع عسب الفحل، وعسب الفحل هو ماؤه[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل))[2]، وفي رواية من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل))[3]، والحديث ظاهر في النهي عن بيع ماء الفحل.

الدليل الثاني: أن بيع عسب الفحل قد تخلف فيه شرط من شروط البيع، وهو العلم بالمبيع، وعسب الفحل مجهول القدر، بل ومعدوم وقت البيع[4].

الدليل الثالث: أن بيع عسب الفحل قد تخلف فيه شرط من شروط البيع، وهو القدرة على تسليمه، لأن الماء يخرج باختيار الفحل[5].

---

(١) ينظر: المبسوط (٨٣/١٥)، بدائع الصنائع (١٧٥/٤)، تبيين الحقائق (١٢٤/٥)، وينظر: الذخيرة (٤١٣/٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧٢/٥)، الشرح الكبير للدردير (٥٨/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٨/٦)، البيان (٢٩٠/٧)، نهاية المحتاج (٤٤٧/٣)، وينظر: المغني (٣٠٢/٦)، الإنصاف (٣١٩/١٤)، كشاف القناع (١٩١/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٤/٣٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٠١/٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الإجارة-باب عسب الفحل) رقم (٢٢٨٤).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب تحريم بيع فضل الماء وتحريم بيع ضراب الفحل) رقم (١٥٦٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٤)، نهاية المحتاج (٤٤٧/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٨٣/١٥)، المغني (٣٠٢/٦)، نقل القرافي جواز بيع عسب الفحل لأنه مقدور على تسليمه، لأن تنهيض الفحل معلوم عادة من طبعه، والنهي محمول على البيع الذي فيه غرر وهو اشتراط الحمل، ينظر: الذخيرة (٤١٣/٥).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة بيع عسب الفحل، إلا أنهم أجازوا أخذ الهدية على عسب الفحل، إذا كانت الهدية من غير شرط سابق بينهما[1].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز أخذ الهدية على عسب الفحل، جاء استثناء من حرمة بيع عسب الفحل، وأخذ الثمن عليه.

- **سبب الرخصة:**

الإحسان لمالك الفحل، وجبر ما قد يحصل من ضعف وهزال لفحله بعد الضراب.

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة القولية عن النبي ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز أخذ الهدية على عسب الفحل، إذا كانت الهدية من غير شرط سابق بينهما، لئلا يقعا في بيع العسب المنهي عنه[1].

وقد استدل العلماء -رحمهم الله- على جواز أخذ الهدية على عسب الفحل، بدليلين:

الدليل الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً من كلاب، سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنّا نُطرِق الفحل فَنُكرم، فرّخص له في الكرامة[2].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٦٠/٦)، إرشاد الساري (١٤١/٤)، تحفة الأحوذي (٤٩٤/٤)، ذخيرة العقبى (٢٤٦/٣٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٦)، البيان (٢٩١/٧)، نهاية المحتاج (٤٤٨/٣)، المغني (٣٠٣/٦)، زاد المعاد (٧٩٦/٥)، الإنصاف (٣١٩/١٤).

نُقل عن الإمام أحمد المنع من أخذ الهدية، لأن ما مُنع من أخذ الأجرة عليه، مُنع من اخذ الهدية عليه، وحمله الأصحاب على الورع لا على التحريم، لا سيما وأن الحديث في الترخيص في أخذ الهدية على عسب الفحل، ثابت عن النبي ﷺ، ينظر: المغني (٣٠٣/٦)، زاد المعاد (٧٩٦/٥)، الإنصاف (٣١٩/١٤).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع (أبواب البيوع-باب ما جاء في كراهية عسب الفحل) رقم (١٢٧٤) واللفظ له، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب البيوع-باب بيع ضراب الجمل) رقم (٤٦٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب النهي عن عسب الفحل) رقم (١٠٨٥٣)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، ينظر: الجامع للترمذي (٥٦٤/٢)، وصحح المحقق شعيب الأرناؤوط إسناد الحديث، ينظر: مسند الإمام أحمد

الدليل الثاني: أنها هدية من غير طلب، مقابل منفعة مباحة، فجاز أخذها[1].

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذكر العلماء -رحمهم الله- جملة من الأسباب التي من أجلها نهى الشارع عن بيع عسب الفحل، فمن ذلك أن العقلاء يستقبحون ويستهجنون أن يكون ماء الفحل محلاً للمعاوضة، وفاعل ذلك ساقط من أعينهم، كما أن هذا الماء لا قيمة له في الحقيقة، فلو نزا فحل على أنثاه، فالولد لصاحبها، لا لصاحب الفحل[2].

سابعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الذي يظهر من خلال التأمل في النص الذي ورد به الترخيص، أن الحاجة -سبب الترخيص- حاجة خاصة.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، والحاجة التي استدل بها العلماء في المسألة لا تقوى بمجردها على إثبات الترخيص، والترخيص في المسألة المستثناة كان مستنده النص الشرعي.

(٤٦١/١٩).

(١) ينظر: البيان (٢٩١/٧)، المغني (٣٠٣/٦).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٧٩٥/٥).

الفرع الثاني: مبايعة من أكثر ماله حرام.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن المسلم منهي عن أكل السحت، والسحت هو كل ما حُرم من المكاسب على الإنسان، وله صور كثيرة ذكرها العلماء -رحمهم الله-[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: الآيات التي ذم الله فيها أهل الكتاب على أكلهم السحت، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾[3]، فهذه الآيات ذم لأهل الكتاب على أكل السحت وتحذير من صنيعهم[4].

الدليل الثاني: ما جاء في السنة النبوية من بيان عقوبة آكل السحت، وأن مصيره إلى النار -عياذاً بالله منها-، كما في حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به))[5].

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣٤١/٧)، التحرير والتنوير (٢٠٢/٦)، تفسير المراغي (١١٦/٦)، وينظر: العواصم من القواصم (١٩٦/٨)، وينظر: الأم للشافعي (٤٥١/٨)، المبسوط (٢٨٦/٣٠)، البناية في شرح الهداية (١٠٤/١١)، كفاية الطالب الرباني (٤١٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٢١/٤ و ٤٢٤/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٥/٢٤).

(٢) سورة المائدة (آية:٤٢).

(٣) سورة المائدة (آية:٦٢).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٥٤٩/٨)، تفسير ابن كثير (٢٢٦/٥).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٤٤٤١) ورقم (١٥٢٨٤) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب السفر-باب ما ذكر في فضل الصلاة) رقم (٦١٤)، وأخرجه ابن حبان في الصحيح (كتاب الحظر والإباحة-ذكر الإخبار بإيجاب النار نعوذ بالله منها لمن كان غذاؤه محرماً) رقم (٥٥٦٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الفتن والملاحم) رقم (٨٣٠٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ينظر: الجامع للترمذي (٧٥٤/١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك (٤٦٨/٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم. ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٣٢/٢٢)

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم السحت، وهو ما حُرم على الإنسان من المكاسب، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا معاملة ومبايعة من أكثر ماله محرم مع الكراهة، إلا إذا علم الحرام من ماله بعينه فلا تجوز مبايعته ولا معاملته[1].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز مبايعة من أكثر ماله حرام، جاء استثناء من تحريم أكل السحت.

- **سبب الرخصة:**

أن منع مبايعة من أكثر ماله حرام، فيه حرج ومشقة على الناس، لا سيما إذا لم يُعلم الحرام من ماله بعينه، لأن البلوى قد عمت في التساهل في المكاسب، ولأن حصول التعامل بالحرام بعينه أمر مظنون، ووقوع الحرج بمنع المبايعة مقطوع به، فقدم المقطوع به على المظنون[2].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة الفعلية للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم مبايعة من أكثر ماله حرام، ولم يُعلم حال ماله الذي يقدمه، على قولين:

القول الأول: تحرم مبايعة من أكثر ماله حرام، وهو قول عند الحنفية[3]، والمالكية[4]،

و(٤٢٥/٢٣).

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٧/٥)، غمز عيون البصائر (١٩٣/١)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٥٠/٣)، الذخيرة (٣١٧/١٣)، حاشية الدسوقي (٢٧٧/٣)، وينظر: المجموع (٤١٧/٩)، نهاية المحتاج (٤٧٧/٣)، حاشية قيلوبي وعميرة (٢٦٣/٤)، وينظر: المغني (٣٧٢/٦)، الإنصاف (٣٢٧/٢١)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٧/٥)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٨/١٥).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٧/٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٤٢/٥)، المحيط البرهاني (٣٦٧/٥)، غمز عيون البصائر (١٩٣/١).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٥٠/٣)، الذخيرة (٣١٧/١٣)، حاشية الدسوقي (٢٧٧/٣).

ورواية عند الحنابلة وقيد بعضهم الكثرة بالثلث[1].

القول الثاني: تجوز مبايعة من أكثر ماله حرام مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور[2].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم مبايعة من أكثر ماله حرام، بأدلة منها:

الدليل الأول: استدل أصحاب القول الأول بما تقدم في أدلة المسألة الأصل، بأن المسلم منهي عن أكل السحت، والسحت هو كل ما حُرم على الإنسان من المكاسب، ومبايعة من أكثر ماله حرام، يؤدي إلى أكل السحت.

الدليل الثاني: أن المسلم مأمور بالاحتياط في الحلال والحرام، ومأمور بترك المشتبهات، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

- حديث النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبّهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه))[3]، وفي رواية: ((فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يَشُك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان))[4].
- حديث الحسن بن علي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقول: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[5].

---

(١) ينظر: المغني (٣٧٢/٦)، الإنصاف (٣٢٧/٢١).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٧/٥)، غمز عيون البصائر (١٩٣/١)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٥٠/٣)، الذخيرة (٣١٧/١٣)، حاشية الدسوقي (٢٧٧/٣)، وينظر: المجموع (٤١٧/٩)، نهاية المحتاج (٤٧٧/٣)، حاشية قيلوبي وعميرة (٢٦٣/٤)، وينظر: المغني (٣٧٢/٦)، الإنصاف (٣٢٧/٢١)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٧/٥)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٨/١٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الإيمان-باب فضل من استبرأ لدينه) رقم (٥٢) واللفظ له، واخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب أخذ الحلال وترك الشبهات) رقم (١٥٩٩).

(٤) الرواية أخرجها البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب الحلال بين والحرام بين) رقم (٢٠٥١).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٢٣ و ١٧٢٧ و١٢٠٩٩)، وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح (كتاب البيوع-باب تفسير المشبهات) (٥٣/٣)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع)

الجواب عن أدلة القول الأول: ما ذكره أصحاب القول الأول، مع قوته ووجاهته، إلا أنه معارض بما استدل به أصحاب القول الثاني -تأتي أدلة القول الثاني-، وأصرح من أدلة القول الأول في الدلالة على المسألة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز مبايعة من أكثر ماله حرام، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يتعاملون مع المشركين وأهل الكتاب في سائر التعاملات المالية، مع علمهم بأنهم لا يتجنبون الحرام كله[(١)]، ومن شواهد ذلك:

- أن ملك أَيْلَةَ أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وجبة من حرير[(٢)].
- حديث عائشة ﷺ، ((أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد))[(٣)].
- أن عبدالله بن مسعود ﷺ جاءه رجل، فقال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني، فقال: ((مهنأه لك، وإثمه عليه))[(٤)]، ومثله روي عن سلمان الفارسي ﷺ، حيث قال: ((إذا كان لك صديق عامل، أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعام، فاقبله، فإن مهنأه لك، وإثمه عليه))[(٥)].

رقم (٢٥١٨)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب الأشربة-باب الحث على ترك الشبهات) رقم (٥٧١١)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ينظر: الجامع للترمذي (٢٤٩/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٤/١) رقم (١٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٤٩/٣) و(١٥٠/١٩).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص٨٩).

(٢) القصة أخرجها البخاري في الصحيح (كتاب الهبة-باب قبول الهدية من المشركين) رقم (٢٦١٥) وأخرجه أيضاً في(كتاب الجهاد والسير-باب بغلة النبي ﷺ البيضاء) (٣٢/٤)، وأخرجها مسلم في الصحيح (كتاب الفضائل-باب معجزات النبي ﷺ) رقم (١٣٩٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) رقم (٢٠٦٨) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الرهن وجوازه في الحضر) رقم (١٦٠٣).

(٤) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب طعام الأمراء وأكل الربا) رقم (١٤٦٧٥).

(٥) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب طعام الأمراء وأكل الربا) رقم (١٤٦٧٧).

الدليل الثاني: أن البلوى قد عمت بمبايعة من أكثر ماله حرام، وفي منع مبايعتهم حرج ومشقة على الناس، إذ أن مكاسب الناس لا تخلو من حرام في الغالب[1]، والقاعدة الفقهية، أن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق[2].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة، جواز مبايعة من أكثر ماله حرام، إذا لم يتقين أن ما يقدم حرام بعينه، وهذا هو الذي دلت عليه السنة الفعلية عن النبي ﷺ، وهو الذي كان الصحابة ﷺ يفعلونه، والقول بحرمة التعامل مع من أكثر ماله حرام، فيه مشقة على الناس، إذ أن ضعف الوازع الديني قد جعل بعض الناس يتهاون في المكاسب والحلال والحرام، وفي منع التعامل معهم مشقة على الآخرين، ولذا يجوز التعامل ومبايعة من أكثر ماله حرام، ما لم يتقين أنه حرام بعينه.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

المال مال الله، وليس للإنسان أن يتصرف فيه إلا بما يرضي الله، قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾[3]، وجعل سبحانه المال قياماً للناس تقوم به مصالحهم في الدين والدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[4]، وجعل النبي ﷺ للمال حرمة عظيمة كحرمة الدماء والأعراض، فقال: ((فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))[5]، وهذا يدل على أن حفظ المال مقصود للشارع، ولذا حرم المكاسب المحرمة، ونهى عن أكل السحت، ورتب على ذلك العقوبات الدنيوية والآخروية، كل هذا يدل على أن تحريم المكاسب المحرمة والنهي عن أكل السحت، مقصود للشارع.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٧/٥).

(٢) ينظر القاعدة في: المنثور في القواعد (١٢٠/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٣).

(٣) سورة الحديد (آية:٧).

(٤) سورة النساء (آية:٥).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الأدب) رقم (٦٠٤٣).

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة عامة تتعلق بمعاملات الناس ومبايعاتهم، إذ إن البلوى قد عمت بتساهل الناس في الحلال والحرام من المكاسب[1].

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، والحاجة التي استدل بها العلماء في المسألة المستثناة، وإن كانت حاجة معتبرة في إباحة مبايعة من أكثر ماله حرام، إلا أن الترخيص في المسألة لم يكن لمجرد الحاجة، بل كان مستنده السنة الفعلية للنبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وورود السنة النبوية بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٧/٥).

الفرع الثالث: بيع الجزاف.

الجزاف في اللغة بكسر الجيم وفتحها، وهو الأخذ من غير تقدير[1].

وفي الاصطلاح بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة، من غير كيل أو وزن أو عد[2].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة بيع الجزاف الغرر، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الغرر، وإن اختلفوا في بعض صوره وفروعه[3].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[4].

وجه الدلالة: أن العلماء عرفوا الغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة[5]، وبيع الجزاف مستور العاقبة من جهة الكيل أو الوزن أو العد.

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط العلم في المبيع، إلا أنهم أجازوا بيع الجزاف في الجملة إذا كان بخلاف جنسه[6].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٦١٧/٧) مادة (جزف).

(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٤٠)، حاشية الدسوقي (٢٠/٣).

(٣) الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وقيل هو ما يتردد بين الوجود والعدم، ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢)، الفروع (١٤٥/٧)، وينظر في تحريم الغرر: المبسوط (١٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، البحر الرائق (٢٦٨/١)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٥/٢)، الذخيرة (٣٥٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٦)، نهاية المطلب (٤٠٣/٥)، البيان (٦٥/٥)، وينظر: المغني (٢٨٩/٦)، الفروع (١٢٤/٦)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

(٤) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٤)، البحر الرائق (٣٠٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٤٢/٢)، مواهب الجليل (١٠٠/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/٣)، وينظر: البيان (٩٣/٥)، المجموع (٣٧٨/٩)، نهاية المحتاج (٤٠٨/٣)، وينظر: المغني (٢٠١/٦)، الإنصاف (١٣٦/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٤٣/٣)، وينظر: المحلى (٥٠٨/٧-٥٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٣/٩)، موسوعة الإجماع في

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع الجزاف جاء استثناء من اشتراط العلماء العلم في المبيع.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى التيسير في البيع والشراء، فيما يشق علمه، أو يغتفر غرره[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة التقريرية من النبي ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز بيع الجزاف في الجملة، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عد[2]، وقد نقل الاتفاق على ذلك ابن قدامة وتابعه آخرون[3].

وقد استدل الفقهاء على جواز بيع الجزاف، بدليلين:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ((أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم))[4].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على جواز بيع الجزاف، لأن النبي ﷺ نهاهم عن بيع الطعام قبل قبضه، ولم ينههم عن بيع الجزاف[5].

الدليل الثاني: أن بيع الجزاف وإن كان فيه غرر، إلا أنه غرر يسير، لا يفضي إلى الجهالة الممنوعة، وفي الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، كما أنه غرر مغتفر لحاجة الناس إلى التعامل ببيع الجزاف، واضطرارهم إلى التيسير في بيع ما يشق علمه، ويغتفر غرره[6].

الفقه الإسلامي (٢/٣٠١).

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٧٣).

(٢) ينظر: المراجع المتقدمة في بيان المسألة المستثناة.

(٣) ينظر: المغني (٦/٢٠١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٧٣)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/٣٠١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحدود-باب كم التعزير والأدب) رقم (٦٨٥٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البيوع-باب بطلان المبيع قبل القبض) رقم (١٥٢٧) واللفظ متفق عليه.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٦٩)، فتح الباري (٥/٦٠٠).

(٦) ينظر: المغني (٦/٢٠١)، المجموع (٩/٣٧٨)، تبيين الحقائق (٤/٥)، مواهب الجليل (٦/١٠٠).

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الغرر، وأسباب النهي عن الغرر، يتبين أن النهي عن الغرر جاء لعلة وهي أن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى العداوة والبغضاء، ولذا نهى النبي ﷺ عن الغرر، ومما يؤكد أن تحريم الغرر جاء درءً للمفسدة، إباحة الغرر اليسير عند الحاجة[1]، لأن المفسدة في بيع الغرر أقل من المفسدة في الربا، ولذا رُخص فيه عند الحاجة إليه[2].

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة عامة، لأن البيع والشراء حاجة أساسية للإنسان، والناس يحتاجون إلى التيسير في أمور البيع والشراء ما أمكن[3].

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، أن الترخيص في بيع الجزاف، وإن كان سببه حاجة الناس إليه، إلا أن المستند في الترخيص ليس مجرد الحاجة، بل السنة التقريرية للنبي ﷺ، حيث أقر الصحابة ﷺ على بيع الجزاف، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

---

(١) ينظر: المغني (١٧٠/٤)، الذخيرة (٣٥٤/٤)، القواعد النورانية (ص١٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/٢٩).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٣/٩).

المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب البيوع المنهي عنها، وفيه فرع واحد.

فرع: الاحتكار في غير الطعام.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الاحتكار، إذا أضر بالناس[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل، بجملة من الأحاديث، منها:

- حديث معمر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[2].
- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من احتكر حُكرةً، يريد أن يُغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ))[3].
- حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون))[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٠/٢)، البيان والتحصيل (٣٦٠/٧)، مواهب الجليل (١٢/٦)، وينظر: البيان (٣٥٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٣)، وينظر: الفروع (١٧٩/٦)، الإنصاف (١٩٨/١١)، كشاف القناع (٢١٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٠/٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤١١/٤).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب تحريم الاحتكار في الأقوات) رقم (١٦٠٥).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٨٦١٧) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) رقم (٢١٦٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في الاحتكار) رقم (١١١٤٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٤): ((رواه أحمد، وفيه أبو معشر وهو ضعيف، وقد وثّق))، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٦٥/١٤)، والحديث يشهد له حديث معمر في صحيح مسلم، وقد تقدم في الهامش السابق.

(٤) الحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب الحكرة) رقم (١٤٨٩٤)، وأخرجه الدارمي في السنن (كتاب البيوع-باب في النهي عن الاحتكار) رقم (٢٥٨٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب التجارات-باب الحكرة والجلب) رقم (٢١٥٣) واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) رقم (٢١٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في الاحتكار) رقم (١١١٥١)، قال البيهقي: ((تفرد به علي بن مسلم عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يُتابع على حديثه)) السنن الكبرى (٥٠/٦)، وقال ابن حجر: ((إسناده ضعيف)) فتح الباري (٥٩٥/٥).

- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس أو بجذامٍ))[1].
- حديث معقل بن يسار ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقاً على الله أن يقعده بِعُظْمٍ من النار يوم القيامة))[2].
- حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله منه))[3].

فهذه الأحاديث تدل على عدم جواز الاحتكار، ولو وقع الخلاف في بعضها، فيكفي منها حديث معمر ﷺ في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ دليل على التحريم، لأن الخاطئ هو العاصي الآثم[4].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٣٥) واللفظ له، واخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب التجارات-باب الحكرة والجلب) رقم (٢١٥٥)، والحديث مختلف فيه، فقد حسن ابن حجر إسناد الحديث في فتح الباري (٥٩٥/٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب(٣٦٤/٢) : ((وهذا إسناد جيد متصل، وراته ثقات، وقد أنكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة، والله أعلم))، وقال محمد فؤاد عبدالباقي في التعليق على سنن ابن ماجه (٧٢٩/٢): ((في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله موثقون))، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٦٠٢/٦) فقال: ((في إسناده أيضاً أبو يحيى المكي وهو مجهول))، وقال الألباني: ((الخبر منكر)) ضعيف الترغيب والترهيب (٥٤٣/١) رقم (١١٠٢)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٨٤/١).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٣١٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) رقم (٢١٦٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في الاحتكار) رقم (١١١٥٠)، والحديث في إسناده زيد بن مرة، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٥/٢): ((رواته كلهم ثقات معروفون غيره-يعني زيد بن مرة-، فإني لا أعرفه، ولم أقف على ترجمته، والله أعلم بحاله))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٤): ((فيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح))، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، وزيد بن مرة وثقه أبو دواد الطيالسي وابن معين، وغيرهم، ينظر: مسند الإمام أحمد (٤٢٦/٣٣).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٤٨٨٠) واللفظ له، واخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب في احتكار الطعام) رقم (٢٠٧٦٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) رقم (٢١٦٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠/٤): ((فيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين))، وضعفه الدكتور سعد بن ناصر الشثري في تحقيق المصنف لابن أبي شيبة (٣٥٥/١١).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١)، نيل الأوطار (٦٠٣/٦).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الاحتكار إذا أضر بالناس، إلا أن بعضهم أجاز الاحتكار في غير الطعام (القوت)، وهو المذهب عند الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الاحتكار في غير الطعام، جاء استثناء من حرمة الاحتكار.

- **سبب الرخصة:**

حاجة التاجر إلى طلب الربح، الذي يتطلب حبس السلع في بعض الأوقات.

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد الصحابة ﷺ والتابعين -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في الاحتكار في غير الطعام، إذا أضر بالناس، على قولين:

القول الأول: أن الاحتكار يجري في كل شيء، وهو قول عند الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الاحتكار في الطعام فقط، وهو المذهب عند الحنفية[٧]، ومذهب الشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦).

(٢) ينظر: البيان (٣٥٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٣).

(٣) ينظر: الفروع (١٧٩/٦)، الإنصاف (١٩٨/١١)، كشاف القناع (٢١٦/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦).

(٥) ينظر: المدونة (٣١٣/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٦٠/٢)، مواهب الجليل (١٢/٦).

(٦) ينظر: الفروع (١٧٩/٦)، الإنصاف (١٩٨/١١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٩٨/٦).

(٨) ينظر: البيان (٣٥٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٣).

(٩) ينظر: الفروع (١٧٩/٦)، الإنصاف (١٩٨/١١)، كشاف القناع (٢١٦/٣).

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار وقد تقدم ذكرها في بيان مستند المسألة الأصل.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز الاحتكار في غير الطعام، بأدلة منها:

الدليل الأول: استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار وقد تقدم ذكرها في بيان مستند المسألة الأصل، إلا أنهم رأوا أن الأحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار، قيدتها الأحاديث المقيدة للاحتكار في الطعام.

الجواب عن الدليل: يمكن الجواب عن هذا الدليل من وجوه[1]:

الوجه الأول: ضعف الروايات التي ورد فيها التنصيص على الطعام، ولا يجوز أن يكون المخصص للعام، والمقيد للمطلق، أضعف من العام والمطلق من جهة الثبوت.

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة الروايات التي نصت على الاحتكار في الطعام، إلا أن التنصيص لأهمية الطعام، ولأن الضرر في الاحتكار في الطعام أكبر، فنص عليه النبي ﷺ لأهميته، وليس لأن الاحتكار لا يجري إلا في الطعام.

الوجه الثالث: أن نفي الحكم عن غير الطعام من باب مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور[2].

الدليل الثاني: أن سعيد بن المسيب[3] وهو من رواة الحديث عن معمر ﷺ كان يحتكر الزيت والنوى، فقيل له: إنك تحتكر، فقال: إن معمراً -الذي كان يحدث هذا الحديث-، كان

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٦٠٣/٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٣٨/٤).

(٢) ينظر في حجية مفهوم اللقب عند العلماء في: روضة الناظر (٧٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (١١٨/٣)، البحر المحيط (٢٤/٤).

(٣)سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، إمام من كبار التابعين، عالم أهل المدينة، ولد في أول خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وسمع من كبار الصحابة كعثمان وعلي وغيرهم ﷺ، توفي سنة ٩٣هـ، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

يحتكر، فدل هذا على أن الاحتكار ليس في كل شيء، وإنما هو متجه للطعام فقط[1].

الجواب عن الدليل: أن القاعدة الأصولية تقتضي أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى، والعبرة بحديث النبي ﷺ لا باجتهاد أحد غيره[2].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة، هو جريان الاحتكار في كل شيء، لأن الحكمة من الاحتكار كما ذكر العلماء، هي دفع الضرر عن الناس بحبس ما يحتاجون إليه في معايشهم، وليس ضرر الاحتكار محصوراً في احتكار الطعام فقط، بل هو في كل شيء، وقد يحصل على الناس باحتكار الملابس وغيرها مما ليس بطعام، وهذا هو الموافق لقواعد الشريعة في رفع الضرر عن الناس، فالاحتكار يجري في كل شيء[3].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث منها ما هو في صحيح مسلم وهو حديث معمر بن عبدالله رضي الله عنه، ومنها ما هو حسن وهو حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، أما بقية الأحاديث فهي ضعيفة.

وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث دالة على تحريم الاحتكار من عدة وجوه، فحديث معمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وصف المحتكر بالخاطئ وهو الآثم، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأول وصف المحتكر بالملعون، واللعن عقوبة، وحديث عمر بن الخطاب الثاني ومعقل بن يسار رضي الله عنهما وعيد بالنار للمحتكر، وحديث ابن عمر رضي الله عنه فيه براءة من الله من المحتكر، وهذا كله دليل صريح على تحريم الاحتكار.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (كتاب المساقاة-باب تحريم الاحتكار في الأقوات) رقم (١٦٠٥)، وسنن أبي داود (كتاب البيوع-باب النهي عن الحكرة) رقم (٣٤٤٧)، وينظر: الاستذكار (٧٢/٢٠)، المغني (٣١٧/٦).

(٢) ينظر مسألة عمل الراوي بخلاف روايته في: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٤١/٥)، البحر المحيط (٣٤٦/٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٢/٢).

وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل، غير مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذكر العلماء –رحمهم الله– أن تحريم الاحتكار جاء لعلة، وهي أن الاحتكار فيه إضرار بعامة الناس، بحبس ما يحتاجون إليه طلباً للربح على حساب معايشهم وحاجاتهم، ويدل على أن تحريم الاحتكار معقول المعنى، أن الفقهاء أجازوا الاحتكار إذا لم يترتب عليه إضرار بالناس[1].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في الاحتكار هي طلب الربح، وهي حاجة خاصة بالتجار، فالتاجر في تجارته إنما يطلب الربح[2].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، ويتبين كذلك أن الحاجة في المسألة المستثناة، وهي حاجة التاجر إلى الربح، لم تكن هي السبب في الترخيص –عند القائلين بها–، وإنما اعتضدت الحاجة بأمور:

الأمر الأول: الأحاديث التي قصرت الاحتكار على الطعام فقط.

الأمر الثاني: أن راوي الحديث وهو معمر ﷺ كان يحتكر في غير الطعام.

وعند التأمل في هذه الحاجة، يظهر أنها حاجة معتبرة، لكنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لضعف الاعتبارات التي اعتضدت بها، وقد تقدم الجواب عنها، ولقوة أدلة المسألة الأصل.

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١) قال النووي: ((والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس))، وينظر: المغني (٣١٧/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٢/٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٣/١١).

المبحث الثالث: تطبيقات الرخصة في باب الشروط في البيع، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب الشروط في البيع، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: التورق.

مصطلح التورق لم يُعرف إلا عند الحنابلة والمعاصرين، أما بقية المذاهب، فإنهم يذكرون صورة التورق، ضمن صور العينة، ويجعلونها من العينة الجائزة[١].

- **تعريف التورق.**

من أبرز ما عرف الفقهاء التورق، بأنه شراء شخص (المستورق) سلعة، بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً، لغير البائع الأول، بقصد الحصول على النقد[٢].

وبناء على التعريف يتبين أن للتورق ثلاثة أطراف، البائع الأول، والمشتري، والمشتري الثاني، بخلاف العينة المحرمة، فليس فيها إلا بائع ومشتري.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال التأمل في اختلاف الفقهاء في مسألة بيع التورق، يظهر -والله أعلم- أن بيع التورق يتنازعه أصلان:

الأصل الأول: وجوب البعد عن الشبهات، وذلك لما في التورق من شبهة الربا، وقد يُتخذ وسيلة إليه[٣].

الأصل الثاني: حفظ المال، وهو من مقاصد الشريعة، وذلك لأن شراء السلعة بثمن مرتفع وبيعها بثمن منخفض فيه تضييع للمال[٤].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٧/١١).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٤)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٧٩ (٥/١٩)) بتاريخ ١-٥/٥/١٤٣٠هـ.

(٣) من الفقهاء من يرى أن التورق من باب الربا والحيلة إليه، قال شيخ الإسلام: ((... فهذا يسمى التورق، وقد تنوزع في كراهته، فكرهه عمر بن عبدالعزيز والإمام أحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين، وقال عمر بن عبدالعزيز: التورق أخية الربا، أي أصل الربا)) مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٩)، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام أن ((المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها -يعني التورق- بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها)) إعلام الموقعين (١٦٤/٢)، وسبب هذا الرأي أن التورق قد يفضي في بعض أحواله إلى الربا، ينظر: التورق والتورق المنظم (ص٢٢٤)، الحيل المشروعة في ميزان المقاصد الشرعية (ص٣٣٤).

(٤) ينظر: الموافقات (٢٣٨/٣-٣٤٨/٤)، حاشية الدسوقي (٨٨/٣) قال الدسوقي: ((والشراء بغلو والبيع برخص

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: أن المسلم مأمور بالاحتياط في الحلال والحرام، ومأمور بترك المشتبهات، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

- حديث النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبّهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه))[1]، وفي رواية: ((فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يَشُك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان))[2].
- حديث الحسن بن علي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقول: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[3].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن جملة من المعاملات سداً لباب الربا، ومن ذلك النهي عن بيع ما ليس عنده[4]، وبيع الكالئ بالكالئ[5]، والنهي عن بيع العينة[1]، والنهي عن

مكروه))، وينظر: التورق والتورق المنظم (ص٢٣٠)، الحيل المشروعة في ميزان المقاصد الشرعية (ص٣٣٢).

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٧٨).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٧٨).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٧٨).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٥).

(٥) اختلفت الرواية عن ابن عمر في هذا الحديث، فأخرجه الدارقطني في السنن (كتاب البيوع) رقم (٣٠٦٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) رقم (٢٣٤٢)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وقد ذكر البيهقي أن ذكر موسى بن عقبة وهم من الدارقطني والحاكم، والصواب أنه من طريق موسى بن عبيد الربذي، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/٤٧٤)، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في الدراية تخريج أحاديث الهداية (٢/١٥٧) رقم (٧٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب من كره آجلاً بآجل) رقم (٢٢٥٦٦)، وأخرجه البيهقي في السنن (كتاب البيوع-باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين) رقم (١٠٥٣٩)، من طريق موسى بن عبيد الربذي عن عبدالله بن دينار عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب من كره آجلاً بآجل) رقم (٢٢٥٦٣)، وأخرجه البيهقي في السنن (كتاب البيوع-باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين) رقم (١٠٥٣٦)، من طريق موسى بن عبيد

سلف وبيع[٢]، والنهي عن بيعتين في بيعة[٣].

كما استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الثاني، بالآيات والأحاديث التي أوجبت حفظ المال[٤]، ومن ذلك نهيه ﷻ عن إعطاء الأموال للسفهاء فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٥]، ومن ذلك نهيه ﷻ عن الإسراف ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٦].

عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وكما يظهر من إسناد الحديث، أن مداره على رجلين اثنين: الأول موسى بن عقبة، وهو إمام ثقة، ينظر: تهذيب الكمال (٢٧١/٧)، لكن يشكل عليه ما ذكره البيهقي وتابعه عليه الحافظ من أن إيراده وهم من الدارقطني والحاكم، والثاني: موسى بن عبيد الربذي، وقد ضعفه أهل الحديث لا سيما في روايته عن عبدالله بن دينار، ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٨/٧).

وهذا الحديث يعضده اتفاق العلماء على العمل به، وسيأتي في أدلة المسألة الأصل، وقد ذكر الفقهاء اتفاق العلماء على قبول هذا الحديث، قال ابن عرفة ((تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه)) التاج والإكليل (٢٣٢/٦)، ومما ذكره علماء الحديث أنه يصح العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٥٣/٢).

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٠/٨) رقم (٤٨٢٥)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع-باب في النهي عن العينة) رقم (٣٤٦٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة) رقم (١٠٧٠٣)، قال الألباني : ((وهو حديث صحيح لمجموع طرقه)) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢/١) رقم (١١).

(٢) الحديث مروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، ينظر: مسند الإمام أحمد رقم (٦٦٧١)، السنن لأبي داود (كتاب البيوع-باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) رقم (٣٥٠٤)، الجامع للترمذي (أبواب البيع-باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) رقم (١٢٣٤)، السنن للنسائي (كتاب البيوع-باب بيع ما ليس عند البائع) رقم (٤٦١١)، والحديث حسن، ينظر: إرواء الغليل (١٤٦/٥) رقم (١٣٠٥)، تحقيق مسند الإمام أحمد (٢٥٣/١١).

(٣) الحديث مروي عن عبدالله بن مسعود ﷺ، عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، وعن ابن عمر ﷺ، وعن أبي هريرة ﷺ، ينظر: مسند الإمام أحمد رقم (٩٥٨٤)، الجامع للترمذي (أبواب البيوع-باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة) رقم (١٢٣١)، السنن للنسائي (كتاب البيوع-باب بيعتين في بيعة) رقم (٤٦٣٢)، والحديث صحيح، قال الترمذي: ((حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم)) الجامع (٥٢٤/٢).

(٤) ينظر: الموافقات (٢٣٨/٣).

(٥) سورة النساء (آية:٥).

(٦) سورة الأنعام (آية:١٤١).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب البعد شبهة الربا، ووجوب حفظ المال، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا بيع التورق[1].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن إباحة بيع التورق، جاء استثناء من اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب البعد عن شبهة الربا، ووجوب حفظ المال.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الإنسان إلى النقد، والإنسان عند حاجته قد لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، ولا سبيل له إلا بالربا أو التورق ونحوهما من صور التمويل المختلفة[2].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء -رحمه الله -.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التورق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو المذهب عند الحنفية[3]، وقول عند المالكية[4]، والمذهب عند الشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6]، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي[1]، ورأي اللجنة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٥)، البحر الرائق (٩٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٧٤/٥)، وينظر: بداية المجتهد (١٦١/٣)، مواهب الجليل (٢٩٤/٦)، الشرح الكبير للدردير (٨٩/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٥٠/٦)، نهاية المطلب (٣١١/٥)، نهاية المحتاج (٤٧٧/٣)، وينظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (١٩٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٦٤/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٩/١١).

(٢) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق (ص٣٦٩)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٤٩)، عمليات التورق (ص٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٥)، البحر الرائق (٩٠/٦)، حاشية ابن عابدين (٧٤/٥).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١٦١/٣)، مواهب الجليل (٢٩٤/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٠/٦)، نهاية المطلب (٣١١/٥)، نهاية المحتاج (٤٧٧/٣)، الشافعية يرون جواز بيع العينة، فمن باب أولى جواز بيع التورق.

(٦) ينظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (١٩٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٦٤/٣).

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢]، وهو رأي أكثر المعاصرين[٣].

القول الثاني: التحريم، وهو رواية عند الحنابلة[٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وبعض المعاصرين[٦].

القول الثالث: الكراهة، وهو قول عند الحنفية[٧]، والمذهب عند المالكية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز التورق، بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١٠].

وجه الدلالة: هذه الآية دلت على أن الأصل في المعاملات هو الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهذه قاعدة فقهية، يتخرج عليها حل وإباحة كثير من المعاملات، ومن هذه المعاملات بيع التورق[١١].

---

(١) ينظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الخامس الدورة الخامسة عشر بتاريخ (١٤١٩/٧/١١هـ).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦١/١٣).

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦١/٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٤٥/١٩)، شرح عمدة الفقه أ.د.عبدالله الجبرين (٨٠٢/٢)، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة (ص٣٦٩)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٩/١١).

(٤) ينظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (١٩٥/١١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/٢٩، ٤٣٢، ٤١١، ٥٠٠)، الفروع (٣١٦/٦).

(٦) ينظر: التورق والتورق المنظم (ص٢١٩)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٤٦).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٤/٥).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٢٩٤/٦)، الشرح الكبير للدردير (٨٩/٣).

(٩) ينظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (١٩٥/١١).

(١٠) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(١١) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق (ص٣٥٨).

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: ((أكل تمر خيبر هكذا؟))، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))[(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في المخارج الشرعية، فالنبي ﷺ في هذا الحديث أرشد الصحابي ﷺ إلى مخرج شرعي يبعده عن الربا، وبهذا يتبين أن توسيط السلعة ولو كانت غير مقصودة في البيع، في عقدين متتاليين، لا يجعل العقد عقداً صورياً، ولا حيلة إلى الربا، ما دام أن هذا البيع انعقد بصيغة معتبرة شرعاً[(٢)].

الدليل الثالث: أن الحاجة تدعو الإنسان إلى التعامل بالتورق، لأنه عندما يحتاج إلى النقد، لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، ولا سبيل له إلا بالربا أو صور التمويل الأخرى كالتورق والمرابحة ونحوها، والقاعدة الفقهية التي قررها العلماء أن الأمر إذا ضاق اتسع، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم التورق بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم))[(٤)].

وجه الدلالة: أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد بها الحصول على العين وهو النقد مقابل ثمن في الذمة أكثر منه، وهذا المعنى يشمل التورق، والحديث ذكر العينة في معرض الذم، وهذا يستلزم ذم التورق شرعاً، لأن معنى العينة يشمل معنى التورق، ويدل على

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه) رقم (٢٢٠١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب بيع الطعام مثلاً بمثل) رقم (١٥٩٣).

(٢) ينظر: الموافقات (١٢٧/٣)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٤٨)، عمليات التورق (ص٥٦).

(٣) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق (ص٣٦٩)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٤٩)، عمليات التورق (ص٦٠).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٣).

ذلك أن جمهور الفقهاء يدرجون التورق ضمن صور العينة[1].

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: ((سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى :﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2]، ويُبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك))[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر، والنهي يقتضي التحريم، وبيع التورق داخل في بيع المضطر، لأنه مسلك اضطراري يلجأ إليه الإنسان عند حاجته إلى النقد[4].

الدليل الثالث: أن التورق حيلة إلى الربا[5]، وبيان ذلك أن المعنى الذي من اجله حُرم الربا –وهو أخذ نقد بنقد أكثر منه إلى أجل– موجود في التورق، مع زيادة كلفة شراء السلعة والخسارة في بيعها، والقصد من التورق هو النقد، وإدخال السلعة في البيع حيلة للحصول على النقد[6].

الدليل الرابع: أن التورق فيه إعراض عن مبرة الإقراض الذي حث عليه الإسلام[7].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على كراهة التورق، بالجمع بين أدلة الأقوال في المسألة، لاسيما وأن ليس لقول نص في المسألة يحسم الخلاف فيها، وكل دليل لابد من جواب عليه،

---

(١) ينظر: التورق والتورق المنظم (ص٢٢٠).

(٢) سورة البقرة (آية:٢٣٧).

(٣) الحديث اخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع–باب بيع المضطر) رقم (٣٣٨٢) واللفظ له، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع–باب ما جاء في بيع المضطر) رقم (١١٠٧٦)، والحديث ضعيف للجهالة في إسناده، ينظر: معالم السنن (٨٧/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٩/٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩٥/٥).

(٤) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق (ص٣٦٤).

(٥) هذا الدليل على رأي من يرى أن التورق حيلة إلى الربا، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، هل التورق حيلة إلى الربا، أم ذريعة قد تفضي إلى الربا في بعض الأحوال؟، ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٤/٢٩)، الموافقات (١٢٧/٣)

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٤/٢٩)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٤٧)، عمليات التورق (ص٦٩).

(٧) ينظر: التورق المصرفي بالأسهم (ص١٤٧).

فقالوا بكراهة بيع التورق.

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة أنها متكافئة، وليس لقول نص يحسم الخلاف في المسألة، والذي يظهر في هذه المسألة هو كراهة بيع التورق، ويؤيد ذلك أن العلماء اختلفوا في التورق هل هو حيلة إلى الربا، أم ذريعة إلى الربا؟ ، والذي جرى عليه العمل وعليه الفتوى هو جواز التورق.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن بيع التورق يتنازعه أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: وجوب البعد عن الشبهات، لأن في التورق شبهة ربا، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بجملة من الأحاديث، وعند النظر فيها يظهر أنه لا مدخل عليها من جهة الثبوت، فحديث النعمان ﷺ ثابت في الصحيح، وحديث الحسن ﷺ صحيح، وحديث حكيم بن حزام ﷺ في بيع ما ليس عنده صحيح لغيره باعتبار مجموع طرق الحديث، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ وإن كان ضعيفاً، إلا أن الأمة تلقته بالقبول، والنهي عن سلف وبيع حديث حسن، والنهي عن بيعتين في بيعة حديث صحيح، وبهذا يتبين أنه لا مدخل على أدلة الأصل الأول من جهة الثبوت.

الأصل الثاني: حفظ المال، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بأدلة من الكتاب العزيز، والنظر في دلالتها لا في ثبوتها، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الثاني لا مدخل عليها من جهة الثبوت

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن بيع التورق يتنازعه أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: وجوب البعد عن الشبهات، لأن في التورق شبهة ربا، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بجملة من الأحاديث، وعند التأمل في دلالة هذه الأحاديث، يظهر أنها صريحة في الدلالة على ما جاءت عليه، فحديث النعمان ﷺ صريح في وجوب البعد عن

المشتبهات، وكذلك حديث الحسن ﷺ، أما بقية الأحاديث فقد دلت بمعناها على سد باب الربا، وفي هذا دليل على ترك الشبهات، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول لا مدخل عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل، ويبقى في دلالة أدلة الأصل الأول على المسألة المستثناة نظر، لأن التورق عند من يرى جوازه لا يُسلم بكونه حيلة تفضي إلى الربا، وفي كون التورق حيلة أو ذريعة إلى الربا اختلاف بين العلماء[1].

الأصل الثاني: حفظ المال، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بأدلة من الكتاب العزيز، وهذه الأدلة دلت على وجوب حفظ المال بطريق المفهوم، ومع كون المفهوم حجة عند العلماء، إلا أن في دلالة أدلة الأصل الثاني على المسألة المستثناة نظر، فلا يُسلم بأن التورق فيه تضييع للمال، وعليه فإن أدلة الأصل الثاني مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن بيع التورق يتنازعه أصلان:

الأصل الأول: وجوب البعد عن الشبهات، وعند النظر في النصوص الشرعية في وجوب البعد عن الشبهات، يظهر أن العلة هي سد باب المحرمات، ويبينه قوله ﷺ ((ومن اجترأ على ما يَشُك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان))، فالغاية التي من أجلها أمر الله بترك الشبهات، سد ذريعة الوقوع في المحرمات.

الأصل الثاني: حفظ المال، وعند النظر في النصوص الشرعية الواردة في حفظ المال، يتبين أن الأمر بحفظ المال مقصود أصلي للشارع، ولذا عد العلماء حفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى[2]،بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٤/٢٩)، الموافقات (١٢٧/٣).

(٢) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الإيمان-باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في كلام العلماء في الحاجة في التورق، يظهر أن الحاجة حاجة عامة لا تقتصر على فئة دون فئة، لأن الحاجة إلى النقد، من الحاجات العامة التي يشترك فيها الجميع.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة، والعلماء –رحمهم الله– وإن جعلوا الحاجة مستنداً للترخيص في التورق، إلا أن الحاجة ليست هي المستند الرئيسي للترخيص، بل اعتضدت الحاجة بأمور:

الأمر الأول: حديث النبي ﷺ ((بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))، وهو من أقوى ما اعتضدت به الحاجة في بيع التورق.

الأمر الثاني: أن دلالة أدلة المسألة الأصل على المسألة المستثناة محل نظر واختلاف بين العلماء.

القاصد مهدر الدم) رقم (١٤٠).

الفرع الثاني: بيع العربون.

تكلم العلماء -رحمهم الله-عن بيع العربون، واختلفوا في حقيقته، هل هو خيار شرط، أو هبة، أو شرط جزائي، أو عوض مقابل انتظار البائع، وقد عرف العلماء بيع العربون بأنه بيع سلعة مع دفع المشتري جزءاً من ثمن السلعة إلى البائع، على أنه إذا أخذ السلعة كان من الثمن، وإلا فهو للبائع[1].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال التأمل والنظر في مسألة بيع العربون يظهر -والله أعلم-، أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: أكل أموال الناس بالباطل، وقد اتفق العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل[2].

الأصل الثاني: الغرر، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الغرر، وإن اختلفوا في بعض صوره وفروعه[3].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول، بأن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ مال الإنسان، ومن وسائل حفظ مال الإنسان تحريم أكل مال الناس بالباطل[4]، ويشهد لهذا

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى (٤٧٣/١)، بداية المجتهد (١٨١/٣)، المغني (٣٣١/٦)، نهاية المحتاج (٤٧٦/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٣٢/٥)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨د/٣/٧٦) بتاريخ ١-٧/١/١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٢٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٤٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٢٣/٣)، فتح القدير (ص١٢٢)، التحرير والتنوير (١٨٧/٢) و(٢٣/٥)، تفسير المراغي (٨٠/٢).

(٣) الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وقيل هو ما يتردد بين الوجود والعدم، ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢)، الفروع (١٤٥/٧)، وينظر في تحريم الغرر: المبسوط (١٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، البحر الرائق (٢٦٨/١)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٥/٢)، الذخيرة (٣٥٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٦)، نهاية المطلب (٤٠٣/٥)، البيان (٦٥/٥)، وينظر: المغني (٢٨٩/٦)، الفروع (١٢٤/٦)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

(٤) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

المقصد من مقاصد الشريعة، جملة من الأدلة، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1].
- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].
- وقوله ﷻ في ذم أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل، ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].
- وقول النبي ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه))[4].

كما استدل العلماء على الأصل الثاني، بما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[5].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الغرر، إلا أن بعض العلماء أجاز بيع العربون ولو لم يؤقت البيع، وهو مذهب الحنابلة[6]، وأجاز بعضهم بيع العربون إذا كان زمن الخيار محدداً، وهو قول لبعض الحنابلة[7]، واختيار مجمع الفقه الإسلامي[8].

---

(١) سورة البقرة (آية:١٨٨).

(٢) سورة النساء (آية:٢٩).

(٣) سورة النساء (آية:١٦١).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البر والصلة والأدب-باب تحريم ظلم المسلم) رقم (٢٥٦٤).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

(٦) ينظر: الفروع (١٨٩/٦)، الإنصاف (٢٥١/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٧٩/٣)، كشاف القناع (٢٢٥/٣).

(٧) ينظر: مطالب أولي النهى (٧٨/٣).

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/٨/ص٧٩٣)، قرار رقم (٣/٧٦/د٨) بتاريخ ١-٧/١/١٤١٤هـ.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع العربون جاء استثناء من حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ومن حرمة الغرر.

- **سبب الرخصة:**

حاجة البائع والمشتري إلى بيع العربون، فالبائع يحتاج إلى جبر الضرر الذي يقع عليه عند نكول المشتري عن إتمام البيع، والمشتري يحتاج إلى حجز السلعة التي يرغبها حتى يقدر على إكمال قيمتها[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد الصحابة ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم بيع العربون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع العربون، وهو مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: يجوز بيع العربون مطلقاً، ولو لم يؤقت البيع، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

القول الثالث: يجوز بيع العربون إذا كان زمن الخيار محدداً، وهو قول لبعض الحنابلة[4]، واختيار مجمع الفقه الإسلامي[5].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم بيع العربون، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) ينظر: بيع العربون د.رفيق المصري (ص٧١٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٤٠/٥).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى (٤٧٢/١)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٤١/٢)، بداية المجتهد (١٨٠/٣)، الشرح الكبير للدردير (٦٣/٣)، وينظر: البيان (١١١/٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٩٤/١)، نهاية المحتاج (٤٧٦/٣)، وينظر: الإنصاف (٢٥٢/١١).

(٣) ينظر: الفروع (١٨٩/٦)، الإنصاف (٢٥١/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٧٩/٣)، كشاف القناع (٢٢٥/٣).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٧٨/٣).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/٨/ص٧٩٣)، قرار رقم (٣/٧٦/د٨) بتاريخ ١-٧/١/١٤١٤هـ.

بيع العربان[1].

الجواب عن الدليل: أن الحديث ضعيف للجهالة في إسناده، قال البيهقي: ((هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ، لم يسم من رواه عنه))[2]، وقال الشوكاني: ((الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، ولم يدركه، ففيه راو لم يسمه))[3].

الدليل الثاني: أن بيع العربون فيه غرر، والغرر منهي عنه في البيع، ووجه الغرر في بيع العربون أن كلاً من البائع والمشتري لا يعلم هل يتم البيع أم لا؟ وهل الأجل مقيد أم لا؟ ففيه غرر من جهة العقد، وغرر من جهة الأجل[4].

الجواب عن الدليل: أن القول بأن في بيع العربون غرراً، يلزم منه اعتبار خيار الشرط غرراً في البيع، لأن غاية ما في بيع العربون أن العقد جائز وليس بلازم لمدة محددة، ولا غرر في ذلك، هذا ما يتعلق بالغرر من جهة العقد.

أما الغرر من الأجل فعلى القول الثالث، وهو جواز بيع العربون إذا كان الخيار محدداً، فلا غرر في الأجل، وعلى القول الثاني، وهو عدم تحديد زمن الخيار، فإن ذلك لا يعني الغرر في الأجل، لأن عدم تحديد زمن الخيار لا يعني عدم اعتباره، بل هو معتبر لكنه يرجع إلى أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، فالأجل مقيد على القول الثاني بعرف الناس[5].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب البيوع-باب ما جاء في بيع العربان) رقم (١٧٨١) (١٢٩/٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق مالك (٦٧٢٣)، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك في السنن (أبواب الإجارة-باب في العربان) رقم (٣٥٠٢)، وأخرجه البيهقي من طريق مالك أيضاً في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب النهي عن بيع العربان) رقم (١٠٨٤٧)، والحديث ضعيف لجهالة الراوي بين الإمام مالك وبين عمرو بن شعيب، قال البيهقي: ((هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ، لم يسم من رواه عنه)) ينظر: السنن الكبرى (٥٥٩/٥)، وقال الشوكاني: ((الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، ولم يدركه، ففيه راو لم يسمه)) ينظر: نيل الأوطار (٤٤٨/٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: ((إسناده ضعيف، لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك))، ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (٣٣٢/١١).

(٢) السنن الكبرى (٥٥٩/٥).

(٣) نيل الأوطار (٤٤٨/٦).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (٧٣/٢)، بداية المجتهد (١٨٠/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٣/٥).

(٥) ينظر: حكم العربون في عقود البيع والإجارة (ص٦٨٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٤/٥).

الدليل الثالث: أن بيع العربون فيه أكل لأموال الناس بالباطل، فإن المشتري إذا أراد ترك البيع، أخذ البائع ماله بغير وجه حق، وهذا لا يجوز[1].

الجواب عن الدليل: أن بيع العربون ليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل، لأن ما يأخذ البائع من المشتري عند ترك البيع، عوض في مقابل حبس السلعة، وحرمان البائع من فرض عرضها لبيع ناجز[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع العربون مطلقاً، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع[3].

الجواب عن الدليل: الحديث أعله العلماء بالإرسال[4].

الدليل الثاني: قصة نافع بن عبد الحارث لما اشترى داراً للسجن بمكة، من صفوان بن أمية، على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار، وقد شهد الصحابة رضي الله عنهم هذا البيع ولم ينكروه[5].

الدليل الثالث: أن الأصل في الشروط الصحة والجواز، إلا شرطاً خالف نصاً شرعياً، أو خالف مقتضى عقد البيع، وبيع العربون ليس فيه ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يخالف مقتضى عقد البيع[6].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه المدينة (٢/٧٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٢١)، بداية المجتهد (٣/١٨٠).

(٢) ينظر: حكم العربون في عقود البيع والإجارة (ص٦٨٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/٤٥٧).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع-باب العربان في البيع) رقم (٢٣٦٥٦)، وله رواية أخرى من طريق محمد بن أسلم، والحديث معل بالإرسال، ينظر: المصنف بتحقيق د.سعد الشثري (١٣/٣٦-٣٧).

(٤) ينظر ما تقدم في تخريج الحديث.

(٥) القصة أخرجها البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح (كتاب الخصومات-باب الربط والحبس في الحرم) (٣/١٢٣)، وذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري إذا جزم في الخبر المعلق، فذلك حكم منه بالصحة إلى من علقه عنه، ينظر: تغليق التعليق (٢/٨ و٣/٣٢٦)، والقصة أخرجها عبدالرزاق في المصنف (كتاب المناسك-باب الكراء في الحرم) رقم (٩٢١٣)، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب في العربان في البيع) رقم (٢٣٦٦٢)، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في بيع دور مكة) رقم (١١١٨٠).

(٦) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/٤٦٠).

الدليل الرابع: أن بيع العربون فيه مصلحة للبائع وللمشتري، أما البائع، فإن العربون فيه جبر له عن الضرر الذي يقع عليه عند نكول المشتري عن إتمام العقد، لان حبس البائع لسلعته يفوت عليه فرص عرضها لبيع ناجز، وكذلك قد تحتاج السلعة إلى تصنيع خاص، ولا يسهل على البائع تصريفها بهذه المواصفات الخاصة.

أما المشتري، فإن بيع العربون يعطيه حق النكول عن إتمام عقد البيع إذا تبين له أن المبيع لا يناسبه، وكذلك يعطي المشتري الحق في حجز السلعة التي يرغبها حتى يستطيع إكمال ثمنها مدة الخيار(١).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على جواز بيع العربون إذا كان زمان الخيار محدداً، بما استدل به أصحاب القول الثاني، لكنهم اشترطوا تحديد مدة زمن الخيار لجواز بيع العربون، لأن في إطلاق مدة الانتظار ضرراً على البائع، والضرر يزال(٢).

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة جواز بيع العربون، لما في بيع العربون من مصلحة ظاهرة للبائع وللمشتري، بل وللأسواق التجارية، لأن الذي يتماشى مع عادة الناس اليوم في البيع والشراء، هو بيع العربون، نظراً لانعدام الثقة بين المتبايعين.

وعند التأمل في القول الثاني والثالث، لا يظهر بينهما كبير اختلاف، لأن أصحاب القول الثاني، وإن لم يشترطوا ذكر مدة زمن الخيار في بيع العربون، إلا أنهم يشترطونها ضمناً، لأنهم يجعلون المرجع في تحديد الزمن إلى عرف الناس، وبهذا يتبين أن كلا القولين يشترط تحديد مدة زمن الخيار.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: أكل أموال الناس بالباطل، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وبهذا يتبين أن

---

(١) ينظر: بيع العربون د.رفيق المصري (ص٧١٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٤٠/٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٧٨/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٦٢/٥).

دليل الأصل الأول، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، عن بيع الغرر))، والحديث في صحيح مسلم، وبهذا يتبين أن الحديث ثابت، وعليه فإن دليل الأصل الثاني غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: أكل أموال الناس بالباطل، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وهذه الآيات والأحاديث محل اجتهاد بين العلماء، نظراً لاختلاف العلماء -رحمهم الله- في معنى أكل أموال الناس بالباطل، ولذا يختلف العلماء في صور أكل أموال الناس بالباطل، فقد يُلحق بعضهم صورة يرفضها آخرون، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، في نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع، ويدخل تحته صور كثيرة غير منحصرة[1]، ولهذا يقع الاختلاف بين العلماء في بعض الصور هل تدخل في الغرر المنهي عنه أم لا؟[2]، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

---

(١)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٥٦).

(٢)ينظر: بداية المجتهد (٣/١٧٣).

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن مسألة بيع العربون يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: أكل أموال الناس بالباطل، وعند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، يتبين أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مقصود أصلي للشارع، بدلالة أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[1]، والآيات والأحاديث جاءت صريحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[2].

الأصل الثاني: الغرر، وعند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الغرر، وأسباب النهي عن الغرر، يتبين أن النهي عن الغرر، جاء لعلة وهي أن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى العداوة والبغضاء[3]، ولذا نهى النبي ﷺ عن الغرر، ومما يؤكد أن تحريم الغرر جاء درءً للمفسدة، إباحة الغرر اليسير عند الحاجة[4]، لأن المفسدة في بيع الغرر أقل من المفسدة في الربا، ولذا رُخص فيه عند الحاجة إليه[5].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى بيع العربون من الحاجات العامة، التي يحتاجها الناس في البيع والشراء، والتعامل في الأسواق التجارية[6].

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٤٨)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

(٤) ينظر: المغني (٤/١٧٠)، الذخيرة (٤/٣٥٤)، القواعد النورانية (ص١٧٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٢٥).

(٦) ينظر: حكم العربون في عقود البيع والإجارة (ص٦٨٤).

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها أصلان، ومن خلال النظر والتأمل بين أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن الحاجة التي استدل بها العلماء في المسألة المستثناة، حاجة معتبرة، وتقوى بمجردها على إثبات الترخيص -لو انفردت-، لكنها اعتضدت بأمرين:

الأمر الأول: عمل الصحابة ﷺ.

الأمر الثاني: أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة.

المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب الشروط في البيع، ويشمل خمسة فروع.

الفرع الأول: التورق المنظم.

اختلفت عبارات الباحثين في تسمية التورق المنظم، فمنهم من يطلق عليه اسم التورق المصرفي، وآخرون يطلقون عليه اسم التورق المنظم، وآخرون اسم التورق المصرفي المنظم[(١)]، والذي اخترته في هذا الفرع تسميته بالتورق المنظم، فالتورق لما فيه من التورق، والمنظم نظراً لما تتسم به هذه العلمية من إجراءات شكلية وإدارية منظمة، أما نسبة هذا التورق إلى المصارف، ففيه تجوز لأن المصارف لا تقوم بهذا النوع من التمويل لوحدها، بل يشاركها في ذلك المؤسسات المالية المتخصصة في التمويل.

- **تعريف التورق المنظم.**

ذكر الفقهاء المعاصرون للتورق المنظم تعريفات كثيرة، منها أن التورق المنظم هو قيام البائع بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المشتري بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري، ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويقيد الثمن في حساب المشتري[(٢)].

- **الفرق بين التورق الفقهي، والتورق المنظم.**

تقدم في مسألة سابقة الحديث عن التورق عند الفقهاء، بصورته البسيطة، التي تختلف عن التورق المنظم، الذي يكثر العمل به في المصارف الإسلامية، والمؤسسات، وهناك بعض الفروق، بين التورق الفقهي، والتورق المنظم، من أهمها:

- ❖ أن التورق الفقهي يبدأ وينتهي بصورة شبه عفوية، من غير ترتيبات وإجراءات مسبقة، بخلاف التورق المنظم، فهو تورق مؤسسي، له إجراءات إدارية شكلية، لابد من التقيد بها[(٣)].
- ❖ أن التورق المنظم فيه تفاهم مسبق، بين المصرف والمؤسسة المالية، وبين الشركة البائعة للسلعة، والشركة المشترية لها، لعلمهم أن قصد المتورق هو الحصول على

---

(١) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص١٨٣).

(٢) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص١٨٧)، التورق والتورق المنظم (ص٢٥٢).

(٣) ينظر: التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥٠٤).

النقد لا السلعة[1].

- ❖ أن المصرف والمؤسسة المالية يتوسط في بيع السلعة للمشتري (العميل)، بخلاف التورق الفقهي، فلا علاقة للبائع ببيع السلعة للمشتري[2].
- ❖ أن المشتري في التورق الفقهي يستلم ثمن السلعة من المشتري النهائي دون تدخل من البائع، بخلاف المشتري في التورق المنظم، فإنه يستلم ثمن السلعة من البائع، الذي أصبح المشتري مديناً له بالثمن الآجل[3].
- ❖ أن المصرف والمؤسسة المالية، تقوم بكافة عمليات التورق المنظم، بالأصالة عن نفسها، وبالوكالة عن المشتري، بخلاف التورق الفقهي[4].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال التأمل في اختلاف الفقهاء في مسألة التورق المنظم، يظهر -والله أعلم- أن التورق المنظم يتنازعه أصلان:

الأصل الأول: وجوب البعد عن الشبهات، وذلك لما في التورق المنظم من شبهة الربا، بل الشبهة فيه أقوى من التورق الفقهي، وقد يُتخذ وسيلة إليه[5].

الأصل الثاني: حفظ المال، وهو من مقاصد الشريعة، وذلك لأن شراء السلعة بثمن

---

(١) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص١٨٤)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥٠٤).

(٢) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص١٨٦)، التورق والتورق المنظم (ص٢٥٣)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥٠٤).

(٣) ينظر: التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥٠٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) من الفقهاء من يرى أن التورق من باب الربا والحيلة إليه، قال شيخ الإسلام: ((... فهذا يسمى التورق، وقد تنوزع في كراهته، فكرهه عمر بن عبدالعزيز والإمام أحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين، وقال عمر بن عبدالعزيز: التورق أخية الربا، أي أصل الربا)) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤)، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام أن ((المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها -يعني التورق- بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها)) إعلام الموقعين (٢/١٦٤)، وسبب هذا الرأي أن التورق قد يفضي في بعض أحواله إلى الربا، ينظر: التورق والتورق المنظم (ص٢٢٤)، الحيل المشروعة في ميزان المقاصد الشرعية (ص٣٣٤)، هذا في التورق بصورته البسيطة، أما التورق المنظم فيرى بعض الفقهاء المعاصرين بأن شبهة الربا فيه أقوى، يقول الدكتور علي القره داغي: ((التورق بصورته المنظمة ذريعة الربا حسب ما يتم التعامل به)) التورق المصرفي (ص٦٩).

مرتفع وبيعها بثمن منخفض فيه تضييع للمال[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: أن المسلم مأمور بالاحتياط في الحلال والحرام، ومأمور بترك المشتبهات، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:

- حديث النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبّهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه))[2]، وفي رواية: ((فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يَشُك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان))[3].
- حديث الحسن بن علي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يقول: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[4].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن جملة من المعاملات سداً لباب الربا، ومن ذلك النهي عن بيع ما ليس عنده[5]، وبيع الكالئ بالكالئ[6]، والنهي عن بيع العينة[7]، ونهى عن سلف وبيع[8]، ونهى عن بيعتين في بيعة[9].

---

(١) ينظر: الموافقات (٣/٢٣٨-٤/٣٤٨)، حاشية الدسوقي (٣/٨٨) قال الدسوقي: ((والشراء بغلو والبيع برخص مكروه))، وينظر: التورق والتورق المنظم (ص٢٣٠)، الحيل المشروعة في ميزان المقاصد الشرعية (ص٣٣٢).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٧٨).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٧٨).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٧٨).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٠).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٣).

(٧) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٣).

(٨) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٣).

(٩) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٣).

كما استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الثاني، بالآيات والأحاديث التي أوجبت حفظ المال[1]، ومن ذلك نهيه ﷻ عن إعطاء الأموال للسفهاء فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[2]، ومن ذلك نهيه ﷻ عن الإسراف ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب البعد عن الشبهات، ووجوب حفظ المال، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجاز التورق المنظم[4]، وبعضهم أجازه عند الضرورة[5]، وبعضهم أجاز بعض صور التورق المنظم[6].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن إباحة التورق المنظم، جاء استثناء من اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب البعد عن الشبهات، ووجوب حفظ المال.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الإنسان إلى النقد، والإنسان عند حاجته، قد لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، ولا سبيل له إلا بالربا أو التورق ونحوهما من صور التمويل المختلفة[7].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

---

(١) ينظر: الموافقات (٢٣٨/٣).

(٢) سورة النساء (آية:٥).

(٣) سورة الأنعام (آية:١٤١).

(٤) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق (ص٣٦٩)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٥١)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥١٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٩٤/١١).

(٥) ينظر: التورق المصرفي بالأسهم (ص١٧٢).

(٦) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية (بنك البلاد) (ص١٨).

(٧) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق (ص٣٦٩)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٤٩)، عمليات التورق (ص٦٠).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في التورق المنظم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التورق المنظم، وذهب إليه بعض المعاصرين[١].

القول الثاني: تحريم التورق المنظم، وهو اختيار أكثر المعاصرين[٢]، وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٣].

وذهب بعض المعاصرين إلى تحريم التورق المنظم، إلا عند الضرورة كضرورة العلاج ونحوها[٤].

القول الثالث: التفصيل، وهو جواز بعض صور التورق المنظم، وهي التورق بالأسهم والسيارات، وتحريم التورق بالمعادن، وهو اختيار الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٥].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

الذي يظهر والله أعلم، أن أصحاب القول الأول، انطلقوا في جواز التورق المنظم من كونه تورقاً في الأصل[٦]، ولذا فإنهم يستدلون على جواز التورق المنظم، بما مضى في التورق الفقهي[٧]، غير أنهم يرون أن الحاجة في التورق المنظم، أظهر من التورق الفقهي، نظراً لصعوبة الحصول على النقد بطريق القرض أو الهبة لا سيما في الأزمان المتأخرة.

---

(١) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق (ص٣٦٩)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٥١)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥١٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٩٤/١١).

(٢) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص٢١٥)، التورق والتورق المنظم (ص٢٢٠)، التورق عن طريق بيع المعادن (ص٣٢٦)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٥٠)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥١٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٨١/١١).

(٣) ينظر: القرار الثاني من الدورة الثانية عشر بتاريخ (١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ).

(٤) ينظر: التورق المصرفي بالأسهم (ص١٧٢).

(٥) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية (بنك البلاد) (ص١٨).

(٦) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص١٨٧)، التورق عن طريق بيع المعادن (ص٣٢٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٩٤/١١).

(٧) ينظر مسألة التورق وقد تقدمت في (ص٢٩١).

أدلة القول الثاني:

أصحاب القول الثاني، منهم من يرى تحريم التورق في الأصل، وهؤلاء يستدلون بما تقدم ذكره في التورق الفقهي[1]، ومن أصحاب القول الثاني من يرى جواز التورق في الأصل، لكنه يرى تحريم التورق المنظم، لما احتف به إشكاليات كبرى، توجب منعه وتحريمه، ومن هذه الإشكاليات:

أولاً: توكيل المشتري (العميل) للمصرف والمؤسسة المالية، في بيع السلعة.

ووجه الإشكال: أن توكيل المشتري للمصرف والمؤسسة، يقوي جانب الشبهة والريبة، من جهة أن التوكيل قد يُشترط صراحة أو ضمناً، أو عرفاً، فيتوكل البائع عن المشتري في البيع والشراء، وهذا مشعر بأن القصد هو النقد، وأن السلعة مجرد لغو لا قيمة لها.

كما أن من شروط الوكالة، أن يعمل الوكيل لمصلحة الأصل، والواقع أن البائع في التورق المنظم، يعمل لمصلحته لا لمصلحة المشتري (الموكل)، فالبائع يربح من المشتري أولاً، ثم يبيع له السلعة وقد يكون البيع بخسارة -في الغالب-، وهذا يقوي جانب الشبهة والريبة.

فإن قيل: إن هذا الإشكال يرد على التورق المنظم بالمعادن، ولا يرد على التورق المنظم بالأسهم أو السيارات، والجواب: أن اختصاص البائع بترتيب عملية البيع الثاني، يوجب الريبة، ويقوي جانب الشبهة[2].

ثانياً: أن العقود التي يقوم بها البائع (المصرف والمؤسسة) مع المشتري، يغلب عليها أنها عقود صورية.

بدليل أنها عقود مترابطة متلاحقة، بعضها سابق على عقد التورق، مثل الاتفاق بين المصرف والمؤسسة وبين الشركة البائعة للسلعة، والشركة المشترية لها، قبل عقد التورق مع العميل، وهذه العقود المتلاحقة والاتفاقيات المسبقة، تقوي جانب التحايل على الربا، وكأن السلعة تم إدخالها لإضفاء جانب الشرعية على البيع، وإلا فهي مجرد لغو لا قيمة لها، ولا

---

(١) ينظر مسألة التورق وقد تقدمت في (ص٢٩١).

(٢) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص٢١٢)، التورق والتورق المنظم (ص٢٦١)، التورق المصرفي بالأسهم (ص١٧٢)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥١٩).

تكتمل العملية إلا بالتخلص منها[1].

ثالثاً: أن التورق المنظم -في الغالب- لا يسلم من الإخلال بشروط القبض، وخاصة في صورة التورق المنظم بالمعادن، فإن قبض شهادة التخزين لا يعد قبضاً حقيقاً ولا حكمياً، لا سيما إذا كانت المعادن تباع في السوق الدولية، والتي تتسم في الغالب بالسرعة في التعاملات التجارية، الذي يجعل من احتمال التلاعب في البيع والشراء قائماً، لا سيما وأن المتعاملين فيها في الغالب لا يتورعون عن الربا[2].

أما من يرى تحريم التورق المنظم إلا عند الضرورة، فيستدل بالقاعدة الفقهية المتقررة (الضرورات تبيح المحظورات).

دليل القول الثالث:

الذي يظهر أن أصحاب القول الثالث، أرادوا الخروج من الإشكاليات التي ترد على التورق المنظم، لا سيما وأن أكثرها يرد على التورق المنظم بالمعادن، فقالوا بتحريم التورق المنظم في المعادن، لاختلال شرط القبض، وعدم القدرة على التحقق من وجود البضاعة في السوق الدولية[3].

الرأي المختار:

تقدم في مسألة سابقة، أن جمهور الفقهاء على جواز التورق[4]، وهذا الحكم خاص بالتورق الفقهي الذي ذكره الفقهاء بصورته البسيطة، أما التورق المنظم الذي تعمل به المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية، فالذي يظهر من خلال النظر في أقوال الفقهاء المعاصرين، ومن خلال الاطلاع على برامج التورق في المصارف الإسلامية، هو تحريم التورق إلا عند الضرورة،

---

(١) ينظر: القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الثانية عشر بتاريخ (١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ)، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص٢٠٣)، التورق والتورق المنظم (ص٢٦٠)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥١٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٨٧/١١).

(٢) ينظر: القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الثانية عشر بتاريخ (١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ)، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (ص٢٠٨)، التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية (ص٥١٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٨٣/١١).

(٣) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية (بنك البلاد) (ص١٨).

(٤) ينظر مسألة التورق في (ص٢٩٤).

نظراً لإخلال المصارف والمؤسسات المالية بشروط التورق[1]، غير أن مجال الضرورة لا يقتصر على ضرورة العلاج، بل يشمل ضرورة السكن المناسب، والمركب المناسب ونحوها مما يحتاجه الإنسان من مرتبة الضروريات والحاجيات، لا سيما مع عدم توفير المصارف الإسلامية لبدائل شرعية أسلم من التورق المنظم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن التورق المنظم يتنازعه أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: وجوب البعد عن الشبهات، لأن في التورق شبهة ربا، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بجملة من الأحاديث، وعند النظر فيها، يظهر أنه لا مدخل عليها من جهة الثبوت، فحديث النعمان ﷺ ثابت في الصحيح، وحديث الحسن ﷺ صحيح، وحديث حكيم بن حزام ﷺ في بيع ما ليس عنده صحيح لغيره باعتبار مجموع طرق الحديث، والنهي بيع الكالئ بالكالئ وإن كان ضعيفاً، إلا أن الأمة تلقته بالقبول، والنهي عن سلف وبيع حسن، والنهي عن بيعتين في بيعة صحيح، وبهذا يتبين أنه لا مدخل على أدلة الأصل الأول من جهة الثبوت.

الأصل الثاني: حفظ المال، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بأدلة من الكتاب العزيز، والنظر في دلالتها لا في ثبوتها، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الثاني لا مدخل عليها من جهة الثبوت

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن التورق المنظم يتنازعه أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: وجوب البعد عن الشبهات، لأن في التورق شبهة ربا، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بجملة من الأحاديث، وعند التأمل في دلالة هذه الأحاديث، يظهر أنها صريحة في الدلالة على ما جاءت عليه، فحديث النعمان ﷺ صريح في وجوب البعد عن

---

(١) قال الدكتور علي القره داغي: ((التورق بصورته المنظمة ذريعة الربا حسب ما يتم التعامل به، أي حسب التطبيق)) يقصد تطبيق المصارف الإسلامية، ينظر: التورق المصرفي (ص٦٩).

المشتبهات، وكذلك حديث الحسن ﷺ، أما بقية الأحاديث فقد دلت بمعناها على سد باب الربا، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول لا مدخل عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل، ويبقى في دلالة أدلة الأصل الأول على المسألة المستثناة نظر، لأن التورق عند من يرى جوازه لا يُسلم بكونه حيلة تفضي إلى الربا، وفي كون التورق حيلة أو ذريعة إلى الربا اختلاف بين العلماء[1]، وهذا في التورق الفقهي، أما التورق المنظم فإن شبهة الربا فيه أقوى من التورق الفقهي[2].

الأصل الثاني: حفظ المال، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بأدلة من الكتاب العزيز، وهذه الأدلة دلت على وجوب حفظ المال بطريق المفهوم، ومع كون المفهوم حجة عند العلماء، إلا أن في دلالة أدلة الأصل الثاني على المسألة المستثناة نظر، فلا يُسلم بأن التورق المنظم فيه تضييع للمال، وعليه فإن أدلة الأصل الثاني مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

تقدم في بيان المسألة الأصل أن بيع التورق يتنازعه أصلان:

الأصل الأول: وجوب البعد عن الشبهات، وعند النظر في النصوص الشرعية في وجوب البعد عن الشبهات، يظهر أن العلة هو سد باب المحرمات، ويبينه قوله ﷺ ((ومن اجترأ على ما يَشُك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان))، فالغاية التي من أجلها أمر الله بترك الشبهات، سد ذريعة الوقوع في المحرمات.

الأصل الثاني: حفظ المال، وعند النظر في النصوص الشرعية الواردة في حفظ المال، يتبين أن الأمر بحفظ المال مقصود أصلي للشارع، ولذا عد العلماء حفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى[3]،بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٤/٢٩)، الموافقات (١٢٧/٣).

(٢) يقول الدكتور علي القره داغي: ((التورق بصورته المنظمة ذريعة الربا حسب ما يتم التعامل به)) التورق المصرفي (ص٦٩).

(٣) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[1].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في كلام من يرى جواز التورق المنظم، يظهر أن الحاجة حاجة عامة لا تقتصر على فئة دون فئة، لأن الحاجة إلى النقد، من الحاجات العامة التي يشترك فيها الجميع.

أما على القول بتحريم التورق المنظم إلا عند الضرورة، فإن الحاجة هاهنا حاجة خاصة.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن الحاجة في التورق المنظم وإن كانت مستنداً للترخيص في المسألة المستثناة، إلا أنها ليست هي المستند الرئيسي للترخيص، بل اعتضدت الحاجة بأمور:

الأمر الأول: أن حقيقة التورق المنظم، هي حقيقة التورق الفقهي الذي ذكره الفقهاء.

الأمر الثاني: أن دلالة أدلة المسألة الأصل على المسألة المستثناة محل نظر واختلاف بين العلماء.

الأمر الثالث: الاستدلال بالقواعد العامة في المعاملات ومنها قاعدة (الأصل في المعاملات الإباحة).

وعند التأمل في هذه الحاجة وما اعتضدت به، يظهر أنها حاجة معتبرة، لكنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لا لضعفها وإنما لما يحتف بالتورق المنظم من إشكالات تقوي جانب التحريم.

وعلى القول بتحريم التورق المنظم إلا عند الضرورة، فإن مستند الترخيص في هذه الحالة هي الضرورة، والضرورة بمجردها سبب للترخيص في المسألة.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٩).

الفرع الثاني: الوعد في المرابحة للآمر بالشراء.

تعد المرابحة للآمر بالشراء من أهم البرامج التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية، ورغبة من المصارف الإسلامية في تقليل مخاطر نكول العميل (الواعد بالشراء) في عميلة المرابحة، بدأت المصارف الإسلامية في إلزام العميل بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء.

- **تعريف المرابحة للآمر بالشراء.**

المرابحة للآمر بالشراء، هي طلب العميل من المصرف، أن يشتري سلعة بمواصفات معينة، على أساس وعد منه، بشراء تلك السلعة من المصرف مرابحة[(١)].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال النظر والتأمل في مسألة الوعد في المرابحة للآمر بالشراء يظهر -والله أعلم-، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: التراضي، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على اشتراط الرضا بين الطرفين في البيع[(٢)].

الأصل الثاني: ملك المبيع، وقد ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- إلى اشتراط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملك[(٣)].

الأصل الثالث: الغرر، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الغرر، وإن اختلفوا في بعض صوره وفروعه[(٤)].

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص٣٠٩)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص١٠٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، تبيين الحقائق (٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٢٧/٢)، جامع الأمهات (ص٣٣٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/٣)، وينظر: البيان (١٢/٥)، نهاية المطلب (٥/٥)، نهاية المحتاج (٣٨٧/٣)، وينظر: الفروع (١٢٤/٦)، الإنصاف (١٦/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٥/٣)، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، فتح القدير (٣٣٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢)، وينظر: البيان (٦٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣١/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٣)، وينظر: الفروع (١٦٣/٦)، الإنصاف (٥٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٩/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٩/٢).

(٤) الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وقيل هو ما يتردد بين الوجود والعدم، ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢)، الفروع (١٤٥/٧)، وينظر في تحريم الغرر: المبسوط (١٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، البحر الرائق (٢٦٨/١)،

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على الأصل الأول، بدليلين:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((إنما البيع عن تراضٍ))[2].

واستدل العلماء على الأصل الثاني، بحديث حكيم بن حزام ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[3]، وفي رواية ((لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه))[4]، والحديث ظاهر في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، والنهي يقتضي التحريم.

واستدل العلماء على الأصل الثالث، بما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[5].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على ما تقدم، إلا أن بعض المعاصرين أجازوا الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء إما من طرف واحد، أو من الطرفين[6].

وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٥/٢)، الذخيرة (٣٥٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٦)، نهاية المطلب (٤٠٣/٥)، البيان (٦٥/٥)، وينظر: المغني (٢٨٩/٦)، الفروع (١٢٤/٦)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

(١) سورة النساء (آية:٢٩).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (٢٣٨).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٥)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا الحديث بمجموع طرقه وألفاظه صحيح لغيره، لكن هذا اللفظ ضعيف لانقطاع الإسناد.

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٤٥)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا اللفظ له شواهد من أحاديث عدة عن الصحابة ﷺ.

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

(٦) ينظر: الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به (ص٨٦٣)، المرابحة للآمر بالشراء د.الضرير (ص٩٩٨)، المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها (ص١٤٩)، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة (ص٧٨)، بيع التقسيط وأحكامه (ص٤٦٧)، التمويل بالمرابحة (ص٢٤)، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته (ص١٠٥)، القبض والإلزام

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، جاء استثناء من اتفاق العلماء على اشتراط التراضي وملك المبيع في البيع، وتحريم الغرر.

- **سبب الرخصة:**

حاجة المصرف إلى دفع الضرر عنه، في حالة عدم وفاء العميل بوعده، خاصة أن الوعد في المعاوضات يترتب عليه التزامات مادية على المصرف[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، على قولين:

القول الأول: لا يجوز الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، وهو رأي كثير من المعاصرين[2]، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[4].

بالوعد في عقد المرابحة (ص٢٤١)، وينظر: المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١٠٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٥٣/١٢)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢،٣) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (١٥٩٩/٢).

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء د.الضرير (ص١٠٠١)، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته (ص١٠٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٦١/١٢).

(٢) ينظر: فقه النوازل د.أبو زيد (٩٠/٢)، بيع المرابحة للآمر بالشراء د.المصري (ص١١٦٩)، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة (ص٧٨)، بيع التقسيط وأحكامه (ص٤٧١)، التمويل بالمرابحة (ص٢٥)، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته (ص١٠٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٥٢/١٢).

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٤٣٣/١) قرار رقم (٢٧٨).

(٤) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) تاريخ ١٤٢٦/٢/٣هـ، وينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص٢٥).

القول الثاني: جواز الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء لطرف واحد أو لطرفين، وهذا رأي عدد من المعاصرين[(١)]، وأخذت به عدد من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية[(٢)].

وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[(٣)]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(٤)]، مع اشتراط الخيار للطرفين أو لأحدهما.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن من أبرز خصائص العقد عند العلماء الإلزام، وإذا كان الوعد في المرابحة للآمر بالشراء ملزماً للطرفين أو لأحدهما، فإن ذلك يصيّر الوعد عقداً، وبناء على ذلك، فإن الوعد في هذه الحالة بيع في الحقيقة، ولا عبرة لتسميته وعداً، لأن القاعدة الفقهية تقتضي أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، والوعد هاهنا حقيقته أنه بيع، وهذا يترتب عليه إشكالات، منها:

أولاً: أن المصرف يبيع على العميل ما لا يملك، ومن شروط البيع ملك المبيع.

ثانياً: أن العقد الذي يتم بعد الوعد سيكون بالإكراه، ومن شروط البيع التراضي.

ثالثاً: أن العقد الذي يتم بعد الوعد، يدخل فيه العميل على غرر[(٥)].

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة، وإن كانت مستحدثة في الظاهر، إلا أنه ورد عن الأئمة

---

(١) ينظر: الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به (ص٨٦٣)، المرابحة للآمر بالشراء د.الضرير (ص٩٩٨)، المصارف معاملاتها ودائعها وفوائدها (ص١٤٩)، بيع التقسيط وأحكامه (ص٤٦٧)، التمويل بالمرابحة (ص٢٤)، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته (ص١٠٥).

(٢) ينظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة (ص٧٨)، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته (ص١٠٥)، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة (ص٢٤١).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢،٣) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (١٥٩٩/٢).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١٠٨).

(٥) ينظر: بيع التقسيط وأحكامه (ص٤٧١-٤٧٢)، التمويل بالمرابحة (ص٢٥)، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته (ص١٠٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٥٥/١٢-٣٥٦).

-رحمهم الله-[1]، ما يدل على المنع من الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على تحريم الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء[3].

الجواب عن الدليل: لا خلاف بين العلماء في أن الأصل في العقود الإباحة، لكن هذه المعاملة قد تقدم في أدلة القول الأول، ما يدل على تحريمها، وأنها اشتملت على إشكالات شرعية، كاشتمالها على الغرر، وبيع المصرف ما لا يملك، وعدم الرضا في العقد[4].

الدليل الثاني: أن الإلزام بالوعد فيه مصلحة للمتعاقدين، من جهة الاطمئنان على إتمام العقد، واستقرار المعاملة وضبطها، وتقليل النزاع فيها ما أمكن.

ومن جهة أن الوعد في المعاوضات يترتب عليه التزامات مادية، والمصرف قد يتضرر من نكول العميل عن الشراء، خاصة إذا كانت السلعة التي وعد بشرائها ذات مواصفات خاصة، لا يتيسر على المصرف تصريفها، وهذا فيه ضرر، والقاعدة الفقهية أن الضرر يزال[5].

الجواب عن الدليل: القاعدة الفقهية قد دلت على أن الضرر يزال، لكنها دلت أيضاً على أن الضرر لا يزال بمثله، خاصة إذا كان يترتب على زوال الضرر ضرر أعظم منه، ومن الضرر الفادح، والظلم البين، أن يساوى بين ضرر المصرف بنكول العميل، وبين ضرر العميل عند إلزامه بالوعد، ووجود المخاطرة في عقود المرابحة أمر لازم للتجارة، وهذه المصلحة وإن أُدعي أنها مصلحة معتبرة، إلا أنها مصلحة ملغاة في نظر الشارع، نظراً لاشتمالها على إشكالات

---

(١) ينظر على سبيل المثال: الموطأ (كتاب البيوع-باب النهي عن بيعتين في بيعة) رقم (١٩٣٦)، الأم للشافعي (كتاب البيوع-باب في بيع العروض) (٤/٧٥).

(٢) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء د.الضرير (ص٩٩٥)، بيع المرابحة للآمر بالشراء د.المصري (ص١١٤٧).

(٣) ينظر: المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته (ص١٠٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/٣٥٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء د.الضرير (ص١٠٠١)، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته (ص١٠٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/٣٦١).

شرعية، كاشتمالها على الغرر، وبيع المصرف ما لا يملك، وعدم الرضا في العقد[1].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة منع الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، لأن في الإلزام بالوعد إضرار بالعميل لمصلحة المصرف، والحاجة التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا تقوى على الترخيص في المسألة، لوجود بدائل تغني عن الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء[2].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: التراضي، استدل العلماء على هذا الأصل بدليل من الكتاب، ودليل من السنة، والحديث عن دليل الكتاب في دلالته لا في ثبوته، أما دليل السنة، فحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، صححه أهل الحديث باعتبار شواهده من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ، وعليه فإن أدلة هذا الأصل غير مدخول عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثاني: ملك المبيع، استدل العلماء على هذا الأصل بدليل من السنة، وهو حديث حكيم بن حزام ﷺ، وهذا الحديث له عدة ألفاظ وروايات، قد صححها العلماء بمجموعها، وإن ورد الضعف على بعضها، إلا أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح لغيره، وبهذا يتبين أن دليل هذا الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثالث: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثالث في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، عن بيع الغرر))، والحديث في صحيح مسلم،

---

(١) ينظر: التمويل بالمرابحة (ص٢٦)، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته (ص١٠٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٦٢/١٢).

(٢) ينظر: ضمان الجدية في المرابحة المصرفية (ص٢٢١)، من البدائل التي ذكرها الفقهاء المعاصرون عن أخذ ضمان الجدية، شراء المصرف السلعة بشرط الخيار، ليتمكن المصرف عند نكول العميل، من رد السلعة دون الوقوع في خطر الخسارة.

وبهذا يتبين أن الحديث ثابت، وعليه فإن دليل الأصل الثالث، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: التراضي، استدل العلماء على هذا الأصل، بدليل من الكتاب، ودليل من السنة، وهذه الأدلة صريحة في أن البيع لا يكون إلا عن تراض من الطرفين، فالآية حرمت أكل أموال الناس بالباطل، إلا عن تجارة عن تراض منهم، والحديث صريح في أن البيع لا يكون إلا عن رضا بين الطرفين، وبهذا يتبين أن أدلة هذا الأصل، غير مدخول عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثاني: ملك المبيع، دليل هذا الأصل صريح في الدلالة على حرمة بيع الإنسان ما لا يملك، لأن النهي يقتضي التحريم، وعليه فإن دليل هذا الأصل لا مدخل عليه من جهة الدلالة، على وجه يودي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثالث: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثالث في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، في نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع، ويدخل تحته صور كثيرة غير منحصرة[1]، ولهذا يقع الاختلاف بين العلماء في بعض الصور هل تدخل في الغرر المنهي عنه أم لا؟[2]، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثالث مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: التراضي، ومن خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-، يظهر أن اشتراط التراضي في البيع، مقصود أصلي للشارع، فالله ﷻ حرم أكل أموال الناس بالباطل، إلا إذا كانت تجارة عن تراض بينهما، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

(١)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٥٦).

(٢)ينظر: بداية المجتهد (٣/١٧٣).

بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[1]، ومن وسائل حفظ المال في الشريعة اشتراط الرضا في البيع، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى[2].

الأصل الثاني: ملك المبيع، ومن خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-، يظهر أن العلة في اشتراط ملك المبيع لصحة البيع، هي أن البيع من مقاصده، الانتفاع بالمبيع، وهذا متوقف على القدرة على تسليم المبيع، ولا يمكن تسليم المبيع إذا كان البائع لا يملكه[3].

الأصل الثالث: الغرر، وعند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الغرر، وأسباب النهي عن الغرر، يتبين أن النهي عن الغرر، جاء لعلة وهي أن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى العداوة والبغضاء[4]، ولذا نهى النبي ﷺ عن الغرر، ومما يؤكد أن تحريم الغرر جاء درءً للمفسدة، إباحة الغرر اليسير عند الحاجة[5]، لأن المفسدة في بيع الغرر أقل من المفسدة في الربا، ولذا رُخص فيه عند الحاجة إليه[6].

تاسعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة -سبب الترخيص- حاجة عامة، من جهة تعلقها بالتمويل، وهو حاجة عامة للناس.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، ومن خلال النظر والتأمل بين أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة الأصل الأول والثاني، لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، أما دليل الأصل الثالث، فمدخول عليه من جهة الدلالة، لا من جهة الثبوت، وضعف دلالة دليل الأصل الثالث لا يؤثر في الترخيص في المسألة الأصل، لقوة دلالة أدلة الأصل الأول والثاني.

---

(١) سورة النساء (آية:٢٩).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)

(٣) ينظر: رفع النقاب عن شرح الشهاب (٢/١٠٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٤٨)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

(٥) ينظر: المغني (٤/١٧٠)، الذخيرة (٤/٣٥٤)، القواعد النورانية (ص١٧٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٢٥).

والحاجة التي استدل بها المرخصون، يظهر أنها هي مستندهم للترخيص في المسألة، وعند التأمل في هذه الحاجة، يظهر أنها حاجة معتبرة وفيها مصلحة ظاهرة -للمصرف-، لكنها لا تقوى على إثبات الترخيص بمجردها، لأن في العمل إضرار بالطرف الآخر -العميل-، والحاجة إذا ترتب على اعتبارها إضرار بالآخرين، لم يجز اعتبارها والعمل بها.

الفرع الثالث: الشرط الجزائي.

عندما يتأخر أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه في العقد، أو يمتنع عن تنفيذه، فإن الضرر الذي يقع على الطرف الآخر -في وقته وماله- أكبر، خاصة في الوقت الحاضر، حيث زادت فيه قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية، وأصبح الزمن يمثل قيمة كبرى، تُراعى عند توقيع العقود، ولهذا أصبح الناس يشترطون في العقود ضمانات مالية على الطرف الذي يتأخر أو يمتنع عن تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد، وهذا هو ما يسمى بالشرط الجزائي في العقود المعاصرة.

- **تعريف الشرط الجزائي.**

عرف الفقهاء المعاصرون الشرط الجزائي، بأنه: ((التزام زائد، يتفق بموجبه المتعاقدان على تعيين التعويض الشرعي الذي يُستحق عند الإخلال الاختياري بالمشترط))[1].

وبناء على التعريف يتضح أن للشرط الجزائي ثلاثة شروط، لابد من توفرها لاستحقاق الشرط الجزائي:

الشرط الأول: الإخلال بالالتزام المتفق عليه في العقد.

الشرط الثاني: ألا يوجد عذر معتبر شرعاً، يمنع من الوفاء بالالتزام المتفق عليه في العقد.

الشرط الثالث: أن يكون التعويض المتفق عليه (الشرط الجزائي) مساوياً للضرر الواقع بسبب التأخر أو عدم التنفيذ[2].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال التأمل والنظر في مسألة الشرط الجزائي، يظهر والله أعلم، أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: أكل أموال الناس بالباطل، وقد اتفق العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل[3].

---

(١) الشرط الجزائي وأثره في العقود (ص٧٢)، وينظر: عقد المقاولة (ص٢٣٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧٠/٥)، وينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشرط الجزائي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٣٠٥/٢).

(٢) ينظر: الشرط الجزائي ومختلف صوره وأحكامه (ص٣٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧١/٥).

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٢٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٤٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٢٣/٣)،

الأصل الثاني: الغرر، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الغرر، وإن اختلفوا في بعض صوره وفروعه[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول، بأن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ مال الإنسان، ومن وسائل حفظ مال الإنسان تحريم أكل مال الناس بالباطل[2]، ويشهد لهذا المقصد من مقاصد الشريعة جملة من الأدلة، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[3].
- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].
- وقوله ﷻ في ذم أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل، ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5].
- وقول النبي ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه))[6].

كما استدل العلماء على الأصل الثاني بما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[7].

فتح القدير (ص١٢٢)، التحرير والتنوير (١٨٧/٢) و(٢٣/٥)، تفسير المراغي (٨٠/٢).

(١) الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وقيل هو ما يتردد بين الوجود والعدم، ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢)، الفروع (١٤٥/٧)، وينظر في تحريم الغرر: المبسوط (١٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، البحر الرائق (٢٦٨/١)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٥/٢)، الذخيرة (٣٥٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٦)، نهاية المطلب (٤٠٣/٥)، البيان (٦٥/٥)، وينظر: المغني (٢٨٩/٦)، الفروع (١٢٤/٦)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

(٢) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

(٣) سورة البقرة (آية:١٨٨).

(٤) سورة النساء (آية:٢٩).

(٥) سورة النساء (آية:١٦١).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٠٢).

(٧) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الغرر، إلا أن جمهور الفقهاء المعاصرين، أجازوا الشرط الجزائي في غير الديون[1].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الشرط الجزائي في غير الديون، جاء استثناء من تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الغرر.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى الأخذ بالشرط الجزائي، نظراً لما يترتب على الأخذ به، من مصالح تعود على العقد وعلى العاقد، ولما يترتب على الأخذ به من دفع الضرر عن الطرف المتضرر، من تأخير تنفيد العقد، أو عدم تنفيذه[2].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

تحرير محل الخلاف في المسألة:

الشرط الجزائي إما أن يكون في الديون أو غير الديون.

الصورة الأولى: الشرط الجزائي في الديون.

وحكم الشرط الجزائي في هذه الصورة أنه حرام، لأن الشرط في هذه الصورة هو صريح ربا الجاهلية المجمع على تحريمه[3]، لأن الشرط الجزائي في الديون حقيقته أنه زيادة على أصل الدين

---

(١) ينظر: الشرط الجزائي د.الضرير (ص٧٦)، الشرط الجزائي د.السالوس (ص١٦٥)، عقد المقاولة (ص٢٣٩)، الشرط الجزائي وأثره في العقود (ص٢٣٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٩٤/٥)، وينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٥) تاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث (ص٥٨٣)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٣٠٥/٢)، وينظر: المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٣١).

(٢) ينظر: عقد المقاولة (ص٢٣٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٠٠/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٤/٦)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥٢/٦)، المجموع

مقابل التأجيل، وهذا هو الربا، ولا فرق فيما لو كانت الزيادة مشروطة في العقد أو عند التأجيل، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء المعاصرون، وأفتت به المجامع الفقهية[١].

وما ذهب إليه بعض المعاصرين من جواز أخذ التعويض في الديون، فليس المقصود به، جواز الشرط الجزائي في الديون، وإنما جواز التعويض القضائي الحقيقي، عن المماطلة في أداء الدين، وهو أمر ذكره العلماء قديماً وحديثاً، وأيدته الهيئات الشرعية[٢].

الصورة الثانية: الشرط الجزائي في غير الديون.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون، في الشرط الجزائي في غير الديون، على قولين:

القول الأول: جواز الشرط الجزائي، وهو رأي أكثر الفقهاء المعاصرين[٣]، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء[٤]، ومجمع الفقه الإسلامي[٥]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٦].

القول الثاني: عدم جواز الشرط الجزائي، وهو اختيار بعض الفقهاء المعاصرين[٧].

(٤٨٧/٩).

(١) ينظر: الشرط الجزائي د.السالوس (ص١٦٥)، المنفعة في القرض (ص١٠٥)، الشرط الجزائي وأثره في العقود (ص٢٢٤)، الشرط الجزائي في الديون (ص٢٤٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٠٣/٥)، قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلة مجمع الفقه العدد الثاني عشر (٣٠٥/٢)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص٢٦٦)، المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٣٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٠-٢٥)، الشرط الجزائي وأثره في العقود (ص٢٢٥)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل (ص٢٦٢)، الشرط الجزائي في الديون (ص٢٤٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٨/٣٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥١٢/٥)، المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٣٠).

(٣) ينظر: الشرط الجزائي د.الضرير (ص٧٦)، الشرط الجزائي د.السالوس (ص١٦٥)، عقد المقاولة (ص٢٣٩)، الشرط الجزائي وأثره في العقود (ص٢٣٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٩٤/٥).

(٤) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٥) تاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث (ص٥٨٣).

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٣٠٥/٢).

(٦) ينظر: المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل ص٣١).

(٧) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود (ص٢٣٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٠١/٥).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الشرط الجزائي، بأدلة منها:

الدليل الأول: عمومات الأدلة من الكتاب والسنة، التي تدل على وجوب الوفاء بالعقود، والالتزام بالشروط، ما دامت أنها لا تخالف حكماً شرعياً، ومن هذه الأدلة:

- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].
- قول النبي ﷺ: ((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً))[2].

الدليل الثاني: أن من القواعد المتقررة عند العلماء، أن الأصل في الشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل يدل على تحريم الشرط الجزائي في الديون[3].

الدليل الثالث: حاجة الناس إلى الأخذ بالشرط الجزائي في غير الديون، لما فيه من مصلحة ظاهرة، للعقد وللعاقد.

فأما مصلحة العقد، فلأن الشرط الجزائي حافز على إنجاز العمل في الوقت المحدد.

وأما مصلحة العاقد، فلأن الشرط الجزائي ضمان على تنفيذ العقد في الوقت المحدد، وأن المفرط والمتأخر في تنفيذ التزاماته، يتحمل نتائج أفعاله وإضراره بالطرف الأخر، كما أن الشرط الجزائي يختصر على الطرفين اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض نتيجة الإخلال بالالتزام في العقد، وإذا كانت هذه المصالح تتحقق في الشرط الجزائي جاز الأخذ به[4].

الدليل الرابع: أن الشرط الجزائي في غير الديون، يستحقه المشترط في مقابل إخلال

---

(١) سورة المائدة (آية:١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الأقضية-باب في الصلح) رقم (٣٥٩٤)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الأحكام-باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) رقم (١٣٥٢)، وذكره البخاري في الصحيح تعليقاً بصيغة الجزم (كتاب الإجارة-باب أجر السمسرة) (٩٢/٣)، والحديث صحيح، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ينظر: الجامع للترمذي (٢٨/٣)، وصحح الألباني الحديث باعتبار طرقه وشواهده، ينظر: إرواء الغليل (١٤٢/٥) رقم (١٣٠٣).

(٣) ينظر: الشرط الجزائي د.الضرير (ص٥٩)، عقد المقاولة (ص٢٣٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٩٦/٥).

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٠٠/٥).

الطرف الاخر بالتزامه في العقد، لأن الإخلال بالالتزام في العقد مظنة الضرر، وتفويت المنافع، وفي القول بالشرط الجزائي في هذه الحالة، دفع للضرر كما تقتضيه القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة الاخرى (الضرر يزال)[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم الشرط الجزائي، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الشرط الجزائي اتفاق على تقدير جزافي عن الضرر قبل وقوعه، وهذا لا يجوز، لما فيه من الجهالة والغرر، ولما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل[2].

الدليل الثاني: أن الشرط الجزائي لا يخلو من أربع حالات:

١. أن يزيد التعويض عن الضرر.

٢. أن ينقص التعويض عن الضرر.

٣. أن يحصل النزاع في قدر التعويض والضرر.

٤. أن يتساوى التعويض مع الضرر.

فالحالة الأولى والثانية لا تجوز، لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، والحالة الثالثة لم يكن للشرط الجزائي فائدة، والحالة الرابعة هي الحالة الجائزة، وإذا كانت هذه المعاملة بهذه الحالة، فلا حاجة إلى العمل بها[3].

الجواب عن الدليلين: أن احتمال وجود الغرر، وما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، غير وارد على القول الأول، لأن من شروط الشرط الجزائي -كما تقدم- أن يكون التعويض مساوياً للضرر، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يُسلم لأصحاب القول الثاني ما استدلوا به.

الرأي المختار:

الذي يظهر في هذه المسألة -والله أعلم- القول بجواز الشرط الجزائي في غير الديون، وهو قول تؤيده القواعد الفقهية، وفي الأخذ به مصلحة ظاهرة، وحفظ لحقوق الناس، وسد لذريعة

---

(١) ينظر: عقد المقاولة (ص٢٣٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٠١/٥).

(٢) ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود (ص٢٣٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص٢٤٠).

التلاعب في العقود، نظراً لفساد الناس وكثرة الاحتيال فيما بينهم، أما الشرط الجزائي في الديون فلا يجوز بالاتفاق، وهو صريح ربا الجاهلية المجمع على تحريمه.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: أكل أموال الناس بالباطل، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الأول، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))، والحديث في صحيح مسلم، وبهذا يتبين أن الحديث ثابت، وعليه فإن دليل الأصل الثاني، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: أكل أموال الناس بالباطل، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وهذه الآيات والأحاديث محل اجتهاد بين العلماء، نظراً لاختلاف العلماء -رحمهم الله- في معنى أكل أموال الناس بالباطل، ولذا يختلف العلماء في صور أكل أموال الناس بالباطل، فقد يُلحق بعضهم صورة يرفضها آخرون، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الأول مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، في نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع،

ويدخل تحته صور كثيرة غير منحصرة[1]، ولهذا يقع الاختلاف بين العلماء في بعض الصور هل تدخل في الغرر المنهي عنه أم لا؟[2]، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن مسألة الشرط الجزائي يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: أكل أموال الناس بالباطل، وعند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، يتبين أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مقصود أصلي للشارع، بدلالة أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[3]، والآيات والأحاديث جاءت صريحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[4].

الأصل الثاني: الغرر، وعند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الغرر، وأسباب النهي عن الغرر، يتبين أن النهي عن الغرر جاء لعلة، وهي أن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى العداوة والبغضاء[5]، ولذا نهى النبي ﷺ عن الغرر، ومما يؤكد أن تحريم الغرر جاء درءً للمفسدة، إباحة الغرر اليسير عند الحاجة[6]، لأن المفسدة في بيع الغرر أقل من المفسدة في الربا، ولذا رُخص فيه عند الحاجة إليه[7].

---

(١)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/١٠).

(٢)ينظر: بداية المجتهد (١٧٣/٣).

(٣) ينظر: الموافقات (٢٠/٢)

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

(٦) ينظر: المغني (١٧٠/٤)، الذخيرة (٣٥٤/٤)، القواعد النورانية (ص١٧٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/٢٩).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في كلام الفقهاء المعاصرين، يظهر أن الحاجة في الشرط الجزائي حاجة عامة، يشترك فيها جميع الناس، ويحتاجون إليها في عقودهم ومعاملاتهم.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، ومن خلال النظر والتأمل بين أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة الأصل الأول والثاني مدخول عليها من جهة الدلالة، لا من جهة الثبوت، والحاجة في الشرط الجزائي، وإن كانت هي المستند في الترخيص عند الجمهور، إلا أنها حاجة اعتضدت بأمور:

الأمر الأول: عمومات الأدلة من الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الوفاء العقود.

الأمر الثاني: أن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة.

وعند التأمل في هذه الحاجة، يظهر –والله أعلم– أنها لو انفردت لكانت كافية في إثبات الترخيص في المسألة.

الفرع الرابع: بيع دفتر الشروط.

من الأحكام الخاصة بعقد المناقصة، أن الجهة -صاحبة المناقصة- تقوم بتسجيل كافة الشروط والمواصفات، للعمل الذي ترغب في تنفيذه، أو السلعة التي ترغب في توريدها، فيما يسمى في الوقت الحاضر بدفتر الشروط، أو كراسة الشروط، ويتضمن دفتر الشروط دراسات وتقديرات حسابية، وخرائط فنية، واستشارات هندسية وقانونية، وتقوم الجهة -صاحبة المناقصة- بأخذ مقابل مادي، مقابل دفتر الشروط، لمن يرغب في الدخول في المنافسة على المناقصة.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة بيع دفتر الشروط اتفاق العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل، بأن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ مال الإنسان، ومن وسائل حفظ مال الإنسان تحريم أكل مال الناس بالباطل[2]، ويشهد لهذا المقصد من مقاصد الشريعة جملة من الأدلة، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[3].
- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].
- وقوله ﷻ في ذم أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل، ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5].

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٢٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٤٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٢٣/٣)، فتح القدير (ص١٢٢)، التحرير والتنوير (١٨٧/٢) و(٢٣/٥)، تفسير المراغي (٨٠/٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

(٣) سورة البقرة (آية:١٨٨).

(٤) سورة النساء (آية:٢٩).

(٥) سورة النساء (آية:١٦١).

- وقول النبي ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه))[1].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، إلا أن جمهور الفقهاء المعاصرين، أجازوا بيع دفتر الشروط، على تفصيلات ترد في بيان الأقوال في المسألة[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع دفتر الشروط، جاء استثناء من تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الجهة -صاحبة المناقصة- إلى تعويض قيمة إعداد دفتر الشروط، وحاجة المتقدم -المناقِص- إلى الاطلاع على شروط المناقصة ومتطلباتها، قبل الالتزام بما لا يقدر على تنفيذه[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء المعاصرون، في حكم بيع دفتر الشروط، على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع دفتر الشروط، بل يجب على الجهة بذله مجاناً، وهو رأي لبعض المعاصرين[4].

القول الثاني: لا يجوز بيع دفتر الشروط، إلا على الذي ترسو عليه المناقصة، وهو اختيار

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٠٢).

(٢) ينظر: عقود التوريد والمناقصة (ص٣٣٠)، بيع المزايدة د.السلامي (ص٣٧)، عقد المزايدة د.أبو سليمان (ص١١٨) مناقصات العقود الإدارية (ص٥٣)، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي (ص١٧٧)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٨١٤/٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٥٧/٨-٥٥٩)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨/٤/٧٧ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (١٧٠/٢).

(٣) ينظر: بيع المزايدة د.السلامي (ص٣٧)، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي (ص١٧٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٦٠/٨).

(٤) ينظر: مناقصات العقود الإدارية (ص٥٣)، بيع المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٥٧/٨).

بعض المعاصرين[1].

القول الثالث: يجوز بيع دفتر الشروط مطلقاً، وهو اختيار عدد من المعاصرين[2].

القول الرابع: يجوز بيع دفتر الشروط بما لا يزيد عن قيمته الفعلية، وإلا فلا يجوز بيعه، وهو اختيار عدد من المعاصرين[3]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[4].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على منع بيع دفتر الشروط مطلقاً، بأن المنفعة من دفتر الشروط، تعود للجهة –صاحبة المناقصة–، باعتبار أنها ستحدد به الطريقة التي ترغبها في تنفيذ العمل، وكيفية السير في تنفيذ العمل، وإذا كانت المنفعة تعود للجهة –صاحبة المناقصة– وجب عليها بذل دفتر الشروط مجاناً للمتقدمين للمناقصة، لأن في بيع الدفتر والحالة هذه أكل لأموال الناس بالباطل[5].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على تحريم بيع دفتر الشروط، إلا على الذي ترسو عليه المناقصة، بأن الذي يفوز بعقد المناقصة، هو المستفيد وهو الذي يجب عليه تحمل قيمة دفتر الشروط دون غيره، لأنه لو لم تقم الجهة –صاحبة المناقصة– بإعداد دفتر الشروط، لاضطر إلى القيام بالدراسات الفنية على حسابه عندما ترسو عليه المناقصة، فالفائدة تعود إليه، ولذا لا يجوز بيع دفتر الشروط إلا على الذي يفوز بعقد المناقصة، ولأن أخذ المال من جميع المتقدمين، يعد أكلاً للمال بغير وجه الحق، فلا يجوز بيع دفتر الشروط إلا على الفائز بعقد المناقصة[6].

---

(١) ينظر: عقد المزايدة د.أبو سليمان (ص١١٨) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٥٨/٨).

(٢) ينظر: بيع المزايدة د.السلامي (ص٣٧)، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي (ص١٧٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٥٩/٨).

(٣) ينظر: عقود التوريد والمناقصة (ص٣٣٠)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٨١٤/٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٦٠/٨).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨/٤/٧٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (١٧٠/٢).

(٥) ينظر: مناقصات العقود الإدارية (ص٥٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٥٧/٨).

(٦) ينظر: عقد المزايدة د.أبو سليمان (ص١١٨) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٥٨/٨).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على جواز بيع دفتر الشروط مطلقاً، بأن المنفعة من دفتر الشروط منفعة متبادلة بين الجميع، فالجهة –صاحبة المناقصة– تستفيد من جهة تحديد الشروط التي ترغبها، وكيفية سير العمل وطريقة تنفيذه، كما أن المتقدم للمناقصة يستفيد من دفتر الشروط، من خلال اطلاعه على شروط العمل وضوابطه، والدراسات اللازمة لتنفيذه على الوجه المطلوب، ليكون على بينة من أمره، وهل يقدر على إتمام العمل عندما يسند إليه أم لا، وإذا كانت المنفعة متبادلة، جاز بيع دفتر الشروط مطلقاً.

ثم إن قيمة دفتر الشروط يسيرة، بالنسبة للقيمة الإجمالية لعقد المناقصة، وهذا يبين أن أخذ المال مقابل الحصول على دفتر الشروط، لا يعني أنه مقصود بالبيع[1].

دليل القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع على جواز بيع دفتر الشروط بقيمته الفعلية، بما مضى في أدلة الأقوال الثلاثة، وجمعوا بين الأقوال، باعتبار أن منفعة دفتر الشروط متبادلة، إلا أنهم قيدوا جواز بيع دفتر الشروط بأن تكون قيمة دفتر الشروط لا تزيد عن قيمته الفعلية، لئلا يؤدي ذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل[2].

الرأي المختار:

من خلال استعراض الأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر والله أعلم أن القول الرابع هو أظهر الأقوال وأرجحها، لأن المنفعة في دفتر الشروط، منفعة ظاهرة للطرفين، للجهة –صاحبة المناقصة–، وللمتقدمين لعقد المناقصة، وهذه المنفعة يجوز بذل المال لتحصيلها، إلا أن الجواز يجب أن يقتصر على بيع دفتر الشروط بقيمتها الفعلية، لئلا يؤدي ذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وبهذا يتبين أن دليل المسألة الأصل، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

---

(١) ينظر: بيع المزايدة د.السلامي (ص٣٧)، بيع المزايدة في الفقه الإسلامي (ص١٧٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٥٩/٨).

(٢) ينظر: عقود التوريد والمناقصة (ص٣٣١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٦٠/٥).

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وهذه الآيات والأحاديث محل اجتهاد بين العلماء، نظراً لاختلاف العلماء -رحمهم الله- في معنى أكل أموال الناس بالباطل، ولذا يختلف العلماء في صور أكل أموال الناس بالباطل، فقد يُلحق بعضهم صورة يرفضها آخرون، وبهذا يتبين أن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، يتبين أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مقصود أصلي للشارع، بدلالة أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[1]، والآيات والأحاديث جاءت صريحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[2].

تاسعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة -على المختار في المسألة- حاجة خاصة، بالجهة صاحبة المناقصة، وللمتقدمين للمناقصة.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر والتأمل بين دليل المسألة الأصل وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة، ومن خلال التأمل في كلام الفقهاء المعاصرين في مسألة بيع دفتر الشروط، يظهر -والله أعلم- أن الحاجة هي مستند الترخيص في المسألة، وهذه الحاجة اعتضدت بأن أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الدلالة.

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٩).

الفرع الخامس: ضمان الجدية.

تعمد المصارف الإسلامية إلى ضمان حقها عند التعامل مع عملائها، رغبة منها في دفع الأضرار التي تقع على المصرف عند نكول العميل عن إتمام عملية المرابحة المصرفية، التي جرى الاتفاق عليها مبدئياً، ومن هذه الضمانات الحديثة التي تطبقها بعض المصارف الإسلامية، ضمان الجدية، أو هامش الجدية.

- **تعريف ضمان الجدية.**

عرف الفقهاء المعاصرون ضمان الجدية بأنه مبلغ مالي يأخذه المصرف من العميل (الواعد بالشراء) في مرحلة المواعدة من بيع المرابحة، تأكيداً منه للوعد الملزم، وتوثيقاً لوعده، وتغطية للضرر الذي يقع عند نكوله عن الوعد[1].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل العام في مسألة ضمان الجدية، هو أكل أموال الناس بالباطل، وقد اتفق العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بأن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ مال الإنسان، ومن وسائل حفظ مال الإنسان تحريم أكل مال الناس بالباطل[3]، ويشهد لهذا المقصد من مقاصد الشريعة جملة من الأدلة، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[4].
- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

---

(١) ينظر: ضمان الجدية في المرابحة المصرفية (ص٢٠٧)، وينظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص١٩٠)، بيع العربون (دراسات المعايير الشرعية ٣٧١٢/٤)، المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١١١).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٢٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٤٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٢٣/٣)، فتح القدير (ص١٢٢)، التحرير والتنوير (١٨٧/٢) و(٢٣/٥)، تفسير المراغي (٨٠/٢).

(٣) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

(٤) سورة البقرة (آية:١٨٨).

تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[1].

- وقوله ﷻ في ذم أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل، ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾[2].
- وقول النبي ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه))[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا أخذ ضمان الجدية[4].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز أخذ ضمان الجدية، جاء استثناء من حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

- **سبب الرخصة:**

حاجة المصرف الإسلامي إلى دفع الضرر عنه، بإظهار جدية العميل للمضي في عملية المرابحة، تقليلاً لمخاطر نكول العميل، واللجوء إلى القضاء[5].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف فقهاء العصر في حكم أخذ المصرف ضمان الجدية من العميل (الواعد بالشراء) في مرحلة المواعدة، على قولين:

---

(١) سورة النساء (آية:٢٩).

(٢) سورة النساء (آية:١٦١).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٠٢).

(٤) ينظر: حكم العربون في عقود البيع والإجارة (ص٦٨٧)، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص١٩٠)، ضمان الجدية في المرابحة المصرفية (ص٢١٨)، بيع العربون (دراسات المعايير الشرعية ٣٧١٢/٤)، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص١٤٦)، المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١١١).

(٥) ينظر: ضمان الجدية في المرابحة المصرفية (ص٢٠٧)، بيع العربون (دراسات المعايير الشرعية ٣٧١٢/٤)، المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١١١).

القول الأول: يجوز أخذ ضمان الجدية، وهو رأي عدد من المعاصرين[١]، وهي رأي الهيئة الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢]، ورأي الهيئة الشرعية للبركة[٣].

وقد اختلف أصحاب القول الأول في تكييف ضمان الجدية، والأكثر على أنه وديعة لدى المصرف يلتزم بإرجاعها إلى العميل[٤].

القول الثاني: لا يجوز أخذ ضمان الجدية، وهو رأي بعض المعاصرين[٥]، وهو رأي الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[٦]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٧].

أدلة الأقوال في المسألة:

في ضوء المراجع المتاحة، يظهر أن مسألة ضمان الجدية، مبنية على القول بلزوم الوعد في المرابحة للآمر بالشراء، ولذا فإن أدلة أصحاب القول الأول الذين يرون جواز أخذ ضمان الجدية، هي ذات أدلة القائلين بلزوم الوعد في المرابحة، وأدلة أصحاب القول الثاني الذي يرون تحريم أخذ ضمان الجدية، هي ذات أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد في المرابحة، وقد تقدم ذكر الأدلة[٨].

الرأي المختار:

الذي يظهر في هذه المسألة -من خلال النظر في أقوال الفقهاء- أنه لا يجوز للمصرف أخذ ضمان الجدية من العميل، لأن الحاجة في مسألة ضمان الجدية، يمكن تحصيلها بغير

---

(١) ينظر: حكم العربون في عقود البيع والإجارة (ص٦٨٧)، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص١٩٠)، ضمان الجدية في المرابحة المصرفية (ص٢١٨)، بيع العربون (دراسات المعايير الشرعية ٣٧١٢/٤).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١١١).

(٣) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص١٤٦).

(٤) ينظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص١٩٠)، ضمان الجدية في المرابحة المصرفية (ص٢١٨)، المعايير الشرعية (معيار المرابحة للآمر بالشراء ص١١١).

(٥) ينظر: فقه النوازل د.أبو زيد (٩٧/٢)، ضمان الجدية في المرابحة المصرفية (ص٢١٨).

ينطلق أصحاب القول الثاني في تحريم ضمان الجدية، من تحريم الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، فالمسألة هاهنا ترجع إلى الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء، وقد تقدمت هذه المسألة، ينظر: (ص٣١٦).

(٦) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرار رقم (٩٩) (١٦٨/١).

(٧) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص٢٥).

(٨) ينظر: مسألة الوعد في المرابحة للآمر بالشراء (ص٣٢٠).

ضمان الجدية، وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين بدائل مصرفية تغني عن ضمان الجدية[1].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الأول، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وهذه الآيات والأحاديث محل اجتهاد بين العلماء، نظراً لاختلاف العلماء –رحمهم الله– في معنى أكل أموال الناس بالباطل، ولذا يختلف العلماء في صور أكل أموال الناس بالباطل، فقد يُلحق بعضهم صورة يرفضها آخرون، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في دليل المسألة الأصل، يتبين أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مقصود أصلي للشارع، بدلالة أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[2]، والآيات والأحاديث جاءت صريحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[3].

---

(١) ينظر: ضمان الجدية في المرابحة المصرفية (ص٢٢١)، من البدائل التي ذكرها الفقهاء المعاصرون عن أخذ ضمان الجدية، شراء المصرف السلعة بشرط الخيار، ليتمكن المصرف عند نكول العميل، من رد السلعة دون الوقوع في خطر الخسارة.

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٩).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الذي يظهر من خلال التأمل في الحاجة –سبب الترخيص–، أنها حاجة عامة من جهة تعلقها بالتمويل، وهو حاجة عامة للناس، وهي حاجة خاصة من جهة أنها لمصلحة أحد الطرفين –المصرف–، ولا مصلحة فيها للطرف الآخر –العميل–.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر والتأمل في دليل المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة لا من جهة الثبوت، والحاجة التي استدل بها المرخصون حاجة معتبرة، وفيها مصلحة ظاهرة –للمصرف–، وهي سبب الترخيص –عند القائلين بها–، واعتضدت الحاجة بأن دليل المسألة الأصل مدخول عليه من جهة الدلالة.

ويظهر من خلال التأمل في هذه الحاجة، أنها لا تقوى بمجردها على إثبات الترخيص، لأنها وإن كانت تحقق مصلحة لأحد الطرفين –المصرف–، إلا أن العمل بها يترتب عليه إضرار بالطرف الآخر –العميل–، ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الترخيص، ألا يترتب على العمل بها إضرار بالآخرين.

المبحث الرابع: تطبيقات الرخصة في باب الربا والصرف، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب الربا والصرف، ويشمل خمسة فروع.

الفرع الأول: بيع التمر الحديث بالعتيق.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة بيع التمر الحديث بالتمر العتيق، هو تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، وقد اتفق جماهير أهل العلم على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، إلا ما رُوي عن ابن عباس ﷺ[(١)].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل بجملة من الأحاديث التي دلت على وجوب التماثل في الجنس الواحد، ومنها:

- حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: ((أكل تمر خيبر هكذا؟))، قال: لا والله، يا رسول الله إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))[(٢)].
- حديث أبي بكرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة، إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم))[(٣)].
- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/٦)، المبسوط (١١١/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥٢/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/٢٢)، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على تحريم ربا الفضل، وأن ابن عباس ﷺ رجع إلى قول الجمهور في تحريم ربا الفضل، والأمة أطبقت على القول بتحريم ربا الفضل بعده ﷺ، ينظر: المغني (٥٢/٦).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب بيع الذهب بالذهب) رقم (٢١٧٥) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً) رقم (١٥٩٠).

إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))[1].

- حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد))[2].
- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه))[3].
- حديث عثمان بن عفان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين))[4].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق جماهير العلماء على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- أجازوا بيع التمر الحديث بالتمر العتيق والعكس، مع وجود التفاوت اليسير بينهما[5].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع التمر الحديث بالتمر العتيق مع وجود التفاوت بينهما، جاء استثناء من تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب بيع الفضة بالفضة) رقم (٢١٧٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الربا) رقم (١٥٨٤).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) رقم (١٥٨٧).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) رقم (١٥٨٨).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الربا) رقم (١٥٨٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٥)، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٠٧/٢) وينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٦)، البيان (٢٠١/٥)، المجموع (٣٣٠/١٠)، المغني (٦٩/٦)، الشرح الكبير (٥٢/١٢)، كشاف القناع (٢٩٧/٣).

- **سبب الرخصة:**

مشقة الاحتراز من التفاوت اليسير بين التمر الحديث والتمر العتيق[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

لم أقف -فيما اطلعت عليه- على خلاف بين العلماء -رحمهم الله- على جواز بيع التمر الحديث بالتمر العتيق، أو العكس، مع وجود التفاوت اليسير بينهما[2].

واستدلوا عليه بأن التمر الحديث والتمر العتيق، قد بلغا حالة الادخار، ولذا جاز بيع أحدهما بالآخر، ولا يضر نقص أحدهما عن الآخر، لأنه نقص يسير لا يمكن ضبطه[3].

ولأن هذا التفاوت يسير يشق الاحتراز عنه، ولذا صار معفواً عنه[4].

ومع القول باغتفار التفاوت اليسير بين التمر الحديث والتمر العتيق، عند بيعهما ببعضهما، إلا أن تطور أساليب الكيل، حتى أصبح الكيل دقيقاً إلا ما ندر، يضعف جانب الحاجة في هذه المسألة.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث كلها صحيحة، منها ما هو متفق عليه بين البخاري ومسلم، ومنها ما أخرجه مسلم، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٦)، المغني (٦٩/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٥)، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٤٠٧/٢) وينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٦)، البيان (٢٠١/٥)، المجموع (٣٣٠/١٠)، المغني (٦٩/٦)، الشرح الكبير (٥٢/١٢)، كشاف القناع (٢٩٧/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٦)، المجموع (٣٣٠/١٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٦)، المغني (٦٩/٦).

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث صريحة في الأمر بالتماثل، والنهي عن التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا، والقاعدة الأصولية أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وعليه يجب التماثل ويحرم التفاضل في الجنس الواحد، مما يجري فيه الربا، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذهب بعض العلماء -رحمهم الله- إلى أن تحريم ربا الفضل مقصود للشارع، كربا النسيئة، وذهب آخرون إلى أن تحريم ربا الفضل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة، لأن ربا الفضل يجر إلى ربا النسيئة، ومن لوازمه فشو الربا بين الناس، وقد جاء في السنة ما يشير إلى هذا المعنى، من حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء))[1] يعني الربا، وبهذا يظهر أن النهي في المسألة الأصل جاء سداً للذريعة[2].

تاسعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى بيع التمر الحديث بالتمر العتيق، أو العكس، من الحاجات العامة التي يحتاجها الناس في المعاوضات.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، والحاجة التي استدل بها العلماء في جواز بيع التمر الحديث بالعتيق والعكس حاجة معتبرة، وهي مستند

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند مرفوعاً رقم (٥٨٨٥) وإسناده ضعيف، ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (١٠/١٢٥)، وأخرجه الإمام مالك موقوفا على عمر ﷺ في الموطأ (كتاب البيوع-باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً) رقم (١٨٤٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على عمر ﷺ (كتاب البيوع-باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد) رقم (١٠٤٩٠).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص١٢٥).

الترخيص في المسألة، ويظهر أنها لو انفردت لكانت كافية في إثبات الترخيص، لكنها اعتضدت بأن النهي عن ربا الفضل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة، ومع هذا فإن جانب الحاجة في هذه المسألة أضعف في هذا الزمان، نظراً لتطور أساليب الكيل التي أصبح الكيل معها دقيقاً إلا ما ندر.

الفرع الثاني: بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، هو تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، وقد اتفق جماهير أهل العلم على تحريم ربا الفضل، إلا ما رُوي عن ابن عباس ﷺ[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بجملة من الأحاديث التي دلت على وجوب التماثل في الجنس الواحد، وقد تقدمت في المسألة السابقة[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق جماهير العلماء على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، إلا أن بعض الفقهاء أجاز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه مطلقاً، وهو المذهب عند الحنفية[3]، وقيّده بعضهم بأن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، وهو رواية عند الحنابلة[4].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، جاء استثناء من تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى تبادل الربويات، ولا يقدر كل واحد على التماثل في الجنس الواحد،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/٦)، المبسوط (١١١/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥٢/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/٢٢)، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على تحريم ربا الفضل، وأن ابن عباس ﷺ رجع إلى قول الجمهور في تحريم ربا الفضل، والأمة أطبقت على القول بتحريم ربا الفضل بعده ﷺ، ينظر: المغني (٥٢/٦).

(٢) ينظر مسألة بيع التمر الحديث بالتمر العتيق (ص٣٤٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٨٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٩١/٥)، تبيين الحقائق (١٣٨/٤).

(٤) ينظر: الفروع (٣٠٦/٦)، الإنصاف (٧٨/١٢).

فيزيد ما ينقص عنده بجنس آخر[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية ثبتت باجتهاد الفقهاء -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، وهو مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، وهو المذهب عند الحنفية[3].

القول الثالث: يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، وهو رواية عند الحنابلة[4].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تُباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده،

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٤/٢٩)، الشرح الممتع (٤٢٨/٨).

(٢) ينظر: المبسوط (١٨٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٩١/٥)، تبيين الحقائق (١٣٨/٤)، وينظر: مواهب الجليل (١٢٧/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٩/٣)، منح الجليل (٤٩٣/٤)، وينظر: الحاوي الكبير (١٣٢/٦)، البيان (١٩٦/٥)، نهاية المحتاج (٤٤٠/٣)، وينظر: الفروع (٣٠٦/٦)، الإنصاف (٧٨/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٨٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٩١/٥)، تبيين الحقائق (١٣٨/٤).

(٤) ينظر: الفروع (٣٠٦/٦)، الإنصاف (٧٨/١٢).

ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب وزناً بوزن))[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما شيء غير الذهب، ويقاس على الذهب كل ربوي يباع بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه[2].

الدليل الثاني: عموم الأحاديث التي دلت على وجوب التماثل في الربويات من جنس واحد، وقد تقدمت في بيان المسألة الأصل، والحال في هذه المسألة أن التماثل مجهول، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[3].

الدليل الثالث: سد باب الربا الصريح، لأن كل من يرغب في الربا، لا يعجز عن مبادلة ربوي بجنسه، مع زيادة في أحدهما لإباحة هذه المعاملة[4].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يجز حمله على الفساد، وهذا العقد يمكن حمله على الصحة، فنجعل الربوي في مقابل جنسه، والزائد من غير جنسه في مقابل الزائد من الربوي المفرد، أو نجعل الربوي في مقابل الجنس الآخر من الطرف الثاني، والجنس الآخر من الطرف الأول في مقابل الربوي من الطرف الثاني[5].

الجواب عن الدليل: مع التسليم بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يجز حمله على الفساد، إلا أن حمل العقد في هذه المسألة على الصحة يترتب عليه مفاسد، منها اتخاذ هذا العقد وسيلة للتعامل بالربا الصريح[6].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب بيع القلادة فيها خرز وذهب) رقم (١٥٩١).

(٢) ينظر: معالم السنن (٧١/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٩/٣).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٩/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٦٠/١١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩١/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٦/٢٢).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٩/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٦٠/١١).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، بحديث عبدالله بن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع))[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز بيع العبد الذي له مال، والمال للبائع إلا إذا اشترطه المبتاع، مع احتمال أن يكون مال العبد ربوياً من جنس الثمن الذي يدفعه المبتاع، ومال العبد لا يبلغ مقدار الثمن الذي يدفعه المبتاع، فدل على جواز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره[2].

الجواب عن الدليل: أن المال تبع للعبد، ويجوز بيع الربوي بجنسه إذا كان من باب التبع، أو كان غير مقصود بالبيع[3].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال التأمل في أدلة المسألة، تحريم بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث، ولما في إباحة هذا البيع من فتح لباب الربا والتحايل عليه، لكن إذا احتاج الإنسان إلى هذا النوع من التعامل في البيع، جاز له بقدر حاجته، ويبقى الأصل على التحريم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث كلها صحيحة، منها ما هو متفق عليه بين البخاري ومسلم، ومنها ما أخرجه مسلم، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط) رقم (٢٣٧٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البيوع-باب من باع نخلاً عليها ثمر) رقم (١٥٤٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٥٠/١١).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣٥٠/١١).

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث صريحة في الأمر بالتماثل، والنهي عن التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا، والقاعدة الأصولية أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وعليه يجب التماثل ويحرم التفاضل في الجنس الواحد، مما يجري فيه الربا، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذهب بعض العلماء –رحمهم الله– إلى أن تحريم ربا الفضل مقصود للشارع، كربا النسيئة، وذهب آخرون إلى أن تحريم ربا الفضل، جاء سداً لذريعة ربا النسيئة، لأن ربا الفضل يجر إلى ربا النسيئة، ومن لوازمه فشو الربا بين الناس، وقد جاء في السنة ما يشير إلى هذا المعنى، من حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء))[1] يعني الربا، وبهذا يظهر أن النهي في المسألة الأصل جاء سداً للذريعة[2].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، من الحاجات العامة، التي يحتاج إليها الناس في المعاوضات[3].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، إلا أن حاجة الناس إلى تبادل الربويات، مع عدم قدرة الجميع على التماثل في الجنس الواحد، حاجة معتبرة –عند من يرى جواز البيع– وهي مستند الترخيص في المسألة، وقد اعتضدت الحاجة بأن

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٥١).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص١٢٥).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٤/٢٩)، الشرح الممتع (٤٢٨/٨).

النهي عن ربا الفضل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة.

والذي يظهر من خلال التأمل في الحاجة، يظهر أنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة لأمرين:

الأمر الأول: أن الأحاديث دلت على المنع في المسألة المستثناة.

الأمر الثاني: أن في العمل بالحاجة فتح لباب الربا والتحايل عليه.

الفرع الثالث: صرف النقود المغشوشة.

كانت النقود قديماً تتخذ من المعادن كالذهب والفضة والنحاس، وكان السلطان أو الحاكم يتولى ضرب النقود، ويتعامل بها الناس، وكانت هذه النقود تتعرض للغش المؤثر في قيمة النقود أو وزنها، كحك أطراف النقد، أو تمويه النحاس بلون الذهب والفضة، إلى غير ذلك من طرق الغش التي تؤثر في قيمة النقد وفي وزنه، وهذا له أثره في التعاملات المالية، لا سيما في باب الصرف.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة التعامل بالنقود المغشوشة، هو تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، وقد اتفق جماهير أهل العلم على تحريم ربا الفضل، إلا ما رُوي عن ابن عباس ﷺ[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بجملة من الأحاديث التي دلت على وجوب التماثل في الجنس الواحد، وقد تقدمت في مسألة سابقة[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق جماهير العلماء -رحمهم الله- على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا -في الجملة- صرف النقود المغشوشة بجنسها[3].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/٦)، المبسوط (١١١/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥٢/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/٢٢)، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على تحريم ربا الفضل، وأن ابن عباس ﷺ رجع إلى قول الجمهور في تحريم ربا الفضل، والأمة أطبقت على القول بتحريم ربا الفضل بعده ﷺ، ينظر: المغني (٥٢/٦).

(٢) ينظر مسألة بيع التمر الحديث بالتمر العتيق (ص٣٤٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٥)، البحر الرائق (٢٤٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥)، وينظر: مناهج التحصيل (٨٨/٦)، مواهب الجليل (١٨٠/٦)، منح الجليل (٥٢٥/٤)، وينظر: المغني (١١٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٢/٣)، كشاف القناع (٣١٥/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٢/٣١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢٨/١٢).

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز صرف النقود المغشوشة بجنسها جاء استثناء من تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد.

- **سبب الرخصة:**

رفع الحرج والمشقة عن الناس في صرف النقود المغشوشة[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم صرف النقود المغشوشة بجنسها، إذا كان الغش مؤثراً في الوزن، على قولين:

القول الأول: جواز صرف النقود المغشوشة بجنسها -في الجملة-، وهو مذهب الجمهور على اختلاف فيما بينهم في بعض الصور والأحوال.

فذهب الحنفية إلى جواز صرف النقد المغشوش بنقد مغشوش مثله، وكذلك جواز صرف النقد المغشوش بالنقد الخالص إذا كان النقد هو الغالب، أما إذا كان الغش هو الغالب فلا يجوز الصرف عند المتقدمين من الحنفية، ويجوز الصرف ولو كان الغش هو الغالب عند متأخري الحنفية[2].

وذهب المالكية إلى جواز صرف النقود المغشوشة بجنسها، إذا كانت رائجة بين الناس، ويجري بها التعامل فيما بينهم، وإلا فلا يجوز[3].

وذهب الحنابلة إلى جواز صرف النقود المغشوشة بالنقود المغشوشة إذا تساوى الغش

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٧٢/٣) حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٥)، البحر الرائق (٢٤٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل (٨٨/٦)، مواهب الجليل (١٨٠/٦)، منح الجليل (٥٢٥/٤).

فيهما، أو كان الغش غير مقصود فيها[1].

القول الثاني: لا يجوز صرف النقود المغشوشة بجنسها مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[2].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

يستدل أصحاب القول الأول على جواز صرف النقود المغشوشة بجنسها، بأن الغش يكثر في النقود، وجرى تعامل الناس بهذا، ولو منع صرف النقود بجنسها إذا كان فيها غش لانسد باب الصرف، وفي ذلك حرج بالغ على الناس، ولو أبيح التفاضل عند صرف النقود لوجود الغش في أحدهما، لانفتح على الناس باب الربا الصريح، ولذا يجوز صرف النقود المغشوشة بنقود من جنسها مغشوشة أو خالصة على التفصيل الذي تقدم في بيان القول الأول[3].

دليل القول الثاني:

يستدل أصحاب القول الثاني على تحريم صرف النقود المغشوشة بجنسها، بذات الأدلة في مسألة بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه، وقد تقدم ذكرها في السابقة[4].

الرأي المختار:

من خلال التأمل في أدلة المسألة، يظهر -والله أعلم- جواز صرف النقود المغشوشة بنقود خالصة أو مغشوشة من جنس واحد، لكن ينبغي تقييد المسألة بأن يكون الغش يسيراً، أما إذا كان كثيراً فلا يجوز الصرف، لأن المسألة هنا تدخل في المسألة السابقة وهي بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث كلها صحيحة، منها ما هو متفق عليه بين البخاري ومسلم، ومنها ما أخرجه مسلم، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص

---

(١) ينظر: المغني (١١٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٢/٣)، كشاف القناع (٣١٥/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٩/٤)، نهاية المحتاج (٤٤١/٣).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٧٢/٣) حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥).

(٤) ينظر: (ص٣٥٤).

فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث صريحة في الأمر بالتماثل، والنهي عن التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا، والقاعدة الأصولية أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وعليه يجب التماثل ويحرم التفاضل في الجنس الواحد، مما يجري فيه الربا، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذهب بعض العلماء –رحمهم الله– إلى أن تحريم ربا الفضل مقصود للشارع، كربا النسيئة، وذهب آخرون إلى أن تحريم ربا الفضل، جاء سداً لذريعة ربا النسيئة، لأن ربا الفضل يجر إلى ربا النسيئة، ومن لوازمه فشو الربا بين الناس، وقد جاء في السنة ما يشير إلى هذا المعنى، من حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء))[1] يعني الربا، وبهذا يظهر أن النهي في المسألة الأصل جاء سداً للذريعة[2].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى صرف النقود المغشوشة من الحاجات العامة، لأن معاملات الناس لا تخلو من مصارفة، والنقود التي بأيدي الناس لا تخلو من غش، فالحاجة إلى صرف النقود المغشوشة من الحاجات العامة[3].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه (ص٣٥١).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص١٢٥).

(٣) تنبغي الإشارة إلى أن الحديث في صرف النقود المغشوشة هو في النقود المعدنية التي تتخذ من الذهب والفضة، أما النقود الورقية فلها حكم آخر، ليس هذا محل بحثه.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، والحاجة التي استدل بها المرخصون هي مستند الترخيص في المسألة، ويظهر أنها لو انفردت لكانت كافية في إثبات الترخيص في المسألة.

وعند التأمل في هذه الحاجة يتبين أنها حاجة معتبرة، قد اعتضدت بأن النهي عن ربا الفضل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة.

الفرع الرابع: بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة بيع التمر الحديث بالتمر العتيق، هو تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، وقد اتفق جماهير أهل العلم على تحريم ربا الفضل، إلا ما رُوي عن ابن عباس ﷺ[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بجملة من الأحاديث التي دلت على وجوب التماثل في الجنس الواحد، وقد تقدمت في مسألة سابقة[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق جماهير العلماء-رحمهم الله- على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين من الجنس الواحد، وهو المذهب عند الحنفية[3].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين من الجنس الواحد، جاء استثناء من تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد.

- **سبب الرخصة:**

رفع الحرج والتيسير على الناس، لأن بيع الحفنة بالحفنتين ونحوهما لا يتأتى كيله، واشتراط المماثلة فيه مشقة على الناس في البيع والشراء[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/٦)، المبسوط (١١١/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥٢/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/٢٢)، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على تحريم ربا الفضل، وأن ابن عباس ﷺ رجع إلى قول الجمهور في تحريم ربا الفضل، والأمة أطبقت على القول بتحريم ربا الفضل بعده ﷺ، ينظر: المغني (٥٢/٦).

(٢) ينظر مسألة بيع التمر الحديث بالتمر العتيق (ص٣٤٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١١٤/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٥/٥)، تبيين الحقائق (٨٩/٤).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء –رحمهم الله–.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين من الجنس الواحد، على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين من الجنس الواحد، وهو المذهب عند الحنفية[١].

القول الثاني: لا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين من الجنس الواحد، وهو مذهب الجمهور[٢].

دليل القول الأول:

استدل الحنفية على جواز بيع الحفنة والحبة، بالحفنتين والحبتين من جنس واحد، بأن هذه الأشياء لا يتأتى كيلها أو وزنها لقلتها، ولمشقة التماثل فيها، وعليه فلا يجري فيها ربا الفضل[٣].

دليل القول الثاني:

استدل الجمهور على تحريم بيع الحفنة والحبة، بالحفنتين والحبتين من جنس واحد، بعموم الأدلة الدالة على تحريم ربا الفضل، وقد تقدم ذكرها في بيان مستند المسألة الأصل، وبأن ما جرى الربا في كثيره، جرى في قليله[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (١١٤/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٥/٥)، تبيين الحقائق (٨٩/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٥)، وينظر: المقدمات الممهدات (٣٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥٧/٥)، حاشية الدسوقي (٤٨/٣)، وينظر: نهاية المطلب (٧٢/٥)، البيان (١٦٤/٥)، المجموع (٥٠٤/٩)، وينظر: المغني (٥٨/٦)، الفروع (٢٩٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٥/٣)، وينظر: المعاملات المالية الأصالة ومعاصرة (٢٣٧/١١).

(٣) ينظر: مراجع القول الأول.

(٤) ينظر: المغني (٥٨/٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣٧/١١).

الرأي المختار:

من خلال التأمل في المسألة، واختلاف الجمهور مع الحنفية في بيع الحفنة بالحفنتين، والحبة بالحبتين من الجنس الواحد، يظهر -والله أعلم- أن الخلاف يرجع إلى الاختلاف في علة الربا، وإلى القدرة على المماثلة في القدر القليل من الربويات -على اختلافهم في علة الربا-[1].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث كلها صحيحة، منها ما هو متفق عليه بين البخاري ومسلم، ومنها ما أخرجه مسلم، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث صريحة في الأمر بالتماثل، والنهي عن التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا، والقاعدة الأصولية أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وعليه يجب التماثل ويحرم التفاضل في الجنس الواحد، مما يجري فيه الربا، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذهب بعض العلماء -رحمهم الله- إلى أن تحريم ربا الفضل مقصود للشارع، كربا النسيئة، وذهب آخرون إلى أن تحريم ربا الفضل، جاء سداً لذريعة ربا النسيئة، لأن ربا الفضل يجر إلى ربا النسيئة، ومن لوازمه فشو الربا بين الناس، وقد جاء في السنة ما يشير إلى هذا المعنى، من حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء))[2] يعني الربا، وبهذا يظهر أن النهي في المسألة الأصل جاء سداً للذريعة[3].

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٣/٢)، البيان (١٦٤/٥).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٥١).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص١٢٥).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين في الجنس الواحد، من الحاجات العامة، التي يحتاجها الناس في البيع والشراء.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، والحاجة التي استدل بها المرخصون في بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين، هي مستند الترخيص في المسألة، والذي يظهر من خلال التأمل فيها أنها حاجة معتبرة، ولو انفردت لكانت كافية في إثبات الترخيص في المسألة، لكنها اعتضدت بأن النهي عن ربا الفضل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة.

الفرع الخامس: جريان الربا في الماء.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة جريان الربا في الماء، هو تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، إذا وجدت علة الربا –على اختلاف بين العلماء في علة الربا–، وقد اتفق جماهير أهل العلم على تحريم ربا الفضل، إلا ما رُوي عن ابن عباس ﷺ[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بجملة من الأحاديث التي دلت على وجوب التماثل في الجنس الواحد، وقد تقدمت في مسألة سابقة[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق جماهير العلماء –رحمهم الله– على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد –إذا وجدت علة الربا–، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا الربا في الماء، على اختلاف بينهم في سبب إباحة الربا في الماء، فمنهم من يرى أن الربا لا تتحقق فيه علة الربا، ومنهم من يرى استثناء الماء من علة الربا[3]، وسيأتي بيان ذلك في الأقوال– إن شاء الله تعالى–.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الربا في الماء، جاء استثناء من تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/٦)، المبسوط (١١١/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥٢/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/٢٢)، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على تحريم ربا الفضل، وأن ابن عباس ﷺ رجع إلى قول الجمهور في تحريم ربا الفضل، والأمة أطبقت على القول بتحريم ربا الفضل بعده ﷺ، ينظر: المغني (٥٢/٦).

(٢) ينظر مسألة بيع التمر الحديث بالتمر العتيق (ص٣٤٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١٢٠/٣)، وينظر: شرح التلقين (٢٥٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٣/٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٤٤/٢)، وينظر: البيان (١٦٨/٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦٣/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٠/٣)، وينظر: شرح الزركشي (٤٢١/٣)، الفروع (٢٩٤/٦)، الإنصاف (١٨/١٢).

- **سبب الرخصة:**

التيسير على الناس في التعامل بالماء، لكونه من حاجات الإنسان الأساسية، ومن المباحات في أصل الشريعة[١].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في جريان الربا في الماء، على قولين:

القول الأول: جريان الربا في الماء، وهو قول عند الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤].

القول الثاني: عدم جريان الربا في الماء، وهو المذهب عند الحنفية[٥]، والمذهب عند المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

وقد اختلف أصحاب هذا القول فمنهم من يرى أن إباحة الربا في الماء رخصة، لوجود علة الربا في الماء، فالمالكية يرون أن الربا لا يجري في الماء ولو وُجدت فيه علة الربا (القوت والادخار)، وكذلك من يرى أن الربا لا يجري في الماء من الشافعية، مع وجود علة الربا فيه (الطعم)، وكذلك بعض الحنابلة أجاز الربا في الماء مع وجود علة الربا فيه (الكيل والوزن أو الطعم).

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٤١٩/٣)، الإنصاف (١٩/١٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (١٢٠/٣).

(٣) ينظر: شرح التلقين (٢٥٣/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٤٤/٢).

(٤) ينظر: البيان (١٦٨/٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦٣/٤)، نهاية المحتاج (٤٣٠/٣).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (١٢٠/٣).

(٦) ينظر: شرح التلقين (٢٥٣/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٣/٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٤٤/٢).

(٧) ينظر: البيان (١٦٨/٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦٣/٤).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٤٢١/٣)، الفروع (٢٩٤/٦)، الإنصاف (١٨/١٢).

ومنهم من يرى أن إباحة الربا في الماء ليست رخصة، لعدم وجود علة الربا في الماء، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وبعض الحنابلة، لأن الماء ليس بمكيل ولا موزون، والعلة عندهم هي الكيل والوزن.

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جريان الربا في الماء، بعموم الأدلة الدالة على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد إذا وجدت علة الربا- وقد تقدمت[1]-، والماء قد وجدت فيه علة الربا.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جريان الربا في الماء، بأن الماء من المباحات في الشريعة، كما جاء في الحديث ((المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار))[2]، وبأن الماء غير متمول في العادة، فليس بمال حتى يجري فيه الربا[3].

واستدل بعض المالكية، بأن الماء وإن وجدت فيه علة الربا (القوت والادخار) إلا أنه يشترك فيه الآدمي وغيره، ومن يشربه من غير الآدميين أكثر، فلا يختص بالآدميين حتى يجري فيه الربا[4].

الرأي المختار:

من خلال النظر في كلام الفقهاء -رحمهم الله- يتبين أن منهم من يرى أن الربا لا يجري في الماء لعدم تحقق علة الربا فيه، ومنهم من يرى استثناء الماء من تحريم الربا، والذي يظهر أن

---

(١) ينظر: (ص٣٤٨).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٠٨١)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع-باب في منع الماء) رقم (٣٤٧٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب إحياء الموات-باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة) رقم (١١٨٣٢)، والحديث صحيح، قال ابن حجر: ((رجاله ثقات)) ينظر: بلوغ المرام (ص٢٧٣) رقم (٩١٦)، وصححه الألباني ينظر: إرواء الغليل (٧/٦)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (١٧٤/٣٨).

(٣) ينظر: البيان (١٦٨/٥)، شرح الزركشي (٤٢١/٣)، الإنصاف (١٨/١٢).

(٤) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٤٤/٢).

اختلاف الفقهاء في جريان الربا في الماء، لا يمكن طرده في الوقت الحاضر، لأن الماء غلبت عليه المالية، ودخلت فيه الصناعة، فلا يمكن القول بأن الماء ليس بمال في العادة أو من المباحات في الأصل، فالماء أصبح مالاً وتجارة، وأصبح للماء مصانع مختصة في إنتاجه وتوزيعه، وعليه فإن الأقرب هو جريان الربا في الماء.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث كلها صحيحة، منها ما هو متفق عليه بين البخاري ومسلم، ومنها ما أخرجه مسلم، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل، بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث صريحة في الأمر بالتماثل، والنهي عن التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا، والقاعدة الأصولية أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وعليه يجب التماثل ويحرم التفاضل في الجنس الواحد، مما يجري فيه الربا، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذهب بعض العلماء -رحمهم الله- إلى أن تحريم ربا الفضل مقصود للشارع، كربا النسيئة، وذهب آخرون إلى أن تحريم ربا الفضل، جاء سداً لذريعة ربا النسيئة، لأن ربا الفضل يجر إلى ربا النسيئة، ومن لوازمه فشو الربا بين الناس، وقد جاء في السنة ما يشير إلى هذا المعنى، من حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء))[1] يعني الربا، وبهذا يظهر أن النهي في المسألة الأصل جاء سداً للذريعة[2].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٥١).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص١٢٥).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى التعامل بالماء حاجة عامة، لأن الماء من الحاجات الأساسية للإنسان.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، إلا أن حاجة الإنسان إلى الماء، وكونه من المباحات في أصل الشريعة، حاجة معتبرة، ولذا لم يجر الربا في الماء عند جمهور الفقهاء، وهذه الحاجة وإن كانت قادرة بمجردها على إثبات الترخيص في المسألة، إلا أنها اعتضدت بأمر آخر، وهو أن النهي عن ربا الفضل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة.

المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب الربا والصرف، ويشمل أربعة فروع.

الفرع الأول: حسم الأوراق التجارية.

من الخدمات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية لعملائها، تحصيل الأوراق التجارية نيابة عنهم، وتتقاضى في مقابل ذلك مصاريف التحصيل، ثم تطورت هذه الخدمات إلى قيام المصارف والمؤسسات المالية، بتعجيل قيمة الأوراق التجارية لعملائها، قبل موعد استحقاقها، مقابل حسم مبلغ معين من قيمة الورقة التجارية.

- **تعريف الأوراق التجارية.**

عرف الفقهاء المعاصرون الأوراق التجارية بعدة تعريفات، من أجمعها تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد عرفت الأوراق التجارية بأنها: ((صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات))[(١)].

- **أنواع الأوراق التجارية.**

تختلف القوانين المعاصرة في أنواع الأوراق التجارية، فبعضها يجعل الأوراق التجارية محصورة في ثلاثة أنواع: الكمبيالة، والسند لأمر (السند الأذني)، والشيك، وهذه الأنواع هذي التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية الصادر عام ١٩٣١م، وأخذت به أكثر الأنظمة التجارية في العالم، وهو الذي اعتمده نظام الأوراق التجارية السعودي[(٢)].

١. الكمبيالة.

عرف الفقهاء المعاصرون الكمبيالة، بأنها: ((صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص (يسمى الساحب) موجهًا إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد).))[(٣)].

---

(١) المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٨٢)، وينظر: أحكام الأوراق التجارية ص٥١-٥٢.

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٥٣)، المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٧٤)، وينظر: القانون التجاري السعودي (ص٦٣-٦٤).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٥٧)، المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٨٢).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تخريج الكمبيالة، فقيل: هي قرض، وقيل: هي حوالة، وقيل هي سفتجة -عند من يرى جوازها-[1]، وقيل: هي عقد مركب من هذه العقود الثلاثة ففي بعض الصور تكون حوالة، وفي بعضها تكون قرض، وفي بعضها تكون سفتجة[2].

٢. السند لأمر (السند الأذني).

عرف الفقهاء المعاصرون السند لأمر، بأنه: ((صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد).))[3].

ويرى الفقهاء المعاصرون أن السند لأمر (السند الأذني)، وثيقة بدين، وهذا جائز بشرط ألا يكون المحرر مؤجلاً فيما يشترط فيه التقابض[4].

٣. الشيك.

عرف الفقهاء المعاصرون الشيك، بأنه: ((صك يحرر وفقًا لشكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع))[5].

ويرى الفقهاء المعاصرون أن الشيك إذا كان موجهاً من العميل إلى مصرف له رصيد فيه، فإنه حوالة، وإن كان الشيك موجهاً من العميل إلى مصرف ليس له رصيد فيه، فلا يخرج: إما أن يكون حوالة – على القول بعدم اشتراط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل-، أو وكالة في اقتراض[6].

---

(١) ينظر اختلاف الفقهاء في السفتجة في: المبسوط (٣٧/١٤)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، المغني (٤٣٦/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٥/٣).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٥)، أحكام الأوراق التجارية (ص١٢١)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٨٥)، المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٧٨).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٥٨)، المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٨٢).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٥)، أحكام الأوراق التجارية (ص١٤٥)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٨٩)، المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٧٨).

(٥) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٦٠)، المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٨٢).

(٦) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٥)، أحكام الأوراق التجارية (ص١٥٠)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص٨٩-٩٠)، المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٧٨).

- **حسم الأوراق التجارية.**

عرف الفقهاء المعاصرون حسم الأوراق التجارية، بأنها: ((عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير[1] إلى طرف ثالث، قبل موعد الاستحقاق، مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصوماً منه مبلغ معين))[2].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة حسم الأوراق التجارية، هو تحريم الربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة الربا، وهو من كبائر الذنوب[3].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[4].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[5].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ، قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[6].

---

(١) التظهير هو ((تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص (يسمى المظهر) إلى شخص أخر (يسمى المظهر إليه) أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها بعبارة تفيد ذلك))، المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٨٣).

(٢) المعايير الشرعية (معيار الأوراق التجارية ص٢٨٣)، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٥٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/٦)، المبسوط (١٠٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥١/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، قال الماوردي: ((قد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه)) الحاوي الكبير (٨٢/٦)، وقال النووي: ((أجمع المسلمون على تحريم الربا)) المجموع (٤٨٧/٩).

(٤) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

وفي رواية، قال: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور))[1].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم الربا، إلا أن بعض فقهاء العصر أجازوا حسم الأوراق التجارية[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز حسم الأوراق التجارية، جاء استثناء من تحريم الربا.

- **سبب الرخصة:**

حاجة المستفيد (صاحب الورقة التجارية) إلى النقد، وتعجيل قيمة الورقة التجارية، قبل موعد استحقاقها[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

حسم الأوراق التجارية إما أن يكون على المصرف المدين بتلك الورقة، أو على غيره، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تخريج حسم الأوراق التجارية، وفيما يلي بيان ذلك:

الصورة الأولى: حسم الأوراق التجارية على المصرف المدين.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم حسم الأوراق التجارية على المصرف المدين على قولين:

القول الأول: جواز حسم الأوراق التجارية على المصرف المدين[4].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٦)، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٥٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦١٩/١٣).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٩٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦١٤/١٣).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٦)، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٥٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦١٩/١٣).

ويرى أصحاب هذا القول تخريج حسم الأوراق التجارية على المصرف المدين، على مسألة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً[١].

القول الثاني: تحريم حسم الأوراق التجارية على المصرف المدين، وهو رأي أكثر المعاصرين[٢].

وقد اختلف أصحاب القول الثاني في تخريج حسم الأوراق التجارية، فذهب بعضهم إلى تخريج حسم الأوراق التجارية على المصرف المدين، على مسألة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهؤلاء يرون أن الراجح عدم جواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.

وذهب بعض أصحاب القول الثاني إلى تخريج حسم الأوراق التجارية على المصرف المدين، على مسألة القرض بفائدة[٣].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال التأمل في مسألة حسم الأوراق التجارية على المصرف المدين، أن الأقرب هو تخريج هذه الصورة على مسألة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، ويأتي ذكر هذه المسألة ضمن الرخص في باب الصلح، ويأتي أن المختار في هذه المسألة جواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، بشرط ألا يكون هناك اتفاق مسبق، وصاحب الورقة التجارية لا يطلب قرضاً، وإنما يطلب من المصرف المدين بالورقة التجارية حقه، وقد رضي بإسقاط بعض حقه لتعجيله[٤].

الصورة الثانية: حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين.

القول الأول: جواز حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين[٥].

وقد اختلف أصحاب القول الأول في تخريج حسم الأوراق التجارية على غير المصرف

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٦)، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٥٩).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٦)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٨٣٢/٢)، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٥٨)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٤٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٢١/١٣)، وينظر قرار مجلس الفقه الإسلامي رقم (٧/٢/٦٦) بتاريخ (٧-١٤١٢/١١/١٢هـ).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٧٤)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٤٧).

(٤) ينظر مسألة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً (ص٥١٠).

(٥) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٧٧ وما بعدها)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٣٣/١٣).

المدين، على ستة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تخريج حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، على الجعالة.

لأن حسم الورقة التجارية يتضمن توكيلاً من المستفيد (صاحب الورقة التجارية)، للمصرف الخاصم، ليقوم بتحصيل الدين (قيمة الورقة التجارية)، مقابل جُعل محدد نظير قيامه بذلك[١].

لكن يشكل على هذا الاتجاه، بأن صورة حسم الورقة التجارية بعيدة عن حقيقة الجعالة التي ذكرها الفقهاء، وبأن للجعالة شروطاً لا تحقق في حسم الأوراق التجارية ومنها: ألا تكون الجعالة محددة الأجل، وأن العامل لا يستحق الجُعل إلا بعد إتمام العمل[٢]، وعليه فإن تخريج حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، على الجعالة لا يصح[٣].

الاتجاه الثاني: تخريج حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، على الحوالة.

لأن حسم الورقة التجارية هو حوالة بأجر من المستفيد (صاحب الورقة التجارية)، للمصرف الخاصم على المسحوب عليه[٤].

لكن يشكل على هذا الاتجاه، بأنه يقوم على أساس أن الحوالة استيفاء وليست بيعاً، والحوالة إنما أُعتبرت استيفاء، لما فيها من استيفاء الدائن دينه من المحال عليه، وهذا هو المقصود منها، وبناء عليه فإن المستوفي الدائن في مسألة حسم الورقة التجارية هو المصرف، ويلزم من ذلك أن يكون للمصرف على مظهر الورقة التجارية دين، وهو – أي الدين– ما عجله المصرف للمظهر من قيمة الورقة التجارية مخصوماً منه ما اتفقا عليه (سعر الحسم)، وحينئذ فإن أخذ المصرف (الدائن) أجراً نظير تحوله من المظهر إلى المدين (المسحوب عليه) ليستوفي حقه منه، يؤدي بالمسألة إلى القرض بفائدة، فالمصرف أقرض المظهر مبلغاً من المال واسترد أكثر منه[٥].

---

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٧٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٣٨/١٣).

(٢) ينظر في أحكام الجعالة: بداية المجتهد (٢٠/٤)، روضة الطالبين (٣٤١/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٨١/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٨/١٥).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٧٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٣٩/١٣).

(٤) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٨٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٤٠/١٣).

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٧)، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٨١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة

كما أن من شروط الحوالة تساوي الدينين (الدين المحال به والمحال عليه)، ولا يخفى الفرق بينهما في حسم الورقة التجارية[1].

الاتجاه الثالث: تخريج حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، على الوكالة.

لأن عملية الورقة التجارية مركبة من أمرين:

الأمر الأول: قرض بضمان الورقة التجارية.

الأمر الثاني: وكالة بأجر من المستفيد (صاحب الورقة التجارية) للمصرف، لاستيفاء قيمة الورقة التجارية، وحسم الأجرة مقدماً من القرض المضمون.

ولا يوجد ما يمنع شرعاً من القرض بضمان، والوكالة بأجر[2].

لكن يشكل على هذا الاتجاه أن حسم الورقة التجارية هو تظهير الورقة التجارية للمصرف الخاصم، وهذا التظهير تظهير ناقل للملكية، وليس تظهيراً توكيلياً، وعليه فلا يمكن تخريج حسم الورقة التجارية على الوكالة بأجر.

ثم إن القرض عقد تبرع، والوكالة بأجر عقد معاوضة، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في الحديث، كما جاء في حديث ((لا يحل سلف وبيع))، ولو سلمنا بجواز الجمع بين القرض والوكالة بأجر، إلا أن الجمع بينهما ذريعة قوية إلى الربا[3].

الاتجاه الرابع: تخريج حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، على البيع.

لأن مسألة الحسم تتضمن بيعاً للدين بأقل منه، فالمستفيد الذي تقدم بطلب حسم الأوراق التجارية، قبل حلول أجلها، يعتبر بائعاً لتلك الورقة على المصرف بأقل من قيمتها الاسمية، وعليه فإن المصرف يملك هذا الدين الذي كان يملكه المستفيد، ليستوفيه عند حلول الأجل، وبيع الدين بأقل منه جائز، إذا لم يكن من الذهب والفضة، والورقة التجارية ما هي إلا

(٦٤٢/١٣).

(١) ينظر كلام الفقهاء في شروط الحوالة: بداية المجتهد (٨٣/٤)، روضة الطالبين (٤٦٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٧/١٨).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٨٢)، المنفعة في القرض (ص٥٣٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٣٣/١٣).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٧)، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٨٥-٢٨٨)، المنفعة في القرض (ص٥٣٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٣٤/١٣).

وثيقة بأوراق نقدية، فيجوز بيعها بأقل منها[1].

لكن يشكل على هذا الاتجاه أن بيع الورقة التجارية بأقل من قيمتها الاسمية ما هو إلا بيع نقد آجل، بنقد حاضر أقل منه، وهذا اجتمع فيه ربا الفضل والنسيئة، لأن الورقة التجارية عبارة عن وثيقة بأوراق نقدية، لها قوة النقد، وتقوم بوظائف النقدين -الذهب والفضة-، ومن أبرز خصائص الأوراق التجارية، أنها تمثل حقاً موضوعه مبلغ معين من المال، وإذا لم يكن كذلك لم تكن ورقة تجارية.

ثم إن بيع الدين لمن هو عليه، أو لغير من هو عليه، له صور عديدة، أكثرها محل اختلاف بين الفقهاء، وما أجازوه منها أجازوه بشروط، ومن أبرز هذه الشروط التساوي، وحسم الأوراق التجارية لا يتحقق فيه شرط التساوي[2].

الاتجاه الخامس: تخريج حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، على المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.

لأن حسم الورقة التجارية، ما هو إلا مصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً[3].

لكن يشكل على هذا الاتجاه الفرق القوي بين مسألة حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، وبين مسألة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، لأن المصرف الخاصم ليس مديناً لصاحب الورقة التجارية حتى يصالحه عن بعض قيمتها حالاً[4].

الاتجاه السادس: تخريج حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، على أنه تبادل بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية للورقة التجارية.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن حسم الورقة التجارية ما هو إلا تبادل بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية للورقة التجارية، وأن الزيادة التي يحصل عليها المصرف بسبب التبادل، وإن كانت من باب ربا الفضل، إلا أنها جائزة لأن الحاجة تدعو إلى حسم الورقة التجارية، لأن ربا الفضل

---

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٨٩)، المنفعة في القرض (ص٥٢٩).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٦)، أحكام الأوراق التجارية (ص٢٩٠)، المنفعة في القرض (ص٥٣٠).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٩١)، المنفعة في القرض (ص٥٣٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٣٦/١٣).

(٤) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٩٣)، المنفعة في القرض (ص٥٣٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٣٧/١٣).

حُرّم سداً لباب ربا النسيئة[1].

ويشكل على هذا الاتجاه، أن التبادل بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية للورقة التجارية، هو بيع، ولذا يرد عليه ما ورد على أصحاب الاتجاه الرابع.

ويشكل على هذا الاتجاه أيضاً إباحة ربا الفضل عند وجود الحاجة، وهذا قول لم يُسبق إليه، وكلام العلماء في الحكمة من تحريم ربا الفضل، وأنه حُرم سداً لذريعة ربا النسيئة، لا يعني جواز التعامل به عند الحاجة، ولو سلمنا بجواز ربا الفضل عند الحاجة، إلا أن الحاجة لا تظهر في مسألة حسم الأوراق التجارية، لوجود بدائل مصرفية إسلامية، تغني عن حسم الورقة التجارية[2].

القول الثاني: تحريم حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، واختاره أكثر المعاصرين[3].

ويرى أصحاب القول الثاني، تخريج حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، على القرض بفائدة، باعتبار أن مسألة الحسم تمثل قرضاً من المصرف الخاصم للمستفيد (صاحب الورقة التجارية)، على أن يستوفي المصرف قيمة ذلك القرض، مضافاً إليه سعر الحسم، الذي هو في حقيقة الأمر الفائدة مقابل القرض، ومن هنا تتبين حقيقة المسألة، وهو الإقراض بفائدة، ويؤيد ذلك أن هذه الفائدة (سعر الحسم) تختلف باختلاف قيمة الورقة التجارية، وموعد الاستحقاق، مما يدل على أنها فائدة، وليست عملاً مصرفياً[4].

---

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٩٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٤٣/١٣)، وينظر الحكمة من تحريم ربا الفضل: الربا والمعاملات المصرفية (ص١٢٥).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٢٩٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٤٤/١٣)، وينظر: نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية (٧٠٠/٢).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٦)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٨٣٢/٢)، أحكام الأوراق التجارية (ص٣٠٠)، المنفعة في القرض (ص٥٣٦)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٤٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦٢٣/١٣)، وينظر قرار مجلس الفقه الإسلامي رقم (٧/٢/٦٦) بتاريخ (٧-١٢/١١/١٤١٢هـ).

(٤) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٣٠٠).

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر والتأمل، في مسألة حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين، هو تخريج هذه الصورة على الإقراض بفائدة، نظراً لورود المناقشات والاعتراضات على بقية التخريجات، وعليه فإن حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين لا يجوز، لا سيما وأن بعض فقهاء العصر حاول إيجاد صيغ تغني عن حسم الأوراق التجارية[1]، وعليه فلا وجه للتمسك بالحاجة في إباحة حسم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل بأدلة من الكتاب والسنة، فأما دليل الكتاب فالنظر في دلالته لا في ثبوته، أما الأحاديث فالأحاديث التي استدل بها العلماء على المسألة أحاديث متفق عليها في الصحيحين، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل، لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل بأدلة من الكتاب والسنة، ومن خلال النظر في هذه الأدلة، يتضح أنها صريحة في الدلالة على المسألة الأصل، فالآية صريحة في تحريم الربا، وكذلك الأحاديث صريحة في النهي عن الربا، وأنه من الموبقات ومن كبائر الذنوب، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في أدلة المسألة، يتبين أن النهي عن الربا مقصود لذاته، يدل لذلك النصوص من القرآن والسنة التي تدل على تحريم الربا مطلقاً، ولا ينافي ذلك الاختلاف في دخول بعض الصور تحت الربا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[2]، فهذه الآية تدل على أن ممارسة الربا تنافي الإيمان، وفي الآية

---

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٣٠٤)، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية (٢/٧٠٠)، من البدائل التي اقترحها بعض الباحثين المعاصرين، حسم الورقة التجارية بعوض غير نقدي وتقويمه.

(٢) سورة البقرة (آية:٢٧٨).

الاخرى بيّن الله أن الربا حرب لله ورسوله ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1]، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تدل على تأكيد حرمة الربا.

وما ذكره العلماء في مقاصد الشارع من تحريم الربا، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل[2]، فهذا لا ينافي أن النهي عن الربا مقصود لذاته.

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

من خلال التأمل في كلام الفقهاء في الحاجة في حسم الأوراق التجارية، يظهر أن الحاجة حاجة عامة، لأن الحاجة إلى النقد من الحاجات العامة التي يشترك فيها الجميع.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، ومن خلال النظر في تخريجات المجيزين لحسم الأوراق التجارية، ظهر أن من الفقهاء من يرى جواز حسم الأوراق التجارية، لأنه يرى إلحاقها بعقد جائز، ومنهم من يرى جواز حسم الأوراق التجارية ولو كان فيها شبهة الربا، وهؤلاء يرون أن الحاجة هي المستند في الترخيص.

وعند التأمل في هذه الحاجة، لا يظهر أنها تكفي في إثبات الترخيص في المسألة، لوجود بدائل شرعية، تغني عن حسم الورقة التجارية[3].

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٧٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية (ص٣٠٤)، نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية (٧٠٠/٢)، من البدائل التي اقترحها بعض الباحثين المعاصرين، حسم الورقة التجارية بعوض غير نقدي وتقويمه.

الفرع الثاني: فوائد حساب التوفير.

تقدم المصارف نوعين من الحسابات حسابات جارية، وحسابات آجلة، ومن الحسابات الآجلة حساب التوفير، والغرض من حساب التوفير تنمية الأموال المودعة فيه، واستثمارها، ويتقاضى العميل (صاحب حساب التوفير) فوائد من المصرف، مقابل بقاء المال في حساب التوفير مدة معينة.

- **تعريف حساب التوفير.**

المقصود بحساب التوفير، المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، وينشئون بها حساباً خاصاً، نظير فائدة محددة مستحقة على هذه المبالغ، بعد مضي مدة متفق عليها بين العميل والمصرف[1].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة فوائد حساب التوفير هو حرمة الربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة الربا، وهو من كبائر الذنوب[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل، بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[4].

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٥٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص٢٦٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣١٣/١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/٦)، المبسوط (١٠٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥١/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، قال الماوردي: ((قد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه)) الحاوي الكبير (٨٢/٦)، وقال النووي: ((أجمع المسلمون على تحريم الربا)) المجموع (٤٨٧/٩).

(٣) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(٤) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ، قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[1].

وفي رواية، قال: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور))[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الربا، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجاز أخذ فوائد حساب التوفير[3].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز أخذ فوائد حساب التوفير، جاء استثناء من اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة الربا.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى استثمار أموالهم، وتنميتها، وحفظها من الكساد والتضخم[4].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف فقهاء العصر في حكم الفوائد التي يقدمها المصرف التقليدي (التجاري)، لعملاء حسابات التوفير، على قولين:

القول الأول: تحريم فوائد حسابات التوفير، وهو رأي أكثر المعاصرين[5].

---

(١) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٢) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٥٥)، حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك (ص١٦٧)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص٢٦٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣١٨/١٢).

(٤) ينظر: حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك (ص١٦١).

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٥٤)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٩٩٣/٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (١٨١/١)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص٢٦٦)، أثر التحول المصرفي

القول الثاني: جواز فوائد حسابات التوفير، وهو رأي لبعض المعاصرين[1].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم فوائد حساب التوفير، بعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، والربا متحقق في الفوائد المقدمة في حسابات التوفير، لأن حقيقة العلاقة بين العميل والمصرف هي علاقة إقراض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، والنفع هنا ظاهر، وهو ضمان رأس المال، والفائدة المتفق عليها[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز فوائد حسابات التوفير بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن حساب التوفير هو وديعة استثمارية، وهي معاملة مستحدثة، والأصل في المعاملات الحديثة الإباحة، ما لم يدل الدليل على التحريم، ولا دليل على التحريم، فضلاً عن أن هذه المعاملة فيها مصلحة ظاهرة للطرفين[3].

الجواب عن الدليل:

الاستدلال بالإباحة الأصلية إنما يستقيم إذا لم يكن ثمة مانع يمنع إباحة المسألة، وبالنظر إلى أدلة أصحاب القول الأول، وما سيرد من اعتراضات على بقية أدلة القول الثاني، يتبين أن هناك من يمنع من الأخذ بالإباحة الأصلية في هذه المسألة.

(ص٥٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣١٦/١٢)، وينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٠/٣/٩د) تاريخ (١-٦/١١/١٤١٥هـ).

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٥٥)، حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك (ص١٦٧)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص٢٦٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣١٨/١٢).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٥٤)، أثر التحول المصرفي (ص٥٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣١٦/١٢).

(٣) ينظر: حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك (ص١٦١).

الدليل الثاني: أن حسابات التوفير من قبيل المضاربة، فالمال من العميل، والعمل من المصرف، والمضاربة عقد جائز متفق عليه، وإن وقع الاختلاف في بعض مسائل المضاربة[1].

الجواب عن الدليل: لا يمكن اعتبار حسابات التوفير من قبيل المضاربة، لعدة أسباب منها:

أولاً: أن العلاقة بين العميل والمصرف علاقة قرض، وعليه فإن المال مضمون على المصرف إذا تلف أو هلك، ولا شيء على العميل، بخلاف المضاربة، فإن المال أمانة بيد المضارب لا يضمنه إذا تلف من غير تعد ولا تفريط، وهذا لا يتحقق في حساب التوفير.

ثانياً: أن الربح في حسابات التوفير ربح مضمون ومحدد مسبقاً، فهو قرض بفائدة عند التدقيق، أما الربح في المضاربة فهو ربح نسبي غير مضمون.

ثالثاً: أن الخسارة في المضاربة تكون على رب المال، ويخسر العامل جهده، بخلاف حساب التوفير فإن الخسارة تكون على المصرف (العامل) فقط، ولا يتحمل العميل شيئاً من الخسارة.

هذه الأسباب وغيرها تبين أن حسابات التوفير لا يمكن اعتبارها من المضاربة الجائزة عند الفقهاء[2].

الدليل الثالث: أن الربا المحرم الذي تتحقق فيه العلة من تحريم الربا، هو ربا الاستهلاك، وهو ما يكون في القرض الذي يقصد به الاستهلاك، لأن علة تحريم الربا وهي الظلم والاستغلال وأكل الأموال بالباطل، تتحقق في ربا الاستهلاك، أما ربا الإنتاج، وهو ما يكون في القرض الذي يُراد به الإنتاج والصناعة والتجارة، فليس بمحرم لعدم تحقق علة الربا فيه[3].

الجواب عن الدليل: يجاب عن الدليل من جهتين:

الجهة الأولى: أن تقسيم الربا إلى ربا استهلاك وربا إنتاج، تقسيم محدث غير معتبر، ولم يدل عليه دليل من الكتاب أو السنة، ولم يقل به أحد من الصحابة أو التابعين، والنصوص في تحريم الربا عامة لا تحتمل هذا التخصيص الذي لم يقم عليه الدليل.

---

(١) ينظر: حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك (ص١٦١).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٥٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣١٦/١٢).

(٣) ينظر: حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك (ص١٦٠)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٥٨).

الجهة الثانية: أن ما ذكره العلماء رحمهم الله من بيان العلة في تحريم الربا، لا يقصد به أن الربا محرم لأجل هذه العلة، وإنما هو اجتهاد في معرفة أسباب التحريم، وإلا فإن النهي عن الربا مقصود لذاته، فالربا محرم لأنه ربا، وليس لما فيه من الظلم والاستغلال.

وعليه فأن هذا التقسيم للربا تقسيم غير صحيح[1].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال التأمل في مسألة فوائد حساب التوفير أنها محرمة، لأنها هي الربا الصريح، لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في عقد القرض، والزيادة على القرض ربا، وكل قرض جر منفعة للمقرض فهو ربا، ولا عبرة بتغيير المسميات، فالعلاقة بين المصرف وبين العميل علاقة إقراض، وليس علاقة إيداع، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وتحريم فوائد حساب التوفير مما يكاد يتفق عليه جمهور الفقهاء المعاصرين.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل بأدلة من الكتاب والسنة، فأما دليل الكتاب فالنظر في دلالته لا في ثبوته، أما الأحاديث فالأحاديث التي استدل بها العلماء على المسألة أحاديث متفق عليها في الصحيحين، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل، لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل، بأدلة من الكتاب والسنة، ومن خلال النظر في هذه الأدلة يتضح أنها صريحة في الدلالة على المسألة الأصل، فالآية صريحة في تحريم الربا، وكذلك الأحاديث صريحة في النهي عن الربا، وأنه من الموبقات ومن كبائر الذنوب، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، يتبين أن النهي عن الربا مقصود لذاته، يدل لذلك النصوص من القرآن والسنة التي تدل على تحريم الربا مطلقاً، ولا ينافي ذلك الاختلاف

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٥٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣١٨/١٢).

في دخول بعض الصور تحت الربا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[1]، فهذه الآية تدل على أن ممارسة الربا تنافي الإيمان، وفي الآية الاخرى بيّن الله أن الربا حرب لله ورسوله ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[2]، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تدل على تأكيد حرمة الربا.

وما ذكره العلماء في مقاصد الشارع من تحريم الربا، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل[3]، فهذا لا ينافي أن النهي عن الربا مقصود لذاته.

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة –عند القائلين بالترخيص– من الحاجات العامة التي قد ترقى إلى درجة الضرورة[4].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، والحاجة –التي استدل بها المرخصون– وإن كانت سبباً للترخيص في المسألة، إلا أنها اعتضدت عند القائلين بها، بأمور:

الأمر الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد من يمنع اعتبار الحاجة.

الأمر الثاني: القياس على عقد المضاربة.

الأمر الثالث: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في تفسير علة الربا المحرم.

وعند التأمل في الحاجة –سبب الترخيص– وما اعتضدت به من أمور، يظهر أنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لضعف الحاجة، ولضعف ما استندت عليه من اعتبارات –تقدم الجواب عنها–، ولأنها حاجة خالفت صريح النصوص الشرعية، والقواعد العامة المتفق عليها، في تحريم الربا.

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٧٨).

(٢) سورة البقرة (آية:٢٧٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

(٤) ينظر: حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك (ص١٦١).

الفرع الثالث: ربط الديون بمستوى الأسعار.

يعد التضخم النقدي من أبرز المشاكل الاقتصادية التي تؤثر على التعاملات المالية بين الناس، وذلك لأن التضخم النقدي يؤثر على قيمة النقد، الذي هو عماد التعاملات المالية، ومن الوسائل التي يُلجأ إليها لمواجهة المشاكل المترتبة على التضخم النقدي، ربط التعاملات المالية كالديون وسائر الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار، فتُربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، وتبعاً لذلك تتغير قيمة الديون زيادة ونقصاً.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال التأمل والنظر في مسألة ربط الديون بمستوى الأسعار يظهر -والله أعلم- أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: ربا الفضل، وقد اتفق جماهير أهل العلم على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، إلا ما رُوي عن ابن عباس ﷺ[1].

الأصل الثاني: الغرر، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الغرر، وإن اختلفوا في بعض صوره وفروعه[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول، بجملة من الأحاديث التي دلت على وجوب التماثل في الجنس الواحد، ومنها:

- حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/٦)، المبسوط (١١١/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥٢/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/٢٢)، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على تحريم ربا الفضل، وأن ابن عباس ﷺ رجع إلى قول الجمهور في تحريم ربا الفضل، والأمة أطبقت على القول بتحريم ربا الفضل بعده ﷺ، ينظر: المغني (٥٢/٦).

(٢) الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وقيل هو ما يتردد بين الوجود والعدم، ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢)، الفروع (١٤٥/٧)، وينظر في تحريم الغرر: المبسوط (١٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، البحر الرائق (٢٦٨/١)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٥/٢)، الذخيرة (٣٥٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٦)، نهاية المطلب (٤٠٣/٥)، البيان (٦٥/٥)، وينظر: المغني (٢٨٩/٦)، الفروع (١٢٤/٦)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: ((أكل تمر خيبر هكذا؟))، قال: لا والله، يا رسول الله إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))[1].

- حديث أبي بكرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة، إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم))[2].
- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))[3].
- حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد))[4].
- حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه))[5].
- حديث عثمان بن عفان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين))[6].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٦).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٤٨).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٤٨).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٤٨).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٤٨).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٤٨).

كما استدل العلماء على الأصل الثاني، بما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[1].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء –رحمهم الله– على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، وتحريم الغرر، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا ربط الديون بمستوى الأسعار[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز ربط الديون بمستوى الأسعار، جاء استثناء من تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد، وتحريم الغرر.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى حفظ أموالهم وحقوقهم، لأن النقود تتسم بكثرة التذبذب والتقلب، وكثرة المداينات والمضاربات، مما يؤثر على قيمتها الحقيقية[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم ربط الديون بمستوى الأسعار، على قولين:

القول الأول: يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار، وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين[4].

القول الثاني: لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار، وهو رأي جماعة من الفقهاء

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

(٢) ينظر: وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة (ص١٧٧١)، تذبذب قيمة النقود الورقية (ص١٧٩٥)، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي (ص١٦٩٠)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٦٧).

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار (ص١٨٢٧)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٧١).

(٤) ينظر: وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة (ص١٧٧١)، تذبذب قيمة النقود الورقية (ص١٧٩٥)، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي (ص١٦٩٠)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٦٧).

المعاصرين[1]، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي[2].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز ربط الديون بمستوى الأسعار، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العدل أصل من أصول الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن تستقيم حياة الناس ومعاملاتهم بغير العدل، ومن العدل ربط الديون بمستوى الأسعار، حيث إن ربط الديون بمستوى الأسعار وسيلة لحفظ حقوق الناس، ودفع الضرر عنهم، نتيجة تذبذب قيمة النقود وتغيرها[3].

الجواب عن الدليل: أن ربط الديون بمستوى الأسعار لا يتحقق به العدل في المعاملات بين الناس، لأنه وإن كان وسيلة لتحقيق العدل لطرف، إلا أنه سبب لوقوع الضرر على الطرف الآخر، وأما دفع الضرر الذي يقع على صاحب الحق نتيجة تذبذب قيمة العملة وتغيرها، فيمكن دفعه بغير ربط الديون بمستوى الأسعار، وسيأتي بيان ذلك في أدلة القول الثاني[4].

الدليل الثاني: أن الحاجة داعية إلى العمل بربط الديون بمستوى الأسعار، لأن النقود تتسم بكثرة التذبذب والتقلب، وكثرة المداينات والمضاربات، التي تؤثر على قيمتها، ولابد من ربط الديون بمستوى الأسعار، للتغلب على مشكلة تغير قيمة النقود، ولضمان رجوع كامل الحق لصاحبه[5].

الجواب عن الدليل: مع التسليم بوجود الحاجة إلى ربط الديون بمستوى الأسعار، إلا أن

---

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٨٨١/٢)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار (ص١٨٢٨)، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار (ص١٨٦٧)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٦٧)، وينظر نتائج وتوصيات الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٥١/٤/١٢).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) تاريخ (١-٦/٥/١٤٠٩هـ).

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار (ص١٨٢٧)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٧١).

(٤) ينظر: مراجع أدلة القول الثاني.

(٥) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار (ص١٨٢٧)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٧٣).

هذا لا يكفي للترخيص في المسألة، لأن مشكلة تغير قيمة النقود، لها حلول أخرى يمكن اللجوء إليها، وعليه فلا يوجد حاجة فعلية لأخذ بهذه الرخصة[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع ربط الديون بمستوى الأسعار، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن ربط الديون بمستوى الأسعار يفضي إلى الزيادة على ما ثبت في الذمة من الديون، في حالة ارتفاع مستوى الأسعار، وهذه الزيادة حقيقتها أنها زيادة في الدين مقابل الأجل وهذا هو الربا المحرم[2].

الدليل الثاني: أن السنة النبوية قد جاء فيها ما يدل على أن العبرة في القيمة يوم القضاء وليست العبرة بيوم الدين، كما في حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال له، لما سأله عن أخذ الدراهم عن الدنانير والعكس، قال: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء))[3].

الدليل الثالث: أن ربط الديون بمستوى الأسعار يفضي إلى الغرر والجهالة، لأن كلاً من البائع والمشتري لا يعرف مقدار الدين الذي يجب عليه دفعه عند حلول الأجل، وهذا غرر لا يجوز[4].

الدليل الرابع: أن ربط الديون بمستوى الأسعار يعتمد على المؤشرات والأرقام الحسابية القياسية في التوصل إلى نسبة التضخم المتوقعة، وهذه الأرقام تقريبية وليست دقيقة، وعليه فإن

---

(١) ينظر: تذبذب قيمة النقود الورقية (ص١٨٠٠).

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٨٨١/٢)، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار (ص١٨٥٦)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٧٤).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٦٢٣٩)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع-باب في اقتضاء الذهب من الورق) رقم (٣٣٥٤) واللفظ له، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب البيوع-باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، وأخرجه النسائي في السنن (كتاب البيوع-باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة) رقم (٤٥٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب التجارات-باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب) رقم (٢٢٦٢)، والحديث ضعفه العلماء لتفرد سماك بن حرب برفعه إلى النبي ﷺ، قال الترمذي: ((هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب)) الجامع للترمذي (٥٣٥/٢)، وينظر: إرواء الغليل (١٧٣/٥) رقم (١٣٢٦).

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٨٨٢/٢)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٧٧).

ربط الديون بمستوى الأسعار قائم على الخرص والتخمين[1].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال التأمل في أدلة المسألة تحريم ربط الديون بمستوى الأسعار، لأن الأخذ بجواز ربط الديون بمستوى الأسعار يفضي إلى الوقوع في الربا، وإلى الغرر، وقد جاءت الشريعة بتحريم الربا والغرر، والحاجة التي يستدل بها المجيزون لا تكفي في إثبات الرخصة، لأن هذه الحاجة يمكن دفعها بغير ربط الديون بمستوى الأسعار، وقد تقدم بيان هذا في الجواب عن أدلة القول الأول.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: ربا الفضل في الجنس الواحد، وقد استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث كلها صحيحة، منها ما هو متفق عليه بين البخاري ومسلم، ومنها ما أخرجه مسلم، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، عن بيع الغرر))، والحديث في صحيح مسلم، وبهذا يتبين أن الحديث ثابت، وعليه فإن دليل الأصل الثاني غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: ربا الفضل في الجنس الواحد، وقد استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث صريحة في الأمر بالتماثل، والنهي عن

---

(١) ينظر: مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار (ص١٨٥٧)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص٢٨٠).

التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا، والقاعدة الأصولية أن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وعليه يجب التماثل ويحرم التفاضل في الجنس الواحد، مما يجري فيه الربا، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، في نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع، ويدخل تحته صور كثيرة غير منحصرة[1]، ولهذا يقع الاختلاف بين العلماء في بعض الصور هل تدخل في الغرر المنهي عنه أم لا؟[2]، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن مسألة الشرط الجزائي يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: ربا الفضل في الجنس الواحد، ذهب بعض العلماء –رحمهم الله– إلى أن تحريم ربا الفضل مقصود للشارع، كربا النسيئة، وذهب آخرون إلى أن تحريم ربا الفضل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة، لأن ربا الفضل يجر إلى ربا النسيئة، ومن لوازمه فشو الربا بين الناس، وقد جاء في السنة ما يشير إلى هذا المعنى، من حديث ابن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء))[3] يعني الربا، وبهذا يظهر أن النهي في المسألة الأصل جاء سداً للذريعة[4].

الأصل الثاني: الغرر، عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الغرر، وأسباب النهي عن الغرر، يتبين أن النهي عن الغرر جاء لعلة وهي أن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى العداوة والبغضاء[5]، ولذا نهى النبي ﷺ عن الغرر، ومما يؤكد أن تحريم

---

(١)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/١٠).

(٢)ينظر: بداية المجتهد (١٧٣/٣).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٥١).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص١٢٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

الغرر جاء درءً للمفسدة، إباحة الغرر اليسير عند الحاجة[1]، لأن المفسدة في بيع الغرر أقل من المفسدة في الربا، ولذا رُخص فيه عند الحاجة إليه[2].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في كلام الفقهاء المعاصرين، يظهر أن الحاجة في ربط الديون بمستوى الأسعار حاجة عامة، لأن النقود تتسم بتذبذب قيمتها وكثرة المضاربات عليها، وهذا مما يشترك فيه جميع الناس، ويحتاجون إليه في حفظ حقوقهم المالية.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها أصلان، ومن خلال النظر والتأمل بين أدلة هذه الأصول وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة الأصل الأول لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، وأن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة لا من جهة الثبوت، والحاجة في ربط الديون بمستوى الأسعار –عند المرخصين في المسألة– كانت هي المستند في الترخيص، واعتضدت الحاجة بأن النهي عن ربا الفضل، والنهي عن الغرر ليس مقصوداً للشارع، بل جاء لعلة، وهي أن الغرر يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وأن ربا الفضل يفضي إلى ربا النسيئة.

وعند التأمل في هذه الحاجة، يظهر أنها لا تكفي في إثبات الترخيص في المسألة، لأن التجوز في الترخيص، اعتماداً على أن النهي في المسألة الأصل سداً للذريعة، لا يصح في هذه المسألة، لأن الربا في ربط الديون بمستوى الأسعار، هو ربا النسيئة المحرم، والغرر هاهنا غرر غير مغتفر، كما أن الحاجة مخالفة لما دلت عليه السنة النبوية من أن العبرة في القيمة، يوم القضاء وليس بيوم الدين.

---

(١) ينظر: المغني (١٧٠/٤)، الذخيرة (٣٥٤/٤)، القواعد النورانية (ص١٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/٢٩).

الفرع الرابع: المتاجرة بالعملات.

استجد للناس طرائق جديدة في البيع والشراء، ومن هذه الطرق المتاجرة في العملات في الأسواق المالية (بورصة العملات)، ويتم فيها البيع والشراء للعملات، عن طريق سوق الصرف العاجل، والصرف الآجل[1].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

اتفق العلماء -رحمهم الله- على وجوب التقابض في مجلس العقد، قبل التفرق في عقد الصرف[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استند العلماء -رحمهم الله- في المسألة الأصل، على اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب التقابض في مجلس العقد في الصرف، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[3]، وابن رشد[4]، وابن قدامة[5].

وهذا الإجماع يستند على جملة من الأحاديث، منها:

- حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا

---

(١) ينظر: دراسات المعايير الشرعية (٧٣/١)، القبض الحكمي في الأموال (٤٨٣/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/١٣)، بدائع الصنائع (٢١٥/٥)، تبيين الحقائق (٨٩/٤)، وينظر: بداية المجتهد (٩٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣٥١/٢)، جامع الأمهات (ص٣٤٠)، وينظر: الحاوي الكبير (٨٨/٦)، نهاية المطلب (٩٦/٥)، نهاية المحتاج (٤٢٥/٣)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٣)، كشاف القناع (٣٠٨/٣)، الروض المربع (٥٢٤/٤)، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨٧/١٢).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٨٦/٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٩٢/٣).

ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، يلقب بابن رشد الحفيد، فقيه مالكي وفيلسوف، له الكثير من المصنفات، اتهم في آخر عمره وحبس، توفي سنة ٥٩٥هـ، سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، الأعلام (٣١٨/٥).

(٥) ينظر: المغني (١١٢/٦).

كان يداً بيد))[1].

- حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء))[2].
- حديث البراء بن عازب ﷺ، وزيد بن أرقم ﷺ، قالا: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً))[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب التقابض في مجلس العقد في الصرف، إلا أن بعض المعاصرين أجازوا المتاجرة في العملات في سوق الصرف العاجل (spot)، مع أن عملية التسليم الفعلي لا تتم في نفس اليوم، بل تتم في الغالب خلال يوم أو يومي عمل، حسب العرف الدولي السائد[4].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز المتاجرة في العملات في سوق الصرف العاجل (spot)، جاء استثناء من وجوب التقابض في مجلس العقد في الصرف.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٤٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) رقم (١٥٨٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب بيع الورق بالذهب نسيئة) رقم (٢١٨٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً) رقم (١٥٨٩).

(٤) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١) قرار (١٩٥)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٣٤) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٨)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٥) من الدورة السادسة بتاريخ ١٧-٢٣/٨/١٤١٠هـ، المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص٤)، دراسات المعايير الشرعية (٧٥/١)، القبض الحقيقي والحكمي (ص٧٣٤)، القبض الحكمي في الأموال (٤٨٧/١)، التداول الالكتروني للعملات (ص٧٠).

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى التعامل في العملات عبر سوق الصرف العاجل (spot)، إذ إن عقد الصرف عقد يحتاج إليه الناس، ولا تتأتى المصارفة عبر الأسواق المالية إلا على هذا الوجه، لأن العمليات المصرفية، والحوالات الدولية، واختلاف أوقات عمل الأسواق المالية، تستدعي مهلة يومي عمل لإتمام عملية المصارفة في سوق الصرف العاجل[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

قبل ذكر أقوال الفقهاء -رحمهم الله- في المتاجرة بالعملات عبر الأسواق المالية (بورصة العملات)، لابد من بيان محل الخلاف، وأقسام التعامل في العملات في الأسواق المالية.

تحرير محل الخلاف:

الصرف في العملات في الأسواق المالية (بورصة العملات)، إما أن يكون بعقد عاجل، أو بعقد آجل.

القسم الأول: عقد الصرف العاجل المعروف بـ(spot)، والأصل في هذا القسم أن يتم تسليم العملات خلال مدة متعارف عليها دولياً، وهي يوما عمل، وقد تطول إلى أربعة أيام عمل إذا صادفت العملية عطلة نهاية الأسبوع، والذي يحصل في وقت التعاقد هو تسجيل العميلة في الحسابات المصرفية[2].

وقد اختلف فقهاء العصر في هذا القسم على قولين:

القول الأول: جواز التعامل في سوق الصرف العاجل، وهو اختيار عدد من المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[3]، والهيئة الشرعية بمصرف

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١)، القبض الحكمي في الأموال (٤٨٧/٢)، التداول الالكتروني للعملات (ص٧١).

(٢) ينظر: دراسات المعايير الشرعية (٧٤/١)، القبض الحكمي في الأموال (٤٨٥/١)، التداول الالكتروني للعملات (ص٧٠).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٥) من الدورة السادسة بتاريخ ١٧-١٤١٠/٨/٢٣هـ.

الراجحي[١]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٢]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣]، وأفتت به دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية[٤]، وهو اختيار عدد من المعاصرين[٥].

القول الثاني: حرمة التعامل في سوق الصرف العاجل، وهو اختيار بعض المعاصرين[٦].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز التعامل في سوق الصرف العاجل، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الحاجة إلى التعامل في العملات في الأسواق المالية، تدعو إلى اعتبار تسجيل العملية في الحسابات المصرفية قبضاً حكمياً، ووجه ذلك أن عمليات المصارفة في الأسواق المالية، تتم بواسطة مؤسسات مصرفية ومالية في بلدان مختلفة، ولا يمكن إتمام تنفيذ عمليات المصارفة بين بعض البلاد في مجلس العقد، إذا كان فارق الوقت كبيراً، أو اختلفت أوقات العمل بين الأسواق المالية.

كما أن المؤسسات المصرفية والمالية التي تتولى تنفيذ عمليات المصارفة لها إجراءات داخلية، لعقد صفقة المصارفة، لضمان عدم الخطأ أو التلاعب، وهذه الاجراءات تتطلب بعض الوقت، وقد تطول هذه الاجراءات في الصفقات الكبيرة التي تتطلب إطلاع المصرف المركزي عليها.

وهذه الأسباب دعت إلى ظهور مهلة يومي العمل، والحاجة العامة تدعو إلى اعتبار هذه المهلة بمثابة امتداد حكمي لمجلس عقد الصرف[٧].

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١) قرار (١٩٥).

(٢) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٣٤) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٨).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص٤)، دراسات المعايير الشرعية (٧٥/١).

(٤) ينظر: موقع دائرة الإفتاء العام على الانترنت فتوى رقم (٣٠٣٥) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨م.

(٥) ينظر: القبض الحقيقي والحكمي (ص٧٣٤))، التداول الالكتروني للعملات (ص٧٠).

(٦) ينظر: التخريج الفقهي للقيد المصرفي (ص٥ وص١١)، القبض الحكمي في الأموال (٤٨٧/١)، وبه يفتي به بعض المعاصرين في برامج الإفتاء العامة مثل أ.د. عبدالعزيز الفوزان.

(٧) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١)، القبض الحكمي في الأموال (٤٨٧/٢)، التداول الالكتروني للعملات (ص٧٠).

الجواب عن الدليل: يمكن الجواب عن الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن مجلس العقد له أحكامه الخاصة، التي يجب على المتعاقدين العمل بها ليصح العقد، ومنها عدم التفرق من مجلس العقد وبينهما شيء، ولكل عاقد الخيار في إتمام العقد أو إلغائه ما دام أنه في مجلس العقد، أما التعاقد في سوق الصرف العاجل، وما يتعلق بمهلة يومي العمل، فلا يمكن اعتبار هذه الأيام امتداداً لمجلس العقد، بدليل أن المتعاقدين ليس لهما الحق في التراجع أو تغيير السعر بعد الاتفاق، وعليه فإن الذي يظهر أن هذه المدة (يومي العمل) ليست امتداداً لمجلس العقد، بل هي تأجيل لما أُتفق عليه في مجلس سابق[1].

الوجه الثاني: الاستدلال بالحاجة على جواز التعاقد في سوق الصرف العاجل، مع ما فيه من إشكالات تتعلق بالتقابض، استدلال غير دقيق، ووجه ذلك أن الناس من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا الحاضر قبل ظهور بورصة العملات، كانوا يتاجرون في الذهب والفضة (وهي العملة في ذلك الوقت)، ثم في العملات بعد ظهورها، وكانوا يلتزمون بالضوابط الشرعية المذكورة في الأحاديث النبوية[2]، وظهور الأسواق المالية العالمية، ومنها بورصة العملات، لا يعني أن المتاجرة في العملات محصورة فيها، بل يمكن المتاجرة في العملات عن طريق مؤسسات الصرافة بصورتها البسيطة، بعيداً عند التعقيدات الإدارية للأسواق المالية.

الدليل الثاني: أن الفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على الرجوع إلى العرف في القبض، قال ابن قدامة: ((ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف))[3].

فالشارع لم يحدد طريقة معينة للقبض، ولذا وجب الرجوع إلى ما تعارف عليه الناس، مما يحصل به القبض، والتمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض، والعرف في هذا العصر يعتبر تسجيل العملية حسابياً، من قبيل القبض الحكمي[4].

---

(١) ينظر: القبض الحكمي في الأموال (٢/٤٨٩).

(٢) ينظر: دراسات المعايير الشرعية (١/٥٧).

(٣) المغني (٦/١٨٨).

(٤) ينظر: التخريج الفقهي للقيد المصرفي (ص٦)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٣١٦)، التداول الالكتروني للعملات (ص٧٠).

الجواب عن الدليل: لاشك أن الشارع قد اعتبر العرف في كثير من الأحكام الشرعية، لكن العرف لا يقدم على النص، فإذا ثبت بالنص بيان حكم شرعي، وجب الوقوف على النص وترك العرف إذا خالفه، وهذا هو الشأن في كيفية التقابض في الصرف، فإن النبي ﷺ قد حددها وبينها بقوله ((يداً بيد))، ولم يطلق الحكم الشرعي ليحتاج إلى تقييده بالعرف، وما ثبت بالنص الشرعي لا يغيّره العرف[١].

الدليل الثالث: أن القاعدة الفقهية الكبرى (المشقة تجلب التيسير)[٢] تقتضي أن كل ما يشق الاحتراز منه يُعفى عنه، وتأخير الاستلام الفعلي في عملية المصارفة، لا يمكن الاحتراز منه، ولذا يغتفر هذا التأخير، لعدم قدرة المؤسسات المصرفية والمالية على تنفيد عمليات المصارفة بشكل فوري في مجلس عقد واحد[٣].

الجواب عن الدليل: الأحاديث أوجبت التقابض قبل التفرق من مجلس عقد الصرف، ومقتضى الأحاديث أنه لا يغتفر التأخير طالت المدة أم قصرت، وعدم التسامح في تأخير القبض يستوي فيه القبض الحقيقي والقبض الحكمي[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم التعامل في سوق الصرف العاجل، بأدلة منها:

الدليل الأول: مجموع الأحاديث التي دلت على اشتراط التقابض في مجلس عقد الصرف، وقد تقدم ذكرها في بيان مستند المسألة الأصل، وهذه الأحاديث نصت في الصرف على التقابض الحقيقي الحسي، كما قال النبي ﷺ: ((يداً بيد))، وتسجيل العقد حسابياً لا يتحقق فيه التقابض الحقيقي الحسي، إذ لا يعدو كونه إثبات استحقاق المستفيد للمبلغ، وليس فيه قبض للمبلغ حقيقة[٥].

---

(١) ينظر: التخريج الفقهي للقيد الصرفي (ص٦).

(٢) تقدم الكلام عن القاعدة في التمهيد (ص٤٠).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٥) من الدورة السادسة بتاريخ ١٧-١٤١٠/٨/٢٣هـ، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٦/١)، التداول الالكتروني للعملات (ص٧١).

(٤) ينظر: التخريج الفقهي للقيد المصرفي (ص١٢).

(٥) ينظر: التخريج الفقهي للقيد المصرفي (ص٨).

الدليل الثاني: أن بيع العملات عبر الأسواق المالية (بورصة العملات) لا يتحقق فيه القبض الفوري، بل يستغرق قبض المبلغ فعلياً يومي عمل، وقد تزيد إلى أربعة أيام عمل إذا صادفت العملية عطلة نهاية الأسبوع، وعليه فإن القبض الفوري -الذي هو شرط في الصرف- غير متحقق في هذه المعاملة[1].

الدليل الثالث: أن هناك فرقاً بين تسجيل العقد ابتدائياً عند التعاقد، وبين تسوية العقد وتسليم المبلغ فعلياً للمستفيد، فإن تسجيل العقد يتم مباشرة في ثوان معدودة، بخلاف تسوية العقد وتسليم المبلغ فإنه يتأخر لمدة يومي عمل، والقبض الشرعي المعتبر هو الذي يحصل به التمكن من التصرف في المبلغ، وهذا يحصل بتسوية العقد لا بتسجيله، وعليه يتبين أن تسجيل العقد ابتدائياً لا يحصل به القبض الشرعي[2].

الرأي المختار:

قبل الترجيح في المسألة لابد من تقرير أصل مهم في المسألة، وهو: هل القيود المحاسبية، والإجراءات الإدارية في تسجيل عمليات البيع والشراء في العملات، تقوم مقام القبض الحقيقي للعملة؟ وللجواب عن هذا السؤال لابد من النظر في هذه القيود المحاسبية، هل يترتب عليها، قدرة المستفيد من التصرف في المبلغ المقيد في حسابه أم لا؟

الواقع المصرفي أن المستفيد لا يقدر على التصرف في المبلغ المقيد في حسابه، حتى انتهاء المهلة المحددة بيومي عمل، ولذا فإن بعض المجيزين لهذه المعاملة اشترط عدم تصرف المستفيد في المبلغ قبل قبضه في الحساب[3]، وبهذا يتبين أن القبض الفعلي لا يتحقق في هذه الصورة.

غير أنه لا يمكن الجزم بحرمة هذه الصورة مطلقاً، وكذلك لا يمكن الجزم بجوازها مطلقاً، بل لابد من التفصيل في المسألة، فإن كانت المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، تقدر على التعامل في الأسواق المالية التي تحتكم إلى حكم الشريعة الإسلامية، أو تقدر على التسوية الفورية في الأسواق العالمية، ففي هذه الحالة لا يجوز التعامل مع الأسواق المالية التي تشتمل

---

(١) ينظر: القبض الحكمي في الأموال (٢/٤٩٠).

(٢) ينظر: التخريج الفقهي للقيد المصرفي (ص١٠)، القبض الحكمي في الأموال (٢/٤٩٢).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٥) من الدورة السادسة بتاريخ ١٧-٢٣/٨/١٤١٠هـ، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٣١٨).

على مهلة لتسوية عقود بيع وشراء العملات.

وإن كانت المؤسسات والمصارف تقدر على المتاجرة في العملات عن طريق مؤسسات الصيرفة بصورتها البسيطة، بعيداً عن القيود الإدارية التي تستوجب تأخير تسوية الصفقات، ففي هذه الحالة لا يجوز التعامل مع الأسواق المالية التي تشتمل على مهلة لتسوية عقود بيع وشراء العملات.

أما إذا احتاجت المؤسسات والمصارف الإسلامية إلى التعامل بهذه الصورة، بسبب ارتباطها بمؤسسات ومصارف عالمية لا تحتكم إلى حكم الشريعة، ولا ترضى إلا بالتعامل إلى الأسواق المالية – مع ما فيه من محظور شرعي–، أو كانت الأنظمة والقوانين تجبر المؤسسات والمصارف على التحاكم إلى هذه الأسواق المالية، ففي هذه الحالة يجوز للمؤسسات والمصارف الإسلامية التعامل في هذه الأسواق المالية –مع ما فيها من إخلال بشرط التقابض–، بشرط ألا تتجاوز قدر الحاجة، إذ إن القاعدة الفقهية تقتضي أن ما جاز لحاجة يتقدّر بقدرها.

القسم الثاني: عقد الصرف الآجل المعروف بـ(forward)، والأصل في هذا القسم الاتفاق على تسلم وتسليم العملات في تاريخ لاحق، بينما يتم الاتفاق على أسعار العملات في وقت التعاقد، وقد اتفق فقهاء العصر على حرمة التعامل بعقد الصرف الآجل، لما فيه من إخلال بشرط التقابض المتفق عليه[1]، وقد أوجد بعضهم بدائل إسلامية لهذه المعاملة سيأتي ذكرها في مسائل البحث –بإذن الله تعالى–[2].

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

ينحصر دليل المسألة الأصل في دليل الإجماع، وقد حكاه ابن عبدالبر، وابن رشد، وابن قدامة –رحمهم الله–، ولم ينقل عن أحد خلافهم، وهذا الإجماع له مستند من الأحاديث النبوية، التي أخرجها البخاري ومسلم، وعليه فإن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيه.

---

(١) ينظر: دراسات المعايير الشرعية (٧٥/١)، القبض الحكمي في الأموال (٤٩٣/١)، التداول الالكتروني للعملات (ص٧٢).

(٢) ستأتي مسألة القروض المتبادلة بالشرط، وهي أحد البدائل لهذه المعاملة، ينظر: (ص٤٦٠)

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

ينحصر دليل المسألة الأصل في دليل الإجماع، وهو إجماع صريح في دلالته على المسألة الأصل، وعليه فإن دليل المسألة الأصل لا مدخل عليه من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيه.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

الذي يظهر من خلال النظر والتأمل في أدلة المسألة الأصل، أن اشتراط التقابض في مجلس العقد، قبل التفرق في عقد الصرف، جاء لعلة وهي سد الذريعة المفضية إلى ربا النسيئة، إذ إن الإخلال بهذا الشرط يفضي إلى ربا النسيئة المجمع على تحريمه، لأن التفرق قبل قبض أحد البدلين يصيره ديناً في الذمة، ويدخل في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه[1].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى المتاجرة بالعملات في سوق الصرف العاجل، حاجة خاصة بالمؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية، والأفراد المتاجرين في العملات، كما أنها خاصة عند القائلين بها على سوق الصرف العاجل المعروف بـ(spot)[2].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في دليل المسألة الأصل وما استدل به فقهاء العصر في المسألة المستثناة، يتبين أن دليل المسألة الأصل لا مدخل عليه من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها، والحاجة التي استدل بها المرخصون، هي مستند الترخيص في المسألة بمجردها –عند القائلين بها–، وقد اعتضدت الحاجة بأمور:

الأمر الأول: اعتبار القيد المحاسبي من القبض الحكمي.

الأمر الثاني: الاستدلال بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، لأن في ترك العمل بالحاجة مشقة

---

(١) ينظر: المجموع تكملة ابن السبكي (٦٩/١٠)، قال ابن السبكي: ((وإنما اشترط في الصرف –يعني التقابض– لأجل التعيين، فإن من أصله أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، وإنما تتعين بالقبض، فلو تفرقا قبل القبض لصار ديناً ولكان في ذلك بيع الكالئ بالكالئ وذلك منهي عنه)).

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٧/١)، القبض الحكمي في الأموال (٤٨٧/١).

على المصارف الإسلامية.

الأمر الثالث: أن الحكم في المسألة الأصل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة.

والذي يظهر من خلال النظر في هذه الحاجة وما اعتضدت به، يظهر أن هذه الحاجة حاجة معتبرة، لكن الإشكال هو في تحقق الحاجة، فقد توجد الحاجة في صورة من صور المسألة دون أخرى، ولذا اشترط بعضهم تحقق الحاجة لجواز التعامل في سوق الصرف العاجل[1]، وهذه الحاجة -إذا وجدت - حاجة معتبرة تكفي بمجردها على إثبات الترخيص -إذا انفردت-، إذ لا يسع المؤسسات المصرفية والمتاجرين في العملات غير العمل بها.

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٣١٨/١) قرار (١٩٥)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٣٤) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٨).

المبحث الخامس: تطبيقات الرخصة في باب بيع الأصول والثمار، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب بيع الأصول والثمار، وفيه فرع واحد.

فرع: بيع العرايا.

العرايا، هي بيع الرطب على النخل خرصاً، بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف كيلاً[1].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة بيع العرايا هو النهي عن بيع المزابنة، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على النهي عن بيع المزابنة[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل بجملة من الأحاديث التي نهت عن بيع الرطب على النخل بالتمر خرصاً، و منها:

- حديث عبدالله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً[3].
- حديث عبدالله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر))[4].
- حديث جابر بن عبدالله ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا))[5].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٢/٣)، البيان (٢٠٤/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٣/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، فتح القدير (٤١٥/٦)، وينظر: شرح التلقين (٣١١/٢)، بداية المجتهد (٢٣٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢١/٢)، وينظر: البيان (٢٠٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/٤)، نهاية المحتاج (١٥٧/٤)، وينظر: الفروع (٣٠٣/٦)، الإنصاف (٦٣/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٩/٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) رقم (٢١٧١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب بيع المزابنة) رقم (٢١٨٣).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) رقم

- حديث رافع بن خديج ﷺ، وسهل بن أبي حثمة ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم))[1].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على النهي عن بيع المزابنة، إلا أن الفقهاء اتفقوا على جواز بيع العرايا، واختلفوا في رخصة البيع هل تقتصر على المعَرِّي أم لا؟[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع العرايا، جاء استثناء من النهي عن بيع المزابنة.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى التفكه بالرطب[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة القولية عن النبي ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز بيع العرايا، واختلفوا في رخصة البيع هل تقتصر على المعَرِّي أم لا، على قولين:

القول الأول: أن رخصة بيع العرايا تقتصر المُعَرِّي دون غيره، وهو المذهب عند الحنفية[4]، والمالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

(٢٣٨١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البيوع-باب النهي عن المحاقلة والمزابنة) رقم (١٥٣٦).

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) رقم (٢٣٨٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البيوع-باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) رقم (١٥٤٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٣/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، فتح القدير (٤١٦/٦)، ينظر: بداية المجتهد (٢٣٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٧٩/٣)، وينظر: البيان (٢٠٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/٤)، نهاية المحتاج (١٥٧/٤)، وينظر: الفروع (٣٠٤/٦)، الإنصاف (٦٣/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٣).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (١٥٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٣)، الشرح الممتع (٤١٨/٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩٣/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، فتح القدير (٤١٦/٦).

القول الثاني: أن الرخصة في بيع العرايا تشمل المُعَرِّي وغيره، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الثاني على قصر بيع العرايا على المُعَرِّي دون غيره، بأن العرايا التي ورد الترخيص فيها هي أن يكون للرجل نخل فيعطي رجلاً منها ثمرة نخلة أو نخلتين، ثم يشق عليه دخوله لحائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمثل ما تؤول إليه تمراً[٥]، ويدل لذلك حديث زيد بن ثابت ﷺ ((أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها))[٦].

الجواب عن دليل القول الأول:

يجاب عن دليل القول الأول، بأن الأحاديث لم تقصر بيع العرايا على المُعَرِّي دون غيره، بل الأحاديث لم تفرق بين المُعَرِّي وغيره، أما حديث زيد ﷺ فمحمول على العموم، بدلالة بقية الروايات المروية عنه، وسيأتي بيانها.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث التي رخص فيها النبي ﷺ ببيع العرايا، التي راعى فيها النبي ﷺ حاجة الناس إلى التفكه بالرطب، ولم يقصر العرايا على المُعَرِّي ، ومن هذه الأحاديث:

- حديث عبدالله بن عمر ﷺ، عن زيد بن ثابت ﷺ، أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك -أي بعد النهي عن بيع المزابنة- في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٧٩/٣).

(٢) وينظر: الفروع (٣٠٤/٦)، الإنصاف (٦٣/١٢).

(٣) ينظر: البيان (٢٠٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/٤)، نهاية المحتاج (١٥٧/٤).

(٤) ينظر: الفروع (٣٠٤/٦)، الإنصاف (٦٣/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩٢/١٢)، بداية المجتهد (٢٣٢/٣).

(٦) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب البيوع-باب ما جاء في العرية) (١٤٢/٢) رقم (١٨١٣).

يرخص في غيره[1].

- حديث زيد بن ثابت ﷺ، قال: ((رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمراً))[2].
- حديث جابر بن عبدالله ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا))[3].
- حديث رافع بن خديج ﷺ، وسهل بن أبي حثمة ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم))[4].

الرأي المختار:

الذي يظهر في مسألة بيع العرايا، أنها عامة تشمل على المُعَرِّي وغيره، وهذا هو الذي دلت عليه السنة القولية عن النبي ﷺ، وفيه مراعاة لحاجة الناس إلى التفكه بالرطب.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

عند النظر في النصوص الشرعية التي جاءت في النهي عن بيع المزابنة، وكلام العلماء في سبب المنع من بيع المزابنة، يظهر والله أعلم أن المنع من بيع المزابنة، لما فيه من شبهة ربا الفضل، لعدم تحقق المماثلة، ولما فيه من الغرر[5]، وقد تقدم في مسائل سابقة أن النهي عن ربا الفضل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة[6]، وأن النهي عن الغرر جاء سداً لذريعة أكل أموال الناس بالباطل[7]، وعليه فإن النهي عن المسألة الأصل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة، وسداً لذريعة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب بيع المزابنة) رقم (٢١٨٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المساقاة-باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) رقم (٢٣٨٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب البيوع-باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) رقم (١٥٣٩).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٠٨).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٠٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٦٥٣/٥)، الموسوعة الكويتية الفقهية (١٣٩/٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/٢٩).

(٧) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص١٢٥).

أكل أموال الناس بالباطل.

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

بناء على اختلاف الفقهاء –رحمهم الله– في بيع العرايا، وقع الاختلاف في الحاجة سبب الترخيص، هل هي عامة أم خاصة، فمن يرى أن بيع العرايا خاص بالمُعْرِي فقط، يرى أن الحاجة خاصة، ومن يرى أن بيع العرايا يشمل المُعْرِي وغيره، يرى أن الحاجة عامة[1]، والذي يظهر –كما تقدم في الرأي المختار– أن الحاجة عامة.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، أن الترخيص في بيع العرايا، وإن روعي فيه حاجة الناس، إلا أن المستند في الترخيص، هو السنة القولية للنبي ﷺ، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

(١) ينظر: البيان (٥/٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٣).

المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب بيع الأصول والثمار، وفيه فرع واحد.

فرع: بيع العرايا في غير التمر.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة بيع العرايا في غير التمر، هو النهي عن بيع المزابنة، وقد اتفق العلماء –رحمهم الله– على النهي عن بيع المزابنة[١].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بجملة من الأحاديث، تقدم ذكرها في المسألة السابقة[٢].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء –رحمهم الله– على النهي عن بيع المزابنة، إلا أن بعض الفقهاء يرى جواز العرايا في العنب خاصة، وهو مذهب الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، ويرى آخرون جواز العرايا في كل الثمار، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، ووجه عند الحنابلة[٨].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز بيع العرايا في غير التمر، جاء استثناء من النهي عن بيع المزابنة.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩٣/١٢)، بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، فتح القدير (٤١٥/٦)، وينظر: شرح التلقين (٣١١/٢)، بداية المجتهد (٢٣٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢١/٢)، وينظر: البيان (٢٠٩/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٤/٤)، نهاية المحتاج (١٥٧/٤)، وينظر: الفروع (٣٠٣/٦)، الإنصاف (٦٣/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٩/٩).

(٢) ينظر: مسألة العرايا (ص٤٠٨).

(٣) ينظر: البيان (٢١٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/٤)، نهاية المحتاج (١٥٧/٤).

(٤) ينظر: الفروع (٣٠٤/٦)، الإنصاف (٧٤/١٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩٣/١٢)، البحر الرائق (٨٣/٦).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢٤/٢)، الشرح الكبير (١٧٩/٣).

(٧) ينظر: البيان (٢١٤/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٥٦/٤).

(٨) ينظر: الفروع (٣٠٤/٦)، الإنصاف (٧٤/١٢).

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى التفكه بالرطب من الثمار قبل يبسها[١].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء -رحمهم الله-.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في بيع العرايا في غير التمر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع العرايا في غير التمر، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز بيع العرايا في التمر والعنب خاصة، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: يجوز بيع العرايا في كل الثمار -إذا اتفقت في العلة مع التمر-، وهو المذهب عند الحنفية[٥]، والمذهب عند المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، ووجه عند الحنابلة[٨].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على منع العرايا في غير التمر، بأدلة منها:

الدليل الأول: الأحاديث التي تقدمت في جواز بيع العرايا[٩]، فإنها صريحة في حصر الجواز على التمر دون غيره، كما في حديث عبدالله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ رخص بعد

---

(١) ينظر: البيان (٥/٢١٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٢٤).

(٢) ينظر: الفروع (٦/٣٠٤)، الإنصاف (١٢/٧٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٤).

(٣) ينظر: البيان (٥/٢١٣)، العزيز شرح الوجيز (٤/٣٥٦)، نهاية المحتاج (٤/١٥٧).

(٤) ينظر: الفروع (٦/٣٠٤)، الإنصاف (١٢/٧٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢/١٩٣)، البحر الرائق (٦/٨٣).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٣/٢٣٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٢٤)، الشرح الكبير (٣/١٧٩).

(٧) ينظر: البيان (٥/٢١٤)، العزيز شرح الوجيز (٤/٣٥٦).

(٨) ينظر: الفروع (٦/٣٠٤)، الإنصاف (١٢/٧٤).

(٩) تقدمت هذه الأحاديث في المسألة السابقة، ينظر: (ص٤١٠).

ذلك -أي بعد النهي عن بيع المزابنة- في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره، وحديث زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص أن تباع العرايا بخرصها تمراً، فهذه الأحاديث وغيرها حصرت جواز العرايا على التمر، ويبقى غير التمر على الأصل، وهو بيع المزابنة[1].

الدليل الثاني: أن هذا قياس على الرخصة، والقياس على الرخصة لا يجوز[2].

الجواب عن الدليل: أن مسألة القياس على الرخصة محل اختلاف بين العلماء، والأقرب في هذه المسألة هو جواز القياس على الرخصة، لأن الرخصة حكم من أحكام الشريعة، والأدلة دلت على ثبوت القياس في أحكام الشريعة، ثم إن القياس على الرخصة يجوز إذا كانت معقولة المعنى، والعلة في هذه الرخصة معقولة المعنى[1].

الدليل الثالث: مع التسليم بقياس العنب وسائر الثمار على التمر في بيع العرايا، إلا أن هذا قياس لا يصح، لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، فإن العنب وسائر الثمار، لا يساوي التمر في كثرة الاقتيات به، وسهولة خرصه، وحاجة الناس إليه.

الوجه الثاني: أن هذا قياس في مقابل النص الشرعي، والقياس في مقابل النص الشرعي لا يُعمل به[3].

دليل القول الثاني والثالث:

استدل أصحاب القول الثاني والثالث، بقياس العنب، وسائر الثمار على التمر.

فقاس أصحاب القول الثاني العنب على التمر، بجامع أن كلاً منهما تجب فيه الزكاة، ويُمكن خرصه، ويحتاج الناس إلى الرطب منه، ولأن يابسه يدخر[4].

وقاس أصحاب القول الثالث سائر الثمار على التمر، بجامع أن كلاً منها، يدخر يابسه، ويقتات، ويحتاج الناس إليه[5].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/٣).

(٢) تقدم في التمهيد مسألة القياس على الرخصة، وذكر اختلاف العلماء وبيان الراجح فيها، ينظر: (ص٢٦).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥٥/٣).

(٤) ينظر: البيان (٢١٤/٥)، نهاية المحتاج (١٥٧/٤).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٢/٣)، الشرح الكبير للدردير (١٧٩/٣).

الجواب عن دليل القول الثاني والثالث:

يجاب عن الدليل بما تقدم بيانه في الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال التأمل والنظر في مسألة بيع العرايا في غير التمر، هو منع بيع العرايا في غير التمر، لأن النص الشرعي اقتصر على التمر، وعليه فإن ما عدا التمر يبقى على أصل المسألة، وهو منع بيع المزابنة، لكن لا يُضيق على من احتاج إلى العرايا في غير التمر، اعتباراً برأي من يرى الجواز.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل، بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث كلها صحيحة، منها ما هو متفق عليه بين البخاري ومسلم، ومنها ما أخرجه البخاري، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل، بأحاديث من السنة، وهذه الأحاديث صريحة في الدلالة على النهي عن بيع المزابنة، وهذه الأحاديث منها ما جاء بصيغة النهي (لا تفعل)، والقاعدة الأصولية أن صيغة (لا تفعل) تدل على التحريم[1]، ومنها ما جاء بصيغة الإخبار عن نهي رسول الله ﷺ، والعلماء على أن إخبار الصحابي عن أمر النبي ﷺ ونهيه حجة واجبة الاتباع[2]، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

عند النظر في النصوص الشرعية التي جاءت في النهي عن بيع المزابنة، وكلام العلماء في سبب المنع، يظهر والله أعلم أن المنع من بيع المزابنة، لما فيه من شبهة ربا الفضل، لعدم تحقق

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٣٠)، البحر المحيط (٢/٤٢٧).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١/٣٤٣)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٢/٧٥٠).

المماثلة، ولما فيه من الغرر[1]، وقد تقدم في مسائل سابقة أن النهي عن ربا الفضل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة[2]، وأن النهي عن الغرر جاء سداً لذريعة أكل أموال الناس بالباطل[3]، وعليه فإن النهي عن المسألة الأصل جاء سداً لذريعة ربا النسيئة، وسداً لذريعة أكل أموال الناس بالباطل.

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

بناء على اختلاف الفقهاء –رحمهم الله– في بيع العرايا، وقع الاختلاف في الحاجة سبب الترخيص، هل هي عامة أم خاصة، فمن يرى أن بيع العرايا خاص بالمُعْرِي فقط، يرى أن الحاجة خاصة، ومن يرى أن بيع العرايا يشمل المُعْرِي وغيره، يرى أن الحاجة عامة[4]، والذي يظهر –كما تقدم في الرأي المختار– أن الحاجة عامة.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة، إلا أن الحاجة إلى التفكه بالرطب، حاجة معتبرة –عند القائلين بجواز العرايا في العنب وسائر الثمار–، وهذه الحاجة لم تكن هي المستند في الترخيص، بل اعتضدت هذه الحاجة بأمرين:

الأمر الأول: أن النهي في المسألة الأصل جاء سداً لذريعة ربا الفضل، وسداً لذريعة أكل أموال الناس بالباطل.

الأمر الثاني: القياس على العرايا في التمر، والقياس على الرخص جائز، لاسيما إذا كانت الرخصة معقولة المعنى.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٦٥٣/٥)، الموسوعة الكويتية الفقهية (١٣٩/٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/٢٩).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص١٢٥).

(٤) ينظر: البيان (٢٠٧/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٣).

المبحث السادس: تطبيقات الرخصة في باب السلم، ويشمل مطلبين.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب السلم، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: السلم.

السلم في اللغة، السلف[١].

وفي الاصطلاح، عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد[٢].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال النظر والتأمل في مسألة السلم يظهر -والله أعلم- أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: وجود المبيع، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن من شروط البيع أن يكون المبيع موجوداً عند البيع فلا يصح بيع المعدوم[٣].

الأصل الثاني: ملك المبيع، وقد ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- إلى اشتراط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملك[٤].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥٦٥/١) مادة (سلم).

(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، البحر الرائق (٢٧٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: بداية المجتهد (١٨٩/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣٤١/٢)، القوانين الفقهية (ص١٦٩)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١/٤)، المجموع (٣١٠/٩)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٣)، وينظر: الفروع (١٤٣/٦)، الإنصاف (٩٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٨١/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، فتح القدير (٣٣٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢)، وينظر: البيان (٦٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣١/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٣)، وينظر: الفروع (١٦٣/٦)، الإنصاف (٥٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٩/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٩/٢).

(٥) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

وجه الدلالة: عرف العلماء الغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة[١]، والمبيع إذا لم يكن موجوداً وقت البيع، فإن عاقبته مستورة، ولا يُدرى هل يحصل أم لا؟

الدليل الثاني: حديث حكيم بن حزام ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[٢]، وفي رواية ((لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه))[٣]، والحديث ظاهر في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، والمعدوم لا يملكه الإنسان، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الثالث: ما ورد في السنة النبوية، من نهي عن بيوعات لأجل عدم وجودها وقت البيع، ومن ذلك النهي عن بيع حبل الحبلة[٤]، وبيع السنين[٥].

الدليل الرابع: أن الحكمة من البيع تسليم المبيع للمشتري، وإذا لم يكن المبيع موجوداً، فلا يصح هذا البيع[٦].

واستدل العلماء على الأصل الثاني، بحديث حكيم بن حزام ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[٧]، وفي رواية ((لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه))[٨]، والحديث ظاهر في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، والنهي يقتضي التحريم.

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء-رحمهم الله- على ما تقدم، إلا أنهم اتفقوا على جواز السلم[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/١٩٤).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٥)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا الحديث بمجموع طرقه وألفاظه صحيح لغيره، لكن هذا اللفظ ضعيف لانقطاع الإسناد.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٤٥)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا اللفظ له شواهد من أحاديث عدة عن الصحابة ﷺ.

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٦٧).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٦٧).

(٦) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/٢٨١).

(٧) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٥)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا الحديث بمجموع طرقه وألفاظه صحيح لغيره، لكن هذا اللفظ ضعيف لانقطاع الإسناد.

(٨) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٤٥)، وتقدمت الإشارة إلى أن هذا اللفظ له شواهد من أحاديث عدة عن الصحابة ﷺ.

(٩) ينظر: المبسوط (١٢/١٢٤)، تبيين الحقائق (٤/١١٠)، فتح القدير (٧/٧٠)، وينظر: بداية المجتهد (٣/٢١٧)،

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز السلم جاء استثناء من اتفاق العلماء على اشتراط وجود المبيع وملكه في البيع.

- **سبب الرخصة:**

رفع الحرج عن الناس، لحاجة أرباب الزراعة والصناعة إلى النقد لبدء زراعتهم وصناعتهم، فأبيح لهم تقديم الثمن تيسيراً عليهم[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بنصوص الكتاب والسنة النبوية.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق العلماء -رحمهم الله- على جواز السلم[2]، واستدلوا على مشروعيته، بالكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة على جواز السلم:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[3].

وجه الدلالة: الآية تدل بعمومها على جميع المداينات، ومنها السلم[4]، وكان ابن عباس ﵄ يستدل بهذه الآية على جواز السلم ، ويقول: ((أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه))[5].

عقد الجواهر الثمينة (٥٥٣/٢)، مواهب الجليل (٤٧٦/٦)، وينظر: نهاية المطلب (٥/٦)، البيان (٣٩٣/٥)، نهاية المحتاج (١٨٣/٤)، وينظر: الفروع (٣١٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٦/٣)، كشاف القناع (٣٣٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٣/٢٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣/٨)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥٩٣/٢).

(١) ينظر: الشرح الممتع (٥٤/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٣/٢٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣/٨).

(٢) ينظر: المراجع المتقدمة في بيان المسألة المستثناة.

(٣) سورة البقرة (آية:٢٨٢).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٦٩/٥)، تفسير ابن كثير (٥٠٥/٢).

(٥) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم) رقم (١٤٠٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع-باب السلف في الطعام والتمر) رقم (٢٢٧٥٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن عباس ﷺ، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: ((من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))، وفي رواية قال: ((فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم))[1].

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ لما سُئل أكان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال: ((كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة، والشعير، والزيت، في كيل معلوم إلى أجل معلوم))[2].

الدليل الرابع: الإجماع على جواز السلم، وقد نقل اتفاق العلماء على جواز السلم، عدد من أهل العلم، كالإمام الشافعي[3]، وابن المنذر[4]، وابن هبيرة[5]، وابن قدامة[6]، وغيرهم[7].

الدليل الخامس: حاجة الناس إلى التعامل بالسلم، نظراً لحاجة أرباب الزراعة والصناعة والأعمال إلى النقد لبدء زراعتهم وصناعتهم وأعمالهم، فأبيح لهم السلم للحصول على الثمن مقدماً تيسيراً عليهم[8].

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: وجود المبيع، ومن خلال التأمل فيما جاء في السنة النبوية، يظهر منع النبي ﷺ عن صور من العقود، لعدم وجودها وقت المبيع، وفي مقابل ذلك أجاز النبي ﷺ صوراً

(كتاب التفسير) رقم (٣١٣٠) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب جواز السلم المضمون بالصفة) رقم (١١٠٨١)، والأثر صحيح، قال الحاكم في المستدرك (٣١٤/٢): ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، وصححه أ.د.سعد الشثري في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠/١٢).

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب السلم-باب السلم في وزن معلوم) رقم (٢٢٤٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب السلم) رقم (١٦٠٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب السلم-باب السلم إلى من ليس عنده أصل) رقم (٢٢٤٤).

(٣) ينظر: الأم (١٨٣/٤).

(٤) ينظر: الإجماع (ص٩٨).

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٤٠٨/١).

(٦) ينظر: المغني (٣٨٤/٦).

(٧) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٥٩٣/٢).

(٨) ينظر: الشرح الممتع (٥٤/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٣/٢٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣/٨).

خالفت هذا الأصل، كالسلم كما في حديث ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))[1]، وكالاستصناع كما في حديث أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً[2]، ومن هنا اختلف العلماء في المنع في المسألة الأصل هل هو مقصود للشارع، أم أن العلة من منع بيع المعدوم هي الغرر، فيجوز بيع المعدوم إذا لم يكن فيه غرر[3].

الأصل الثاني: ملك المبيع، من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-، يظهر أن العلة في اشتراط ملك المبيع لصحة البيع، هي أن البيع من مقاصده الانتفاع بالمبيع، وهذا متوقف على القدرة على تسليم المبيع، ولا يمكن تسليم المبيع إذا كان البائع لا يملكه[4].

سابعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-[5]، يتبين أن السلم من الحاجات العامة، التي وإن روعي فيها الحاجة، إلا أن العمل بها جائز للجميع.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل والمسألة المستثناة، أن الترخيص في بيع السلم وإن روعي فيه حاجة الناس إليه، إلا أن المستند في الترخيص، هو ما ثبت من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٢١).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٧١).

(٣) ينظر: الغرر في العقود وآثاره (ص٥١).

(٤) ينظر: رفع النقاب عن شرح الشهاب (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/١).

(٥) ينظر: المراجع المتقدمة في المسألة المستثناة.

الفرع الثاني: الاستصناع.

- **تعريف الاستصناع.**

الاستصناع في اللغة من الصنع وهو العمل[(١)]، ومنه الحديث أن النبي ﷺاستصنع خاتماً من ذهب ثم نبذه[(٢)].

وفي الاصطلاح: عقد على مبيع في الذمة، شُرط فيه العمل[(٣)].

وقيل: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً[(٤)].

- **الفرق بين الاستصناع والسلم.**

أفرد الحنفية الاستصناع بباب مستقل، وذكروا فيه شروط الاستصناع وحكمه[(٥)]، بينما يرى الجمهور أن الاستصناع داخل في السلم، وتجري عليه شروط السلم[(٦)]، وبناء على هذا حصل الاختلاف في بعض المسائل بين الحنفية وبين الجمهور.

ومن هذه المسائل الاختلاف في لزوم عقد الاستصناع، والاختلاف في اشتراط تقدم الثمن، والاختلاف في الأشياء التي يدخلها الاستصناع[(٧)].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال النظر والتأمل في مسألة الاستصناع يظهر -والله أعلم- أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: وجود المبيع، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن من شروط البيع أن

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢٢/٢)، لسان العرب (٢٥٠٨/٢٨) مادة (صنع).

(٢) الحديث تقدم تخريجه (ص٢٧١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٥).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٥) مادة (١٢٤).،

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥)، البحر الرائق (١٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٥).

(٦) ينظر: المدونة (٦٨/٣)، المقدمات الممهدات (٣٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢١٧/٣)، وينظر: الأم (٢٦٨/٤)، روضة الطالبين (٢٥٦/٣)، نهاية المحتاج (١٩٨/٤)، وينظر: الفروع (١٤٧/٦)، الإنصاف (١٠٥/١١)، كشاف القناع (١٩٠/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٧/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٩٣/٨).

(٧) ينظر: المراجع المتقدمة، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٤/٨).

يكون المبيع موجوداً عند البيع فلا يصح بيع المعدوم[1].

الأصل الثاني: ملك المبيع، وقد ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- إلى اشتراط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملك[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول والثاني بجملة من الأدلة، تقدم ذكرها في المسألة السابقة[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على ما تقدم، إلا أنهم اتفقوا على مشروعية الاستصناع في الجملة[4].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الاستصناع جاء استثناء من اتفاق العلماء على اشتراط وجود المبيع وملكه في البيع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، البحر الرائق (٢٧٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: بداية المجتهد (١٨٩/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣٤١/٢)، القوانين الفقهية (ص١٦٩)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١/٤)، المجموع (٣١٠/٩)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٣)، وينظر: الفروع (١٤٣/٦)، الإنصاف (٩٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٨١/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، فتح القدير (٣٣٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢)، وينظر: البيان (٦٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣١/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٣)، وينظر: الفروع (١٦٣/٦)، الإنصاف (٥٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٩/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٩/٢).

(٣) ينظر: مسألة السلم (ص٤١٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥)، البحر الرائق (١٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٥)، وينظر: المدونة (٦٨/٣)، المقدمات الممهدات (٣٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢١٧/٣)، وينظر: الأم (٢٦٨/٤)، روضة الطالبين (٢٥٦/٣)، نهاية المحتاج (١٩٨/٤)، وينظر: الفروع (١٤٧/٦)، الإنصاف (١٠٥/١١)، كشاف القناع (١٩٠/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٧/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٩٣/٨).

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى التعامل بالاستصناع، لأن الإنسان يحتاج في حياته إلى غرض أو صنعة، على هيئة أو صفة مخصوصة، فيحتاج إلى صانع يصنعها له على هذه الهيئة والصفة التي يريدها[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة الفعلية عن النبي ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

الظاهر من خلال التأمل في كلام العلماء -رحمهم الله- أن الاستصناع جائز -في الجملة- عند الجميع، واختلافهم في الاستصناع هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فالحنفية يرون أن الاستصناع عقد مستقل وله شروطه الخاصة[2]، بينما يرى الجمهور أن الاستصناع داخل في السلم، وتجري عليه شروط السلم[3]، ومن هنا اختلف الفقهاء في الصور الجائزة والممنوعة من الاستصناع، وهذا لا يعني اختلافهم في مشروعية الاستصناع.

الأدلة على جواز الاستصناع:

الدليل الأول: ما ثبت في السنة الفعلية عن النبي ﷺ أنه استصنع خاتماً من ذهب ثم نبذه[4]، وأنه ﷺ استصنع منبراً من خشب[5].

الدليل الثاني: إجماع الناس العملي على التعامل بالاستصناع في حياتهم ومعاملاتهم، من غير نكير، ولو لم يسموه استصناعاً[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٩٨/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥)، البحر الرائق (١٨٥/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٥).

(٣) ينظر: المدونة (٦٨/٣)، المقدمات الممهدات (٣٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢١٧/٣)، وينظر: الأم (٢٦٨/٤)، روضة الطالبين (٢٥٦/٣)، نهاية المحتاج (١٩٨/٤)، وينظر: الفروع (١٤٧/٦)، الإنصاف (١٠٥/١١)، كشاف القناع (١٩٠/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٧/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٩٣/٨).

(٤) الحديث تقدم تخريجه (ص٢٧١).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب البيوع-باب النجار) رقم (٢٠٩٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥)، البحر الرائق (١٨٥/٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٩٧/٨).

الدليل الثالث: حاجة الناس إلى الاستصناع، لأن الإنسان يحتاج في حياته إلى غرض أو صنعة، على هيئة أو صفة مخصوصة، فيحتاج إلى صانع يصنعها له على هذه الهيئة والصفة التي يريدها[1].

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: وجود المبيع، ومن خلال التأمل فيما جاء في السنة النبوية، يظهر منع النبي ﷺ عن صور من العقود، لعدم وجودها وقت المبيع، وفي مقابل ذلك أجاز النبي ﷺ صوراً خالفت هذا الأصل، كالسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))[2]، ومن هنا اختلف العلماء في المنع في المسألة الأصل، هو مقصود للشارع، أم أن العلة من منع بيع المعدوم هي الغرر، فيجوز بيع المعدوم إذا لم يكن فيه غرر[3].

الأصل الثاني: ملك المبيع، من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله- يظهر أن العلة في اشتراط ملك المبيع لصحة البيع، هي أن البيع من مقاصده الانتفاع بالمبيع، وهذا متوقف على القدرة على تسليم المبيع، ولا يمكن تسليم المبيع إذا كان البائع لا يملكه[4].

سابعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-[5]، يتبين أن الاستصناع من الحاجات العامة، التي وإن روعي فيها الحاجة، إلا أن العمل بها جائز للجميع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٩٨/٨).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٦٨).

(٣) ينظر: الغرر في العقود وآثاره (ص٥١).

(٤) ينظر: رفع النقاب عن شرح الشهاب (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/١).

(٥) ينظر: المراجع المتقدمة في المسألة المستثناة.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، أن الترخيص في بيع الاستصناع، وإن روعي فيه حاجة الناس إليه، إلا أن المستند في الترخيص، هو ما ثبت في السنة الفعلية عن النبي ﷺ، وإجماع الأمة العملي على التعامل به، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب السلم، وفيه فرع واحد.

فرع: عقد التوريد.

- **تعريف عقد التوريد.**

عرف الفقهاء عقد التوريد بعدة تعريفات، منها تعريف مجمع الفقه الإسلامي، وهو أن عقد التوريد ((عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر مقابل مبلغ معين، مؤجل كله أو بعضه))[1].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال التأمل والنظر في مسألة عقد التوريد يظهر -والله أعلم- أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: وجود المبيع، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن من شروط البيع أن يكون المبيع موجوداً عند البيع فلا يصح بيع المعدوم[2].

الأصل الثاني: ملك المبيع، وقد ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- إلى اشتراط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا يجوز أن يبيع الإنسان ما لا يملك[3].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول، بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٧) (١٢/١) بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٥٧١/٢)، وينظر: عقد التوريد دراسة شرعية (ص٢٥)، عقد المقاولة (ص٣٥٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧٥/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٨/٥)، البحر الرائق (٢٧٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: بداية المجتهد (١٨٩/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣٤١/٢)، القوانين الفقهية (ص١٦٩)، وينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١/٤)، المجموع (٣١٠/٩)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٣)، وينظر: الفروع (١٤٣/٦)، الإنصاف (٩٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٨١/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، فتح القدير (٣٣٦/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٣/٢)، وينظر: البيان (٦٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣١/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٣)، وينظر: الفروع (١٦٣/٦)، الإنصاف (٥٥/١١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٩/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٧٩/٢).

بيع الغرر))[1].

وجه الدلالة: عرف العلماء الغرر بأنه ما يكون مستور العاقبة[2]، والمبيع إذا لم يكن موجوداً وقت البيع، فإن عاقبته مستورة، ولا يُدرى هل يحصل أم لا؟

الدليل الثاني: حديث حكيم بن حزام ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[3]، وفي رواية ((لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه))[4]، والحديث ظاهر في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، والمعدوم لا يملكه الإنسان، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الثالث: ما ورد في السنة النبوية، من نهي عن بيوعات لأجل عدم وجودها وقت البيع، ومن ذلك النهي عن بيع حبل الحبلة[5]، وبيع السنين[6].

الدليل الرابع: أن الحكمة من البيع تسليم المبيع للمشتري، وإذا لم يكن المبيع موجوداً، فلا يصح هذا البيع[7].

واستدل العلماء على الأصل الثاني، بحديث حكيم بن حزام ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: ((لا تبع ما ليس عندك))[8]، وفي رواية ((لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه))[9]، والحديث ظاهر في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، والنهي يقتضي التحريم.

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على ما تقدم، إلا أن فقهاء العصر أجازوا عقد التوريد -في الجملة-[10].

---

(١) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/١٩٤).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٠).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٤٥).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٦٧).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٦٧).

(٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/٢٨١).

(٨) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٢٠).

(٩) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٤٥).

(١٠) ينظر: عقد التوريد رؤية تأصيلية (ص٢٥٧)، عقد التوريد دراسة شرعية (ص٣٩)، عقد المقاولة (ص٣٥٣)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (ص١٣٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨/٥٠٧)،

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز عقد التوريد، جاء استثناء من اشتراط ملك المبيع ووجوده في البيع.

- **سبب الرخصة:**

رفع الحرج عن الناس، لأن عقد التوريد من عقود المعاوضات التي يحتاجها الناس في التعاملات المالية[١].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز عقد التوريد -في الجملة-[٢]، وعقد التوريد وإن كان في ظاهره أنه عقد جديد، إلا أن صوره ومسائله لا تخرج عما ذكره الفقهاء -رحمهم الله-.

فإذا كان محل عقد التوريد سلعةً تتطلب صناعة، فالعقد هاهنا عقد استصناع، يأخذ حكمه ولو اختلفت المسميات.

وإذا كان محل العقد سلعةً لا تتطلب صناعة، وهذه السلعة موصوفة في الذمة، ولابد من تسليمها عند حلول الأجل، فالعقد هاهنا عقد سلم، يأخذ حكمه ولو اختلفت المسميات.

وإذا كان محل العقد سلعة معينة غائبة غير موصوفة، في ملك البائع، فالعقد هاهنا عقد بيع، وهو محل خلاف بين الفقهاء، والراجح في هذه المسألة هو صحة بيع العين الغائبة مطلقاً إذا ذكر جنسها ونوعها، مع تعليق البيع بخيار الرؤية، وهو المذهب عند الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٧)(١٢/١) بتاريخ (١٤٢١/٦/٢٥هـ.

(١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (ص١٣٢).

(٢) ينظر: عقد التوريد رؤية تأصيلية (ص٢٥٧)، عقد التوريد دراسة شرعية (ص٣٩)، عقد المقاولة (ص٣٥٣)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (ص١٣٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٠٧/٨)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٧)(١٢/١) بتاريخ (١٤٢١/٦/٢٥هـ.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤/٤)، البحر الرائق (٢٨/٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١١٨/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٥/٣).

والقول القديم عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

وإذا كان محل العقد سلعة معينة غائبة موصوفة، في ملك البائع، فالعقد هاهنا عقد بيع، وهو محل خلاف بين الفقهاء، وقد تقدم أن الراجح جواز بيع العين الغائبة مطلقاً بلا وصف بشرط خيار الرؤية، ومن باب أولى جواز بيع العين الغائبة بالوصف.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: وجود المبيع، استدل العلماء على هذا الأصل بأدلة من السنة، وبدليل عقلي، والكلام في أدلة هذا الأصل من جهة الثبوت ينحصر في أدلة السنة، فالحديث الأول وهو حديث أبي هريرة ﷺ فهو حديث ثابت في صحيح مسلم، وهو قطعي الثبوت، والحديث وهو حديث حكيم بن حزام ﷺ، وهذا الحديث له عدة ألفاظ وروايات، قد صححها العلماء بمجموعها، وإن ورد الضعف على بعضها، إلا أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح لغيره.

أما الحديث الثالث في النهي عن بيع حبل الحبلة، وبيع السنين، فهي ثابتة في الصحيحين، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول غير مدخول عليها من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: ملك المبيع، استدل العلماء على هذا الأصل بدليل من السنة، وهو حديث حكيم بن حزام ﷺ، وهذا الحديث له عدة ألفاظ وروايات، قد صححها العلماء بمجموعها، وإن ورد الضعف على بعضها، إلا أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح لغيره، وبهذا يتبين أن دليل هذا الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

---

(١) ينظر: البيان (٥/٨٠)، نهاية المحتاج (٣/٤١٦).

(٢) ينظر: المغني (٦/٣١)، الإنصاف (١١/٩٥).

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: وجود المبيع، استدل العلماء على هذا الأصل بأدلة من السنة، وبدليل عقلي، والكلام في أدلة الأصل الأول من جهة الدلالة ينحصر في أدلة السنة، لأن الأدلة العقلية محل نظر واختلاف.

فالحديث الأول وهو حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن الغرر، قد دل على المسألة الأصل، من جهة العموم، ومن المتقرر عند جمهور الأصوليين أن دلالة العام على أفراده ظنية، ولا يعني هذا أنه لا يجب العمل بالعام، وإنما أن العام يحتمل التخصيص.

أما بقية الأحاديث فإنها صريحة في الدلالة عن منع بيع الإنسان ما لا يملك، أو ما ليس بموجود، لأن النهي يقتضي التحريم، ما لم يصرفه صارف عن ذلك، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول غير مدخول عليها من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها، إلا ما كان من حديث أبي هريرة ﷺ.

الأصل الثاني: ملك المبيع، دليل هذا الأصل، صريح في الدلالة على حرمة بيع الإنسان ما لا يملك، لأن النهي يقتضي التحريم، وعليه فإن دليل هذا الأصل لا مدخل عليه من جهة الدلالة، على وجه يودي إلى الترخيص في المسألة.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: وجود المبيع، ومن خلال التأمل فيما جاء في السنة النبوية، يظهر منع النبي ﷺ عن صور من العقود، لعدم وجودها وقت المبيع، وفي مقابل ذلك أجاز النبي ﷺ صوراً خالفت هذا الأصل، كالسلم كما في حديث ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))[1]، وكالاستصناع كما في حديث أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً[2]، ومن هنا اختلف العلماء في المنع في المسألة

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٢١).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٧١).

الأصل هل هو مقصود للشارع، أم أن العلة من منع بيع المعدوم هي الغرر، فيجوز بيع المعدوم إذا لم يكن فيه غرر[1].

الأصل الثاني: ملك المبيع، من خلال النظر في كلام العلماء -رحمهم الله-، يظهر أن العلة في اشتراط ملك المبيع لصحة البيع، هي أن البيع من مقاصده الانتفاع بالمبيع، وهذا متوقف على القدرة على تسليم المبيع، ولا يمكن تسليم المبيع إذا كان البائع لا يملكه[2].

تاسعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في كلام الفقهاء المعاصرين، يتبين أن الحاجة في عقد التوريد حاجة عامة، لأن عقود التوريد مما يحتاج إليه الأفراد والإدارات في شتى المجالات، بل لا يكاد الناس -في الغالب- يتعاملون إلا بعقود التوريد لحاجتهم إليه[3].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، ومن خلال النظر والتأمل بين أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

والحاجة التي يستدل بها الفقهاء على جواز عقد التوريد حاجة حقيقية معتبرة، ومع هذا فإنها ليست هي مستند الترخيص في المسألة، بل الترخيص يستند على قياس صور عقد التوريد على صور ذكرها الفقهاء -قديماً-، والمستند في جواز هذه الصور هو النص الشرعي، ورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

---

(١) ينظر: الغرر في العقود وآثاره (ص٥١).

(٢) ينظر: رفع النقاب عن شرح الشهاب (١٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/١).

(٣) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (ص١٤٢).

المبحث السابع: تطبيقات الرخصة في باب القرض، ويشمل ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب القرض، ويشمل ثلاثة فروع.

الفرع الأول: القرض.

القرض في اللغة، القطع[(١)].

وفي الاصطلاح، إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله[(٢)].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة القرض اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب التقابض في مجلس العقد، قبل التفرق في الأموال الربوية[(٣)].

ثانياً: بيان مستندها.

استند العلماء -رحمهم الله- في المسألة الأصل، على اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب التقابض في مجلس العقد في الأموال الربوية بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[(٤)]، وابن رشد[(٥)]، وابن قدامة[(٦)].

وهذا الإجماع يستند على جملة من الأحاديث، منها:

- حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد))[(٧)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣٩٢/٢) مادة (قرض).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٢٢/٣)، حاشية الدسوقي (٢٢٢/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/١٣)، بدائع الصنائع (٢١٥/٥)، تبيين الحقائق (٨٩/٤)، وينظر: بداية المجتهد (٩٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣٥١/٢)، جامع الأمهات (ص٣٤٠)، وينظر: الحاوي الكبير (٨٨/٦)، نهاية المطلب (٩٦/٥)، نهاية المحتاج (٤٢٥/٣)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٣)، كشاف القناع (٣٠٨/٣)، الروض المربع (٥٢٤/٤)، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٨٧/١٢).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٨٦/٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٩٢/٣).

(٦) ينظر: المغني (١١٢/٦).

(٧) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٤٨).

- حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء))[1].
- حديث البراء بن عازب ﷺ، وزيد بن أرقم ﷺ، قالا: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً))[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على وجوب التقابض في مجلس العقد في الأموال الربوية، إلا أنهم اتفقوا على جواز القرض، على اختلاف بينهم في ما يجوز قرضه وما لا يجوز[3].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز القرض، جاء استثناء من وجوب التقابض في مجلس العقد في الأموال الربوية.

- **سبب الرخصة:**

رفع الحرج عن الناس، والإرفاق بهم، والتيسير عليهم بإعانتهم على قضاء حوائجهم[4].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالنص الشرعي من السنة النبوية، وإجماع الأمة.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٩٩).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٩٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٦/١٤)، حاشية ابن عابدين (١٦١/٥)، الفتاوى الهندية (٢٠١/٣)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٥/٢)، الذخيرة (٢٨٥/٥)، مواهب الجليل (٥٢٨/٦)، وينظر: البيان (٤٥٥/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٢٨/٤)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٤)، وينظر: المغني (٤٢٩/٦)، الفروع (٣٤٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٢/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٣/٣٣)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٥٢/٤).

(٤) ينظر: المغني (٤٣٠/٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٣/٩).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله على جواز القرض[١]، ولو كانت صورته صورة الربا، لأن المقصود به الإرفاق بالناس والتيسير عليهم في قضاء حوائجهم[٢].

الأدلة على جواز القرض:

استدل الفقهاء على جواز القرض، بما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كان يقترض، وفي ذلك دلالة على جواز القرض، ومن ذلك حديث أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبلُ من إبل الصدقة، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضي الرجل بكره، فقال: لم أجد فيها إلا خِيَاراً رباعياً، فقال ﷺ: ((أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً))[٣].

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة))[٤].

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((رأيت ليلية أُسري بي على باب الجنة مكتوباً، الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة))[٥].

الدليل الرابع: الإجماع على جواز القرض[٦]، وممن نقل الإجماع على جواز القرض، ابن

---

(١) ينظر: المراجع المتقدمة في بيان المسألة المستثناة.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٥/٤٤٤)، المغني (٦/٤٣٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٩٣).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه) رقم (١٦٠٠).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الصدقات-باب القرض) رقم (٢٤٣٠)، وقد ضعف البوصيري إسناد الحديث، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/٦٩)، وحسن الألباني الحديث، ينظر: إرواء الغليل (٥/٢٢٥) رقم (١٣٨٩).

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الصدقات-باب القرض) رقم (٢٤٣١)، وقد ضعف البوصيري إسناد الحديث، ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/٧٠)، وقال الألباني: ((ضعيف جداً)) ينظر: السلسلة الضعيفة (٨/١٢٨) رقم (٣٦٣٧).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/١١٣)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/١٥٢).

المنذر[1]، وابن حزم[2]، وابن قدامة[3]، رحمهم الله.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في الأدلة التي ذكرها الفقهاء في اشتراط التقابض في مجلس العقد في الأموال الربوية، يظهر -والله أعلم- أن الغاية من هذا الشرط، هو منع ربا النسيئة المحرم قصداً[4].

سابعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في القرض، حاجة عامة، لأن القرض من عقود الإرفاق التي يحتاج إليها الناس في قضاء حاجاتهم[5].

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، وأدلة المسألة المستثناة، أن الترخيص في القرض، وإن روعي فيه حاجة الناس إليه، في قضاء حوائجهم، إلا أن المستند في الترخيص، هو ما ثبت في السنة النبوية، وإجماع الأمة، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

وأمر آخر استندت إليه الحاجة هاهنا غير النص الشرعي، وهو أن القرض الشرعي لا يخضع لقاعدة الربا التي يشترط لها التقابض، لأن القرض غايته الإرفاق والإحسان، بخلاف الربا.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٩٤).

(٣) ينظر: المغني (٤٢٩/٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٦٥١/٥)، منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل (٥٠٣/٤).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩٣/٩).

الفرع الثاني: وفاء القرض بأكثر منه.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة وفاء القرض بأكثر منه، اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقترض[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))[2].

الدليل الثاني: أن القرض شُرع لدفع حاجة المقترض، فهو عقد إرفاق، ولو جاز أن

---

(١)ينظر: المبسوط (٣٥/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٥)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٦/٢)، الذخيرة (٢٨٩/٥)، مواهب الجليل (٥٣٠/٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٦)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، البيان (٤٦٣/٥)، وينظر: الفروع (٣٥٢/٦)، الإنصاف (٣٤٢/١٢)، المنتهى (٣٢٨/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٥).

(٢)الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع فمروي عن علي ﷺ، وقد ذكره الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ينظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٠٠/١) رقم (٤٣٧)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣٦٢/٧) رقم (١٤٤٠)، وهذا الحديث المرفوع ضعيف جداً، أعلّه العلماء بسوار بن مصعب، فهو متروك الحديث، والحديث له شاهد موقوف عند البيهقي -سيأتي ذكره- من طريق فضالة بن عبيد، وله شاهد أخر عن عطاء عند ابن أبي شيبة، ينظر: التلخيص الحبير (٩٠/٣) رقم (١٢٢٧)، نصب الراية (٦٠/٤)، سبل السلام (١٣٤/٥)، نيل الأوطار (٢٠/٧)، إرواء الغليل (٢٣٥/٥) رقم (١٣٩٨).

وأما الموقوف فمروي عن فضالة بن عبيد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا) رقم (١٠٩٣٣)، وقد أشار الحافظ إلى ضعفه في بلوغ المرام، ينظر: سبل السلام (١٣٤/٥).

وللحديث شاهد من أثر عطاء أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب من كره كل قرض جر منفعة) رقم (٢١٠٧٧)، والأثر فيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة إلا أنه يدلس، وقد دلس في إسناد الأثر، ينظر: تهذيب الكمال (٥٧/٢)، وفيه أبو خالد الأحمر مختلف فيه، ينظر: تهذيب الكمال (٢٧١/٣).

والحديث وإن كان ضعيفاً لما تقدم، إلا أن معناه صحيح عند العلماء، وله شواهد بمعناه عن الصحابة ﷺ في تحريم الهدية للمقترض لأنها نوع منفعة جرها القرض، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي رقم (١٠٩٢٧-١٠٩٣٤)، ومن القواعد الفقهية التي يذكرها الفقهاء -رحمهم الله- (كل قرض جر نفعاً فهو حرام)، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (القسم الثامن ٤٨٤/١).

يتضمن القرض منفعة للمقرض، لخرج عن الإرفاق إلى المعاوضة، وهذا لا يجوز[1].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا وفاء القرض بأكثر منه مطلقاً، إذا كان من غير شرط بينهما[2]، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز وفاء القرض بأكثر منه إذا كانت الزيادة في الصفة لا في القدر والعدد[3].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز وفاء القرض بأكثر منه، جاء استثناء من تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى الإحسان فيما بينهم، ومكافأة صاحب المعروف، عملاً بالحديث ((إن خيار الناس أحسنهم قضاء))[4].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية.

---

(١)ينظر: نهاية المطلب (٥/٤٥٢).

(٢)ينظر: المبسوط (١٤/٣٥)، بدائع الصنائع (٧/٣٩٥)، حاشية ابن عابدين (٥/١٦٥)، وينظر: الكافي (٢/٧٢٧)، الذخيرة (٥/٢٩٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/١٦٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٣٨)، البيان (٥/٤٦٤)، نهاية المحتاج (٤/٢٣١)، وينظر: الفروع (٦/٣٥٣)، الإنصاف (١٢/٣٤٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٨).

(٣)ينظر: الكافي (٢/٧٢٧)، الذخيرة (٥/٢٩٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/١٦٦).

(٤)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الوكالة-باب وكالة الشاهد والغائب جائزة) رقم (٢٣٠٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه) رقم (١٦٠٠) واللفظ له.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وفاء القرض بأكثر منه، إذا كان من غير شرط بينهما، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وفاء القرض بأكثر منه مطلقاً، في الصفة وفي القدر، وهو مذهب الجمهور[١].

القول الثاني: يجوز وفاء القرض بأكثر منه في الصفة فقط، وهو المشهور من مذهب المالكية[٢].

القول الثالث: لا يجوز وفاء القرض بأكثر منه، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز وفاء القرض بأكثر منه، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي رافع ﷺ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: ((أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء))[٤].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبدالله ﷺ، قال: ((كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني))[٥].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ أجاز وفاء القرض بأكثر منه في

---

(١)ينظر: المبسوط (٣٥/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦٥/٥)، وينظر: الكافي (٧٢٧/٢)، الذخيرة (٢٩٦/٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٦٦/٢)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/٦)، البيان (٤٦٤/٥)، نهاية المحتاج (٢٣١/٤)، وينظر: الفروع (٣٥٣/٦)، الإنصاف (٣٤٥/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٣).

(٢)ينظر: الكافي (٧٢٧/٢)، الذخيرة (٢٩٦/٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٦٦/٢).

(٣)ينظر: الفروع (٣٥٣/٦)، الإنصاف (٣٤٥/١٢).

(٤)الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٣٢).

(٥)الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الوكالة-باب إذا ول رجل رجلاً أن يعطي شيئاً) رقم (٢٣٠٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب صلاة المسافرين-باب استحباب تحية المسجد بركعتين) رقم (٧١٥) واللفظ له.

الصفة كما في الحديث الأول، وفي العدد كما في الحديث الثاني.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز وفاء القرض بأكثر منه في الصفة، بأن التهمة في قصد القرض المحرم، أظهر في وفاء القرض بأكثر منه في العدد، لا في الصفة، والحديث الوارد عن أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ استسلف بكراً ورد رباعياً، يدل على الزيادة في الصفة، فيُقتصر عليها[1].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على منع وفاء القرض بأكثر منه، بأن الواجب على المقرض أن يأخذ مثل قرضه، من غير زيادة في الصفة أو العدد، وإلا كان هذا القرض قرضاً يجر منفعة للمقرض، وهذا حرام باتفاق الفقهاء[2].

الجواب عن دليل القول الثاني والثالث:

أن هذا الدليل يصح لو لم ترد الأحاديث عن النبي ﷺ بجواز وفاء القرض بأكثر منه.

الرأي المختار:

الذي يظهر في هذه المسألة، جواز وفاء القرض بأكثر منه إذا كان من غير شرط سابق بينهما، وهذا هو الذي دلت عليه سنة النبي ﷺ القولية والفعلية.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

الذي يظهر من خلال النظر في كلام الفقهاء في تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض، هو سد ذريعة الربا، ولذا جاز وفاء القرض بأكثر منه، إذا كان من غير شرط، لانتفاء شبهة الربا[3].

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى الإحسان ومكافأة المحسن من الحاجات العامة التي يحتاج إليها الناس، لتقوية الروابط بين أفراد المجتمع.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٥/٢٩٦).

(٢)ينظر: المغني (٦/٤٣٨).

(٣)ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٦٠).

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في دليل المسألة الأصل وأدلة المسألة المستثناة، أن الترخيص في وفاء القرض بأكثر منه، إذا كان بغير شرط، وإن روعي فيه حاجة الناس إلى مكافأة المحسن، إلا أن المستند في الترخيص، هو ما ثبت في سنة النبي ﷺ القولية والفعلية، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

الفرع الثالث: قرض الحيوان.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة قرض الحيوان، اتفاق العلماء على أن من شروط القرض معرفة قدره، لئلا يحصل تفاوت بين القرض وبدله[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استند العلماء –رحمهم الله– في المسألة الأصل، بأن وقوع التفاوت بين القرض وبدله، في المثليات أو القيميات، يفضي إلى القرض الذي يجر نفعاً، وهو محرم[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء على أن من شروط القرض معرفة قدره، لئلا يحصل تفاوت بين القرض وبدله، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا قرض الحيوان[3].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز قرض الحيوان، جاء استثناء من شرط عدم التفاوت بين القرض وبدله.

- **سبب الرخصة:**

رفع الحرج عن الناس، لأن التفاوت في قرض الحيوان يسير، والقرض عقد إرفاق شُرع للتيسير على الناس والإرفاق بهم[4].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة الفعلية للنبي ﷺ.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، المحيط البرهاني (١٢٤/٧)، وينظر: النوادر والزيادات (١٢٦/٦)، شرح التلقين (٣٩٩/٢)، وينظر: البيان (٤٦٦/٥)، نهاية المحتاج مع حواشيه (٢١٩/٤)، وينظر: الفروع (٣٤٧/٦)، الإنصاف (٣٢٤/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٢/٣).

(٢) ينظر: المراجع المتقدمة.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٥/٢)، الذخيرة (٢٨٧/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٢/٣)، وينظر: البيان (٤٦١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٤)، نهاية المحتاج (٢٢٥/٤)، وينظر: الفروع (٣٤٩/٦)، الإنصاف (٣٢٥/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٤/٣).

(٤) ينظر: البيان(٤٦٦/٥).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في قرض الحيوان-غير بني آدم-، على قولين:

القول الأول: يجوز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور[(١)].

القول الثاني: لا يجوز قرض الحيوان، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ثبت من سنة النبي ﷺ ما يدل على جواز قرض الحيوان، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي رافع ﷺ، أن النبي ﷺ استسلف بكراً ورد خياراً رباعياً[(٣)].

الدليل الثاني: مع مراعاة وجوب التساوي بين القرض وبدله، إلا أن التفاوت في قرض الحيوان، تفاوت يسير يجوز في باب القرض، لأن القرض مبني على الإرفاق والتيسير[(٤)].

دليل القول الثاني:

أن من شروط القرض عدم التفاوت بين القرض وبدله، لئلا يفضي إلى القرض الذي يجر نفعاً، ولذا لابد من التماثل بين القرض وبدله، وهذا متعذر في قرض الحيوان[(٥)].

الجواب عن الدليل:

مع التسليم باشتراط التماثل بين القرض وبدله، إلا أن الحيوان مما ورد استثناؤه في سنة النبي ﷺ.

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلة المسألة جواز قرض الحيوان لثبوت ذلك في سنة النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٥/٢)، الذخيرة (٢٨٧/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٢/٣)، وينظر: البيان (٤٦١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٤)، نهاية المحتاج (٢٢٥/٤)، وينظر: الفروع (٣٤٩/٦)، الإنصاف (٣٢٥/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٤/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٢/١٤)، المحيط البرهاني (١٢٤/٧)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٧).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٤٠).

(٤) ينظر: البيان (٤٦٦/٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٢/١٤)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٧).

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذكر العلماء في مستند المسألة الأصل، أن اشتراط التماثل بين القرض وبدله، راجع إلى أن التفاوت بينهما يفضي إلى القرض المحرم، وهو القرض الذي يجر منفعة، ومن خلال النظر في كلام الفقهاء في تحريم القرض الذي يجر نفعاً، يظهر أن سبب التحريم هو سد باب الربا[1].

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في قرض الحيوان، حاجة عامة.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في دليل المسألة الأصل، وأدلة المسألة المستثناة، أن الترخيص في قرض الحيوان، وإن روعي فيه حاجة الناس إلى اغتفار التفاوت اليسير فيه، إلا أن المستند في الترخيص، هو ما ثبت في سنة النبي ﷺ الفعلية، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٦٠).

المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب القرض، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة الوفاء في غير بلد القرض، اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقترض[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))[2].

الدليل الثاني: أن القرض شُرع لدفع حاجة المقترض، فهو عقد إرفاق، ولو جاز أن يتضمن القرض منفعة للمقرض، لخرج عن الإرفاق إلى المعاوضة، وهذا لا يجوز[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا اشتراط المقرض الوفاء في غير بلد القرض، وهو قول عند المالكية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، وبعضهم اشترط ألا يكون لحمل بدل القرض مؤونة، وهو قول عند المالكية[6]، ورواية عند الحنابلة[5].

---

(١)ينظر: المبسوط (٣٥/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٥)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٦/٢)، الذخيرة (٢٨٩/٥)، مواهب الجليل (٥٣٠/٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٦)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، البيان (٤٦٣/٥)، وينظر: الفروع (٣٥٢/٦)، الإنصاف (٣٤٢/١٢)، المنتهى (٣٢٨/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٥).

(٢)الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٣٨).

(٣)ينظر: نهاية المطلب (٤٥٢/٥).

(٤)ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٦/٢)، الذخيرة (٢٩٣/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٦/٣).

(٥)ينظر: المغني (٤٣٦/٦)، الفروع (٣٥٥/٦)، الإنصاف (٣٤٢/١٢).

(٦)ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٢٨/٢)، الذخيرة (٢٩٣/٥).

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز اشتراط وفاء القرض في غير بلد القرض، جاء استثناء من تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض.

- **سبب الرخصة:**

حاجة المقرض إلى حفظ حقه، وضمان ماله، ودفع خطر الطريق، باشتراط الوفاء في بلد غير بلد القرض[١].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد الصحابة ﷺ والتابعين.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض[٢]، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وهو مذهب الجمهور[٣].

القول الثاني: يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وهو قول عند المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا لم يكن لحمل بدل القرض مؤونة، وهو قول عند المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٥].

---

(١)ينظر: المغني (٤٣٧/٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٥/٢٠) و(٥٣١/٢٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٥).

(٢)تسمى هذه المسألة عند الفقهاء بالسفتجة. ينظر: المراجع الآتية في الأقوال.

(٣)ينظر: المبسوط (٣٧/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، فتح القدير (٢٥٠/٧) عبر الحنفية بالكراهة والمراد كراهة التحريم كما ذكر الكمال ابن الهمام، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٦/٢)، الذخيرة (٢٩٣/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٦/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/٦)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، البيان (٤٦٢/٥)، وينظر: الفروع (٣٥٥/٦)، الإنصاف (٣٤٢/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٣).

(٤)ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٦/٢)، الذخيرة (٢٩٣/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٦/٣).

(٥)ينظر: المغني (٤٣٦/٦)، الفروع (٣٥٥/٦)، الإنصاف (٣٤٢/١٢).

(٦)ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٢٨/٢)، الذخيرة (٢٩٣/٥).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث ((السفتجات حرام))[1].

الجواب عن الدليل: أن الحديث موضوع، ولذا لا يصح الاستدلال به.

الدليل الثاني: ما روي عن بعض الصحابة ﷺ من تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، ومن ذلك:

- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أن زينب الثقفية، امرأة عبد الله أن النبي ﷺ«أعطاها جذاذ خمسين وسقاً ثمراً، وعشرين وسقاً شعيراً، فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفَّيْتُكِيها هنا بالمدينة وتوفيها بخيبر، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته، فقال: ((وكيف بالضمان؟))[2].
- وما روي عن الحسن بن علي ﷺ، أنه سئل عن السفتجة فقال: ((إنما يُفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرض جر منفعة))[3].

الجواب عن الدليل: هذه الآثار المروية لا تخلو من مقال، كالأثر المروي عن عمر ﷺ، وكذلك الأثار عن الصحابة ﷺ متعارضة في هذه المسألة، وجميعا لا يخلو من مقال، ولذا ليس الأخذ بأحدها أولى بالأخذ من الآخر.

الدليل الثالث: أن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، فيه نفع ظاهر للمقترض، كضمان ماله، وعدم تحمله مخاطر الطريق، والقاعدة الفقهية أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا[4].

---

(١)الحديث موضوع، ينظر: الكامل لابن عدي (٢٦٨/١)، الموضوعات لابن الجوزي (٢٨/٣) رقم (١٢٣٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٣/٢) رقم (٨١٣).

(٢)الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض يأخذ بغيرها) رقم (٢١٤٢٦) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في السفاتج) رقم (١٠٩٤٥)، والحديث فيه متروك وهو يزيد بن جعدبة، ينظر: تهذيب الكمال (١٤٥/٨).

(٣)الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض يأخذ بغيرها) رقم (٢١٤٢٩)، والآثار متعارضة عن الحسن بن علي ﷺ، وسيأتي ذكر الأثر الآخر في أدلة القول الثاني.

(٤)ينظر: المبسوط (٣٧/١٤)، المغني (٤٣٦/٦).

الجواب عن الدليل: ليس كل قرض يجر منفعة فهو ربا، لأن القرض لا يخلو من منفعة، فالمقترض ينتفع بالقرض، والمقرض ينتفع بحفظ ماله، والمنفعة المحرمة في القرض، هي المنفعة التي يختص بها المقرض، أما إذا كانت المنفعة متبادلة، ولا ضرر على أحدهما، فهو منفعة جائزة[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن بعض الصحابة ﷺ من جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، ومن ذلك:

- ما روي عن علي ﷺ، أنه قال ((لا بأس أن يعطي المال بالمدينة، ويأخذ بإفريقية))[2].
- ما روي عن عبدالله بن عباس ﷺ، وعبدالله بن الزبير ﷺ، أنهما كانا لا يريان بأساً أن يُؤخذ المال بأرض الحجاز، ويعطي بأرض العراق، أو يؤخذ بأرض العراق، ويعطي بأرض الحجاز[3].
- ما روي عن الحسن بن علي ﷺ، أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز[4].

---

(١)ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥١٥) و(٢٩/٥٣١)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٥).

(٢)الأثر أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها) رقم (٢١٤١٨)، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٥٧٦) بصيغة التضعيف، وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٥/٢٣٨) رقم (١٤٠٣).

(٣)الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها) رقم (٢١٤٢٠) واللفظ له، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب ما جاء في السفاتج) رقم (١٠٩٤٧)، وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٥/٢٣٨) رقم (١٤٠٢)، والأثر أعله أهل الحديث بالحجاج بن أرطأة، وهو ثقة إلا إذا دلس، ينظر: تهذيب الكمال (٢/٥٧).

(٤)الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها) رقم (٢١٤٢٢)، والحديث فيه راو لم يسم، والآثار المروية عن الحسن ﷺ في السفاتج متعارضة كما تقدم في أدلة القول الأول.

الجواب عن الدليل:

أن هذه الآثار لا تخلو من مقال، ولو سلمنا بصحتها، فإنها تقابل ما استدل به المانعون، وإذا تعارضت الآثار عن الصحابة ﷺ، لم يكن العمل بأحدها أولى بالعمل من الآخر.

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل، واشتراط الوفاء في غير بلد القرض، ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص على تحريمه، وعليه فإن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، يبقى على الأصل، وهو الإباحة، لاسيما وأن الحاجة داعية إليه[1].

الجواب عن الدليل:

يمكن الجواب عن الدليل، بأن يقال: الأصل في المعاملات الحل، إذا سلمت المعاملة من أسباب تحريم المعاملات، ومنها الربا، فإذا كانت المعاملة تفضي إلى الربا، أو فيها شبهة الربا، لا يمكن الاستدلال بالإباحة، واستصحاب البراءة الأصلية، واشتراط الوفاء في غير بلد القرض، فيه شبهة الانتفاع بالقرض لمصلحة المقرض، لأن المصلحة هاهنا خالصة للمقرض، إذ لا مصلحة للمقترض في تحمل مؤونة الطريق، وهذه شبهة ربا، وعليه لا يمكن الاستدلال بالإباحة الأصلية في هذه المسألة[2].

الدليل الثالث: أن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، فيه مصلحة للمقرض والمقترض، فمن مصلحة المقرض ضمان ماله، وتحمل مؤونة الطريق عنه، ومن مصلحة المقترض، الانتفاع بالقرض، والشارع لا يحرم المصالح التي لا ضرر فيها على الآخرين[3].

الجواب عن الدليل:

مع التسليم بأن الشارع لا يحرم المصالح التي لا ضرر فيها على الآخرين، إلا أن هذا لا ينطبق على هذه المسألة، لأن القرض فيه منفعة لازمة، وهي منفعة المقرض بضمان ماله، كون المقترض ملزم برد بدل القرض، فالمقرض يستفيد ضمان المال من هذه الجهة، والمقترض ينتفع بالاقتراض في سد حاجته، والمنفعة الزائدة عن ذلك منفعة محرمة، ومنها اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، فمنفعة ضمان المال، لا تستلزم الوفاء في غير بلد القرض، لأن نقل المال فيه

---

(١)ينظر: المغني (٤٣٧/٦)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٥).

(٢)ينظر: المبسوط (٣٧/١٤)، المغني (٤٣٦/٦).

(٣)ينظر: المغني (٤٣٧/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٥).

مؤونة، وهذه المؤونة لا يمكن أن يتحملها المقترض دون المقرض، وإلا كان هذا القرض قرضاً محرماً، لأنه قرض يجر منفعة خالصة للمقرض.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا لم يكن لحمل بدل القرض مؤونة، بالجمع بين أدلة القولين، فيحرم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا كان فيه نفع ظاهر للمقترض، وسقوط المؤونة عن المقرض نفع ظاهر، أما إذا لم يكن لحمل بدل القرض مؤونة، فيجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، لأن المصلحة هنا متبادلة بين المقرض والمقترض[1].

الجواب عن دليل القول الثالث:

يُجاب عن دليل القول الثالث فيما يتعلق بجواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا لم يكن لحمل بدل القرض مؤونة، بما تقدم في الجواب عن أدلة القول الثاني.

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال التأمل والنظر في أدلة المسألة تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، لأن هذا الشرط منفعة خالصة للمقرض، فلا نفع للمقترض في حمل المال لمصلحة المقرض، والعلاقة بين المقرض والمقترض ترجح لصالح المقرض، ولذا فإن المقترض قد يتنازل ويوافق على ما يكره مداراة للمقرض، وعليه فإن هذه المنفعة منفعة محرمة، ولا يجوز اشتراطها في عقد القرض، ولا في يوم الوفاء، والله أعلم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بدليل من السنة، ودليل عقلي، والكلام عن أدلة المسألة من جهة الثبوت ينحصر في دليل السنة، وهذا الدليل مختلف في رفعه ووقفه، فالمرفوع منه ضعيف جداً، والموقوف ضعيف، ومع هذا فإن دليل المسألة الأصل لا يمكن اعتباره مدخولاً عليه من جهة الثبوت، لأن الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن الفقهاء اتفقوا عليه كقاعدة عامة في باب القرض[2]، وعليه فإن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة

---

(١) ينظر: المغني (٤٣٧/٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو القسم الثامن (٤٨٤/١).

الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بدليل من السنة، ودليل عقلي، والكلام عن أدلة المسألة من جهة الدلالة ينحصر في دليل السنة، لأن الدليل العقلي محل اختلاف ونظر، وهذا الدليل من السنة، صريح في الدلالة على أن كل قرض يجر منفعة فهو ربا محرم، وبهذا يتبين أن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

الذي يظهر من خلال النظر في كلام الفقهاء في تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض، هو سد ذريعة الربا، ولذا أجاز العلماء بعض صور المنفعة في القرض، مثل جواز وفاء القرض بأكثر منه، إذا كان من غير شرط، لانتفاء شبهة الربا[1].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في اشتراط الوفاء في غير بلد القرض عند المجيزين، حاجة عامة[2].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في دليل المسألة الأصل، وأدلة المسألة المستثناة، أن المستند في الترخيص في اشتراط الوفاء في غير بلد القرض –عند المجيزين– هو الحاجة، وهذه الحاجة –عند المجيزين– قد اعتضدت بالآثار المروية عن الصحابة ﷺ في جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

وعند التأمل في هذه الحاجة، يظهر –والله أعلم– أنها لا تقوى بمجردها على إثبات الترخيص، والآثار التي اعتضدت عليها الحاجة، آثار ضعيفة لا تخلو من مقال، كما أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة.

---

(١)ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٦٠).

(٢)ينظر: المغني (٦/٤٣٧)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٢٥).

الفرع الثاني: قرض الخبز.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة قرض الخبز، اتفاق العلماء على أن من شروط القرض معرفة قدره، لئلا يحصل تفاوت بين القرض وبدله[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استند العلماء -رحمهم الله- في المسألة الأصل، بأن وقوع التفاوت بين القرض وبدله، في المثليات أو القيميات، يفضي إلى القرض الذي يجر نفعاً، وهو محرم[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على أن من شروط القرض معرفة قدره، لئلا يحصل تفاوت بين القرض وبدله، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا قرض الخبز[3].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز قرض الخبز، جاء استثناء من شرط عدم التفاوت بين القرض وبدله.

- **سبب الرخصة:**

رفع الحرج عن الناس، لأن التفاوت في اقتراض الخبز ورده يسير، والقرض عقد إرفاق شُرع للتيسير على الناس، والإرفاق بهم[4].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، المحيط البرهاني (١٢٤/٧)، وينظر: النوادر والزيادات (١٢٦/٦)، شرح التلقين (٣٩٩/١)، وينظر: البيان (٤٦٦/٥)، نهاية المحتاج مع حواشيه (٢١٩/٤)، وينظر: الفروع (٣٤٧/٦)، الإنصاف (٣٢٤/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٢/٣).

(٢) ينظر: المراجع المتقدمة.

(٣) ينظر: المبسوط (٣١/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٥)، وينظر: الذخيرة (٢٨٧/٥)، مواهب الجليل (٥٢٨/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٢/٣)، وينظر: نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، البيان (٤٦٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/٤)، وينظر: الفروع (٣٥٢/٦)، الإنصاف (٣٤٠/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٣١/١٤)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٣).

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، ثبتت باجتهاد العلماء –رحمهم الله–.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في قرض الخبز، على قولين:

القول الأول: يجوز قرض الخبز، وهو مذهب الجمهور[١].

القول الثاني: لا يجوز قرض الخبز، وهو قول عند الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها سألت النبي ﷺ، عن الخميرة أو الخبز نقرضه الجيران، فيردون أكثر أو أقل، فقال: ((ليس بذاك بأس، إنما هو أمر يترافق بين الجيران، وليس يراد به الفضل))[٥].

الدليل الثاني: ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ، أنه سئل عن استقراض الخمير والخبز، فقال: ((سبحان الله، هذا مكارم الأخلاق! فخذ الصغير وأعط الكبير، وخذ الكبير وأعط الصغير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك))[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣١/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٥)، وينظر: الذخيرة (٢٨٧/٥)، مواهب الجليل (٥٢٨/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٢/٣)، وينظر: نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، البيان (٤٦٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/٤)، وينظر: الفروع (٣٥٢/٦)، الإنصاف (٣٤٠/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٣١/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٨٥/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، البيان (٤٦٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٤٣٢/٤).

(٤) ينظر: الفروع (٣٥٢/٦).

(٥) الحديث أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (كتاب البيوع–مسائل القرض) رقم (٢٤٣٧)، قال ابن عبدالهادي: ((هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، وفي إسناده من تجهل حاله))، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١٠٦/٤) ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٣٢/٥) رقم (١٣٩٤): ((ضعيف بهذا الإسناد)).

(٦) الحديث أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (كتاب البيوع–مسائل القرض) رقم (٢٤٣٨)، قال ابن عبدالهادي: ((هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن، وإسناده صالح، لكنه منقطع))، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

الجواب عند الدليلين:

هذه الأحاديث لو صحت لكانت نص في المسألة، لكنها لم تصح عن النبي ﷺ.

الدليل الثالث: أن حاجة الناس تدعو إلى جواز اقتراض الخبز، لأن عرف الناس جرى على التعامل بذلك، والتفاوت فيه يسير، والقرض عقد إرفاق، والإرفاق يقتضي التسامح فيما يحتاج الناس إليه، والتفاوت فيه يسير[1].

دليل القول الثاني:

أن من شروط القرض عدم التفاوت بين القرض وبدله، لئلا يفضي إلى القرض الذي يجر نفعاً، ولذا لابد من التماثل بين القرض وبدله، وهذا متعذر في قرض الخبز، للقطع بوجود التفاوت عند اقتراض الخبز ورده[2].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال التأمل والنظر في هذه المسألة، أن ضبط التماثل بين الخبز وبدله في القرض متعذر، وعادة الناس جرت على التسامح في ذلك، والقرض بابه باب الإرفاق والإحسان، ولذا يظهر جواز قرض الخبز، غير أن اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في قرض الخبز لا يمكن طرده في الوقت الحاضر، لأن الخبز دخلته الصناعة، وأصبح الخبز مالاً وتجارة، ويمكن عبر المخابز الآلية ضبط مقادير الخبز، وعليه فإن قرض الخبز في الوقت الحاضر لا يجوز إلا عند القدرة على التماثل بين القرض وبدله، لتيسر ضبط مقادير الخبز والله أعلم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بأن التفاوت بين القرض وبدله، يفضي إلى القرض المحرم، وهو القرض الذي يجر نفعاً، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بحديث ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))[3]، وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه، فالمرفوع منه ضعيف جداً، والموقوف ضعيف، ومع هذا فإن دليل المسألة الأصل لا يمكن اعتباره مدخولاً عليه من جهة

(١٠٦/٤)، والحديث ضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٢٣٣/٥) رقم (١٣٩٥).

(١) ينظر: المبسوط (٣١/١٤)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، الذخيرة (٢٨٧/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٣١/١٤)، البيان (٤٦٧/٥).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٣٨).

الثبوت، لأن الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن الفقهاء اتفقوا عليه كقاعدة عامة في باب القرض[1]، وعليه فإن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بأن التفاوت بين القرض وبدله، يفضي إلى القرض المحرم، وهو القرض الذي يجر نفعاً، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بحديث ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))[2]، وهذا الحديث صريح في الدلالة على أن كل قرض يجر نفعاً فهو ربا، وبهذا يتبين أن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

ذكر العلماء في مستند المسألة الأصل، أن اشتراط التماثل بين القرض وبدله، راجع إلى أن التفاوت بينهما يفضي إلى القرض المحرم، وهو القرض الذي يجر منفعة، ومن خلال النظر في كلام الفقهاء في تحريم القرض الذي يجر نفعاً، يظهر أن سبب التحريم هو سد ذريعة الربا[3].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في قرض الخبز، حاجة عامة، وعليه جرى عرف الناس[4].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في دليل المسألة الأصل، وأدلة المسألة المستثناة، أن أدلة المسألة الأصل غير مدخول عليها من جهة الثبوت والدلالة، ويظهر عند التأمل، أن المستند في الترخيص في اقتراض الخبز هو حاجة الناس، وهذه الحاجة عند التأمل فيها، يظهر أنها كافية في إثبات الترخيص في المسألة.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو القسم الثامن (٤٨٤/١).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٣٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٦٠/٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٣١/١٤)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٣).

المطلب الثالث: الرخص المعاصرة في باب القرض، ويشمل فرعين.

الفرع الأول: تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية.

من أهم المشكلات التي تواجهها الأقليات -أياً كانت هذه الأقلية- في مختلف المجتمعات، تجاهل الأكثرية -في الغالب- لحقوقها، وتعمد مضايقتها، ومن هنا اهتم بعض فقهاء العصر بالنظر في أحوال الأقليات المسلمة في البلاد الغربية، وحاولوا إيجاد فقه خاص بالأقليات المسلمة، رغبة منهم في التيسير عليهم، وإيجاد فسحة لهم في دينهم، ومن هذه المسائل التي جرى الحديث عنها، تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية، هو حرمة الربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة الربا، وهو من كبائر الذنوب[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل، بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[3].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ، قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/٦)، المبسوط (١٠٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥١/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، قال الماوردي: ((قد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه)) الحاوي الكبير (٨٢/٦)، وقال النووي: ((أجمع المسلمون على تحريم الربا)) المجموع (٤٨٧/٩).

(٢) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(٣) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٤) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

وفي رواية، قال: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور))[1].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الربا، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجاز تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية، جاء استثناء من اتفاق العلماء -رحمهم الله- على حرمة الربا.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الأقليات المسلمة إلى تملك المساكن في البلاد الغربية، لما يترتب على ذلك من مصالح عامة على مستوى الأقليات المسلمة، وعلى مستوى الأفراد، ولما يترتب على ذلك أيضاً من دفع لمفاسد واقعة ومتوقعة، خاصة وأن المسكن المستأجر لا يلبي حاجة الفرد المسلم في البلاد الغربية[3].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

---

(١) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٢) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص٢٣٢)، فقه الربا (ص٥٧١)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٨٥٧/٢)، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات (ص٦٩٤)، وينظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم ٧ (٢/٤) الدورة الرابعة تاريخ (١٨-١٤٢٠/٧/٢٢هـ) الموافق (٢٧-١٩٩٩/١٠/٣١م)، وينظر: بيان مؤتمر رابطة فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية المنعقد في تاريخ (١٠-١٤٢٠/٨/١٣هـ) الموافق (١٩-١٩٩٩/٢/٢٢م).

(٣) ينظر: ينظر: فقه النوازل (٨٦٠/٢)، قاعد الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات (ص٦٩٥)، وينظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم ٧ (٢/٤) الدورة الرابعة تاريخ (١٨-١٤٢٠/٧/٢٢هـ) الموافق (٢٧-١٩٩٩/١٠/٣١م).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف فقهاء العصر في تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية، على قولين:

القول الأول: جواز تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية إذا تعذر البديل الشرعي، وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[١]، وهو رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢]، ورأي رابطة فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية[٣].

القول الثاني: تحريم تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية، وهو اختيار أكثر الفقهاء المعاصرين الذي يرون حرمة الربا مطلقاً[٤]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٥]، وهو رأي مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٦].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على إباحة تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧]، وفي إباحة تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية رفع لحرج عظيم عن الأقليات المسلمة، وذلك لأن تملك المساكن في البلاد الغربية بالنسبة للأقليات المسلمة، يمثل هاجساً لها، لأن السكن في البلاد الغربية يكلف الكثير من الأموال، والمسكن المستأجر لا يفي

---

(١) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص٢٣٢)، فقه الربا (ص٥٧١)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٨٥٧/٢)، قاعد الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات (ص٦٩٤).

(٢) ينظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم ٧ (٢/٤) الدورة الرابعة تاريخ (١٨-١٤٢٠/٧/٢٢هـ) الموافق (٢٧-١٩٩٩/١٠/٣١م).

(٣) ينظر: بيان مؤتمر رابطة فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية المنعقد في تاريخ (١٠-١٤٢٠/٨/١٣هـ) الموافق (١٩-١٩٩٩/٢/٢٢م).

(٤) ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص٢٣٣)، فقه الربا (ص٥٧١)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٨٥٨/٢)، قاعد الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات (ص٦٩٦).

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/١/٥٢) تاريخ (١٧-١٤١٠/٨/٢٣هـ) الموافق (١٤-١٩٩٠/٣/٢٠م).

(٦) ينظر: قرارات الدورة الثانية لمجمع فقهاء الشريعة تاريخ (٤-١٤٢٥/٥/٧هـ) الموافق (٢٢-٢٠٠٤/٦/٢٥م).

(٧) سورة الحج (آية:٧٨).

بحاجات المسلمين، فيكون المستأجر عرضة للطرد لكثرة عدد أفراد أسرته، أو كثرة زواره، بخلاف المسكن المملوك، يتيح للمالك التصرف في مسكنه بما يشاء، كما يترتب على تملك الأقليات المسلمة للمساكن في البلاد الغربية عدد من المصالح العامة، مثل تقارب المسلمين في المساكن، والقرب من المساجد والمراكز الإسلامية[1].

الجواب عن الدليل:

أن الحرج على الإنسان بفقد السكن يزول بالسكن، ولا يشترط التملك للسكن بل يتحقق السكن بالأجرة، وليس في الشرع أو الواقع ما يدل على أن تملك السكن ضرورة، وأكثر الناس يستأجرون ولا يتملكون، والاستدلال بحاجة الإنسان إلى السكن في الدليل على إباحة تملك المساكن بالقروض الربوية لا يصح، إلا إذا لم يمكن الحصول على السكن إلا بالتملك، وهذه صورة أخرى غير المسألة التي يتم الاستدلال عليها.

ثم إن المصالح المترتبة على تملك المساكن متوقعة، ولا يمكن إباحة المحرمات القطعية في الشريعة، لأجل مصالح متوقعة قد تقع وقد لا تقع، ولو قيل بإباحة الربا في المساكن، فما الذي يمنعه في تملك السيارات وهي حاجة مثلها مثل السكن، وما الذي يمنع من إباحة الربا في الزواج، وهو حاجة عند الجميع.

ثم إن تخصيص إباحة تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية، الدافع إليه عند المجيزين -في الغالب- رغبة نفسية في جلب المصلحة للأقليات المسلمة، وهذا أمر محمود -جلب المصلحة للمسلمين- لكن لا يصلح أن تكون هذه الرغبة سبباً في إباحة القطعيات الشرعية، كما أن الحاجة إلى القروض الربوية قد زالت -بحمد الله- بوجود مؤسسات إسلامية غربية تقوم بإعانة المسلمين بتقديم البدائل الشرعية في تملك المساكن[2].

---

(١) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/٨٦٠)، قاعد الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات (ص٦٩٥)، وينظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم ٧ (٤/٢) الدورة الرابعة تاريخ (١٨-١٤٢٠/٧/٢٢هـ) الموافق (٢٧-١٩٩٩/١٠/٣١م).

(٢) ينظر: فقه الربا (ص٥٧٢)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/٨٦٦)، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات (ص٦٩٥-٦٩٧).

الدليل الثاني: الأخذ بمذهب الحنفية -رحمهم الله- في جواز التعامل بالربا في دار الحرب[1].

الجواب عن الدليل:

أن مذهب الحنفية في مقابل مذهب الجمهور، والذي يترجح من خلال النظر في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، وهو حرمة الربا مطلقا[2]، وهو قول عند الحنفية[3]، ويتأيد بعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا من غير تخصيص لمكان أو زمان أو وصف.

كما أن الأخذ بمذهب الحنفية لا يستقيم، لأن البلاد الغربية هي دار عهد، وليست دار حرب، فلا يصح الاستدلال بمذهب الحنفية على إباحة تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية[4].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية، بعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا مطلقاً، وهذا يشمل تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية وفي غيرها.

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر والتأمل في مسألة تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية، هو التحريم، وذلك لعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا مطلقاً، وتملك المساكن بالقروض الربوية داخل في التحريم، وما ذكره أصحاب القول الأول من وجود الحاجة، والأخذ بمذهب الحنفية في التعامل بالربا في دار الحرب، قد تقدم الجواب عنه، والذي يظهر أن هذا الرأي قد ظهر نتيجة رغبة عند بعض الفقهاء المعاصرين في جلب المصلحة للأقليات المسلمة، دون تمحيص للأدلة في المسألة، ويؤيد هذا التناقض عند القائلين بالجواز، فهم لا يرتضون تسمية البلاد الغربية بدار الكفر فضلاً عن دار الحرب، وهنا ألحقوها بدار الحرب، حتى يمكن الأخذ

---

(١) ينظر مذهب الحنفية في: المبسوط (٢٨/١٠)، بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، تبيين الحقائق (٩٧/٤)

(٢) ينظر: شرح التلقين (٩٤٨/٢)، البيان (١٨٥/٥)، الفروع (٢٩٢/٦).

(٣) ينظر: المراجع المتقدمة في مذهب الحنفية.

(٤) مما يلاحظ على أصحاب القول الأول عدم تسميتهم للبلاد الغربية بدار الكفر فضلاً عن دار الحرب، ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة (٨٧٧/٢).

بمذهب الحنفية، وعليه فلا يجوز تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل بأدلة من الكتاب والسنة، فأما دليل الكتاب فالنظر في دلالته لا في ثبوته، أما الأحاديث فالأحاديث التي استدل بها العلماء على المسألة أحاديث متفق عليها في الصحيحين، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل، لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء –رحمهم الله– على المسألة الأصل، بأدلة من الكتاب والسنة، ومن خلال النظر في هذه الأدلة، يتضح أنها صريحة في الدلالة على المسألة الأصل، فالآية صريحة في تحريم الربا، وكذلك الأحاديث صريحة في النهي عن الربا، وأنه من الموبقات ومن كبائر الذنوب، وبهذا يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، يتبين أن النهي عن الربا مقصود لذاته، يدل لذلك النصوص من القرآن والسنة التي تدل على تحريم الربا مطلقاً، –ولا ينافي ذلك الاختلاف في دخول بعض الصور تحت الربا–، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[1]، فهذه الآية تدل على أن ممارسة الربا تنافي الإيمان، وفي الآية الاخرى بيّن الله أن الربا حرب لله ورسوله ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[2]، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تدل على تأكيد حرمة الربا.

وما ذكره العلماء في بيان مقاصد الشارع من تحريم الربا، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل[3]، فهذا لا ينافي أن النهي عن الربا مقصود لذاته.

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٧٨).

(٢) سورة البقرة (آية:٢٧٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة –عند القائلين بالترخيص– من الحاجات الخاصة بالأقليات المسلمة في البلاد الغربية[1].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، يتبين أن أدلة المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، والحاجة –التي استدل بها المرخصون– من خلال التأمل في أدلتهم، لا يظهر أنها هي المستند في الترخيص، بل اعتضدت بأمرين:

الأمر الأول: أصل رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: الأخذ برأي الحنفية –رحمهم الله– في جواز التعامل بالربا في دار الحرب.

والذي ظهر من بعد التأمل في هذه المسألة، أن الحاجة التي استدل بها المرخصون في المسألة، لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، وأما الاستدلال بأصل رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فقد تبين أثناء الرد على الدليل الأول لأصحاب القول الأول، وجه انتفاء الحرج في عدم تملك المساكن بالقروض الربوية، وأما الاستدلال برأي الحنفية في التعامل بالربا في دار الحرب، فهذا مما يتناقض فيه أصحاب هذا القول، فإنهم لا يرتضون تسمية البلاد الغربية بدار الحرب، إلا في هذه المسألة، مما يدل على أن الحاجة غير متحققة في هذه المسألة، وإلا لما اضطروا إلى نقض أصلهم في تقسيم الدور، وعلى فرض تحققها، فإنها حاجة ضعيفة لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لأن مجرد الحاجة لا تؤثر في أصل قطعي يُعرف بالضرورة من دين الإسلام.

---

(١) ينظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم ٧ (٢/٤) الدورة الرابعة تاريخ (١٨-١٤٢٠/٧/٢٢هـ) الموافق (٢٧-١٩٩٩/١٠/٣١م).

الفرع الثاني: القروض المتبادلة بالشرط.

تلجأ المصارف إلى القروض المتبادلة بالشروط مع المصارف الأخرى، رغبة منها في زيادة مواردها المالية، وتلجأ إليه المصارف مع المصارف المحلية والأجنبية على حد سواء لعدة اعتبارات، منها انخفاض الفائدة على هذا النوع من القروض، ومنها الاستفادة من القروض المتبادلة في تعزيز الموارد المالية للمصرف ليتمكن من الاستجابة السريعة لطلبات الإقراض، ومنها تعزيز موجوداته من العملات الأجنبية.

وقد تلجأ المصارف إلى القروض المتبادلة بالشرط لصعوبة الاقتراض من البنك المركزي، لكونه يتشدد في شروط الاقتراض، أو رغبة من المصرف في التحرر من اشتراطات البنك المركزي، وفي الغالب فإن انخفاض الفائدة على هذه القروض هو أبرز الأسباب التي تدعو المصارف إلى القروض المتبادلة بالشرط[1].

ورغبة من المصارف الإسلامية في الاستفادة من هذه القروض، فإنها تحرص عند التعامل بها دون أن تقوم بإعطاء أو أخذ الفائدة الربوية، فيتم احتساب فوائد للمبالغ المودعة دون قبضها بشكل فعلي، وتتم المقاصة بين الفائدة الدائنة والمدينة بشكل دوري، وتتم تسوية رصيد كل طرف زيادة ونقصاً بحسب ذلك[2].

- **تعريف القرض المتبادل بالشرط.**

مما قيل في تعريف القرض المتبادل بالشرط، أنه ((اشتراط أحد المتقارضين على الآخر إبرام عقد قرض آخر في عقد القرض الأول، يكون المُقرِض في العقد الثاني هو المقترض في العقد الأول))[3].

---

(١) ينظر: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٢٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١١٢/٢).

(٢) ينظر: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٢٥).

(٣) القروض المتبادلة (ص١٢٧)، وينظر: المصارف الإسلامية (ص٤٤)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٢٣).

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة القروض المتبادلة بالشرط، اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقترض[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))[2].

الدليل الثاني: أن القرض شُرع لدفع حاجة المقترض، فهو عقد إرفاق، ولو جاز أن يتضمن القرض منفعة للمقرض، لخرج عن الإرفاق إلى المعاوضة، وهذا لا يجوز[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، إلا أن عدداً من الفقهاء المعاصرين أجازوا القروض المتبادلة بالشرط، بشرط عدم أخذ الفائدة المحرمة[4]، واشترطت بعض الهيئات الشرعية عدم الربط بين القرضين[5].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز القروض المتبادلة بالشرط جاء استثناء من تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقرض.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٥/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٥)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٦/٢)، الذخيرة (٢٨٩/٥)، مواهب الجليل (٥٣٠/٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٦)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، البيان (٤٦٣/٥)، وينظر: الفروع (٣٥٢/٦)، الإنصاف (٣٤٢/١٢)، المنتهى (٣٢٨/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٥).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٣٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٥٢/٥).

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٢٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١١٥/٢)، العقود المالية المركبة (ص١٢٢)، عقود التحوط (ص٢٥٢)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٠)، القروض المتبادلة (ص١٤١)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٧٧/١) قرار رقم (١٠٥-١٠٦).

(٥) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٣٦) قرار رقم (١٨)، المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص٤).

- **سبب الرخصة:**

حاجة المصارف الإسلامية إلى التعامل بالقروض المتبادلة بالشرط، بشرط عدم أخذ الفائدة المحرمة، لأن النظام المصرفي العالمي يفرض على المصارف أنواعاً من التعاملات والاتصالات، ولا سبيل للمصرف الإسلامي للاستفادة منها على وجه شرعي إلا بهذا النوع من التعامل[١].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف فقهاء العصر في حكم القروض المتبادلة بالشرط، على قولين:

القول الأول: جواز القروض المتبادلة بالشرط، بشرط عدم أخذ الفائدة المحرمة، وهو رأي عدد من المعاصرين[٢]، وهو قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[٣].

واشترطت الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٤]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدم الربط بين القرضين[٥].

القول الثاني: تحريم القروض المتبادلة بالشرط، وهو رأي جمع من الفقهاء المعاصرين[٦].

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٣٥)، المنفعة في القرض (ص٣٥٧ وص٣٧٩)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٢).

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٢٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١١٥/٢)، العقود المالية المركبة (ص١٢٢)، عقود التحوط (ص٢٥٢)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٠)، القروض المتبادلة (ص١٤١).

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٧٧/١) قرار رقم (١٠٥-١٠٦).

(٤) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٣٦) قرار رقم (١٨).

(٥) ينظر: المعايير الشرعية (معيار المتاجرة في العملات ص٤).

(٦) ينظر: المصارف الإسلامية (ص٤٥)، عقد الكالئ بالكالئ (ص٦٧)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١١١٥/٢)، العقود المالية المركبة (ص١٢٠)، عقود التحوط (ص٢٥٠)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٣)، القروض المتبادلة (ص١٣٧).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز القروض المتبادلة بالشرط، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن القروض المتبادلة بالشرط ليست من القروض المحرمة، لأن القرض المحرم، هو القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، والمنفعة المحرمة في القرض هي المنفعة التي فيها ربا أو شبهة الربا، وهي الزيادة المشروطة على مبلغ القرض، أما منفعة الإقراض بنفس قدر ومدة القرض الأول، فليست منفعة محرمة، لأنها ليست بزيادة، بل هي من قبيل المنفعة المشتركة بين الطرفين[(١)].

الجواب عن الدليل:

لا نُسلم بأن المنفعة مشتركة في القرض المتبادل بالشرط، لأن اشتراط المقرض على المقترض بأن يقرضه هو نفع متمحض للمقرض وحده، ولا يمكن أن تكون هذه المنفعة في مقابل انتفاع المقترض بالقرض، لأن الانتفاع بالقرض منفعة لازمة، وهي منفعة مقصودة من القرض، بخلاف اشتراط الإقراض فليست من لازم القرض، ولا من المنافع المقصودة في القرض[(٢)].

الدليل الثاني: قياس القروض المتبادلة بالشرط على السفتجة[(٣)]، بجامع أن المنفعة المشترطة فيهما، لا تخص المقرض وحده، بل تشمل الطرفين[(٤)].

الجواب عن الدليل:

يمكن الجواب عن الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة القياس، لأنه قياس مع الفارق، لأن السفتجة قرض واحد في وفائه مؤونة على المقترض، أما القروض المتبادلة فهي قروض متعددة، وليست قرضاً واحداً[(٥)].

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٢٩-٢٣٠)، عقود التحوط (ص٢٦٤).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة (ص١٢٣)، عقود التحوط (ص٢٦٥).

(٣) السفتجة هي اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وقد تقدمت ضمن مسائل الرسالة، ينظر: (ص٤٤٦).

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٣٠)، العقود المالية المركبة (ص١٢٣)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣١).

(٥) ينظر: الاقتصاد والأخلاق (ص١٩٠)، العقود المالية المركبة (ص١٢٣)، عقود التبادل المالي بين المصارف الإسلامية

الوجه الثاني: مع التسليم بصحة القياس، وعليه فإن القياس يقتضي تحريم القروض المتبادلة بالشرط، لأن الراجح في السفتجة -من خلال النظر في أدلة المسألة- هو مذهب الجمهور، وهو تحريم السفتجة[1].

الدليل الثالث: أن الربا إنما حُرّم شرعاً لما فيه من ظلم للمقترض، أما القروض المتبادلة فليس فيها ظلم لأحد من الطرفين، بل هي عدل مطلق، وإنصاف تام، من غير زيادة ولا نقصان، إذ إنها إقراض متبادل بين المقرض والمقترض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة[2].

الجواب عن الدليل:

هذا الاستدلال يصح، لو كانت الحكمة من الربا هي منع الظلم، والصحيح أن منع الظلم هي واحدة من حكم تحريم الربا، ثم إن ربا القرض وهو ربا النسيئة محرم لذاته[3].

الدليل الرابع: حاجة المصارف الإسلامية إلى التعامل بالقروض المتبادلة بالشرط، لأن النظام المصرفي العالمي يفرض على المصارف أنواعاً من التعاملات والاتصالات، ولا سبيل للمصرف الإسلامي إلى التعاون مع المصارف التجارية على وجه شرعي إلا بهذا النوع من التعامل[4].

الجواب عن الدليل:

يمكن الجواب عن الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن القروض المتبادلة بالشرط محرمة، لما فيها من منفعة محرمة تفضي إلى الربا، ولا يمكن للحاجة أن تبيح الربا، لأن الربا من المحرمات القطعية، ولا سبيل لإباحة المحرمات القطعية بالحاجة العامة، وإنما يقال بإباحة القروض المتبادلة بالشرط في بعض الحالات

والمصارف الأخرى (ص٣٣١).

(١) تقدم ذكر هذه المسألة ضمن مسائل الرسالة، وتقدم فيها أن الذي يترجح من خلال النظر في أدلة المسألة، هو تحريم السفتجة، وهو مذهب الجمهور، ينظر: (ص٤٤٦).

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٣١).

(٣) ينظر: الاقتصاد والأخلاق (ص١٩٣)، العقود المالية المركبة (ص١٢٣)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٢)، وينظر مبحث الحكمة من تحريم الربا في كتاب الربا والمعاملات المصرفية (ص١٦١).

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٣٥)، المنفعة في القرض (ص٣٥٧ وص٣٧٩)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٢).

الخاصة[1].

الوجه الثاني: أن القروض المتبادلة بالشرط، ليست هي الطريقة الوحيدة للتعامل مع المصارف التجارية، بل هناك بدائل مصرفية تغني عنها، مثل الودائع الاستثمارية المتبادلة، ونحوها من البدائل المصرفية[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع القروض المتبادلة بالشرط، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن القروض المتبادلة بالشرط، فيها منفعة متمحضة للمقرض، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا[3].

الدليل الثاني: أن القرض عقد تبرع وإرفاق، فإذا اشترط المقرض فيه قرضاً أخر من المقترض، صار عقد معاوضة[4].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع[5]، ونهى عن بيعتين في بيعة[6]، وقد ذكر العلماء أن اشتراط الإقراض في القرض داخل في النهي السابق[7]، بل إن القروض المتبادلة أولى بالنهي من اجتماع بيع وسلف، لأن الشارع يُسهل في البيع، ما لا يسهل في السلف، فإذا امتنع الجمع بين البيع والسلف، فمن باب أولى امتناع الجمع بين السلف والسلف[8].

---

(١) ينظر: العقود المالية المركبة (ص١٢٣)، عقود التحوط (ص ٢٧١)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٢).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة (ص١٢٣)، عقود التحوط (ص ٢٧١).

(٣) ينظر: المراجع المتقدمة في بيان المسألة الأصل، وينظر: عقود التحوط (ص٢٥٨)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٣).

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية (ص٤٥)، عقود التحوط (ص٢٥٨)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٣).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٣).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٣).

(٧) قال ابن قدامة –رحمه الله–: ((وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف)) المغني (٤٣٧/٦).

(٨) ينظر: عقد الكالئ بالكالئ (ص٦٧)، عقود التحوط (ص٢٥٨)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٤).

الدليل الرابع: أن الفقهاء -رحمهم الله- منعوا صورة القرض المتبادل، فمنعوا اشتراط قرض في مقابل قرض أخر، ومنعوا أسلفني وأسلفك، وبينوا أنها صور محرمة للقرض، لأنها قرض يجر نفعاً للمقرض[1].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال النظر والتأمل في مسألة القروض المتبادلة بالشرط هو التحريم، وذلك لما تقدم أدلة القول الثاني، ولما ورد على أدلة القول الأول من مناقشات، ظهر منها أن القروض المتبادلة بالشرط داخلة في القرض الذي يجر نفعاً للمقترض، وأن الحاجة لم تعد داعية إلى تعامل المصارف بهذا النوع من التعاملات المالية، لوجود بدائل مصرفية شرعية، كالودائع الاستثمارية المتبادلة، وعليه فإن الأقرب تحريم القروض المتبادلة بالشرط.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بدليل من السنة، ودليل عقلي، والكلام عن أدلة المسألة من جهة الثبوت ينحصر في دليل السنة، وهذا الدليل مختلف في رفعه ووقفه، فالمرفوع منه ضعيف جداً، والموقوف ضعيف، ومع هذا فإن دليل المسألة الأصل لا يمكن اعتباره مدخولاً عليه من جهة الثبوت، لأن الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن الفقهاء اتفقوا عليه كقاعدة عامة في باب القرض[2]، وعليه فإن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

استدل العلماء على المسألة الأصل، بدليل من السنة، ودليل عقلي، والكلام عن أدلة المسألة من جهة الدلالة ينحصر في دليل السنة، لأن الدليل العقلي محل اختلاف ونظر، وهذا الدليل من السنة، صريح في الدلالة على أن كل قرض يجر منفعة فهو ربا محرم، وبهذا يتبين أن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

---

(١) نص الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على تحريم اشتراط القرض في مقابل قرض أخر، وهو مقتضى مذهب الحنفية حيث منعوا القرض الذي يجر نفعاً للمقرض عموماً، ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، المغني (٤٣٧/٦)، تحفة المحتاج (٤٧/٥)، مواهب الجليل (٢٧٣/٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو القسم الثامن (٤٨٤/١).

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

الذي يظهر من خلال النظر في كلام الفقهاء في تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض، هو سد باب الربا، ولذا أجاز العلماء بعض صور المنفعة في القرض، مثل جواز وفاء القرض بأكثر منه، إذا كان من غير شرط، لانتفاء شبهة الربا[1].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في القروض المتبادلة بالشرط، حاجة خاصة –عند القائلين بها– للمصارف الإسلامية[2].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

من خلال النظر في دليل المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، يتبين أن دليل المسألة الأصل لا مدخل عليها من جهة الثبوت والدلالة، والحاجة التي استدل بها المرخصون، لا يظهر –عند التأمل– أنها هي المستند الرئيس في الترخيص، بل اعتضدت الحاجة بأمرين:

الأمر الأول: القياس على السفتجة، والقياس في الرخص جائز.

الأمر الثاني: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في الحكمة من تحريم الربا.

والذي ظهر من بعد التأمل في هذه المسألة، أن الحاجة التي استدل بها المرخصون في المسألة، لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة لضعفها، فقد جاءت الحاجة في مقابل محرم قطعي وهو الفائدة الربوية المحرمة، ومجرد الحاجة لا تؤثر في أصل قطعي يُعرف بالضرورة من دين الإسلام، وأما الاستدلال بالقياس على السفتجة فقد تقدم الجواب عنه وأنه قياس مع الفارق، ولو سلمنا بصحته فإن الراجح في السفتجة هو التحريم، أما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في تفسير الحكمة من الربا، فإن الربا محرم لذاته، وقد تقدم الجواب عنه.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٦٠).

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٣٥)، المنفعة في القرض (ص٣٥٧ وص٣٧٩)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٣٢).

المبحث الثامن: تطبيقات الرخصة في باب الضمان، وفيه مطلب واحد.

مطلب: الرخص المعاصرة في باب الضمان، ويشمل أربعة فروع.

الفرع الأول: التأمين التجاري.

عقد التأمين من أهم العقود التي لها أثر بالغ في حياة الإنسان المعاصر، إذ ما من مجال من مجالات الحياة المعاصرة إلا ودخله التأمين، نظراً لخوف الإنسان الشديد من كل شيء حوله، فلا يطمئن إلا بالتأمين على كل ما يخاف عليه من ممتلكات ونحوها.

- **تعريف التأمين التجاري.**

عرف المعاصرون التأمين التجاري، بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر، يقوم على أساس المعاوضة، يلتزم فيه المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد، عوضاً مالياً في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد بينهما، وذلك في مقابل الدفعات المالية التي يؤديها المؤمَن له للمؤمِّن[1].

- **أقسام عقد التأمين التجاري.**

قسم الفقهاء المعاصرون عقد التأمين التجاري، باعتبار الغرض المقصود من التأمين إلى قسمين[2]:

القسم الأول: التأمين على الأشياء من الأضرار، مثل التأمين على السيارات، والمحلات التجارية، ونحوها.

القسم الثاني: التأمين على الأشخاص، ويشمل التأمين على الحياة، والتأمين من الإصابات والحوادث.

- **خصائص عقد التأمين التجاري.**

للتأمين التجاري خصائص، لها أثر في حكمه عند الفقهاء المعاصرين، ومن خصائص عقد

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٣)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص٢٣-٢٦)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٨٩)، الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/٣١-٣٧)، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر (ص٢٦٣).

(٢) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص٤٧-٥٣)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٩٤-٩٥)، الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/٨٥-٩٠)، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر (ص٢٦٧).

التأمين التجاري[1]:

١. أنه عقد رضائي، يتم باتفاق الطرفين أو الأطراف المعنية.

٢. أنه عقد ملزم للطرفين أو الأطراف المعينة بعد انعقاده.

٣. أنه عقد معاوضة، فكلا الطرفين أو الأطراف المعينة يأخذ مقابلاً لما يدفع.

٤. أنه عقد احتمالي، أي من عقود الاحتمالات التي فيها غرر، لأن كلاً من الطرفين أو الأطراف المعينة، لا يدري مجموع ما سيأخذ، ولا مجموع ما سيعطي في نهاية العقد.

٥. أنه عقد زمني، لأن الزمن عنصر جوهري في عقد التأمين، وهو مقياس الدفعات المالية التي يدفعها المؤمن له، والمقابل الذي يدفعه المؤمِّن.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال النظر والتأمل في مسألة التأمين التجاري، يظهر -والله أعلم- أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: الربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة الربا، وهو من كبائر الذنوب[2].

الأصل الثاني: الغرر، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الغرر، وإن اختلفوا في بعض صوره وفروعه[3].

الأصل الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، وقد اتفق العلماء على تحريم أكل أموال الناس

---

(١) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص٧٦-٨٤)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٩٣-٩٤)، الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/٧٦-٨٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٨٢)، المبسوط (١٢/١٠٩)، بدائع الصنائع (٥/١٨٣)، بداية المجتهد (٣/١٤٨)، المغني (٦/٥١)، المجموع (٩/٤٨٧)، قال الماوردي: ((قد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه)) الحاوي الكبير (٦/٨٢)، وقال النووي: ((أجمع المسلمون على تحريم الربا)) المجموع (٩/٤٨٧).

(٣) الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وقيل هو ما يتردد بين الوجود والعدم، ينظر: المبسوط (١٢/١٩٤)، الفروع (٧/١٤٥)، وينظر في تحريم الغرر: المبسوط (١٣/١٧)، بدائع الصنائع (٥/١٦٣)، البحر الرائق (١/٢٦٨)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٧٣٥)، الذخيرة (٤/٣٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٦٩)، وينظر: الحاوي الكبير (٦/٣٩٩)، نهاية المطلب (٥/٤٠٣)، البيان (٥/٦٥)، وينظر: المغني (٦/٢٨٩)، الفروع (٦/١٢٤)، كشاف القناع (٣/١٨٦).

بالباطل[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على الأصل الأول بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[3].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ، قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[4].

وفي رواية، قال: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور))[5].

استدل العلماء على الأصل الثاني، بما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[6].

استدل العلماء على الأصل الثالث، بأن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ مال الإنسان، ومن وسائل حفظ مال الإنسان تحريم أكل مال الناس بالباطل[7]، ويشهد لهذا المقصد من مقاصد الشريعة جملة من الأدلة، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٢٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٤٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٢٣/٣)، فتح القدير (ص١٢٢)، التحرير والتنوير (١٨٧/٢) و(٢٣/٥)، تفسير المراغي (٨٠/٢).

(٢) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(٣) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٤) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٥) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

(٧) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1].

- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].
- وقوله ﷻ في ذم أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل، ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].

وقول النبي ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه))[4].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء على ما تقدم، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا التأمين التجاري مطلقاً[5]، وأجاز بعضهم التأمين التجاري على الأشياء دون التأمين على الأشخاص[6].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز التأمين التجاري جاء استثناء من تحريم الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى التأمين نظراً لانتشار الحوادث المكلفة، وضعف التعاون بين الناس على مساعدة المتضرر، كما أن التعامل التجاري بين الدول وبين الشركات العالمية، يستلزم التأمين حماية من الخسائر المتوقعة، التي لو وقعت للحق الناس ضرر وحرج[7].

---

(١) سورة البقرة (آية:١٨٨).

(٢) سورة النساء (آية:٢٩).

(٣) سورة النساء (آية:١٦١).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٠٢).

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٧)، الغرر في العقود د.الخفيف (ص١١٢)، وقفات في قضية التأمين (ص٩٧)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٤١)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٠٥)، الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/١١٣)، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر (ص٢٨١).

(٦) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٧)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص٢١٣)، الأحكام التبعية لعقود التأمين (١/١١٤)، وينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/٧٦) قرار رقم (٤٠).

(٧) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة(ص٢٠٢ وص٢٠٨)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/١٥٧-١٥٨)

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية، من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقد التأمين التجاري، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم عقد التأمين التجاري مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين[(١)].

القول الثاني: جواز عقد التأمين التجاري مطلقاً، وهو اختيار بعض الفقهاء المعاصرين[(٢)].

القول الثالث: التفصيل، فيجوز عقد التأمين التجاري في بعض الصور، فيجوز التأمين التجاري على الأشياء، ولا يجوز التأمين التجاري على الأشخاص، وهو اختيار بعض الفقهاء المعاصرين[(٣)].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم عقد التأمين التجاري مطلقاً، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن عقد التأمين التجاري يشتمل على الربا بنوعيه- ربا الفضل وربا النسيئة-، وبيان ذلك: أن الخطر المؤمن منه إذا وقع، فإن مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين يكون -في الغالب- أكثر أو أقل- من قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له، وهنا يجتمع ربا الفضل لعدم التساوي بين مقدار العوضين -قسط التأمين ومبلغ التأمين-، وربا

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٧)، الغرر في العقود د.الضرير (ص٤٩)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٨٩٨/٢)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٠١)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٩٨)، الأحكام التبعية لعقود التأمين (١١١/١)، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر (ص٢٨١)، وينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠٧/٤-٣١٥)، وينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) تاريخ (١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (٧٣١/٢)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤٦/١٥)، وينظر: المعايير الشرعية (معيار التأمين الإسلامي ص٤٣٨).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٧)، الغرر في العقود د.الخفيف (ص١١٢)، وقفات في قضية التأمين (ص٩٧)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٤١)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٠٥)، الأحكام التبعية لعقود التأمين (١١٣/١)، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر (ص٢٨١).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٧)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص٢١٣)، الأحكام التبعية لعقود التأمين (١١٤/١)، وينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٧٦/١) قرار رقم (٤٠).

النسيئة لتأخر أحد العوضين عن الآخر، وإن كان مبلغ التأمين مساوياً لقسط التأمين، ففيه ربا النسيئة فقط[1].

الدليل الثاني: أن عقد التأمين التجاري يعد من صور القمار الداخل تحت حكم الميسر الذي نهى الله عنه، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[2]، وبيان ذلك: أن القمار عقد يلتزم فيه كل واحد من الطرفين ببذل عوض مالي للطرف الآخر، عند حصول حادثة معينة[3]، وهذا ينطبق على التأمين التجاري إلا أن العوض في التأمين مجهولاً بخلاف العوض في القمار فإنه معلوم مقدماً، وعليه فإن عقد التأمين التجاري أولى بالتحريم من عقد القمار[4].

الدليل الثالث: أن عقد التأمين التجاري فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وبيان ذلك: أن المؤمِّن يأخذ قسط التأمين من المؤمن له، وقد يقع الخطر المؤمن منه، فيكون لهذا القسط مقابل، وقد لا يقع فلا يكون لهذا القسط مقابل، فيدخل في أكل المال بالباطل، والتراضي على عقد التأمين التجاري، لا يصيّره حلالاً، وعليه فإن عقد التامين التجاري عقد محرم لدخوله في أكل أموال الناس بالباطل[5].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[6]، والغرر هو مجهول العاقبة، الذي يتردد بين الوجود والعدم، وعقد التأمين التجاري عقد احتمالي -كما تقدم في خصائصه-، ويرى فقهاء القانون أن عقد التأمين التجاري من عقود الغرر، بل إن الغرر فيه غرر فاحش، ففيه غرر في حصول الخطر المؤمن منه، وفيه غرر في مقدار التعويض عند حصول الغرر، وفيه غرر في الأجل، وعليه فإن عقد التأمين التجاري عقد يشتمل على غرر فاحش، والغرر منهي عنه،

---

(١) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص١١٩)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٠٠)، الأحكام التبعية لعقود التأمين (١١٦/١).

(٢) سورة المائدة (آية: ٩٠).

(٣) ينظر في تعريف القمار عند العلماء: القمار حقيقته وحكمه (ص٦٥-٧٥).

(٤) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٣٠)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٠١)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١٢٦/١).

(٥) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٣٦)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١٤٢/١).

(٦) تقدم تخريج الحديث في (ص١٥٥).

لاسيما في عقود المعاوضات[1].

الدليل الخامس: أن التأمين التجاري داخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه، وذلك لأن قسط التأمين إذا كان على آجال فهو دين في ذمة المؤمن له، يدفعه في مقابل التزام المؤمِّن بتعويضه عند وقوع الخطر، وهذا الالتزام دين في ذمة المؤمِّن، فأصبح عقد التأمين التجاري بيع دين بدين[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز عقد التأمين التجاري مطلقاً، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ومن ذلك عقد التأمين التجاري[3].

الجواب عن الدليل: أن الاستدلال بإباحة العقود والمعاملات من حيث الأصل، إنما يصح الاستدلال به إذا لم يكن في المسألة ما يتعارض مع شيء من قواعد الشريعة المنظمة للعقود والمعاملات، فلا يمكن الاستدلال ابتداء بأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، دون النظر إلى قواعد الشريعة العامة المنظمة للعقود والمعاملات، وعقد التأمين التجاري فيه غرر، وقمار، وأكل لأموال الناس بالباطل، وعليه فلا يمكن التسليم بصحة هذا الدليل[4].

الدليل الثاني: أن الله أمر المسلمين بالتعاون فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[5]، حث النبي ﷺ على ذلك، فقال: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ... والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه))[6]، وعقد التأمين التجاري فيه تعاون على الخير بين المؤمن لهم، فعن طريقه يُرفع الضرر

---

(١) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٠٨)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٩٩)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/١٤٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص١٠٤)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/١٥١).

(٣) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٤٢)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/١٥٣).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٧)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/١٥٤).

(٥) سورة المائدة (آية:٢).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار-باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن) رقم (٢٦٩٩).

عن المنكوبين، وشركة التأمين ما هي إلا وسيط بينهم، ووكيل عنهم في تنظيم هذا التعاون المشروع[1].

الجواب عن الدليل: لا خلاف بين العلماء في مشروعية التعاون بين المسلمين، إلا أن هذا التعاون غير موجود في عقد التأمين التجاري، لأن المؤمن له عند تعاقده مع المؤِّمن إنما يتعاقد لمصلحته الخاصة، ولا يوجد في عقد التأمين بينهما ما يدل على هذا التعاون، لأن لكل واحد من المؤمن لهم التزام منفرد مع الشركة المؤمِّنة، ويؤيد هذا أن المختصين في التأمين التجاري متفقون على أن التأمين التجاري عقد معاوضة بحتة، لا مجال فيه للتعاون بوجه من الوجوه.

ولو سلمنا بوجود التعاون في عقد التأمين التجاري، فإن ذلك لا يعني إباحته، لأن الوسيلة لابد أن تكون مشروعة، وعقد التأمين التجاري لا يخلو من محاذير شرعية تقدم ذكرها في أدلة القول الأول[2].

الدليل الثالث: حاجة الناس إلى التأمين، نظراً لانتشار الحوادث المكلفة، وضعف التعاون بين الناس على مساعدة المتضرر، كما أن التعامل التجاري بين الدول وبين الشركات العالمية، يستلزم التأمين حماية من الخسائر المتوقعة، التي لو وقعت للحق الناس ضرر وحرج، وعليه فإن تحريم التأمين التجاري فيه تضييق على الناس، وفي إباحته تيسير ورفع للحرج عنهم[3].

الجواب عن الدليل: مع التسليم بحاجة الناس والشركات إلى التأمين التجاري، إلا أنها حاجة لا يمكن الاعتماد عليها في إباحته، لوجود البديل المشروع، وهو التأمين التعاوني، وما دام أن البديل المشروع قد توفر، فلا حاجة تدعو الإنسان إلى التعامل بالتأمين التجاري (المحرم)[4].

---

(١) ينظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/١٥٤).

(٢) ينظر: الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/١٥٥-١٥٦)

(٣) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص٢٠٢ وص٢٠٨)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/١٥٧-١٥٨).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤١٤)، التأمين بين الحظر والإباحة(ص٢٠٣ وص٢٠٩)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١/١٥٨).

الدليل الرابع: قياس التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق الجائز عند الحنفية[١]، بجامع أن كلاً منهما يضمن للآخر سلامة المؤمن عليه، مع وجود الغرر في الصورتين، فإذا جاز ضمان خطر الطريق، جاز التأمين التجاري[٢].

الجواب عن الدليل: هذا القياس قياس مع الفارق، من ثلاث أوجه[٣]:

الوجه الأول: أن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة، بخلاف ضمان خطر الطريق، فإنه عقد تبرع، ووجود الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات بخلاف عقود المعاوضات.

الوجه الثاني: أن علة الضمان عند الحنفية، هي التغرير من الضامن لمن أراد سلوك الطريق، وهذه العلة غير موجودة في التأمين التجاري، بل أشار إلى الفرق بين المسألتين متأخري الحنفية كابن عابدين[٤].

الوجه الثالث: أن الالتزام في ضمان خطر الطريق من طرف واحد، بخلاف التأمين التجاري فإن الالتزام من الطرفين.

الدليل الخامس: قياس التأمين التجاري على العاقلة، فالعاقلة تحمل دية الخطأ عن القاتل في القتل الخطأ، وفي ذلك تخفيف عن القاتل، وتعاون بين أفراد العاقلة، وهكذا في التأمين التجاري، فيه تعاون بين المستأمنين على تخفيف الأضرار التي تقع على أحدهم[٥].

الجواب عن الدليل: القياس قياس على مع الفارق، من ثلاثة أوجه[٦]:

الوجه الأول: اختلاف العلة بين العاقلة والتأمين التجاري، فعلة إيجاب الدية على العاقلة هي التناصر والتعاون والمواساة بين القرابة، بخلاف التأمين التجاري فعلة إيجاب العوض هو

---

(١) ضمان خطر الطريق، هو أن يقول شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك فيه مكروه فأنا ضامن، فسلكه فأصابه مكروه، لزم الضامن تعويضه، وهذا جائز عند بعض الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق (١٠١/٤)، حاشية ابن عابدين (١٧٠/٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص١٠٨)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١٦٣/١).

(٣) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٦٥)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٩)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١١١)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١٦٤/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٧٠/٤).

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص١٠٥)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١٦٨/١).

(٦) ينظر: التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٨٦)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٤١٢)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١١٠)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١٦٨/١-١٦٩).

طلب الربح والتجارة، والتعاون والتناصر إن وجد فهو يأتي تبعاً، وإلا فإن المقصود من التأمين التجاري هو طلب الربح والتجارة.

الوجه الثاني: أن الدية تجب على جميع العاقلة القادرين دون الفقراء منهم، بخلاف العوض في التأمين التجاري فيجب على المؤمِّن وحده.

الوجه الثالث: لو صح قياس التأمين على نظام العاقلة، لكان التأمين التعاوني هو الأولى بالقياس من التأمين التجاري.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على منع التأمين التجاري على الأشخاص، بما استدل به أصحاب القول الأول، ولأن الحاجة لا تدعو إليه ليقال بجوازه.

كما استدلوا على جواز التأمين التجاري على الأشياء بأدلة القول الثاني، ولأن الحاجة داعية إليه[1].

الجواب عن الدليل: يُجاب عن استدلالهم بجواز التأمين على الأشياء بما تقدم في الجواب عن أدلة القول الثاني.

الرأي المختار:

من خلال النظر والتأمل في أدلة مسألة التأمين التجاري، يتبين -والله أعلم- أن الراجح هو تحريم التأمين التجاري، وذلك لقوة أدلة القول الأول، ولأن الحاجة التي تدعو إلى التأمين يمكن حلها بالتأمين التعاوني، وهو بديل مشروع يغني عن التأمين التجاري، لكن إذا احتاج الإنسان إلى التأمين التجاري لقضاء حاجة من حاجاته العامة، ولم يقدر إلا على التأمين التجاري، فيجوز من باب تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، والله أعلم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: الربا، وقد استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول، بأدلة من

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٢٤)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص٢١٣)، الأحكام التبعية لعقد التأمين (١٧٢/١).

الكتاب والسنة، فأما دليل الكتاب فالنظر في دلالته لا في ثبوته، أما الأحاديث فالأحاديث التي استدل بها العلماء على الأصل الأول أحاديث متفق عليها في الصحيحين، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول، لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))، والحديث في صحيح مسلم، وبهذا يتبين أن الحديث ثابت، وعليه فإن دليل الأصل الثاني، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، استدل العلماء على الأصل الثالث، بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثالث، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: الربا، استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول، بأدلة من الكتاب والسنة، ومن خلال النظر في هذه الأدلة، يتضح أنها صريحة في الدلالة على الربا، فالآية صريحة في تحريم الربا، وكذلك الأحاديث صريحة في النهي عن الربا، وأنه من الموبقات ومن كبائر الذنوب، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول لا مدخل عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، في نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع، ويدخل تحته صور كثيرة غير منحصرة[1]، ولهذا يقع الاختلاف بين العلماء في بعض الصور هل تدخل في الغرر المنهي عنه أم لا؟[2]، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

---

(١)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٥٦).

(٢)ينظر: بداية المجتهد (٣/١٧٣).

الأصل الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، استدل العلماء على الأصل الثالث، بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وهذه الآيات والأحاديث محل اجتهاد بين العلماء، نظراً لاختلاف العلماء -رحمهم الله- في معنى أكل أموال الناس بالباطل، ولذا يختلف العلماء في صور أكل أموال الناس بالباطل، فقد يُلحق بعضهم صورة يرفضها آخرون، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثالث مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: الربا، من خلال النظر في أدلة الأصل الأول، يتبين أن النهي عن الربا، مقصود لذاته، يدل لذلك النصوص من القرآن والسنة التي تدل على تحريم الربا مطلقاً، -ولا ينافي ذلك الاختلاف في دخول بعض الصور تحت الربا-، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[1]، فهذه الآية تدل على أن ممارسة الربا تنافي الإيمان، وفي الآية الاخرى بيّن الله أن الربا حرب لله ورسوله ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[2]، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تدل على تأكيد حرمة الربا.

وما ذكره العلماء في بيان مقاصد الشارع من تحريم الربا، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل[3]، فهذا لا ينافي أن النهي عن الربا مقصود لذاته.

الأصل الثاني: الغرر، عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الغرر، وأسباب النهي عن الغرر، يتبين أن النهي عن الغرر، جاء لعلة وهي أن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى العداوة والبغضاء[4]، ولذا نهى النبي ﷺ عن الغرر، ومما يؤكد أن تحريم

---

(١) سورة البقرة (آية:٢٧٨).

(٢) سورة البقرة (آية:٢٧٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٤٨)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٤٨)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

الغرر جاء درءً للمفسدة، إباحة الغرر اليسير عند الحاجة[1]، لأن المفسدة في بيع الغرر أقل من المفسدة في الربا، ولذا رُخص فيه عند الحاجة إليه[2].

الأصل الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، يتبين أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مقصود أصلي للشارع، بدلالة أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[3]، والآيات والأحاديث جاءت صريحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[4].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

من التأمل في كلام الفقهاء المعاصرين في التأمين التجاري، يظهر أن الحاجة سبب الترخيص في المسألة، حاجة عامة، فإن التأمين مما تتعلق به مصالح الناس العامة

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، ومن خلال النظر والتأمل بين أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن الحاجة التي استدل بها المرخصون حاجة معتبرة، لكنها ليست هي المستند الرئيس للترخيص في المسألة عند القائلين بجواز التأمين التجاري، بل اعتضدت الحاجة هاهنا بأمور:

الأمر الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد من يمنع اعتبار الحاجة.

الأمر الثاني: القياس على بعض الصور الجائزة عند الفقهاء، كقياس التأمين التجاري على

---

(١) ينظر: المغني (١٧٠/٤)، الذخيرة (٣٥٤/٤)، القواعد النورانية (ص١٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/٢٩).

(٣) ينظر: الموافقات (٢٠/٢)

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٠٣).

ضمان خطر الطريق الجائز عند الحنفية، والقياس على العاقلة.

الأمر الثالث: أن أشد ما في التأمين التجاري من الأصول المحرمة له الغرر، والغرر كما تقدم من خلال دراسة أدلته، أنه مدخول عليه من جهة الدلالة، فالغرر لا يؤثر في العقد إذا كانت الحاجة تدعو إليه.

وعند التأمل في الحاجة –سبب الترخيص– وما اعتضدت به من أمور، يظهر أنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لا لضعفها، وإنما لوجود البديل الشرعي الذي يغني عنها، وهو التأمين التعاوني، وعليه فإن الحاجة يجوز الترخيص بها، إذا لم يكن ثمت سبيل للتأمين إلا عن طريق التأمين التجاري.

الفرع الثاني: الأجر في الاعتماد المستندي.

مع تطور التجارة العالمية، وحاجة البائع (المصدر) إلى الثقة بالمشتري (المستورد)، ظهرت الاعتمادات المستندية لتعالج مشكلة عدم الثقة ببين البائع والمشتري، فظهرت المصارف لتقوم بدور الوسيط بينهما لتضمن لكل من البائع والمشتري حقه من الآخر، وتعد الاعتمادات المستندية اليوم من أهم أدوات التجارة الدولية.

- **تعريف الاعتماد المستندي.**

عرف الفقهاء المعاصرون، الاعتماد المستندي بعدة تعريفات منها أن الاعتماد المستندي ((تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد، بناء على طلب عميله -المستورد- يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات او كمبيالات مسحوبة من المستفيد))[1].

- **أطراف الاعتماد المستندي:**

الاعتماد المستندي له أربعة أطراف:

الطرف الأول: المشتري وهو المستورد، وهو طالب فتح الاعتماد.

الطرف الثاني: المصرف فاتح الاعتماد، ويسمى المصرف المستورد أو المصرف المصدر، وهو المصرف الذي يقوم بفتح الاعتماد لمصلحة المشتري.

الطرف الثالث: البائع، ويسمى المصدر والمستفيد.

الطرف الرابع: المصرف مبلغ الاعتماد، ويسمى المصرف المراسل، وهو المصرف الذي يقوم بتبليغ البائع بشروط الاعتماد الصادر من المصرف فاتح الاعتماد[2].

---

(١) التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٦٣)، وينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٩٩)، فقه النوازل د.أبو زيد (٢٠١/١)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٩٠١/٢)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٨٠)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٣٨٣/١)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٦٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٣٣/١٢)، المعايير الشرعية (معيار الاعتمادات المستندية ص٢٣٦).

(٢) ينظر: فقه النوازل د.أبو زيد (٢٠٢/١)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٣٨٤/١)، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى (ص٣٧٠)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٦٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٣٤/١٢).

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال النظر والتأمل في مسألة الاعتماد المستندي، يظهر -والله أعلم أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: القرض المحرم -وهذا في خطاب الاعتماد غير المغطى-، وهو القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقرض(١).

الأصل الثاني: أكل أموال الناس بالباطل -وهذا عندما يأخذ المصرف الأجر لقاء ضمان حق البائع-، وقد اتفق العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل(٢).

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على الأصل الأول، بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))(٣).

الدليل الثاني: أن القرض شُرع لدفع حاجة المقترض فهو عقد إرفاق، ولو جاز أن يتضمن القرض منفعة للمقرض، لخرج عن الإرفاق إلى المعاوضة، وهذا لا يجوز(٤).

واستدل العلماء على الأصل الثاني، بأن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ مال الإنسان، ومن وسائل حفظ مال الإنسان تحريم أكل مال الناس بالباطل(٥)، ويشهد لهذا المقصد من مقاصد الشريعة، جملة من الأدلة، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٥/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٥)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٦/٢)، الذخيرة (٢٨٩/٥)، مواهب الجليل (٥٣٠/٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٦)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، البيان (٤٦٣/٥)، وينظر: الفروع (٣٥٢/٦)، الإنصاف (٣٤٢/١٢)، المنتهى (٣٢٨/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٥).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٢٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٤٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٢٣/٣)، فتح القدير (ص١٢٢)، التحرير والتنوير (١٨٧/٢) و(٢٣/٥)، تفسير المراغي (٨٠/٢).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٣٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٥٢/٥).

(٥) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[1].
- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].
- وقوله ﷻ في ذم أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل، ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].

وقول النبي ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه))[4].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على ما تقدم، إلا أن بعض فقهاء أجاز أخذ الأجر على الاعتماد المستندي[5]، ومنهم من أجاز أخذ الأجر إذا كان مقابل خدمة فعلية، وكان خطاب الاعتماد مغطى[6].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز أخذ الأجر على الاعتماد المستندي، جاء استثناء من تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

- **سبب الرخصة:**

حاجة المصرف إلى توثيق حقه، وضمان ماله، لما في الاعتماد المستندي من مخاطرة بأن يؤدي المصرف (فاتح الاعتماد) عن العميل (المستورد).

---

(١) سورة البقرة (آية:١٨٨).

(٢) سورة النساء (آية:٢٩).

(٣) سورة النساء (آية:١٦١).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٠٢).

(٥) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٥٠/١)، الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه (ص٩٧).

(٦) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٢)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٩٠١/٢)، أثر التحول المصرفي (ص٥٧٦)، الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه (ص٩٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٢/١٢).

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

قبل الكلام عن حكم الأجر على الاعتماد المستندي، لابد من الإشارة إلى التكييف الفقهي للاعتماد المستندي.

- **التكييف الفقهي للاعتماد المستندي.**

اختلف فقهاء العصر في تكييف الاعتماد المستندي، على خمسة أقوال:

القول الأول: تكييف الاعتماد المستندي على أنه وكالة وكفالة، فالعقد بين المستفيد (البائع)، وبين المصرف (فاتح الاعتماد) عقد كفالة مطلقاً، سواء غُطي مبلغ الاعتماد أم لا، أما العقد بين العميل (المستورد)، والمصرف (فاتح الاعتماد)، فهو عقد وكالة إن كان مبلغ الاعتماد مغطى، وعقد كفالة إن كان غير مغطى[1].

مستند القول الأول:

أن الاعتماد المستندي صورة مركبة من الوكالة والكفالة، فهو يأخذ من كلا العقدين بطرف، فمن جهة التعهد والالتزام لحق المستفيد (البائع) فيه معنى الكفالة والضمان، ومن جهة النيابة عن العميل (المستورد) في الدفع وفحص المستندات، فيه معنى الوكالة إذا كان مبلغ الاعتماد مغطى، وإلا فهو عقد كفالة وضمان، لأن المصرف حينئذ يتعهد بالحق الذي وجب في ذمة العميل (المستورد) للمستفيد (البائع)[2].

القول الثاني: تكييف الاعتماد المستندي على أنه حوالة، فالعميل (المستورد) محيل، والمستفيد (البائع) محال، والمصرف (فاتح الاعتماد) محال عليه، وقيمة خطاب الاعتماد محال به[3].

---

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤١٢/١)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥١/١٢).

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥١/١٢).

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤١٥/١)، أثر التحول المصرفي (ص٥٧٢)، الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه (ص١٢٨)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٥/١٢).

مستند القول الثاني:

أن المصرف (فاتح الاعتماد) أصبح بموجب هذا الاعتماد مديناً أصلياً للمستفيد (البائع)، حل محل العميل (المستورد)، فتبرء بذلك ذمة العميل (المستورد)[١].

القول الثالث: تكييف الاعتماد المستندي على أنه وكالة[٢].

مستند القول الثالث:

أن خطاب الاعتماد الذي يوجهه العميل (المستورد) للمصرف (فاتح الاعتماد) ما هو إلا توكيل منه للمصرف بدفع قيمة الاعتماد عند توفر الشروط، فالمصرف حينئذ نائب عن العميل في فحص المستندات قبل دفع مبلغ الاعتماد، وهذا هو معنى الوكالة[٣].

القول الرابع: تكييف الاعتماد المستندي على أنه ضمان[٤].

وقد اختلف أصحاب هذا القول على رأيين:

الرأي الأول: أن المصرف ضامن لحق الطرفين (البائع والمشتري).

الرأي الثاني: أن المصرف ضامن لحق البائع مطلقاً، دون حق المشتري، سواء غُطي مبلغ الاعتماد أم لا.

مستند القول الرابع:

استند أصحاب الرأي الأول: بأن المصرف بيساره وسمته ووجاهته، يضمن حق كل من الطرفين، المستفيد (البائع)، والعميل (المستورد)، ولولا دخول المصرف بينهما لما تمت الصفقة، فالمصرف ضامن لكل من الطرفين حقه الذي يترتب على عقد البيع[٥].

---

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤١٥/١)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٥/١٢-٤٦٠).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٠٨/١)، أثر التحول المصرفي (ص٥٧٣)، الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه (ص٩٩)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٢).

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٠٨/١)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٢).

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٢٤/١ و٤٢٨/١)، أثر التحول المصرفي (ص٥٧٣)، الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه (ص١٥٦)، الاعتمادات المستندية (ص٨٧٣).

(٥) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٢٥/١)، أثر التحول المصرفي (ص٥٧٣)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٣).

واستند أصحاب الرأي الثاني: بأن ضمان المصرف (فاتح الاعتماد) ثمن السلعة للمستفيد (البائع) واضح من غير إشكال، أما ضمان البضاعة للعميل (المستورد) فمحل إشكال، لأن المصرف (فاتح الاعتماد) لا يضمن البضاعة للعميل (المستورد)، ولو كان المصرف (فاتح الاعتماد) لا يدفع للمستفيد (البائع) مبلغ الاعتماد إلا بعد التأكد من البضاعة، فإن هذا لا يعد ضماناً بالمعنى الشرعي، بل هو شرط اشترطه العميل (المستورد) في الاعتماد المستندي[1].

القول الخامس: أن عقد الاعتماد المستندي عقد جديد، قائم بذاته، لا يندرج تحت العقود الفقهية المعروفة[2].

مستند القول الخامس:

بأن عقد الاعتماد المستندي عقد مستحدث، دعت إليه الحاجة المعاصرة، ولا يندرج تحت العقود الفقهية المعروفة، ولم يسبق للفقهاء دراسة صورته، وبحث حكمه، ولا يخالف أصلاً من أصول المعاملات المالية[3].

مناقشة الأقوال في تكييف الاعتماد المستندي:

أولاً: إلحاق الاعتماد المستندي بالوكالة.

يشكل على إلحاق الاعتماد المستندي بالوكالة، أن الوكالة نيابة الوكيل عمن وكله في القيام بما وكله به، ويُعلم من ذلك أن الوكيل يؤدي ما فُوض إليه من الموكل، فهو يعمل لحظ الموكل، ويؤدي عنه لا عن نفسه، وبهذا يُعلم أن ذمة الوكيل غير مشغولة بما شغلت به ذمة الموكل، وهذا بخلاف الاعتماد المستندي، فإن المصرف (فاتح الاعتماد) الذي يعد هاهنا وكيلاً، يلتزم ويتحمل الحق الذي وجب في ذمة العميل (المستورد)، فالحق هاهنا قد استقر في ذمة العميل والمصرف، فلو امتنع العميل (المستورد) عن دفع مبلغ البضاعة للمستفيد (البائع)، لزم المصرف (فاتح الاعتماد) دفع المبلغ للمستفيد (البائع)، وهذا مخالف لحقيقة الوكالة، فإن الحق يستقر في

---

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٤٢٦-٤٢٨).

(٢) ينظر: أثر التحول المصرفي (ص٥٧٣)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/٤٦٠).

(٣) ينظر: الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٠).

ذمة الموكل فقط[1].

ثانياً: إلحاق الاعتماد المستندي بالحوالة.

يشكل على إلحاق الاعتماد المستندي بالحوالة، أربعة أمور[2]:

الأمر الأول: أن المصرف (المحال عليه) هاهنا، غير مدين للمحيل (المستفيد)، والحوالة إذا كان المحال عليه غير مدين للمحيل، محل اختلاف بين الفقهاء.

الأمر الثاني: أن مقتضى عقد الحوالة، براءة ذمة المحيل من الدين، بخلاف الاعتماد المستندي، فإن ذمة المحيل (العميل) لا تبرأ بمجرد الاعتماد المستندي بل يبقى الدين في ذمته، ولو تعذر على المستفيد (البائع) استيفاء مبلغ الاعتماد من المصرف (فاتح الاعتماد)، كان له أن يطالب العميل (المستورد) بناء على عقد البيع الذي تم بينهما.

الأمر الثالث: أن أخذ العوض على الحوالة لا يجوز مطلقاً، سواء قيل بأن الحوالة بيع، أو استيفاء للحق، لأن الحوالة إذا كانت من قبيل البيع، ترتب على أخذ العوض عليها، التفاضل بين الدينين، وهذا لا يجوز، وإن كانت الحوالة استيفاء للحق، فلا يجوز أخذ العوض عليها، لأنها عقد إرفاق، وعقود الإرفاق لا يجوز أخذ العوض عليها عند بعض الفقهاء.

الأمر الرابع: أن الاعتماد المستندي يكون مؤقتاً يوقت ينتهي عنده، وهذا يخالف مقتضى الحوالة، فإنها تقتضى انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا يرجع على المحيل.

ثالثاً: تكييف الاعتماد المستندي على أنه عقد مستحدث جديد.

يشكل تكييف الاعتماد المستندي على أنه عقد مستحدث جديد، أن المتأمل في الاعتماد المستندي، يجد بأن الاعتماد المستندي ليس فيه شيء جديد إلا اسمه، فالعلاقة بين المستفيد (البائع) وبين العميل (المستورد) علاقة بيع، والعلاقة بين المستفيد (البائع) وبين المصرف (فاتح الاعتماد) علاقة ضمان (كفالة)، والجديد في هذه المسألة هو فصل الضمان

---

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٠٨/١)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥١/١٢).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤١٥/١-٤١٩)، الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية (ص٨٧٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٦١/١٢).

عن سببه وهو عقد البيع -في القوانين التجارية-[1].

رابعاً: إلحاق الاعتماد المستندي بالضمان (الكفالة).

وقد استشكل بعض الفقهاء المعاصرين على إلحاق الاعتماد المستندي بالضمان (الكفالة)، أن هذا ليس فيه فصل في توصيف العقد بين المصرف (فاتح الاعتماد) والعميل (المستورد)، وبين المصرف (فاتح الاعتماد) والمستفيد (البائع)، لأن القانون التجاري قد فصل بين العلاقتين، فالحق الذي التزمه المصرف (فاتح الاعتماد) للمستفيد (البائع) سببه عقد الاعتماد، ولا دخل للمصرف في عقد البيع بين العميل والمستفيد، والحق الذي استقر في ذمة العميل للمستفيد سببه عقد البيع، فلما كان العقدان مستقلان عن بعضهما، أمكننا تكييف كل عقد على حدة[2].

الرأي المختار:

الذي يظهر من خلال التأمل في أقوال فقهاء العصر في تكييف الاعتماد المستندي، ومستند كل قول وما جرى عليه من مناقشات، يظهر أن الأقرب إلحاق الاعتماد المستندي بالضمان (الكفالة)، وهو الذي يتفق مع واقع هذه المعاملة المصرفية، فالمصرف (فاتح الاعتماد) يضمن العميل لصالح المستفيد، فالعميل هاهنا مضمون عنه، وعقد الضمان له ثلاثة أطراف، ضامن وهو المصرف، ومضمون له وهو المستفيد، ومضمون عنه وهو العميل، فلا وجه للفصل بين علاقة المستفيد والمصرف، وعلاقة العميل والمصرف وتكييف كل واحدة منها على حدة، لأن هذا الفصل يعتمد على القوانين التجارية، وهذا الفصل فيه إضرار بالعميل (المستورد) إذ يقلب مخاطر البيع عليه، ويحفظ حق المستفيد (البائع)[3].

- **أخذ الأجر على الاعتماد المستندي.**

بناءً على اختلاف فقهاء العصر في تكييف الاعتماد المستندي، حصل الاختلاف في أخذ الأجر على الاعتماد المستندي، والذي ظهر من خلال استعراض الأقوال في تكييف الاعتماد المستندي أنه ضمان (كفالة)، وقد اختلف أصحاب هذا القول في جواز أخذ الأجر

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٦١/١٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٦٢/١٢).

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٣٠/١و ٤٩٩/١).

على الاعتماد المستندي، على قولين:

القول الأول: منع أخذ الأجر على الاعتماد المستندي[١].

القول الثاني: جواز أخذ الأجر على الاعتماد المستندي[٢].

القول الثالث: التفصيل، فيجوز أخذ الأجر على الاعتماد المستندي في مقابل الخدمات الإدارية التي يقدمها المصرف للعميل (المستورد)، ولا يجوز أخذ الأجر على الاعتماد المستندي إذا كان مبلغ الاعتماد غير مغطى[٣].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على منع أخذ الأجر على الاعتماد المستندي، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الاعتماد المستندي على الراجح في تكييفه أنه ضمان، والضمان كفالة، والكفالة عقد تبرع وإرفاق، وعليه لا يجوز أخذ العوض على الضمان والكفالة، وهذا ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- ونقل بعضهم الإجماع عليه[٤].

الدليل الثاني: أن الأصل في الكفالة أنها غرم، كما قال النبي : ((الزعيم غارم))[٥]، ولذا لا يمكن أن تتحول هاهنا إلى غنم[٦].

الدليل الثالث: أن أخذ العوض على الضمان (الكفالة) لا يجوز، لأنه إما أن يؤول إلى الربا، وإما أن يؤول إلى أكل أموال الناس بالباطل، لأن العميل (المستورد) إما أن يؤدي المبلغ

---

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٦٦/١)، عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة (ص١٧٨).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٥٠/١)، الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه (ص٩٧).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٢)، شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٩٠١/٢)، أثر التحول المصرفي (ص٥٧٦)، الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه (ص٩٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٥٢/١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٢/٢٠)، مجمع الضمانات (ص٢٨٢)، وينظر: مواهب الجليل (٢٧٣/٦)، الشرح الكبير للدردير (٧٧/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (١٢١/٨)، وينظر: الفروع (٣٥٧/٦).

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٢٢٩٤)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع-باب في تضمين العور) رقم (٣٥٦٥)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب البيوع-باب ما جاء في أن العارية مؤداة) رقم (١٢٦٥)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥/٥) رقم (١٤١٢)، وحسن شعيب الأرناؤوط إسناد الحديث ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (٦٢٨/٣٦).

(٦) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٥٨/١).

للمستفيد (البائع)، فيكون أخذ الأجر هاهنا أكلاً لماله بالباطل[1]، لعدم جواز أخذ الأجر على الكفالة، وإما أن يؤدي المبلغ المصرف (فاتح الاعتماد) ويرجع على العميل (المستورد)، فيدخل في الزيادة على القرض وهو ربا[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز أخذ الأجر على الاعتماد المستندي، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ((الخراج بالضمان))[3]، والضامن يغرم حال عدم تأذية المضمون، وعليه فإن له أن يضمن في مقابلة الغرم[4].

الجواب عن الدليل: أن الاستدلال بالحديث عن جواز أخذ الأجر على الاعتماد المستندي غير مسلم به، لأن الحديث في الضمان الذي يكون تبعاً لا أصلاً[5].

الدليل الثاني: أن عقود التبرعات يجوز أن تنقلب إلى عقود معاوضات بالتراضي شرعاً، لأن محض الالتزام بحد ذاته فيه منفعة مقصودة، ومصلحة مشروعة[6]، وقد أجاز الفقهاء أخذ العوض على محض الالتزام في مسائل منها:

---

(١) المصرف هاهنا يأخذ أجراً دون عمل، والأجر إنما يُستحق في مقابل العمل، قال الماوردي: ((الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً يستحق به جعلاً)) الحاوي الكبير (١٢١/٨).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٦٠/١)، قال الدسوقي: ((لأن الضامن إذا غرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم، مع زيادة ما أخذه من الجعل، وهذا لا يجوز لأنه سلف بزيادة، وإن لم يغرم، بأن أدى الغريم كان أخذه الجعل باطلاً)) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤١/٣).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٢٢٤)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب البيوع-باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً) رقم (٣٥٠٨)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب البيوع-باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً) رقم (١٢٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب التجارات-باب الخراج بالضمان) رقم (٢٢٤٣)، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم)) الجامع للترمذي (٥٧٢/٢)، وحسن الألباني الحديث، ينظر: إرواء الغليل (١٥٨/٥) رقم (١٣١٥)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (٢٧٢/٤٠).

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٥١/١)، أثر التحول المصرفي (ص٥٧٧).

(٥) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٥١/١).

(٦) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٩١).

أ. جواز أخذ العوض على محض الالتزام بحفظ الوديعة[1].

ب. جواز أخذ العوض على الجاه مطلقاً، ولو لم يكن فيه كبير عمل[2].

الجواب عن الدليل: الاستدلال على أن عقود التبرعات يجوز أن تنقلب إلى عقود معاوضات، بما ذكروه من الأمثلة، لا يصح من جهتين:

الجهة الأولى: أن الفقهاء الذي أجازوا العوض في هذه الصور، منعوا أخذ العوض في الضمان المجرد.

الجهة الثانية: أن هذه الصور لا يؤول الالتزام فيها إلى إقراض، بخلاف الضمان المجرد فإن الالتزام فيه يؤول إلى إقراض، وعليه فلا يضح القياس لوجود الفارق[3].

الدليل الثالث: أن في الاعتماد المستندي تعزيز لجانب العميل، وفيه مخاطرة، إذ أن المصرف يحتمل أن يؤدي عن العميل، فجاز له أخذ الأجر مقابل هذا العمل، وهذه المخاطرة[4].

الجواب عن الدليل: أن تعزيز جانب العميل، لا يكفي لإباحة أخذ الأجر في الاعتماد المستندي، فالفقهاء كما تقدم في الجواب عن الدليل الثاني، منعوا أخذ العوض على الضمان المجرد، فمجرد التعزيز لا أثر له في جواز الأجر[5].

أما دعوى المخاطرة، فإن المعهود من المصارف أنها من أشد الجهات استيثاقاً لحقها، وذلك بضمانات تؤخذ على العميل عند فتح الاعتماد، فتنتفي المخاطرة هاهنا[6].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بأن المصرف في الاعتماد المستندي، يقوم بأعمال إدارية، كالاتصال بالمستفيد (البائع)، وأحياناً التواصل مع المصرف المعزز، وفحص مستندات الشحن،

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١١١/٦)، وينظر: نهاية المحتاج (١١١/٦)، منح الجليل (٤٥/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٤٣).

(٢) ينظر: الفروع (٣٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٤٨١/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٥/٣٣).

(٣) ينظر: بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٦٣).

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٥٤/١).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٤٥٤/١-٤٥٥).

وإيصالها للمشتري، وهذا أعمال إدارية يجوز للمصرف أخذ الأجر عليها.

أما الأجر الذي يأخذه المصرف من العميل، إذا كان مبلغ الاعتماد غير مغطى، فهو فائدة ربوية في حقيقة الأمر، لأن ما يدفعه المصرف للمستفيد، يعتبر قرضاً للعميل، فأخذ الأجر على هذا العمل، يعتبر من أخذ الفائدة الربوية المحرمة[1].

الجواب عن دليل القول الثالث:

لا يُسلم دعوى أن المصرف يقدم خدمات فعلية في الاعتماد المستندي، بل غاية ما يقوم به المصرف، أنه يتعهد بالأداء للمستفيد، ويدل لذلك أن رسوم الخدمات الإدارية لعملية فتح الاعتماد، لا تتغير ولو تراجع العميل (المستورد) عن الاعتماد المستندي[2].

الرأي المختار:

من خلال التأمل في أدلة المسألة، يظهر منع أخذ الأجر على الاعتماد المستندي، لأن الاعتماد المستندي كما تبين في تكييفه أنه ضمان (كفالة)، والكفالة لا يجوز أخذ الأجر عليها، هذا إذا كان مبلغ الاعتماد مغطى، أما إذا كان مبلغ الاعتماد غير مغطى، فلا يجوز أخذ الأجر على الاعتماد المستندي، لأن الأجر هاهنا فائدة ربوية على الحقيقة، لأن ما يدفعه المصرف للمستفيد يعتبر قرضاً للعميل، فأخذ الأجر على الكفالة، يعتبر من أخذ الفائدة الربوية المحرمة، لكن إذا قام المصرف بعمل فعلي أثناء عملية فتح الاعتماد المستندي، فإنه يجوز في هذه الحالة أخذ الأجر مقابل هذه الخدمات التي قام بها، بشرط عدم الزيادة عن أجرة المثل.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، استدل العلماء على الأصل الأول، بدليل من السنة، ودليل عقلي، والكلام عن أدلة المسألة من جهة الثبوت ينحصر في دليل السنة، وهذا الدليل مختلف في رفعه ووقفه، فالمرفوع منه ضعيف جداً، والموقوف ضعيف، ومع هذا فإن دليل المسألة الأصل لا يمكن اعتباره مدخولاً عليه من جهة الثبوت، لأن الحديث وإن

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٢).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١/٤٦٧).

كان ضعيفاً، إلا أن الفقهاء اتفقوا عليه كقاعدة عامة في باب القرض[1]، وعليه فإن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

الأصل الثاني: أكل أموال الناس بالباطل، استدل العلماء على الأصل الثاني، بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، استدل العلماء على الأصل الأول، بدليل من السنة، ودليل عقلي، والكلام عن أدلة الأصل الأول من جهة الدلالة ينحصر في دليل السنة، لأن الدليل العقلي محل اختلاف ونظر، وهذا الدليل من السنة، صريح في الدلالة على أن كل قرض يجر منفعة فهو ربا محرم، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الأول غير مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

الأصل الثاني: أكل أموال الناس بالباطل، استدل العلماء على الأصل الثاني، بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وهذه الآيات والأحاديث محل اجتهاد بين العلماء، نظراً لاختلاف العلماء -رحمهم الله- في معنى أكل أموال الناس بالباطل، ولذا يختلف العلماء في صور أكل أموال الناس بالباطل، فقد يُلحق بعضهم صورة يرفضها آخرون، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، والذي يظهر من خلال النظر في كلام الفقهاء في تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض، هو سد ذريعة الربا، ولذا أجاز العلماء

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو القسم الثامن (١/٤٨٤).

بعض صور المنفعة في القرض، مثل جواز وفاء القرض بأكثر منه، إذا كان من غير شرط، لانتفاء شبهة الربا[1].

الأصل الثاني: أكل أموال الناس بالباطل، عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، يتبين أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مقصود أصلي للشارع، بدلالة أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[2]، والآيات والأحاديث جاءت صريحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[3].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الذي يظهر من خلال النظر في كلام الفقهاء أن الحاجة في أخذ الأجر على الاعتماد المستندي، من جهة المصرف (فاتح الاعتماد)، حاجة خاصة، إذ المصرف محتاج لحفظ حقه من مخاطرة أن يؤدي للمستفيد (البائع) عن العميل (المستورد).

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها أصلان، ومن خلال النظر في أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن جواز أخذ الأجر على الاعتماد المستندي، إذا كان في مقابل خدمات إدارية وأعمال فعلية يبذلها المصرف، لا يحتاج إلى ثبوت الحاجة لجوازه، لأن الأجر في مقابل العمل.

أما إذا كان الأجر في الاعتماد المستندي لا يقابله عمل حقيقي، فالذي ظهر من خلال التأمل في أدلة المجيزين، أن الحاجة هي المستند الرئيس في الترخيص، وهي كافية في إثبات

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٦٠).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٩).

الترخيص في المسألة عند المجيزين، وقد اعتضدت هذه الحاجة بالحديث ((الخراج بالضمان))، وبالقياس على بعض الصور التي أجاز فيها الفقهاء أخذ الأجر مقابل الضمان المجرد.

وعند التأمل في هذه الحاجة وما اعتضدت به، يظهر أنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لما تقدم في الجواب عن أدلة القول الثاني، ولأن الأجر لابد أن يكون في مقابل العمل، أما أخذ الأجر دون عمل فعلي، بدعوى دفع الضرر، فغير مسلم به، لأن دفع الضرر هاهنا عن الطرف الأول (المصرف)، فيه إضرار بالطرف الثاني (العميل)، ومن الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الترخيص ألا يكون في العمل بها إضرار بأحد الطرفين على حساب الطرف الأخر.

الفرع الثالث: إعادة التأمين.

تضخم عمليات التأمين أدى إلى عدم قدرة شركات التأمين على التعويض عن وقوع الأخطار التي تم التأمين عنها، لأن التعويض يفوق القدرات المالية لشركات التأمين، ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسائل لتوزيع مخاطر التأمين والتعويض عنها، ومن هذه الوسائل إعادة التأمين الذي ظهر بعد ظهور التأمين.

- **تعريف إعادة التأمين.**

إعادة التأمين هو ((تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها، من المؤمن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين، عما يتم دفعه للمؤمن لهم، إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة))[(١)].

ومن خلال النظر في تعريف إعادة التأمين، وكلام فقهاء التأمين والشريعة فيه، يتبين أن عقد إعادة التأمين هو في حقيقة الأمر عقد تأمين مواز لعقد التأمين الأول، إلا أن هناك فرقاً بينمها، وهو أن عقد إعادة التأمين لا يعد من عقود الإذعان، بخلاف عقد التأمين[(٢)].

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال التأمل والنظر في مسألة إعادة التأمين، يظهر -والله أعلم- أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: الربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة الربا، وهو من كبائر الذنوب[(٣)].

الأصل الثاني: الغرر، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الغرر، وإن اختلفوا في

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية المادة الأولى، وينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٧/٤)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٢٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣٤/٤)، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (ص٤٣)، إعادة التأمين على الديون (ص١٥)، المعايير الشرعية (معيار إعادة التأمين الإسلامي ص٦٨٠).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٧/٤)، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (ص٤٤)، إعادة التأمين على الديون (ص١٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/٦)، المبسوط (١٠٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥١/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، قال الماوردي: ((قد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه)) الحاوي الكبير (٨٢/٦)، وقال النووي: ((أجمع المسلمون على تحريم الربا)) المجموع (٤٨٧/٩).

بعض صوره وفروعه[1].

الأصل الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، وقد اتفق العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل[2].

ثانياً: بيان مستندها.

تقدم ذكر مستند الأصول الثلاثة في مسألة التأمين التجاري[3].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء على ما تقدم، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، بشروط يأتي ذكرها في أقوال المسألة[4].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، جاء استثناء من تحريم الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

- **سبب الرخصة:**

الحاجة التجارية التي تدعو شركات التأمين التعاونية -الإسلامية- إلى إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري، حفاظاً على المال، وتمكيناً لهذه الشركات من الاستمرار في أداء

---

(١) الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، وقيل هو ما يتردد بين الوجود والعدم، ينظر: المبسوط (١٩٤/١٢)، الفروع (١٤٥/٧)، وينظر في تحريم الغرر: المبسوط (١٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، البحر الرائق (٢٦٨/١)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٥/٢)، الذخيرة (٣٥٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٩/٥)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٦)، نهاية المطلب (٤٠٣/٥)، البيان (٦٥/٥)، وينظر: المغني (٢٨٩/٦)، الفروع (١٢٤/٦)، كشاف القناع (١٨٦/٣).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٢٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٤٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٢٣/٣)، فتح القدير (ص١٢٢)، التحرير والتنوير (١٨٧/٢) و(٢٣/٥)، تفسير المراغي (٨٠/٢).

(٣) ينظر: (ص٤٧٤).

(٤) ينظر: التأمين وإعادة التأمين (ص٥٥٣)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٢٥)، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (ص٥١)، إعادة التأمين على الديون (ص٤٣)، المعايير الشرعية (معيار إعادة التأمين الإسلامي ص٦٨٠).

نشاطها التعاوني[1].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

ذكر فقهاء العصر أن إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التعاوني جائز، لجواز التأمين التعاوني[2].

واختلفوا في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري، على قولين:

القول الأول: لا يجوز إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات التأمين التجاري، وهو رأي أكثر الفقهاء المعاصرين[3].

القول الثاني: يجوز إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات التأمين التجاري بضوابط معينة، وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين[4].

والضوابط التي ذكرها أصحاب القول الثاني:

الضابط الأول: أن يلحق شركات التأمين التعاوني حرج ومشقة بعدم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، إما لإلزام القانون التجاري بالتعامل معها، أو عدم وجود شركات إعادة التأمين التعاوني.

الضابط الثاني: أن تكون العقود مع شركات إعادة التأمين التجاري بحسب الحاجة، فلا تكون مدة العقد أكثر من المدة التي تحتاجها شركات التأمين التعاوني.

الضابط الثالث: ألا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عمولة أرباح من شركات إعادة

---

(١) ينظر: إعادة التأمين والبديل الإسلامي (ص٥٣)، إعادة التأمين على الديون (ص٤٣).

(٢) ينظر: مراجع الأقوال في المسألة.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٢٦٥)، التأمين وإعادة التأمين ((ص٥٥٣)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٢٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/١٣٤)، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (ص٥٤)، إعادة التأمين على الديون (ص٤٣)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) تاريخ ١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ.

(٤) ينظر: التأمين وإعادة التأمين (ص٥٥٣)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٢٥)، إعادة التأمين والبديل الإسلامي (ص٥١)، إعادة التأمين على الديون (ص٤٣)، المعايير الشرعية (معيار إعادة التأمين الإسلامي ص٦٨٠).

التأمين التجاري[1].

أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما تقدم في تحريم التأمين التجاري، إذ أن إعادة التأمين هي في حقيقة الأمر عقد تأمين مستقل مواز للعقد الأول، وعليه فإن الأدلة الدالة على تحريم التأمين التجاري، تدل على تحريم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الحاجة التجارية تدعو شركات التأمين التعاونية –الإسلامية– إلى إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري، حفاظاً على المال، والحفاظ على المال مقصود للشارع، لأن شركات التأمين إذا لم تقم بإعادة التأمين فإنها معرضة في الغالب إلى خطر الإفلاس والخسارة، ويرى خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء أعمالها إذا لم تقم بإعادة التأمين، وقد تحتاج شركات التأمين التعاونية إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري نظراً لإلزام القانون التجاري الدولي بالتعامل معها، أو لعدم توفر البديل الإسلامي[2].

الرأي المختار:

من خلال النظر في مسألة إعادة التأمين التعاوني لدى شركات إعادة التأمين التجاري، يظهر –والله أعلم– أن الأصل هو تحريم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري، ومع هذا لا ينبغي إهمال الحاجة التي ذكرها أصحاب القول الثاني، لأن شركات التأمين التعاونية الإسلامية، قد تحتاج إلى التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري، إما لإلزام القانون التجاري الدولي الذي يحكم التعاملات التجارية الدولية، وإما لعدم توفر البديل الإسلامي، والاجتهادات الفقهية في إيجاد البديل الشرعي مجرد اقتراحات لم تطبق بشكل فاعل حتى الآن، والقول بالتحريم في هذه المسألة قد يكون فيه حرج ومشقة، ولذا فإن القول بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري بالضوابط التي ذكرها أصحاب القول الثاني هو الأظهر في هذه

---

(١) ينظر هذه الضوابط في مراجع القول الثاني.

(٢) ينظر: إعادة التأمين والبديل الإسلامي (ص٥٣)، إعادة التأمين على الديون (ص٤٣).

المسألة، والله أعلم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: الربا، وقد استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول، بأدلة من الكتاب والسنة، فأما دليل الكتاب فالنظر في دلالته لا في ثبوته، أما الأحاديث فالأحاديث التي استدل بها العلماء على الأصل الأول أحاديث متفق عليها في الصحيحين، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول، لا مدخل عليها من جهة الثبوت على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، عن بيع الغرر))، والحديث في صحيح مسلم، وبهذا يتبين أن الحديث ثابت، وعليه فإن دليل الأصل الثاني، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، استدل العلماء على الأصل الثالث، بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثالث، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: الربا، استدل العلماء -رحمهم الله- على الأصل الأول، بأدلة من الكتاب والسنة، ومن خلال النظر في هذه الأدلة، يتضح أنها صريحة في الدلالة على الربا، فالآية صريحة في تحريم الربا، وكذلك الأحاديث صريحة في النهي عن الربا، وأنه من الموبقات ومن كبائر الذنوب، وبهذا يتبين أن أدلة الأصل الأول لا مدخل عليها من جهة الدلالة على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

الأصل الثاني: الغرر، ينحصر دليل الأصل الثاني في دليل السنة، وهو حديث أبي هريرة ﷺ، في نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيوع،

ويدخل تحته صور كثيرة غير منحصرة[1]، ولهذا يقع الاختلاف بين العلماء في بعض الصور هل تدخل في الغرر المنهي عنه أم لا؟[2]، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة الأصل.

الأصل الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، استدل العلماء على الأصل الثالث، بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وهذه الآيات والأحاديث محل اجتهاد بين العلماء، نظراً لاختلاف العلماء -رحمهم الله- في معنى أكل أموال الناس بالباطل، ولذا يختلف العلماء في صور أكل أموال الناس بالباطل، فقد يُلحق بعضهم صورة يرفضها آخرون، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثالث مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص فيها.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: الربا، من خلال النظر في أدلة الأصل الأول، يتبين أن النهي عن الربا، مقصود لذاته، يدل لذلك النصوص من القرآن والسنة التي تدل على تحريم الربا مطلقاً، -ولا ينافي ذلك الاختلاف في دخول بعض الصور تحت الربا-، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[3]، فهذه الآية تدل على أن ممارسة الربا تنافي الإيمان، وفي الآية الاخرى بيّن الله أن الربا حرب لله ورسوله ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[4]، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تدل على تأكيد حرمة الربا.

وما ذكره العلماء في بيان مقاصد الشارع من تحريم الربا، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل[5]، فهذا لا ينافي أن النهي عن الربا مقصود لذاته.

---

(١)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/١٠).

(٢)ينظر: بداية المجتهد (١٧٣/٣).

(٣) سورة البقرة (آية:٢٧٨).

(٤) سورة البقرة (آية:٢٧٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

الأصل الثاني: الغرر، عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم الغرر، وأسباب النهي عن الغرر، يتبين أن النهي عن الغرر، جاء لعلة وهي أن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ويفضي إلى العداوة والبغضاء[(١)]، ولذا نهى النبي ﷺ عن الغرر، ومما يؤكد أن تحريم الغرر جاء درءً للمفسدة، إباحة الغرر اليسير عند الحاجة[(٢)]، لأن المفسدة في بيع الغرر أقل من المفسدة في الربا، ولذا رُخص فيه عند الحاجة إليه[(٣)].

الأصل الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، يتبين أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مقصود أصلي للشارع، بدلالة أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[(٤)]، والآيات والأحاديث جاءت صريحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[(٥)].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

يظهر من خلال النظر في كلام المرخصين في المسألة، أن الحاجة في إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري حاجة خاصة لشركات التأمين التعاوني.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول، ومن خلال النظر والتأمل في أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن الحاجة التي استدل بها المرخصون

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٤٨)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

(٢) ينظر: المغني (٤/١٧٠)، الذخيرة (٤/٣٥٤)، القواعد النورانية (ص١٧٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٢٥).

(٤) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٩).

حاجة معتبرة، وهي المستند في إثبات الترخيص -عند القائلين بها-، يبيّنه الضوابط التي وضعها أصحاب القول الثاني لجواز إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري.

والذي ظهر من خلال التأمل في هذه الحاجة، أنها كافية في إثبات الترخيص بمجردها في المسألة، إلا أنها اعتضدت، بأن أشد ما في التأمين التجاري من الأصول المحرمة له الغرر، والغرر كما تقدم من خلال دراسة أدلته، أنه مدخول عليه من جهة الدلالة، فالغرر لا يؤثر في العقد إذا كانت الحاجة تدعو إليه.

الفرع الرابع: العمولة في خطاب الضمان المصرفي.

يحتاج صاحب العمل عندما يريد الدخول في المناقصات الحكومية وغيرها، إلى تقديم ضمان نقدي كتأمين في حالة الإخلال بشروط المناقصة، ولضمان جديته أمام الجهة صاحبة المناقصة، ورغبة منه في عدم تجميد المبالغ النقدية التي يملكها، يلجأ صاحب العمل إلى المصرف لإصدار خطاب ضمان يتعهد فيه المصرف لتلك الجهة بالمبلغ المطلوب.

- **تعريف خطاب الضمان المصرفي.**

عرف الفقهاء المعاصرون خطاب الضمان المصرفي، بأنه تعهد مكتوب يصدره المصرف، يلتزم بموجبه بدفع مبلغ معين عند الطلب، إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد[1].

- **أركان خطاب الضمان المصرفي.**

لخطاب الضمان المصرفي أربعة أركان[2]:

١. المصرف، وهو الطرف الضامن الذي يلتزم بالمبلغ المطلوب للمستفيد.

٢. العميل، وهو طالب الضمان، والمضمون عنه.

٣. المستفيد، وهو الطرف المضمون له.

٤. قيمة الضمان، وهو المبلغ المضمون.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال النظر والتأمل في مسألة العمولة في خطاب الضمان المصرفي، يظهر -والله أعلم أن المسألة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: القرض المحرم، وهو القرض الذي يجر نفعاً للمقرض-عندما يقوم المصرف بالدفع عن العميل-، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم القرض الذي يجر نفعاً

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٨٥)، فقه النوازل د.بكر أبو زيد (٢٠١/١)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٩١)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص١٨٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٦١/٨)، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٣٥).

(٢) ينظر: فقه النوازل د.بكر أبو زيد (٢٠١/١-٢٠٢)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٩٢)، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٣٧).

للمقرض[1].

الأصل الثاني: أكل أموال الناس بالباطل-في حال أخذ الأجر لقاء التعهد المجرد-، وقد اتفق العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل[2].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على الأصل الأول، بدليلين:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))[3].

الدليل الثاني: أن القرض شُرع لدفع حاجة المقترض، فهو عقد إرفاق، ولو جاز أن يتضمن القرض منفعة للمقرض، لخرج عن الإرفاق إلى المعاوضة، وهذا لا يجوز[4].

واستدل العلماء على الأصل الثاني، بأن من مقاصد الشريعة الكبرى، حفظ مال الإنسان، ومن وسائل حفظ مال الإنسان تحريم أكل مال الناس بالباطل[5]، ويشهد لهذا المقصد من مقاصد الشريعة، جملة من الأدلة، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[6].
- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[7].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٥/١٤)، بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٥)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦٦/٢)، الذخيرة (٢٨٩/٥)، مواهب الجليل (٥٣٠/٦)، وينظر: الحاوي الكبير (٤٣١/٦)، نهاية المطلب (٤٥٢/٥)، البيان (٤٦٣/٥)، وينظر: الفروع (٣٥٢/٦)، الإنصاف (٣٤٢/١٢)، المنتهى (٣٢٨/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٥).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٢٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٤٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٢٣/٣)، فتح القدير (ص١٢٢)، التحرير والتنوير (١٨٧/٢) و(٢٣/٥)، تفسير المراغي (٨٠/٢).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٣٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٥٢/٥).

(٥) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

(٦) سورة البقرة (آية:١٨٨).

(٧) سورة النساء (آية:٢٩).

- وقوله ﷻ في ذم أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل، ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه))[2].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء على ما تقدم، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجاز أخذ العمولة على خطاب الضمان المصرفي، في الضمان المجرد[3]، وقيّده بعضهم بألا يؤول الالتزام إلى إقراض[4].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز أخذ العمولة على خطاب الضمان المصرفي، الضمان المجرد، جاء استثناء من تحريم القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

- **سبب الرخصة:**

حاجة أصحاب الأعمال إلى من يقوم بضمان قدرتهم المالية على الوفاء بالتزاماتهم تجاه الجهات والهيئات الحكومية وغيرها، عند أداء الأعمال المتفق عليها بينهم، وحاجة المصارف إلى الربح نظير الأعمال المصرفية التي يوفرها لأصحاب الأعمال[5].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة اجتهادية من الرخص المعاصرة.

---

(١) سورة النساء (آية:١٦١).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٩).

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٩١)، جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان (ص١١٤٢)، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٥٦).

(٤) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٣٦)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٠٦).

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٨٥)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٩١).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

قبل الكلام عن حكم العمولة في خطاب الضمان المصرفي، لابد من الإشارة إلى حكم خطاب الضمان المصرفي، والتكييف الفقهي لخطاب الضمان المصرفي.

- **حكم الضمان المصرفي.**

خطاب الضمان المصرفي جائز من حيث الإصدار، لأن خطاب الضمان المصرفي هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون، وهذا هو معنى الضمان الجائز، وقد دل على جواز الضمان في الجملة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[1]، قال المفسرون: الزعيم الكفيل[2].

ثانياً: قول النبي ﷺ ((الزعيم غارم))[3].

ثالثاً: أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة[4].

- **التكييف الفقهي لخطاب الضمان المصرفي.**

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف خطاب الضمان المصرفي، فذهب بعضهم إلى أن خطاب الضمان المصرفي عقد وكالة، وذهب آخرون إلى أنه عقد كفالة، وذهب آخرون إلى أنه عقد وكالة إذا كان خطاب الضمان المصرفي مغطى، وعقد كفالة إذا كان خطاب الضمان المصرفي غير مغطى، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، واختاره جمع من فقهاء العصر[5].

- **حكم العمولة على خطاب الضمان المصرفي.**

يرى فقهاء العصر جواز أخذ العمولة على المصاريف الإدارية، ومقابل الخدمات الحقيقية، من طالب الضمان المصرفي، بشرط عدم الزيادة عن أجرة المثل، سواء قيل بأن خطاب الضمان

---

(١) سورة يوسف (آية:٧٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٥٣/١٣).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٤٩٤).

(٤) ينظر: المغني (٧١/٧)، نهاية المحتاج (٤٣٢/٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤٣٢/٤).

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٨٧-٣٩٢)، فقه النوازل د.بكر (٢١٠/٢)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٣٠٠-٣٠٣)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص١٩١)، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٤٣-٣٤٨)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بتاريخ ١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ.

المصرفي عقد وكالة أو عقد كفالة[1].

واختلفوا في أخذ العمولة على طالب الضمان، مقابل الضمان المجرد (الالتزام المجرد بالضمان)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أخذ العمولة مقابل الضمان المجرد، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين[2]، وأيدته الهيئات الشرعية[3]، والمجامع الفقهية[4].

القول الثاني: يجوز أخذ العمولة مقابل الضمان المجرد، وهو رأي بعض الفقهاء المعاصرين[5].

القول الثالث: يجوز أخذ العمولة مقابل الضمان المجرد، ما لم يؤد إلى قرض، فيجوز أخذ العمولة على إصدار خطاب الضمان المصرفي، إلا إذا دفع المصرف مبلغ الضمان للمستفيد، فيجب رد العمولة لئلا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً، وهو رأي الهيئة الشرعية ببنك البلاد[6].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على منع أخذ العمولة على الضمان المجرد، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الضمان كفالة، والكفالة عقد تبرع وإرفاق، وعليه لا يجوز أخذ العوض

---

(١) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص١٩١)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٢٢/١) قرار رقم (٤١٨)، وينظر: المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٦١)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بتاريخ ١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ.

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه أ.د.الجبرين (٩٠٠/٢)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٩٩)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص١٩١)، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٥٦).

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٦٢٢/١) قرار رقم (٤١٨)، المعايير الشرعية (معيار الضمانات ص٦٠).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بتاريخ ١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ.

(٥) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٩١)، جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان (ص١١٤٢)، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٥٦).

(٦) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٣٦)، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص١٠٦).

على الضمان والكفالة، وهذا ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- ونقل بعضهم الإجماع عليه[1].

الدليل الثاني: أن اشتراط العوض على الضمان المجرد، قد يؤول إلى القرض المحرم، وهو القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، لأن الضامن يلزمه الدين فإن أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض، فإن أخذ العوض عليه صار القرض جاراً للمنفعة، فلا يجوز أخذ العوض[2].

الدليل الثالث: أن اشتراط العوض على الضمان المجرد، إذا لم يؤد إلى القرض المحرم، فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، لأن العوض إنما يُستحق في مقابل العمل، والضمان المجرد لا عمل فيه، فيكون أخذ العوض عليه أكل لأموال الناس بالباطل[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز أخذ العمولة على الضمان المجرد، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يرد الدليل على التحريم، ولا يوجد ما يمنع من أخذ العمولة على الضمان المجرد[4].

الجواب عن الدليل: الاستدلال بالإباحة الأصلية إنما يستقيم إذا لم يكن ثمة مانع يمنع إباحة المسألة، ومن خلال النظر في أدلة القول الأول يتبين وجود ما يمنع الإباحة الأصلية في هذه المسألة[5].

الدليل الثاني: أن عقود التبرعات يجوز أن تنقلب إلى عقود معاوضات بالتراضي شرعاً، لأن محض الالتزام بحد ذاته فيه منفعة مقصودة، ومصلحة مشروعة[6]، وقد أجاز الفقهاء أخذ العوض على محض الالتزام في مسائل منها:

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٢/٢٠)، مجمع الضمانات (ص٢٨٢)، وينظر: مواهب الجليل (٢٧٣/٦)، الشرح الكبير للدردير (٧٧/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (١٢١/٨)، وينظر: الفروع (٣٥٧/٦).

(٢) ينظر: المغني (٤٤١/٦)، حاشية الدسوقي (٣٤١/٣)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢٤٢/٦).

(٣) قال الماوردي: ((الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً يستحق به جعلاً)) الحاوي الكبير (١٢١/٨).

(٤) ينظر: خطاب الضمان د.البري (ص١١٠١)، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٦٢).

(٥) ينظر: بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٦٢).

(٦) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٩١).

أ. جواز أخذ العوض على محض الالتزام بحفظ الوديعة[1].

ب. جواز أخذ العوض على الجاه مطلقاً، ولو لم يكن فيه كبير عمل[2].

الجواب عن الدليل: الاستدلال على أن عقود التبرعات يجوز أن تنقلب إلى عقود معاوضات، بما ذكروه من الأمثلة، لا يصح من جهتين:

الجهة الأولى: أن الفقهاء الذي أجازوا العوض في هذه الصور، منعوا أخذ العوض في الضمان المجرد.

الجهة الثانية: أن هذه الصور لا يؤول الالتزام فيها إلى إقراض، بخلاف الضمان المجرد فإن الالتزام فيه يؤول إلى إقراض، وعليه فلا يضح القياس لوجود الفارق[3].

الدليل الثالث: مع الاتفاق بأن خطاب الضمان المصرفي عقد كفالة، وأن الكفالة من أعمال التبرعات، والأصل في أعمال التبرعات أن تكون بلا أجر، لكن مع عدم توفر من يقوم بها بلا أجر، جاز أخذ العوض عليها، كالإمامة والأذان، ويقاس عليها الوكالة والإيداع والكفالة، فقد كانت تبذل قديماً بين الناس بغير عوض، ولما تغيّر العرف والعصر، أصبح من المتعارف عليه بين الناس أخذ العوض عليها لعدم من يبذلها من غير عوض، وهكذا الشأن في خطاب الضمان المصرفي، فإن طالب الضمان لا يجد من يبذله له من غير عوض، خاصة في الضمان المصرفي الذي يترتب عليه دراسات وأبحاث ومواصفات خاصة، وعليه فإنه يجوز أخذ العوض على الضمان المجرد لعدم وجود من يبذله من غير عوض قياساً على أعمال التبرعات التي جاز أخذ العوض عليها[4].

الجواب عن الدليل: قياس الكفالة على الإمامة والأذان في جواز أخذ العوض عليها، قياس مع الفارق، وبيان ذلك: أن الإمامة والأذان وإن كانت من أعمال التبرعات إلا أنها واجبة، ولما عُدم المتبرع بها وجب بذل العوض لمن يقوم بها بخلاف الكفالة، فإن الكفالة من

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١١١/٦)، وينظر: نهاية المحتاج (١١١/٦)، منح الجليل (٤٥/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٤٣).

(٢) ينظر: الفروع (٣٥٧/٦)، نهاية المحتاج (٤٨١/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٥/٣٣).

(٣) ينظر: بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٦٣).

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة (ص٢٩٩)، خطاب الضمان د.البري (١١٠٣)، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي (ص٣٦٤).

باب المباحات، وعدم المتبرع بها، لا يُجيز بذل العوض لمن يقوم بها[1].

دليل القول الثالث:

ذهب أصحاب القول الثالث إلى التفصيل، فيجوز أخذ العمولة على الضمان المجرد ما لم يؤد إلى قرض، وعليه حملوا أدلة القول الأول على ما إذا كان الالتزام في الضمان المجرد يؤول إلى إقراض، وحملوا أدلة القول الثاني على إذا كان الالتزام في الضمان المجرد لا يؤول إلى إقراض.

الجواب عن الدليل: يُجاب عن أصحاب القول الثالث في استدلالهم بأدلة القول الثاني، بما تقدم في الجواب عن أدلة القول الثاني، وأن حمل أدلة القول الأول على الالتزام الذي يؤول إلى إقراض تحكم من غير دليل.

الرأي المختار:

من خلال النظر والتأمل في مسألة العمولة على خطاب الضمان المصرفي، يظهر جواز أخذ العمولة إذا كانت مقابل إجراءات إدارية، وخدمات حقيقة بشرط عدم الزيادة على أجرة المثل.

أما أخذ العوض على الضمان المجرد، فالذي يظهر هو تحريم أخذ العمولة على الضمان المجرد، لما تقدم في أدلة القول الأول، خاصة وأن الفقهاء -رحمهم الله- منعوا أخذ الأجر على الضمان، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، ولا يظهر الاستدلال بالحاجة إلى خطاب الضمان المصرفي المجرد، وجواز أخذ العمولة عليه من أجل ذلك، أما الضمان المصرفي الفعلي فيجوز أخذ العمولة عليه، وهو ما قرره فقهاء العصر كما تقدم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الثبوت، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، استدل العلماء على الأصل الأول، بدليل من السنة، ودليل عقلي، والكلام عن أدلة المسألة من جهة الثبوت ينحصر في دليل السنة، وهذا الدليل مختلف في رفعه ووقفه، فالمرفوع منه ضعيف جداً، والموقوف ضعيف، ومع هذا فإن دليل المسألة الأصل لا يمكن اعتباره مدخولاً عليه من جهة الثبوت، لأن الحديث وإن

---

(١) ينظر: خطاب الضمان د.أبو غدة (ص١١٠٨).

كان ضعيفاً، إلا أن الفقهاء اتفقوا عليه كقاعدة عامة في باب القرض[1]، وعليه فإن دليل المسألة الأصل غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

الأصل الثاني: أكل أموال الناس بالباطل، استدل العلماء على الأصل الثاني، بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني، غير مدخول عليه من جهة الثبوت، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

تقدم في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها أصلان، وسيتم الحديث عن كل أصل، وبيان أدلته من جهة الدلالة، وعلاقة ذلك بالترخيص.

الأصل الأول: القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، استدل العلماء على الأصل الأول، بدليل من السنة، ودليل عقلي، والكلام عن أدلة الأصل الأول من جهة الدلالة ينحصر في دليل السنة، لأن الدليل العقلي محل اختلاف ونظر، وهذا الدليل من السنة، صريح في الدلالة على أن كل قرض يجر منفعة فهو ربا محرم، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الأول غير مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

الأصل الثاني: أكل أموال الناس بالباطل، استدل العلماء على الأصل الثاني، بمقصد كلي من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد يستند إلى جملة من الآيات والأحاديث، وهذه الآيات والأحاديث محل اجتهاد بين العلماء، نظراً لاختلاف العلماء -رحمهم الله- في معنى أكل أموال الناس بالباطل، ولذا يختلف العلماء في صور أكل أموال الناس بالباطل، فقد يُلحق بعضهم صورة يرفضها آخرون، وبهذا يتبين أن دليل الأصل الثاني مدخول عليه من جهة الدلالة، على وجه يؤدي إلى الترخيص في المسألة.

ثامناً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

سبق في بيان المسألة الأصل، أن المسألة يتنازعها ثلاثة أصول:

الأصل الأول: القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، والذي يظهر من خلال النظر في كلام الفقهاء في تحريم القرض الذي يجر منفعة للمقرض، هو سد باب الربا، ولذا أجاز العلماء بعض صور المنفعة في القرض، مثل جواز وفاء القرض بأكثر منه، إذا كان من غير شرط، لانتفاء

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣١٦)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو القسم الثامن (١/٤٨٤).

شبهة الربا[1].

الأصل الثاني: أكل أموال الناس بالباطل، عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، يتبين أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مقصود أصلي للشارع، بدلالة أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[2]، والآيات والأحاديث جاءت صريحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[3].

تاسعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

من خلال النظر في كلام الفقهاء في خطاب الضمان المصرفي، يظهر –والله أعلم– أن الحاجة في العمولة في الخطاب الضمان المصرفي، من جهة المصرف، ومن جهة طالب الضمان، حاجة عامة، لأن خطاب الضمان المصرفي من أهم الأعمال التجارية، لصاحب العمل، وللمصرف، ووجه الحاجة أن المصرف محتاج إلى الربح، وصاحب العمل محتاج إلى من يضمنه أمام الجهات الحكومية وغيرها[4].

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

تبين في ذكر المسألة الأصل أن المسألة يتنازعها أصلان، ومن خلال النظر في أدلة هذه الأصول، وبين أدلة المسألة المستثناة، يتبين أن جواز أخذ العمولة على خطاب الضمان المصرفي، إذا كانت في مقابل الخدمات الإدارية الحقيقية، لا يحتاج إلى ثبوت الحاجة لجوازه، لأن الأجر في مقابل العمل.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٦٠).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٩).

(٤) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٨٥)، المعاملات المالية المعاصرة (ص٢٩١).

أما إذا كانت العمولة في خطاب الضمان المصرفي (الالتزام المجرد) دون عمل حقيقي يبذله المصرف، فالذي ظهر من خلال التأمل في أدلة المجيزين، أن الحاجة هي المستند في الترخيص، وهي كافية في إثبات الترخيص في المسألة عند المجيزين، وقد اعتضدت هذه الحاجة بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد ما يمنع اعتبار الحاجة، وبالقياس على بعض الصور التي أجاز فيها الفقهاء أخذ الأجر مقابل الضمان المجرد.

وعند التأمل في هذه الحاجة وما اعتضدت به، يظهر أنها لا تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، لما تقدم في الجواب عن أدلة القول الثاني، ولأن الأجر لابد أن يكون في مقابل العمل، ولأن الفقهاء -رحمهم الله- منعوا أخذ الأجر على الضمان، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

المبحث التاسع: تطبيقات الرخصة في باب الحوالة، وفيه مطلب واحد.

مطلب: الرخص المنصوص عليها في باب الحوالة، وفيه فرع واحد.

فرع: الحوالة.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

من خلال النظر والتأمل في محل الرخصة في مسألة الحوالة يظهر -والله أعلم-، أن الأصل في مسألة الحوالة، هو بيع الدين بالدين، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الدين بالدين، واختلافهم في بعض صور بيع الدين بالدين، هو اختلاف في تحقيق المناط، وليس اختلافاً في أصل التحريم[(١)].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل بدليلين، هما:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن الكالئ بالكالئ[(٢)].

الدليل الثاني: إجماع العلماء -رحمهم الله- على تحريم بيع الدين بالدين[(٣)].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم بيع الدين بالدين، إلا أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الحوالة في الجملة، على اختلاف بينهم في حكمها هل هي مباحة أم مندوبة أم واجبة؟[(٤)] ويظهر وجه الرخصة في الحوالة عند من يرى أن الحوالة بيع، وهو قول عند

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٩١/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٣٥/٤)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤١٩/٢)، الذخيرة (٢٢٥/٥)، مواهب الجليل (٢٣٢/٦)، وينظر: البيان (١٧١/٥)، المجموع (٥٠٠/٩)، مغني المحتاج (٤٦٦/٢)، وينظر: المغني (١٠٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٦١/٣)، كشاف القناع (٣٠٧/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/٣٤).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٣).

(٣) نقل الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين، ابن العربي في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٨٣٦/٢)، وابن رشد في بداية المجتهد (١٤٤/٣)، وابن قدامة في المغني (١٠٦/٦)، ونقله ابن تيمية، ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٢/٢٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٦)، تبيين الحقائق (١٧١/٤)، فتح القدير (٢٣٩/٧)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٤٧/٢)، الذخيرة (٢٤١/٩)، الشرح الكبير للدردير (٣٢٥/٣)، وينظر: الحاوي الكبير (٩٠/٨)، البيان (٢٧٩/٦)، نهاية المحتاج (٤٢١/٤)، وينظر: المغني (٥٦/٧)، الفروع (٤١٢/٦)، شرح منتهى الإرادات

المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ووجه عند الحنابلة[3].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الحوالة جاء استثناء من اتفاق العلماء على تحريم بيع الدين بالدين.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الناس إلى حفظ أموالهم، وتسهيل الوفاء والاستيفاء فيما بينهم[4].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة القولية عن النبي ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق العلماء -رحمهم الله- على مشروعية الحوالة في الجملة، على اختلاف بينهم في حكمها هل هي مباحة أم مندوبة أم واجبة؟[5].

الأدلة على مشروعية الحوالة:

استدل العلماء على مشروعية الحوالة بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الحوالة من التعاون على البر الداخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[6].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع))[7]، وفي لفظ: ((مطل الغني ظلم، ومن أُحيل على مليء

(٣٩٨/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٠/١٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٧٩/١٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢٩٨/٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٨٣/٤)، الذخيرة (٢٤١/٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩٣/٨)، البيان (٢٨٧/٦).

(٣) ينظر: المغني (٥٦/٧)، الإنصاف (٩١/١٣).

(٤) ينظر: المغني (٥٦/٧)، تبيين الحقائق (١٧١/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/١٨).

(٥) ينظر: المراجع التي تقدمت في بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

(٦) سورة المائدة (آية:٢).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب الحوالات-باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟) رقم (٢٢٨٧)، وأخرجه

فليحتل))[1].

الدليل الثالث: إجماع العلماء -رحمهم الله- على مشروعية الحوالة[2].

الدليل الرابع: حاجة الناس إلى حفظ أموالهم، وتسهيل الوفاء والاستيفاء فيما بينهم[3].

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر والتأمل في تحريم بيع الدين بالدين، يظهر والله أعلم، أن النهي عن بيع الدين بالدين جاء سداً لذريعة ربا النسيئة[4]، وسداً لذريعة الخلاف والنزاع، لأن بيع الدين بالدين فيه إشغال للذمتين، وعليه تتوجه المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبب للخلاف والنزاع[5]، ولما في بيع الدين بالدين من إشغال للذمة من غير فائدة[6]، وبهذا يتبين أن النهي عن بيع الدين بالدين ليس مقصوداً لذاته.

سابعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة في الحوالة، من الحاجات العامة التي تتعلق بعموم الناس، ويحتاج الناس إليها في الاستيفاء والإبراء، وحفظ الحقوق.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في دليل المسألة الأصل، وأدلة المسألة المستثناة، أن الترخيص في الحوالة (على القول بأنها بيع)، وإن روعي فيه حاجة الناس إلى حفظ أموالهم، والتسهيل عليهم

مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة-باب تحريم مطل الغني) رقم (١٥٦٤) واللفظ له.

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٩٩٧٣)، وبنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الحوالة-باب من أحيل على مليء) رقم (١١٣٨٩).

(٢) نقل الإجماع على مشروعية الحوالة: الماوردي في الحاوي الكبير (٩٠/٨)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٤٣٧/١)، وابن قدامة في المغني (٥٦/٧)، والقرافي الذخيرة (٢٤١/٩)، والزيلعي في تبيين الحقائق (١٧١/٤)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢٩٨/٤).

(٣) ينظر: المغني (٥٦/٧)، تبيين الحقائق (١٧١/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/١٨).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (٦٢٠/١).

(٥) ينظر: الفروق (٤٣٢/٣).

(٦) ينظر: بيع الكالئ بالكالئ د.حماد (ص١٨).

في الإبراء والاستيفاء، إلا أن المستند في الترخيص، هو ما ثبت في سنة النبي ﷺ القولية، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

المبحث العاشر: تطبيقات الرخصة في باب الصلح، وفيه مطلب واحد.

مطلب: الرخص المنصوص عليها في باب الصلح، ويشمل ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، هو تحريم الربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة الربا، وهو من كبائر الذنوب[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء -رحمهم الله- على المسألة الأصل، بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[3].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ، قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء))[4].

وفي رواية، قال: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور))[5].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٢/٦)، المبسوط (١٠٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، بداية المجتهد (١٤٨/٣)، المغني (٥١/٦)، المجموع (٤٨٧/٩)، قال الماوردي: ((قد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه)) الحاوي الكبير (٨٢/٦)، وقال النووي: ((أجمع المسلمون على تحريم الربا)) المجموع (٤٨٧/٩).

(٢) سورة البقرة (آية:٢٧٥).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في (ص١٥٥).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الربا، إلا أن بعض الفقهاء أجاز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عند الحنابلة، وقيده بعض الحنابلة بدين الكتابة[1].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، جاء استثناء من تحريم الربا.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الدائن والمدين إلى جلب المصلحة لهما، ودفع المضرة عنهما، لأن من مصلحة الدائن تعجيل حقه، ومن مصلحة المدين إبراء ذمته[2].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثابتة بالنصوص الشرعية من السنة النبوية الفعلية، وأقوال الصحابة ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهو مذهب الجمهور[3].

القول الثاني: تجوز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عند الحنابلة[4].

القول الثالث: لا تجوز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، إلا في دين المكاتبة، وهو رواية عند الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: الفروع (٤٢٣/٦)، الإنصاف (١٣١/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٩/٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٣٣/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥١٧/١١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣١/٢١)، تبيين الحقائق (٤٢/٥)، المحيط البرهاني (٩٩/٧)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٦٦٩/٢)، كفاية الطالب الرباني (١٦٥/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٠/٥)، وينظر: نهاية المطلب (٤٦٠/٦)، مغني المحتاج (١٦٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٨٦/٤)، وينظر: الفروع (٤٢٣/٦)، الإنصاف (١٣١/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٩/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥٠٩/١١).

(٤) ينظر: الفروع (٤٢٣/٦)، الإنصاف (١٣١/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٩/٣).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على منع المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث المقداد بن الأسود ﷺ، قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجّل لي تسعين ديناراً، وأحطُّ عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ((أكلت رباً يا مقداد وأطعمته))[(١)].

الجواب عن الدليل: أن الحديث ضعيف، فلا يحتج به[(٢)].

الجواب عن الاعتراض: أن الحديث له شاهد يؤيده، وعليه فإن الحديث صحيح أو حسن[(٢)].

الدليل الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، والتي تدل على أن المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، ربا لا يجوز، ومن هذه الآثار ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ[(٣)]، وزيد بن ثابت ﷺ[(٤)]، وعبدالله ابن عمر ﷺ[(٥)].

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه) رقم (١١١٤١)، قال الذهبي: في إسناده ضعف. ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (٢١٥٦/٤)، والحديث في سنده محمد بن يوسف الكديمي وقد ضعفه أهل الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (٥٧٦/٦)، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وقد ضعفه أهل الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (١٠٧/٨).

والحديث له شاهد عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٢/٢٠) رقم (٥٩٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٤): ((رواه الطبراني في الكبير، وأبو المعارك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات))، قلت: أبو المعارك هو علي بن المعارك الوادي ذكره ابن حبان في الثقات (٢١٣/٧).

(٢) ينظر تخريج حديث المقداد المتقدم.

(٣) أثر عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب الرجل يضع من حقه ويتعجل) رقم (١٤٣٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه) رقم (١١١٤٠).

(٤) أثر زيد بن ثابت ﷺ أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب الرجل يضع من حقه ويتعجل) رقم (١٤٣٥٥).

(٥) أثر عبدالله بن عمر ﷺ أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب الرجل يضع من حقه ويتعجل) رقم (١٤٣٥٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه) رقم

الجواب عن الدليل: أن هذه الآثار اجتهاد من الصحابة ﷺ، وقد خالفهم غيرهم من الصحابة ﷺ، والقاعدة الأصولية أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر[1].

الدليل الثالث: أن الأجل صفة في الدين، شأنه شأن الجودة، فكما أنه لا يجوز أن يرد الدين بأقل مما أخذ في الجودة، فكذلك في شأن الأجل[2].

الدليل الرابع: أن المعنى الذي من أجله حرم الله ربا الجاهلية، موجود في هذه الصورة، لأن الزيادة في ربا الجاهلية، في مقابل الأجل (الزمن)، وهنا النقص في مقابل تعجيل الأجل (الزمن)، فالمال مقابل الزمن، وإذا وجد هذا المعنى المحرم في المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، فيجب تحريمه قياساً على ربا الجاهلية[3].

الجواب عن الدليل: أن هذا القياس قياس مع الفارق، فالمصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، ليست من باب الربا، بل من باب الصلح، ثم إن ربا الجاهلية نفعه مختص بالدائن، وضرره مختص بالمدين، بخلاف هذه المسألة فإن النفع يلحق كلا الطرفين من غير إضرار[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عباس ﷺ، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إنّ لنا ديوناً لم تحلّ، فقال: ((ضعوا وتعجلوا))[5].

(١١١٤٠).

(١) يأتي ذكر أثر عبدالله ابن عباس ﷺ في أدلة القول الثاني.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤٦٠/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥١٣/١١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣١/٢١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٦٦٩/٢)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٣٤).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (١٣/٢)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٣٧).

(٥) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٩/١) رقم (٨١٧) واللفظ له، وأخرجه الدارقطني في السنن (كتاب البيوع) رقم (٢٩٨٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع) رقم (٢٣٢٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع-باب من عُجل له أدنى من حقه قبل محله) رقم (١١١٣٦)، قال الطبراني: ((تفرد به مسلم بن خالد)) المعجم الأوسط (٢٤٩/١)، وقال الدارقطني ((اضطراب في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو سيء الحفظ ضعيف)) سنن الدارقطني (٤٦٦/٣)، وقال الهيثمي: ((فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وُثّق))

الجواب عن الدليل: أن الحديث ضعيف[1]، ولو صح فهو مردود بأن تحريم الربا كان بعد قصة بني النضير[2].

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس ﷺ، أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك[3].

الجواب عن الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا اجتهاد من ابن عباس ﷺ، وقد خالفه غيره من الصحابة ﷺ، والقاعدة الأصولية أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر[4].

الوجه الثاني: أن الروايات عن ابن عباس ﷺ أكثرها في المكاتب مع سيده، وليست في عموم المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً[5].

الدليل الثالث: أن وضع بعض الدين وتعجيل الأجل في المصالحة على المؤجل ببعضه حالاً، ضد ربا الجاهلية المحرم، وهو زيادة الدين وتمديد الأجل، وعليه تنتفي شبهة الربا[6].

الدليل الرابع: أن المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، من قبيل الصلح وليس

مجمع الزوائد (١٣٠/٤)، ومسلم بن خالد الزنجي محل اختلاف بين المحدثين، فمنهم من يرى أن حديثه لا يُحتج به، ومنهم من يرى أن حديثه يرقى إلى درجة الحسن، ينظر: تهذيب الكمال (٩٩/٧)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/٨)، ولذا قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) المستدرك (٦١/٢) ولم يوافقه الذهبي على ذلك، وقال ابن القيم في بيان درجة الحديث: ((وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن)) أحكام أهل الذمة (٣٩٦/١)،

وذكر البيهقي أن الحديث له شاهد من حديث الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة بن الزبير، ينظر: السنن الكبرى (٤٦/٦)، لكن الذي يشكل عليه أن الواقدي رحمه الله مع سعة علمه إلا أنه متروك الحديث عند المحدثين، ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٣/٦).

(١) ينظر تخريج الحديث في الهامش السابق.

(٢) ينظر: المبسوط (٣١/٢١).

(٣) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب الرجل يضع من حقه ويتعجل) رقم (١٤٣٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب المكاتب يقول لمواليه أعجل لك وتضع عني) رقم (٢٢٦٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب المكاتب-باب الوضع بشرط التعجيل) رقم (٢١٧١٣).

(٤) تقدمت الإشارة إلى الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في أدلة القول الأول.

(٥) ينظر تخريج أثر ابن عباس في الهامش السابق.

(٦) ينظر: إغاثة اللهفان (١٣/٢)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٣٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥١٧/١١).

المعاوضة، وليس فيه مخالفة لقواعد الشريعة وأصولها، ويحقق مصلحة للطرفين، لأن من مصلحة الدائن تعجيل حقه، ومن مصلحة المدين إبراء ذمته[1].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على عدم جواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً إلا في دين الكتابة، بما استدل به أصحاب القول الأول، لكنهم استثنوا دين المكاتب باعتبار أنه لا ربا بين العبد وسيده[2].

الجواب عن الدليل: أن العبد مع سيده في المعاملات كالأجنبي، لا يجوز لهما التعامل بالربا، وإنما جاز التعجيل في حق المكاتب، لمصلحة يتشوفها الشارع، وهي تعجيل العتق[3].

الرأي المختار:

من خلال النظر في أدلة الأقوال في المسألة وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، يظهر – والله أعلم– أن أقوى ما ورد في المسألة حديث المقداد ﷺ، وحديث ابن عباس ﷺ ((ضعوا وتعجلوا))، فأما حديث المقداد ﷺ فله شاهد يقويه، أما حديث ابن عباس ﷺ فقد ورد فيه الخلاف، والذي يظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن[4]، وأما الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ فهي متعارضة، والقاعدة الأصولية أن قول الصحابي ليس بحجة إذا عارضه صحابي آخر[5]، وأما شبهة الربا، وهل تتحقق في المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً أم لا، فالأقرب في ذلك أن الشبهة لا تتحقق في الغالب، وعليه فإن المختار في المسألة جواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، بشرط ألا يكون هناك اتفاق مسبق، وألا تتخذ هذه المسألة وسيلة للوصول إلى الربا، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، بشرط ألا يكن هناك اتفاق مسبق، وأن تكون العلاقة ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف آخر لم

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١٣/٢)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٢٣٧)، الشرح الممتع (٢٣٣/٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥١٧/١١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٠٩/٣).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١٤/٢).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٩٩/٧)، أحكام أهل الذمة (٣٩٦/١).

(٥) ينظر المسألة في: روضة الناظر (٥٢٩/٢)، البحر المحيط (٥٣/٦).

تجز المصالحة[1]، والله أعلم.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

من خلال النظر في أدلة المسألة، يتبين أن النهي عن الربا مقصود لذاته، يدل على ذلك النصوص من القرآن والسنة التي تدل على تحريم الربا مطلقاً، ولا ينافي ذلك الاختلاف في دخول بعض الصور تحت الربا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[2]، فهذه الآية تدل على أن ممارسة الربا تنافي الإيمان، وفي الآية الاخرى بيّن الله أن الربا حرب لله ورسوله ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[3]، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية التي تدل على تأكيد حرمة الربا.

وما ذكره العلماء في مقاصد الشارع من تحريم الربا، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل[4]، فهذا لا ينافي أن النهي عن الربا مقصود لذاته.

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة عامة عند من يرى جواز المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً مطلقاً، وهو المختار –كما تقدم–، أما من يرى أن الجواز مقصور على دين المكاتب فإن الحاجة خاصة.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في أدلة المسألة الأصل، والمسألة المستثناة، أن الترخيص وإن روعي فيه تحقيق المصلحة ورفع الحرج عن الطرفين (الدائن والمدين)، إلا أن المستند في الترخيص لم يكن لمجرد المصلحة ورفع الحرج، بل كان مستنده النص الشرعي[5]، وورود النص الشرعي بالترخيص شاهد على اعتبار الحاجة في الترخيص.

---

(١) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٢/٦٦) بتاريخ ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ.

(٢) سورة البقرة (آية:٢٧٨).

(٣) سورة البقرة (آية:٢٧٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٤٨/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٦٨).

(٥) تقدم الكلام عن حديث ابن عباس ((ضعوا وتعجلوا))، وأنه لا ينزل عن رتبة الحسن.

الفرع الثاني: الانتفاع بحائط الجار.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة الانتفاع بحائط الجار هو تحريم الانتفاع بملك الغير من غير إذنه، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على تحريم الانتفاع بملك الغير من غير إذنه[1].

ثانياً: بيان مستندها.

استدل العلماء على المسألة الأصل بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[2].

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومنها:

- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[3].
- وقول النبي ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه))[4].

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء على تحريم الانتفاع بملك الغير من غير إذنه، إلا أن جمعاً من الفقهاء أجازوا الانتفاع بحائط الجار من غير إذنه، عند الحاجة بشرط عدم الإضرار بحائطه، وهو القول

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٤)، المحيط البرهاني (٥/٣٩٨)، مجمع الضمانات (ص١٤٣)، وينظر: شرح التلقين الجزء الثالث (١/٨٣)، الذخيرة (٦/٣٢٧)، وينظر: نهاية المطلب (٦/٤٨٥)، البيان (٦/٢٦٢)، نهاية المحتاج (٤/٤١٠)، وينظر: المغني (٧/٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣١)، كشاف القناع (٣/٤٧٩)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٣٨٠).

(٢) الحديث روي بألفاظ متعددة عن عدد من الصحابة، فروي عن عم أبي حرة الرقاشي، وعمرو بن يثربي، وأبي حميد الساعدي، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك ﷺ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٦٩٥ و٢١٠٨٣ و٢٣٦٠٥)، وأخرجه الدارقطني في السنن (كتاب البيوع) رقم (٢٨٨٤-٢٨٨٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الغصب-باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك) رقم (١١٥٢٤) وأخرجه البيهقي أيضاً (كتاب الغضب-باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً) رقم (١١٥٤٢ و١١٥٤٥)، والحديث تقوي أسانيده بعضها البعض، ينظر: إرواء الغليل (٥/٢٧٩) رقم (١٤٥٩).

(٣) سورة النساء (آية:٢٩).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٠٢).

القديم عند الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن إباحة الانتفاع بحائط الجار من غير إذنه، عند الحاجة إلى حائطه، جاء استثناء من اتفاق العلماء على تحريم الانتفاع بملك الغير من غير إذنه.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الجار إلى الانتفاع بحائط جاره في البناء.

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة القولية عن النبي ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء على استحباب بذل الحائط للجار لينتفع به، واختلفوا فيما إذا احتاج الجار إلى الانتفاع بحائط جاره، وليس ثمة ضرر على الحائط، هل له أن ينتفع بحائط جاره من غير إذنه، على قولين:

القول الأول: يجوز للجار الانتفاع بحائط جاره من غير إذنه، وإن امتنع أجبره الحاكم، وهو القول القديم عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: لا يجوز للجار الانتفاع بحائط جاره من غير إذنه، وهو المذهب عند الحنفية[5]، والمالكية[6]، والقول الجديد عند الشافعية[7]، ورواية مخرجة عند الحنابلة[8].

---

(١) ينظر: البيان (٦/٢٦١)، العزيز شرح الوجيز (٥/١٠٤)، تحفة المحتاج (٥/٢١٤).

(٢) ينظر: المغني (٧/٣٥)، الإنصاف ١٣/١٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣١).

(٣) ينظر: البيان (٦/٢٦١)، العزيز شرح الوجيز (٥/١٠٤)، تحفة المحتاج (٥/٢١٤).

(٤) ينظر: المغني (٧/٣٥)، الإنصاف ١٣/١٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣١).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٠/١٩٢).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٤١)، الذخيرة (٦/١٨٤).

(٧) ينظر: البيان (٦/٢٦١)، العزيز شرح الوجيز (٥/١٠٤)، تحفة المحتاج (٥/٢١٤).

(٨) ينظر: الإنصاف (١٣/٢٠٠).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الانتفاع بحائط الجار من غير إذنه، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره))[1].

الدليل الثاني: أن انتفاع الجار بحائط جاره، تدعو إليه الحاجة، ولا ضرر فيه على ملك الجار، فيجوز قياساً على الاستناد على حائط الغير والاستظلال به.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع الانتفاع بحائط الجار إلا بأذنه، بعمومات الأدلة الدالة على تحريم الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة في بيان مستند المسألة الأصل.

الجواب عن دليل القول الثاني:

الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني، عمومات تقبل التخصيص، وقد ورد في السنة ما يدل على تخصيصها.

الرأي المختار:

الذي يظهر هو جواز الانتفاع بحائط الجار من غير إذنه، بشرط ألا يتضرر حائط الجار من ذلك، وهذا هو الذي دلت عليه السنة النبوية، وهي مخصصة لعمومات الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، إلا أن تغير الزمان والمكان، وتغير الأحوال له أثر في تغير الفتوى كما قرره العلماء، ولذا فإن التقيد بالأنظمة والتعليمات المنظمة للشؤون السكنية، والتي حددت أحوال الانتفاع بملك الجار وعدمه، وهذه الأنظمة واجبة الاتباع، لأنها من باب تقييد المباح، ولولي الأمر السلطة في تقييد المباحات، وفي هذه الأنظمة قطع للنزاع بين الجيران، وإذا كان راوي الحديث قد استنكر عدم عمل الناس –في وقته– بهذا الحديث حتى قال: ((ما لي أراكم

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (كتاب المظالم والغصب–باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره) رقم (٢٤٦٣) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (كتاب المساقاة–باب غرز الخشب في جدار الجار) رقم (١٦٠٩).

عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم))[1]، فما هو الحال وقد بعد الناس عن زمن النبوة.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

الذي يظهر من خلال التأمل في المسألة الأصل، يظهر -والله أعلم- أن النهي عن الانتفاع بملك الغير من غير إذنه، مقصود أصلي للشارع، ويبيّن ذلك أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[2]، وورود الاستثناءات من هذا الأصل، كإباحة الانتفاع بحائط الجار عند عدم الضرر، وإباحة إتلاف مال الغير عند خوف الهلاك، ونحوها من المسائل لا يعني أن النهي عن الانتفاع بملك الغير من غير إذنه غير مقصود للشارع، بل هو من مقاصده الأصلية، ويدل لذلك أن هذه الاستثناءات تستند إلى نصوص شرعية.

سابعاً: بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة -سبب الترخيص- حاجة عامة، فهي من أحكام البناء العامة التي تتعلق بها مصالح الناس.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في دليل المسألة الأصل، وأدلة المسألة المستثناة، أن الترخيص في الانتفاع بحائط الجار، وإن روعي فيه حاجة الجار إلى تثبت بنائه، إلا أن المستند في الترخيص، هو ما ثبت في سنة النبي ﷺ القولية، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)

الفرع الثالث: الصلح على الإنكار.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة).

الأصل في مسألة الصلح على الإنكار هو تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وقد اتفق العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل[1].

ثانياً: بيان مستندها.

واستدل العلماء على المسألة الأصل، بأن من مقاصد الشريعة الكبرى، حفظ مال الإنسان، ومن وسائل حفظ مال الإنسان تحريم أكل مال الناس بالباطل[2]، ويشهد لهذا المقصد من مقاصد الشريعة، جملة من الأدلة، ومن ذلك:

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[3].
- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].
- وقوله ﷻ في ذم أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل، ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5].

وقول النبي ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه))[6].

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٢٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٣)، تفسير البيضاوي (١٢٧/١)، تفسير القرآن العظيم (٤٤٤/٣)، اللباب في علوم الكتاب (٣٢٣/٣)، فتح القدير (ص١٢٢)، التحرير والتنوير (١٨٧/٢) و(٢٣/٥)، تفسير المراغي (٨٠/٢).

(٢) ينظر: الموافقات (٢٠/٢).

(٣) سورة البقرة (آية:١٨٨).

(٤) سورة النساء (آية:٢٩).

(٥) سورة النساء (آية:١٦١).

(٦) الحديث تقدم تخريجه في (ص٣٠٢).

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

مع اتفاق العلماء -رحمهم الله- على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا الصلح على الإنكار[1].

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.

- **وجه الرخصة:**

أن جواز الصلح على الإنكار جاء استثناء من اتفاق العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

- **سبب الرخصة:**

حاجة الإنسان إلى دفع الخصومة عن نفسه، وحاجته إلى قطع النزاع مع غريمه[2].

- **نوع الرخصة:**

الرخصة نصية، ثبتت بالسنة القولية عن النبي ﷺ.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الصلح على الإنكار، وهو أن يدعي شخص على آخر بشيء، فينكره المدعى عليه، ثم يُصالح عنه، بشرط أن يعتقد كل واحد منهما أنه على حق، على قولين:

القول الأول: يجوز الصلح على الإنكار، وهو مذهب الجمهور[3].

القول الثاني: لا يجوز الصلح على الإنكار، وهو المذهب عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣٥/٢٠)، بدائع الصنائع (٤٠/٦)، البحر الرائق (٢٥٦/٧)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٣٨/٢)، الذخيرة (٣٤٧/٥)، الشرح الكبير للدردير (٣١١/٣)، وينظر: الفروع (٤٢٣/٦)، الإنصاف (١٥٢/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٦/٣)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٥/٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٦/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٤١٦/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٦/٢٧).

(٣) ينظر: المراجع المتقدمة في بيان المسألة المستثناة (الرخصة).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨/٨)، نهاية المطلب (٤٥٢/٦)، نهاية المحتاج (٣٨٧/٤).

(٥) ينظر: الفروع (٤٢٦/٦)، الإنصاف (١٥٢/١٣).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز الصلح على الإنكار، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الصلح على الإنكار، داخل في عموم الصلح في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[1].

الدليل الثاني: أن الصلح على الإنكار داخل في الصلح الجائز الوارد في قول النبي ﷺ: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً))[2].

الدليل الثالث: حاجة الإنسان إلى دفع الخصومة عن نفسه، وقطع النزاع والشقاق بينه وبين غريمه، لأن حكم القضاء يورث الشحناء[3]، كما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس))[4].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع الصلح على الإنكار، بأن الصلح على الإنكار من باب أكل أموال الناس بالباطل، وبيان ذلك: أن المدعي إن كان كاذباً فقد استحل مال المدعى عليه، وإن كان صادقاً فقد حرّم على نفسه ماله الحلال، فيدخل في الصلح المنهي عنه في

---

(١) سورة النساء (آية:١٢٨).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٨٧٨٤)، وأخرجه أبو داود في السنن (كتاب الأقضية-باب في الصلح) رقم (٣٥٩٤)، وأخرجه الترمذي في الجامع (أبواب الأحكام-باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) رقم (١٣٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الأحكام-باب الصلح (٢٣٥٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ينظر: الجامع للترمذي (٢٨/٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ينظر: تحقيق مسند الإمام أحمد (٣٨٩/١٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣٦/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٤١٦/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٦/٢٧).

(٤) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (كتاب البيوع-باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟) رقم (١٥٣٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب البيوع والأقضية-باب في الصلح بين الخصوم) رقم (٢٣٣٣٤٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصلح-باب ما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار) رقم (١١٣٦٠).

الحديث: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً))[1].

الجواب عن دليل القول الثاني: أن الصلح على الإنكار لا يدخل في أكل أموال الناس بالباطل، لأن المدعي إنما يأخذ بعض ما يعتقد أنه حقه، والمدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة عن نفسه، ولو كان أحدهما كاذباً في دعواه، فإن الصلح باطل، وهذا لا نزاع فيه[2].

الرأي المختار:

يظهر والله أعلم جواز الصلح على الإنكار، لدخوله في عموم الصلح الجائز، ولعدم الدليل الذي يخصصه من عمومات الأدلة الدالة على جواز الصلح، ولأن فيه حاجة معتبرة، فإن الإنسان قد لا يرغب في الدخول في نزاعات وخصومات أمام القضاء، فيقبل بدفع ماله ليقطع الخصومة عن نفسه، وفي ذلك منفعة ظاهرة له، وعليه فإن الصلح على الإنكار جائز.

سادساً: بيان الحكم في المسألة الأصل.

عند النظر في النصوص الشرعية الواردة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، يتبين أن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل مقصود أصلي للشارع، بدلالة أن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ المال[3]، والآيات والأحاديث جاءت صريحة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل عد النبي ﷺ دفاع الإنسان عن ماله من الجهاد، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: ((فلا تعطه مالك))، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله))، قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: ((فأنت شهيد))، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[4].

سابعاً: بيان الحاجة –سبب الترخيص– أهي عامة أم خاصة؟

عند النظر والتأمل في الحاجة –سبب الترخيص– يظهر والله أعلم، أنها حاجة خاصة، لأنها في نوع من أنواع الصلح أمام القضاء.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨/٨).

(٢) ينظر: مراجع الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

(٣) ينظر: الموافقات (٢٠/٢)

(٤) الحديث تقدم تخريجه في (ص٢٩٩).

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردها على إثبات الترخيص، أم أنها تعتضد باعتبارات أخرى؟

يتبين من خلال النظر في دليل المسألة الأصل، وأدلة المسألة المستثناة، أن الترخيص في الصلح على الإنكار، وإن روعي فيه حاجة الإنسان إلى دفع ماله لدفع الخصومة عن نفسه، وقطع النزاع والشقاق مع غريمه، إلا أن المستند في الترخيص، هو ما ثبت في سنة النبي ﷺ القولية، وهذا شاهد على اعتبار الشريعة للحاجة في الترخيص.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذه الرسالة الرخص في الفقه الإسلامي من أول باب الفوات والإحصار إلى نهاية باب الصلح، وفيما يلي أبرز تلخيص لأهم مضامينها، وذكر لأهم نتائجها وتوصياتها.

أولاً: الملخص :

- قسم علماء الأصول الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي ووضعي، وتقع الرخصة بحسب هذا التقسيم ضمن الحكم الوضعي.
- تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة، ومن أقربها تعريف البيضاوي، حيث عرف الرخصة بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.
- تنقسم الرخصة إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، فمن ذلك تقسيم الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز، وتقسيم الرخصة باعتبار حكمها التكليفي، وتقسيم الرخصة باعتبار نوع التخفيف، وتقسيم الرخصة باعتبار السبب، وتقسيم الرخصة باعتبار العموم والخصوص.
- من خلال استقراء جزئيات الرخصة توصل بعض علماء الأصول، إلى أن سبب الترخص هو المشقة، والغرض من الرخصة هو رفع هذه المشقة، ثم يدخل تحت المشقة أسباب الترخص التي ذكرها العلماء.
- أسباب الترخص التي ذكرها العلماء ثمانية أسباب، هي: السفر، والمرض، والإكراه، والجهل، والنسيان، والخطأ، والعسر وعموم البلوى، والنقص، وهذه الأسباب الثمانية ترجع إلى الحاجة والضرورة.
- اختلف علماء الأصول في حكم العمل بالرخصة، والذي ظهر من خلال التأمل في كلام العلماء، أن الخلاف لفظي، فالجمهور نظروا إلى الأحوال التي تعرض للرخصة بعد ثبوت الترخيص، بينما يرى الشاطبي إلى أصل الرخصة، وهو الإباحة، وعند التحقيق والتأمل لا يظهر أن هناك خلافاً بين العلماء في أن أصل الرخصة هو الإباحة، وأن الرخصة يختلف حكم العمل بها بعد ثبوت أصل الإباحة بحسب الأحوال التي تعرض لها.

● جمهور العلماء على تحريم تتبع الرخص، لما يترتب على ذلك من لوازم باطلة، واستهانة بالأحكام الشرعية.

● اختلف علماء الأصول في القياس على الرخص، والراجح -بإذن الله- هو جواز القياس على الرخص، ولذلك شواهد في هذه الرسالة، منها العرايا في غير التمر، فهي رخصة قاسها بعض العلماء على العرايا في التمر، ومنها التورق المنظم، فهي رخص قاسها بعض المعاصرين على التورق الفردي.

● الحاجة تعتبر من أسباب الرخصة، وعليه فإن الرخصة أعم من الحاجة، فالرخصة تشمل الحاجة والضرورة.

● الضرورة تعتبر من أسباب الرخصة، وعليه فإن الرخصة أعم من الضرورة، فالرخصة تشمل الحاجة والضرورة.

● عموم البلوى من أسباب الرخصة، ويدرجه العلماء تحت سبب الحاجة، والحاجة في عموم البلوى هي الحاجة العامة.

● الخروج من الخلاف لا يمكن اعتباره من صور الترخص، لأن الخروج من الخلاف سببه الاحتياط والتورع، وهذا يؤدي إلى إلزام النفس بغير الراجح إبراءً للذمة.

● الاستحسان والرخصة معناهما واحد، لأنهما عدول بحكم المسألة إلى حكم آخر لعذر، لكن الاستحسان أوسع من الرخصة، إذ إن الرخصة سببها المشقة (الضرورة والحاجة)، بخلاف الاستحسان فأسبابه كثيرة منها النص والإجماع والعرف والضرورة وغيرها.

● من أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالرخصة القاعدة الكبرى ((المشقة تجلب التيسير))، ويتفرع عنها قواعد منها: ((إذا ضاق الأمر اتسع))، و((الضرورات تبيح المحظورات))، و((الضرورات تقدر بقدرها))، و((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة)).

● من أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالرخصة، قاعدة ((لا تكليف على الناسي))، ((لا تكليف على المغمى عليه))، ((لا تكليف على المكره)).

● عدد الرخص التي تمت دراستها في هذه الرسالة سبعون (٧٠) رخصة، تنوعت بين الرخص النصية، والرخص الاجتهادية، والرخص المعاصرة[1].

---

[1] ينظر: الملحق رقم (١) (ص٥٤٧)، والملحق رقم (٢) (ص٥٣٦).

● بلغ عدد الرخص النصية إحدى وعشرين (٢١) رخصة، وكلها ثبتت بالنص الشرعي، سواء بدليل الكتاب، أو بالسنة القولية أو الفعلية أو التقريرية، أو ثبتت بالإجماع، وبلغ عدد الرخص التي ثبت فيها الإجماع أربع (٤) رخص.

● بلغ عدد الرخص الاجتهادية إحدى وعشرين (٢١) رخصة ، ووصفها بالاجتهادية لا يعني اعتماد الرخصة على مجرد الحاجة، فإن الحاجة في الغالب تعتضد بأمور، منها: أن تكون أدلة الأصل مدخول عليها من جهة الثبوت أو الدلالة، أو يكون المنع في المسألة الأصل سداً للذريعة، أو تعتضد الحاجة باجتهاد الصحابة ﷺ، أو بالقواعد العامة والأصول الكلية، أو تعضتد بقواعد التيسير والمصالح والمفاسد، أو تعتضد الحاجة بالقياس على مسائل أو رخص أخرى.

● بلغ عدد الرخص المعاصرة ثمانية وعشرين (٢٨) رخصة، ووصفها بالمعاصرة لا يعني خلوها من النص الشرعي أو اعتمادها على مجرد الحاجة، فإن الحاجة في الرخص المعاصرة، قد تعتضد بالنص الذي يقوي جانب الترخص، وقد تعتضد بضعف أدلة الأصل من جهة الثبوت أو الدلالة، وقد تعتضد بأن المنع في المسألة الأصل سد للذريعة، أو تعتضد بالقواعد العامة والأصول الكلية، أو يتحقق معها وجود المصلحة ودرء المفسدة.

● الرخص بسبب الحاجة العامة بلغت ستاً وأربعين (٤٦) رخصة، والرخص بسبب الحاجة الخاصة بلغت إحدى وعشرين (٢١) رخصة، والرخص التي ترددت فيها الحاجة بين العامة والخاصة رخصة واحدة، وسبب تردد الحاجة في الرخصة بين العامة والخاصة، أن يكون للحاجة أكثر جانب، ومثالها الرخصة في الأكل من الغنيمة، فإن الحاجة –سبب الترخيص– خاصة من جهة، عامة من جهة أخرى، وبلغ عدد الرخص التي ترددت بين الحاجة والضرورة رخصتان، هما التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وبيع الأعضاء الآدمية، وسبب التردد في هذه الرخص، أن الرخصة لها جانبان فأكثر، فيكون سبب الترخيص في المسألة الضرورة من جهة، والحاجة من جهة أخرى[1].

---

[1] ينظر: الملحق رقم (٣) (ص٥٥٣).

● الرخص النصية بسبب الحاجة العامة بلغت خمس عشرة (١٥) رخصة، بينما الرخص النصية بسبب الحاجة الخاصة بلغت خمس (٥) رخص، وهذا يدل على اعتبار الشارع للحاجة العامة في الترخيص، إذ يترتب على إهمالها حرج ومشقة على الناس[١].

● الرخص الاجتهادية بسبب الحاجة العامة بلغت ثلاث عشرة (١٣) رخصة، أما الرخص الاجتهادية بسبب الحاجة الخاصة فبلغت ثمان (٨) رخص، وبلغ عدد الرخص التي ترددت فيها الحاجة بين العموم والخصوص رخصة واحدة[٢].

● الرخص المعاصرة بسبب الحاجة العامة بلغت ثماني عشرة (١٨) رخصة، والرخص المعاصرة بسبب الحاجة الخاصة بلغت ثماني (٨) رخص، والرخص التي تردد فيها سبب الترخيص بين الحاجة والضرورة رخصتان[٣].

● الرخص التي كان المنع في المسألة الأصل مقصوداً أصلياً للشارع بلغت(٢٨) رخصة، والرخص التي كان المنع في المسألة الأصل سداً للذريعة بلغت(٣٠) رخصة، والرخص التي كان فيها المنع في المسألة الأصل متردداً بلغت (١٢) رخصة، وسبب هذا التردد بين المنع الأصلي وسد الذريعة، راجع لاختلاف العلماء في المسألة الأصل، كما في مسألة سفر المرأة بوسائل المواصلات الحديثة للحج والعمرة، فإن أصل المسألة مختلف فيه هل مقصود للشارع غير معقول المعنى أو لا؟، أما بقية المسائل فيرجع سبب التردد فيها إلى كثرة أصول الرخصة الواحدة، فيكون للرخصة الواحدة أصلان فأكثر، أحدهما مقصود أصلي والآخر جاء سداً للذريعة[٤].

● الرخص النصية التي كان المنع في المسألة الأصل فيها مقصوداً أصلياً للشارع بلغت تسع رخص، والتي كان فيها المنع سداً للذريعة تسع رخص كذلك، وثلاث رخص نصية كان فيها المنع متردداً بين المنع الأصلي وسد الذريعة[٥].

---

[١] ينظر: الملحق رقم (٣) (ص٥٥٣).

[٢] ينظر: الملحق رقم (٣) (ص٥٥٣).

[٣] ينظر: الملحق رقم (٣) (ص٥٥٣).

[٤] ينظر: الملحق رقم (٤) (ص٥٥٣).

[٥] ينظر: الملحق رقم (٤) (ص٥٥٣).

● الرخص الاجتهادية التي كان المنع في المسألة الأصل فيها مقصوداً أصلياً للشارع بلغت أربع رخص، والتي كان فيها المنع سداً للذريعة ست عشرة (١٦) رخصة، ورخصة واحدة كان فيها المنع متردداً بين المنع الأصلي وسد الذريعة[١].

● الرخص المعاصرة التي كان المنع في المسألة الأصل فيها مقصوداً أصلياً للشارع بلغت خمس عشرة (١٥) رخصة، والتي كان فيها المنع سداً للذريعة خمس رخص، وثماني رخص كان فيها المنع متردداً بين المنع الأصلي وسد الذريعة[٢]، وكون المنع في المسألة الأصل مقصوداً أصلياً للشارع في أكثر الرخص المعاصرة، يظهر نوعاً من التساهل لدى بعض الفقهاء المعاصرين في الترخيص، ومحاولة عسف النصوص الشرعية، واستجلاب المصالح المتوهمة، للترخيص في النوازل المعاصرة، وربما أدى ذلك إلى القول بالضرورة في مسألة لا تتحقق فيها الحاجة، كما في مسألة فوائد حساب التوفير.

● من خلال دراسة الرخص النصية، يظهر أن الحاجة ليست هي المستند في الترخيص، مع كونها كافية في الترخيص في بعض المسائل[٣]، بل كان المستند فيها هو النص الشرعي، أو الإجماع المستند على النص الشرعي، وورود النص الشرعي في الترخيص شاهد على اعتبار الحاجة.

● بلغ عدد الرخص التي كانت الحاجة فيها هي سبب الترخيص بمجردها اثنتي عشرة (١٢) رخصة، وبلغ عدد الرخص التي استندت فيها الحاجة إلى ضعف أدلة المسألة الأصل ثلاث عشرة (١٣) رخصة، وبلغ عدد الرخص التي استندت فيها الحاجة إلى كون المنع في المسألة الأصل ليس مقصوداً للشارع أربع رخص، وبلغ عدد الرخص التي استندت فيها إلى الضرورة رخصتين، وبلغ عدد الرخص التي استندت فيها الحاجة إلى اجتهاد الصحابة ﷺ أربع رخص، وبلغ عدد الرخص التي استندت فيها الحاجة إلى القياس على غيرها أربع رخص، وبلغ عدد الرخص التي استندت فيها الحاجة إلى قواعد التيسير والمصالح والمفاسد رخصتين، وبلغ عدد الرخص التي كانت فيها الحاجة ضعيفة تسع رخص[٤]، ومما يلحظ أن

---

[١] ينظر: الملحق رقم (٤) (ص٥٥٣).

[٢] ينظر: الملحق رقم (٤) (ص٥٥٣).

[٣] ينظر: الملحق رقم (١) (ص٥٤٧) ينظر الرخصة رقم (٣٢) على سبيل المثال.

[٤] ينظر: الملحق رقم (١) (ص٥٤٧).

الحاجة قد تستند إلى أكثر من دليل، فتستند الحاجة إلى ضعف أدلة الأصل، وإلى قواعد التيسير، وإلى القياس، وإلى غيرها، وهذا يدل على عناية العلماء –رحمهم الله– إلى تأييد الحاجة –سبب الترخيص– بأكثر من سبب ليقوّى جانب الحاجة.

ثانياً: النتائج:

من خلال النظر في الرخص –محل البحث– يستنتج الباحث الآتي:

١. هناك ضوابط في الترخص، من أهمها:

أ. لابد من التحقق من وجود الحاجة والمشقة، قبل الترخيص في المسألة.

ب. لابد قبل النظر في الترخيص، من العناية بتحرير ألفاظ الفقهاء في الضرورة والحاجة، نظراً لتساهل الفقهاء في ذلك.

ج. لابد من التحقق من عدم مخالفة النص الشرعي لمجرد الحاجة، ومن أمثلة ذلك: الترخيص في فوائد حساب التوفير، فالترخيص يستند على الحاجة بمجردها في مخالفة للنصوص الشرعية.

د. لابد من التحقق من عدم مخالفة القواعد العامة والأصول الكلية لمجرد الحاجة، وقد تكون حاجة متوهمة مخالفة لأصول قطعية، ومن أمثلة ذلك: الترخيص في القروض الربوية لتملك المساكن في البلاد الغربية، فالترخيص يستند على رغبة في نفع المسلمين المقيمين في البلاد الغربية، وهذه الرغبة النفسية تسببت في مخالفة الأصول الكلية في المعاملات المالية.

هـ. ألا يترتب على الترخيص في المسألة مفسدة أو ضرر يلحق بأحد الطرفين، فإذا ترتب على الترخيص في المسألة ضرر أو مفسدة، فإن العمل بالأصل أولى من الترخيص، ومن أمثلة ذلك: الترخيص في ضمان الجدية، فإن الترخيص وإن كان فيه مراعاة لحاجة المصرف إلى ضمان حقه، إلا أنه يترتب عليه إضرار بالعميل، وعليه يجب البقاء على المسألة الأصل.

٢. أن الضرورة إذا تحققت بشروطها، فإنها تقوى على إثبات الترخيص في المسألة، ولا يختلف في ذلك كون المنع في المسألة الأصل أصلياً مقصوداً للشارع، أو جاء سداً للذريعة، أو كون أدلة المسألة الأصل مدخولاً عليها، بخلاف الحاجة فإنها في الغالب

لا تقوى بمجردها على إثبات الترخيص إذا كان المنع في المسألة الأصل مقصوداً للشارع، ولذا تحتاج الرخصة إلى ما يقوّي جانبها، ويعضدها، فإما أن تستند الحاجة إلى النص[1]، وإما تعتضد لأمور تقوّي جانب الحاجة[2].

٣. أن الحاجة تقوى على الترخيص بمجردها في المسألة إذا كانت أدلة المسألة الأصل مدخول عليها من جهة الثبوت والدلالة، أو إذا كان المنع في المسألة الأصل سداً للذريعة.

٤. أن ضعف الحاجة يؤدي إلى ضعف القول بالترخيص في المسألة، لا سيما إذا كان المنع في المسألة الأصل أصلياً.

ثالثاً: التوصيات:

- يوصي الباحث بالاهتمام بالدراسة التأصيلية التطبيقية لمسائل الفقه، وبزيادة العناية بالرخص في الفقه الإسلامي، ولها أهمية بالغة في فقه النوازل، لأن دراسة مسائل الرخص دراسة أصولية، تمهد الطريق للوصول إلى تحقيق مناط الرخصة، ومن ثم قياس النوازل المعاصرة عليها.

- يوصي الباحث باستقراء مسائل الرخص في الفقه الإسلامي، من أجل التجديد في دراسة الحاجة التي تكون سبباً في الترخيص، والتي لا تكون سبباً في الترخيص، وللوصول إلى ضابط يمكن من خلاله معرفة الحاجة العامة والحاجة الخاصة.

- يوصي الباحث باستقراء مسائل الرخص في الفقه الإسلامي، من أجل النظر في أصول الرخص، وتحقيق المنع في الأصل، هل هو مقصود للشارع أم لا؟، للوصول من خلال ذلك إلى ضابط يحكم الدعوات التي تنادي إلى الترخيص في كل شيء.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارئها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وحجة لكاتبها وقارئها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين على الإتمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، محمد بن عبدالله وآله وصحابته الكرام، وسلم تسليماً كثيراً.

---

[1] ينظر: الملحق رقم (١) (ص٥٤٧) ينظر على سبيل المثال الرخصة رقم (١-٢-٣-١٥-١٦).

[2] ينظر: الملحق رقم (١) (ص٥٤٧) ينظر على سبيل المثال الرخصة رقم (١٠-١٢-٢١-٣٥).

- ملحق رقم (١): تلخيص الرخص المبحوثة (مرتبة بحسب ورودها في البحث).

الرقم	الرخصة	نوعها	أصل الرخصة	المنع في الأصل	نوع الحاجة	قوة الحاجة	ملحوظات
١	**التحلل من الإحرام بالإحصر والاشتراط**	نصية	منع التحلل من الإحرام	أصلي	عامة	استندت الحاجة إلى النص	
٢	**ركوب الهدي**	نصية	خروج الهدي من ملك المهدي	أصلي	عامة	استندت الحاجة إلى النص	
٣	**ثقب أذن الصبية للتحلي**	نصية	تحريم إيلام الإنسان	أصلي	عامة	استندت الحاجة إلى النص	
٤	**بيع جلد الأضحية**	اجتهادية	لا يجوز أخذ العوض على القربات	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بالآثار عن الصحابة والمعنى المقصود بالأضحية
٥	**مراعاة السن في الأضحية إذا أعطيت ما يعجل نموها**	معاصرة	اشتراط السن في الأضحية	أصلي	خاصة	الحاجة بمجردها	
٦	**تقييد أوقات العمرة**	معاصرة	السنة كلها وقت للعمرة	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بقواعد مراعاة المصالح والمفاسد
٧	**تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة**	معاصرة	حرمة منع مريد الحج والعمرة	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	الحاجة قد ترقى إلى درجة الضرورة
٨	**تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية**	معاصرة	حرمة منع مريد الحج والعمرة	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	الحاجة قد ترقى إلى درجة الضرورة
٩	**لبس الكمامة الطبية**	معاصرة	حرمة تغطية المحرم وجهه	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	
١٠	**سفر المرأة للحج والعمرة بوسائل المواصلات الحديثة من غير محرم**	معاصرة	حرمة سفر المرأة من غير محرم	أصلي (محل خلاف بين العلماء)	خاصة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بأن دليل الأصل مدخول عليه، وبالقياس على القوافل العظيمة، وبالاختلاف في علة النهي عن سفر المرأة
١١	**الإحرام بالمخيط لمن لايحمل تصريحاً للحج**	معاصرة	لبس المخيط للرجل من محظورات الإحرام	أصلي	خاصة	الحاجة بمجردها	اعتضدت بأن الأصل عدم المنع، والحاجة لاتقوى على الترخيص
١٢	**من عزم على التعجل من منى وحبس في الزحام حتى غربت الشمس**	معاصرة	وجوب المبيت على من غربت عليه الشمس في الثاني من أيام	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	

			التشريق				
١٣	**قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان**	نصية	حرمة قتل النساء والصبيان	سد الذريعة	خاصة	استندت الحاجة إلى النص	
١٤	**الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد**	نصية	حرمة الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد	سد الذريعة	خاصة	استندت الحاجة إلى النص	
١٥	**أخذ السلاخ من الغنيمة للقتال به**	نصية	حرمة الغلول	أصلي	خاصة	استندت الحاجة إلى النص	
١٦	**الأكل من الغنيمة**	نصية	حرمة الغلول	أصلي	عامة من جهة خاصة من جهة	استندت الحاجة إلى النص	
١٧	**المناهدة في الغزو**	نصية	الربا	أصلي	عامة	استندت الحاجة إلى النص	
			الغرر	سد الذريعة			
١٨	**لبس الحرير في الحرب**	اجتهادية	حرمة لبس الحرير للرجال	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة باجتهاد الصحابة
١٩	**الإقامة في بلاد الكفر**	اجتهادية	حرمة موالاة الكفار	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بأن دليل الأصل مدخول عليه
٢٠	**التجنس بجنسية دولة غير إسلامية**	معاصرة	حرمة الموالاة	أصلي	يختلف باختلاف أحوال التجنس ما بين الحاجة والضرورة	الضرورة والحاجة بمجردها	الحاجة ضعيفة لم تستند لدليل، ودليل الأصل غير مدخول عليه
			حرمة التحاكم لغير شرع الله				
			إعانة الكفار على المسلمين	سد الذريعة			
٢١	**بيع المصاحف**	اجتهادية	وجوب تعظيم المصاحف	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة باجتهادات الصحابة
٢٢	**بيع الكلاب**	اجتهادية	حرمة تربية الكلاب واقتنائها	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	
٢٣	**بيع الزبل**	اجتهادية	حرمة بيع النجاسات	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بأن دليل الأصل مدخول عليه
٢٤	**الشراء بعد النداء الثاني للجمعة**	اجتهادية	وجوب السعي للجمعة بعد النداء الثاني	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	
٢٥	**بيع العبد الآبق**	اجتهادية	اشتراط القدرة على تسليم المبيع	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بأن دليل الأصل مدخول عليه
٢٦	**بيع المغيبات في الأرض**	اجتهادية	حرمة الغرر	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بأن دليل الأصل مدخول عليه، وبأن المنع في الأصل سد للذريعة
٢٧	**التسعير**	اجتهادية	اشتراط الرضا في البيع	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	

٢٨	**بيع الدم**	معاصرة	طهارة المبيع	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	الحاجة لا تكفي في إثبات الترخيص لمخالفتها النصوص والقواعد العامة
			ملك المبيع	أصلي			
٢٩	**بيع الأعضاء الآدمية**	معاصرة	تكريم الإنسان	أصلي	خاصة للمتبرع	الضرورة والحاجة بمجردهما	الحاجة اعتضدت بأن أدلة الأصل مدخول عليها
			ملك المبيع		ضرورة للمتبرع له		
			المالية				
٣٠	**بيع العقار على الخارطة**	معاصرة	وجود المبيع	سد الذريعة	عامة	الحاجة استندت إلى النص	
٣١	**أخذ الهدية على عسب الفحل**	نصية	حرمة بيع عسب الفحل	سد الذريعة	خاصة	الحاجة استندت إلى النص	
٣٢	**مبايعة من أكثر ماله حرام**	نصية	حرمة أكل السحت	أصلي	عامة	الحاجة استندت إلى النص	الحاجة كافية بمجردها على إثبات الترخيص
٣٣	**بيع الجزاف**	نصية	الغرر	سد الذريعة	عامة	الحاجة استندت إلى النص	
٣٤	**الاحتكار في غير الطعام**	اجتهادية	حرمة الاحتكار	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	الحاجة لا تقوى على إثبات الترخيص لقوة أدلة الأصل
٣٥	**التورق**	اجتهادية	البعد عن الشبهات	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بالحديث (بع الجمع) وبأن دلالة أدلة الأصل على المسألة المستثناة مدخول عليها
			حفظ المال	أصلي			
٣٦	**بيع العربون**	اجتهادية	أكل أموال الناس بالباطل	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	الحاجة كافية بمجردها، وتعتضد بضعف أدلة الأصل، وباجتهاد الصحابة
			الغرر	سد الذريعة			
٣٧	**التورق المنظم**	معاصرة	البعد عن الشبهات	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	تعتضد الحاجة بأن التورق المنظم هو ذات التورق الفقهي، وبأن دلالة أدلة الأصل على المسألة المستثناة مدخول عليها
			حفظ المال	أصلي			
٣٨	**الوعد في المرابحة للآمر بالشراء**	معاصرة	التراضي في البيع	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	الحاجة لا تكفي في إثبات الترخيص لمخالفتها القواعد العامة
			ملك المبيع	أصلي			
			الغرر	سد الذريعة			
٣٩	**الشرط الجزائي**	معاصرة	أكل أموال الناس بالباطل	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	الحاجة كافية في إثبات الترخيص، واعتضدت بضعف أدلة الأصل
			الغرر	سد الذريعة			
٤٠	بيع دفتر الشروط	معاصرة	أكل أموال الناس بالباطل	أصلي	خاصة	الحاجة بمجردها	الحاجة كافية في إثبات الترخيص، واعتضدت بضعف أدلة الأصل
٤١	ضمان الجدية	معاصرة	أكل أموال الناس بالباطل	أصلي	خاصة	الحاجة بمجردها	الحاجة لا تكفي في إثبات الترخيص لمخالفتها القواعد العامة
٤٢	بيع التمر الحديث	اجتهادية	ربا الفضل	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	

	بالعتيق						
٤٣	بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه	اجتهادية	ربا الفضل	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	
٤٤	صرف النقود المغشوشة	اجتهادية	ربا الفضل	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	
٤٥	بيع الحفنة بالحفنتين والحبة بالحبتين	اجتهادية	ربا الفضل	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	
٤٦	جريان الربا في الماء	اجتهادية	ربا الفضل	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	
٤٧	خصم الأوراق التجارية	معاصرة	الربا	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	
٤٨	فواد حساب التوفير	معاصرة	الربا	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت بالقياس، وبالخلاف في معنى الربا
٤٩	ربط الديون بمستوى الأسعار	معاصرة	ربا الفضل	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بأن المنع سد للذريعة
			الغرر				
٥٠	المتاجرة بالعملات	معاصرة	التقابض في مجلس العقد	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بأن المنع سد للذريعة
٥١	العرايا	نصية	المزابنة	سد الذريعة	عامة	الحاجة استندت إلى النص	
٥٢	العرايا في غير التمر	اجتهادية	المزابنة	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بالقياس على رخصة العرايا، وأن المنع لسد الذريعة
٥٣	السلم	نصية	وجود المبيع	متردد بين المنع الأصلي وسد الذريعة	عامة	الحاجة استندت إلى النص	النص والإجماع
			ملك المبيع	أصلي			
٥٤	الاستصناع	نصية	وجود المبيع	متردد بين المنع الأصلي وسد الذريعة	عامة	الحاجة استندت إلى النص	النص والإجماع
			ملك المبيع	أصلي			
٥٥	عقد التوريد	معاصرة	وجود المبيع	متردد بين المنع الأصلي وسد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بالقياس على بعض العقود الثابتة بالنص الشرعي
			ملك المبيع	أصلي			
٥٦	القرض	نصية	التقابض في مجلس العقد	سد الذريعة	عامة	الحاجة استنندت إلى النص	
٥٧	وفاء القرض بأكثر منه	نصية	تحريم القرض الذي يجر منفعة	سد الذريعة	عامة	الحاجة استندت إلى النص	

٥٨	قرض الحيوان	نصية	تحريم القرض الذي يجر منفعة	سد الذريعة	عامة	الحاجة استندت إلى النص	
٥٩	اشتراط الوفاء في غير بلد القرض	اجتهادية	تحريم القرض الذي يجر منفعة	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين
٦٠	قرض الخبز	اجتهادية	تحريم القرض الذي يجر منفعة	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بجريان عرف الناس عليها
٦١	تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية	معاصرة	الربا	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	الحاجة لا تكفي في إثبات الترخيص لمخالفتها النصوص الشرعية والقواعد العامة
٦٢	القروض المتبادلة بالشرط	معاصرة	تحريم القرض الذي يجر منفعة	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	الحاجة اعتضدت بضعف أدلة الأصل
٦٣	التأمين التجاري	معاصرة	الربا	أصلي	عامة	الحاجة بمجردها	
			الغرر	سد الذريعة			
			أكل أموال الناس بالباطل	أصلي			
٦٤	الأجر في الاعتماد المستندي	معاصرة	تحريم القرض الذي يجر منفعة	سد الذريعة	خاصة	الحاجة بمجردها	الحاجة اعتضدت بالقياس
			أكل أموال الناس بالباطل				
٦٥	إعادة التأمين	معاصرة	الربا	أصلي	خاصة	الحاجة بمجردها	
			الغرر	سد الذريعة			
			أكل أموال الناس بالباطل				
٦٦	العمولة في خطاب الضمان المصرفي	معاصرة	تحريم القرض الذي يجر منفعة	سد الذريعة	عامة	الحاجة بمجردها	اعتضدت الحاجة بالقياس على بعض العقود
			أكل أموال الناس بالباطل				
٦٧	الحوالة	نصية	بيع الدين بالدين	سد الذريعة	عامة	الحاجة استندت إلى النص والإجماع	
٦٨	المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً	نصية	الربا	أصلي	عامة	الحاجة استندت إلى النص	
٦٩	الانتفاع بحائط الجار	نصية	تحريم الانتفاع بملك الغير بغير إذنه	أصلي	عامة	الحاجة استندت إلى النص	
٧٠	الصلح على الإنكار	نصية	أكل أموال الناس بالباطل	أصلي	خاصة	الحاجة استندت إلى النص	

- ملحق رقم (٢): بيان عدد الرخص بالنسبة لنوعها.

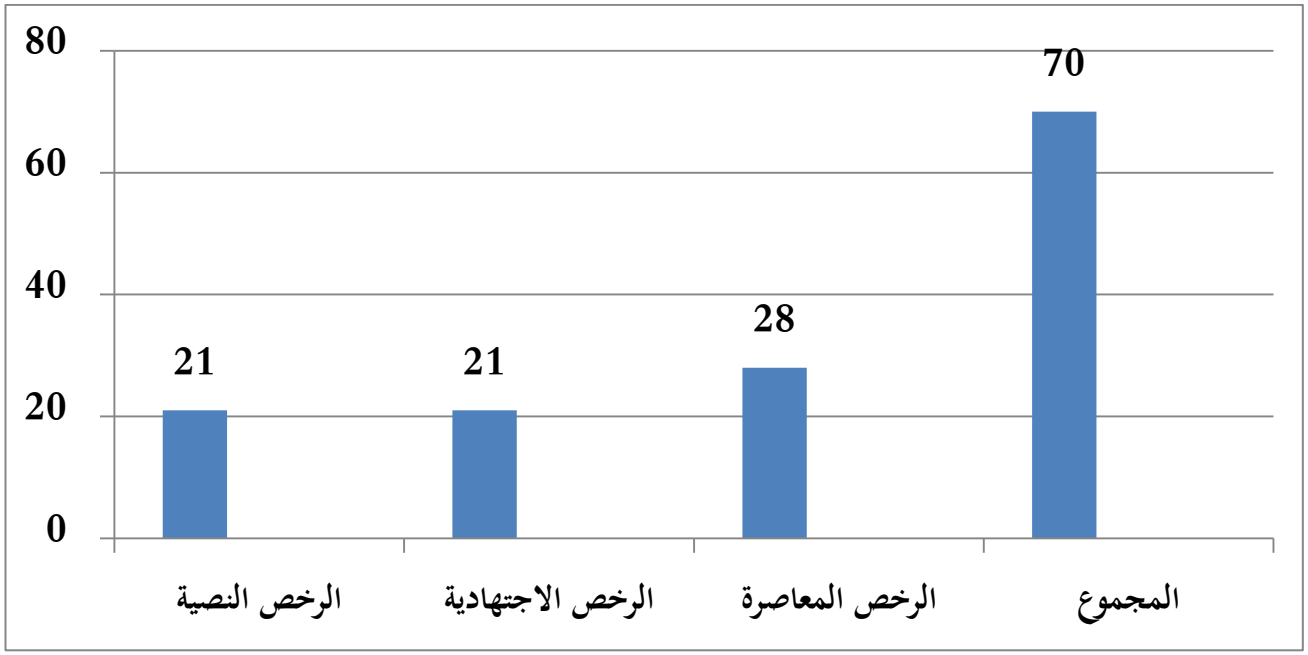

- ملحق رقم (٣): بيان عدد الرخص بالنسبة لنوع الحاجة فيها:

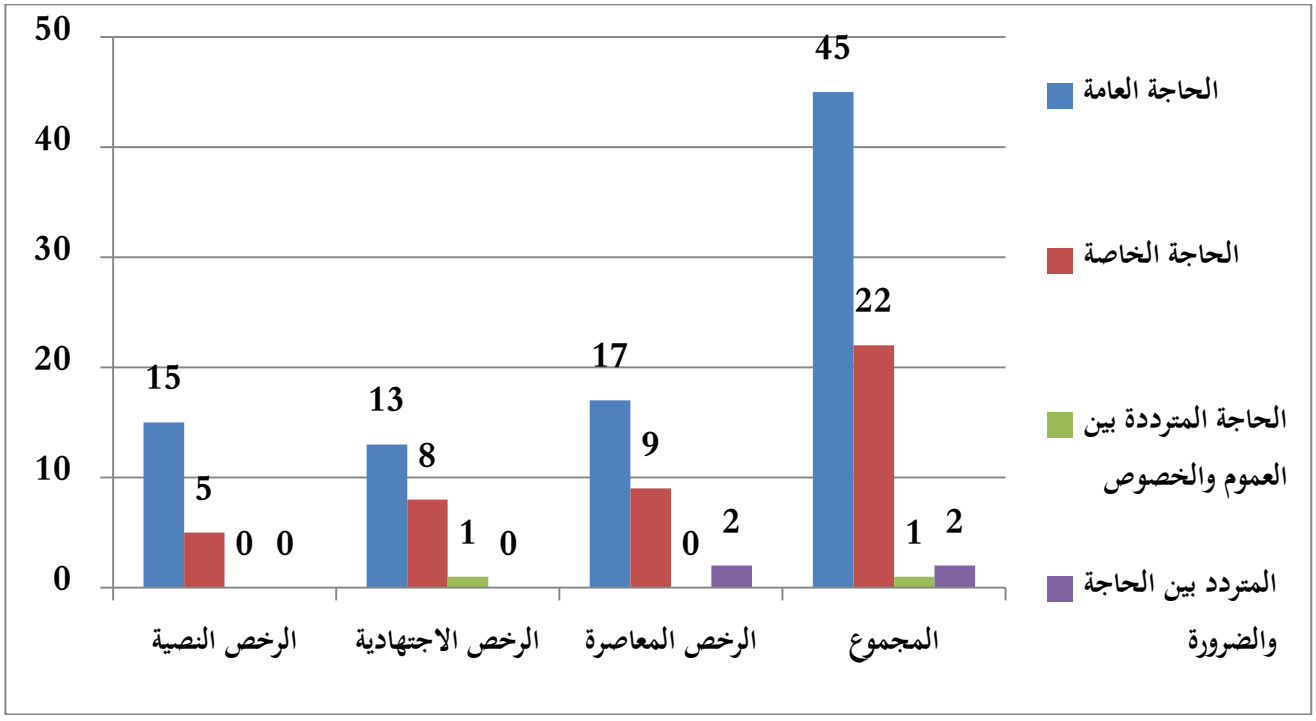

- ملحق رقم (٤): بيان عدد الرخص بالنسبة لنوع المنع في المسألة الأصل:

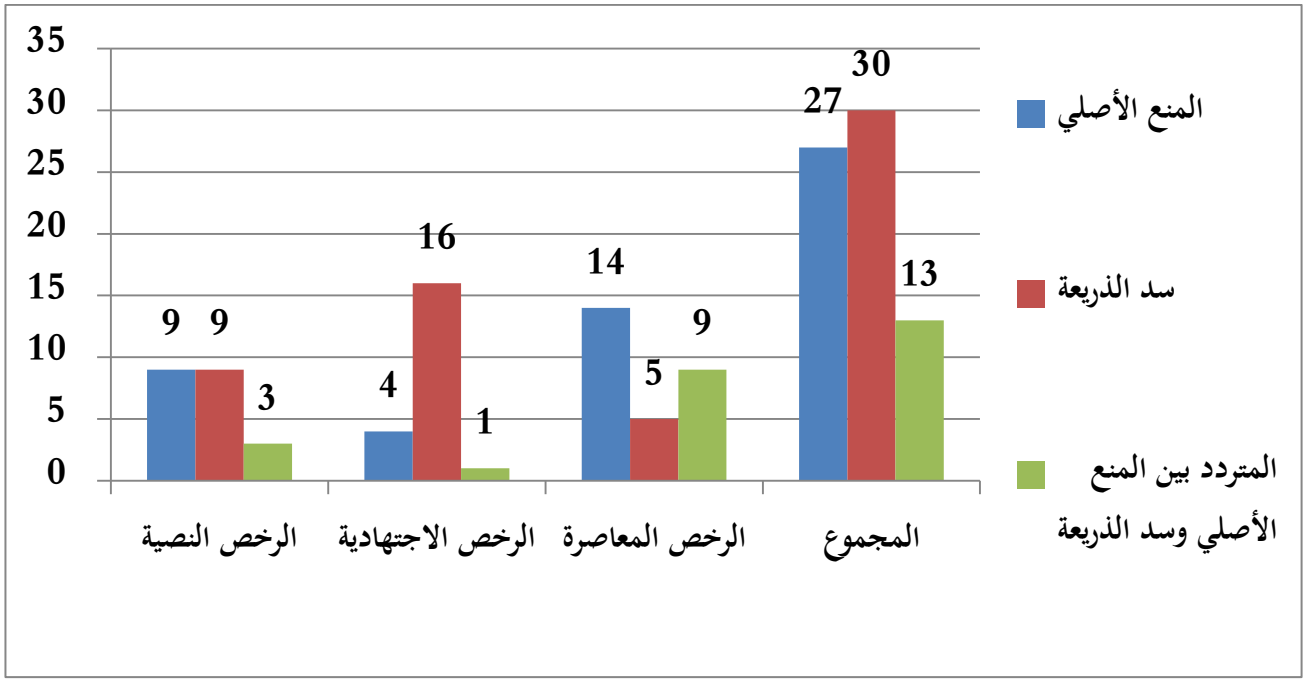

- ملحق رقم (٥): بيان عدد الرخص بالنسبة لمستندها:

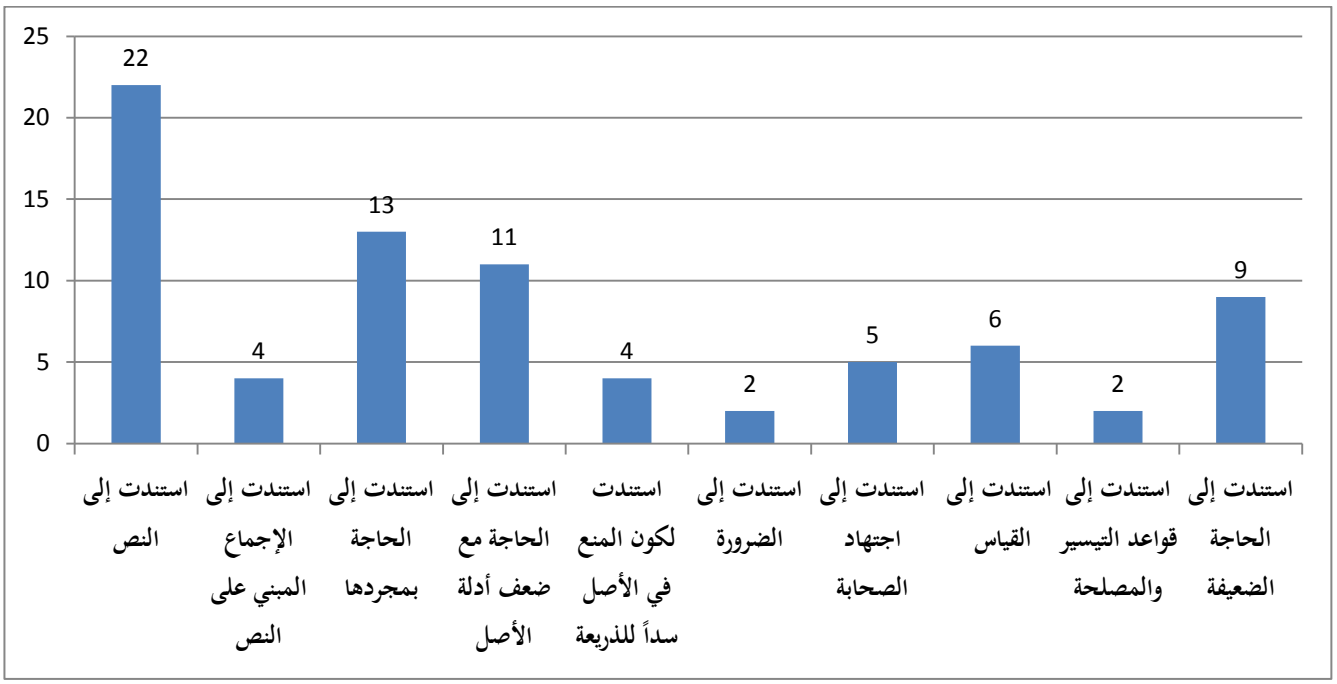

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	المائدة: ٨٠	١٨٣
﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	النساء: ١٣٨	١٨٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾	الأنفال: ٧٢	١٧٠
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾	النحل: ١٠٦	١٨٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	آل عمران: ١١٨	١٦٩
﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾	النساء: ٨٩	١٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة: ١	٣٣٣
﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	الأنعام: ١٤١	٢٩٣
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	آل عمران: ٢٨	١٨٣
﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾	النساء: ١٦١	٣٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	النساء: ٥٩	١٨٢
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾	آل عمران: ١٦١	١٤٢
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾	الأنعام: ١٤٥	٢١٤
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة: ١٧٣	١٨٥
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	البقرة: ١٨٨	٣٠٢
﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	النساء: ١٢٨	٥٣٧
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	النحل:١٠٦	٢٠
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة:١٩٦	٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾	آل عمران:١١٨	١٤١
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	النساء:١١٩	٦٦
﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾	النور:٦١	١٥٧
﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	النساء: ٥	٢٨٠

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾	النساء:٩٧	١٧٠
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	البقرة:١٨٥	٥و ٢٤
﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾	التوبة:١١١	٢٦٣
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾	المائدة:٣	٢٠
﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾	المائدة:٤٩	١٨٢
﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾	آل عمران:٢٨	١٦٩
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	النساء:٦٥	١٨٢
﴿فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ١١٥﴾	طه:١١٥	١٢
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾	يوسف:٧٢	٤٩٤
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾	المائدة:٤٤	١٨٢
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	المائدة:٢	٤٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾	المائدة:٩٠	٤٧٧
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُواْ﴾	البقرة:١٩٠	١٢٦
﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٞ ٤﴾	الزخرف:٤	١٩٦
﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	الإسراء:٧٠	٤
﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾	الإسراء:٧٠	٢٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾	النساء:٩٥	٢٣
﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾	الحديد:٧	٢٨٠
﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾	المائدة:٤٢	٢٧٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾	الممتحنة:١	١٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾	الجمعة:٩	٢٢١
﴿وَمَا لَهُمۡ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	الأنفال:٣٤	٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾	البقرة:٢٨٢	٤٢٠
﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾	النحل:٧	٤٠

﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾	الحج:٢٨	٦٨
﴿وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤﴾	التوبة:١٤	١٤٠
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ﴾	البقرة:٢٠٣	١٢١
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾	البقرة:١٧٣	٢٠
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	البقرة:٢٧٥	١٥٤
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾	الذاريات:٥٦	٢٦٣
﴿لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣﴾	الحج:٣٣	٥٨
﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ﴾	البقرة:١١٤	٨٨
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾	المائدة:٤٧	١٨٢
﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَ﴾	المائدة:٦٢	٢٧٦
﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾	المائدة:٤٥	١٨٢
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج:٧٨	٢٤و٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾	النساء: ٢٩	٢٢٥
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾	الزخرف:١٨	٦٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾	البقرة:٢٧٩	١٥٩

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين	١٧٠
ابعثوا الهدي واجعلوا بينكم وبينه أمارة	٥٣
اجتنبوا السبع الموبقات	١٥٥
إحرام المرأة في وجهها	١٠١
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهما	١٦١
اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ...	١٢٧
إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع	٢٩٣
إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال	١٧٢
إذادعا أحدكم فليعزم المسألة	١٢
اركبها حتى تجد ظهراً	٥٨
استعان النبي ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم	١٣٨
أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ	٥٢٦
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه	٤٢١
أصبت جرابا من شحم يوم خيبر	١٥٠
أصبنا طعاماً يوم خيبر	١٥١
اغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله	١٤٢
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه	١٠١
اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به	٢٠٤
أليس حسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج	٥٥
أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع،	١٦١
أن أعرابياً سأل عن الهجرة	١٧٣
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو	١٥٧
أن الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض بالسقيا	٥٤
إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج	٨٣

إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق	٢٤٠
إن الله يحب أن تؤتى رخصه	٢٠
أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع	٣٠٥
أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب	٢٩٦
أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد	٢٧٩
أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً	٢٧١
أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود	٧٦
أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه وأن يقسمها كلها	٦٨
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها	٦١
أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب	١٦٤
أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المسلمين وبين اليهود	١٣٧
أن النبي ﷺ نهى عن الكالئ بالكالئ	٢٩٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان	٣٠٤
أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع	٢٩٣
أن النبي ﷺاستصنع منبراً من خشب	٤٢٥
أن النبي ﷺعن بيعتين في بيعة	٢٩٣
إن خيار الناس أحسنهم قضاء	٤٤٠
أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية	٤١٠
أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبلُ من إبل الصدقة	٤٣٦
أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر	٤١١
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	٤٠٨
أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن	٢٠٧
إن رسول الله ﷺنهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور	٢٠٧
إن شئت وفَّيْتُكِيها هنا بالمدينة وتوفيها بخيبر، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر	٤٤٨
أن عثمان قضى على رجل أتلف كلباً لامرأة بعشرين بعيراً	٢٠٩

إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني	٢٧٩
أن ملك أَيْلَةَ، أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وجبة من حرير	٢٧٩
إن هذين حرام على ذكور أمتي	١٦١
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	١٦٩
أنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج	١٦٤
انتهيت إلى أبي جهل وهو في القتلى	١٤٥
انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ...	١٢٧
أنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان، نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان	١٢٦
إنما البيع عن تراضٍ	٢٣٨
إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	٦٩
إنما هذه لباس من لا خلاق له	١٦١
إنما يُفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرض جر منفعة	٤٤٨
أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل	٥٢٨
إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن	١٦٤
أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم	٢٨٣
بعث النبي ﷺ بعثا قبل الساحل	١٥٧
بئست التجارة	٢٠١
تابعوا بين الحج والعمرة	٩٧
التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد	٣٤٨
ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه	٢٠٧
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل	٢٩٩
الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون	٢٨٥
حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني	٥١
الحسن بن علي ﷺ، أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق	٤٤٩
الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس	٢٧٨

حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام	٨٣
الخراج بالضمان	٤٩٥
خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي	٥٢
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٢٧٨
الذهب بالذهب وزناً بوزن	٣٥٥
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء	٣٤٨
رأيت ليلية أُسري بي على باب الجنة مكتوباً، الصدقة بعشر أمثالها	٤٣٦
رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمراً	٤١١
ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس	٥٣٧
رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم	٤٠٩
زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك	٢٠٧
الزعيم غارم	٤٩٤
سألت النبي ﷺ، عن الخميرة أو الخبز نقرضه الجيران، فيردون أكثر أو أقل	٤٥٤
سبحان الله، هذا مكارم الأخلاق! فخذ الصغير وأعط الكبير	٤٥٤
ستصالحون الروم صلحاً آمناً	١٤٠
السفتجات حرام	٤٤٨
سمعت من رسول الله ﷺ أربعا .. نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها	١٠٨
سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك	٢٩٧
سئل ابن عمر عن بيع جلد بقر ضحى بها	٧٢
سئل النبي ﷺعن الذراري من المشركيم يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم	١٢٩
شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام	٢٠٧
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحل حراماً	٥٣٧
ضعوا وتعجلوا	٥٢٧
العمرة في كل شهر	٨٣
فارجع فلن أستعين بمشرك	١٣٣

فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٢٨٠
فإنا لا نستعين بالمشركين	١٣٣
قد كان النبي ﷺ يمر به الرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه	٦١
كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف	٢٠١
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات	١٠١
كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهما	٢٠٩
كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني	٤٤٠
كانا لا يريان بأساً أن يُؤخذ المال بأرض الحجاز، ويعطي بأرض العراق	٤٤٩
كانت العرب تقول من أكل الخبز سمن، فلما فتحنا خيبر	١٥١
كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه	٣٠٢
كل قرض جر منفعة فهو ربا	٤٣٨
كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة، والشعير	٤٢١
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب	١٥٠
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء	٣٩٤
لا بأس أن يعطي المال بالمدينة، ويأخذ بإفريقية	٤٤٩
لا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه	٢٤٥
لا تبع ما ليس عندك	٢٢٠
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر	٤٠٨
لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين	٣٤٨
لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين	٣٥١
لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة، إلا سواء بسواء	٣٤٨
لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض	٣٤٨
لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها	٢٠٣
لا تذبحوا إلا مسنة	٧٦
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	١٠٧
لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً	١٢٧

لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	١٦١
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	١٦١
لا حصر إلا حصر العدو	٥١
لا نرى أن تجعله متجراً ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به	٢٠٠
لا هجرة بعد الفتح	١٧٣
لا يحتكر إلا خاطئ	٢٨٥
لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي	٢٠٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة	١٠٨
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	٥٣١
لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به	٢٧٦
لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين	١٧٠
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره	٥٣٣
لتأخذوا عني مناسككم	١٢٣
لعن الله اليهود -ثلاثاً- إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها،	٢١٤
لقيت يوم مسليمة رجلاً يقال له حمار اليمامة	١٤٥
لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف	٢٠٣
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها	٢٠٥
ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة	٤٣٦
المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم	١٠١
مخيريق خير يهود	١٣٩
المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار	٣٧٠
المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً	٣٣٣
مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع	٥٢١
مطل الغني ظلم، ومن أُحيل على مليء فليحتل	٥٢١
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر	٣٥٦
من احتكر حُكرةً، يريد أن يُغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ	٢٨٥

من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله منه	٢٨٥
من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس أو بجذامٍ	٢٨٥
من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما	٤٧
من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم	٢٧١
من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم	٤٢١
من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قُوّم العبد عليه قيمة عدل	٢٤١
من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان	٢٠٥
من اقتنى كلباً، لا يغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط	٢٠٥
من اقتنى كلباً، ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض	٢٠٥
من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله	١٦٤
من باع جلد أضحيته فلا أضحية له	٦٩
من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله	١٦٩
من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم	٢٨٥
من سعادة المرء، الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع	٢٦٥
من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى	١٢١
من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين	١٤٣
من كُسر أو عرج فقد حل	٥٣
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	٤٧٨
نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك	٧٧
نعمت الأضحية الجذع من الضأن	٧٦
نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال	٢٥٤
نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى بلد العدو	١٩٦
نهى النبي ﷺ عن بيع الآدمي الحر	٢٥٨
نهى النبي ﷺ عن بيع السنين	٢٦٧
نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة	٢٦٧

نهى النبي ﷺ عن ثمن الدم	٢٤٤
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة	٤٠٨
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم	٢١١
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم	١٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل	٢٧٣
نهى رسول الله ﷺعن بيع الذهب بالورق ديناً	٣٩٩
نهى رسول الله ﷺعن مهر البغي، وثمن الكلب، وثمن الخمر	٢٠٧
نهى رسول الله عن بيع الحصاة وبيع الغرر	١٥٥
نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد	٢١١
هذا ركس	٢١٥
هلا استمتعتم بإهابها؟	٢٢٠
الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء	٣٩٩
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين	١٠٠
يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخيط	١٤٢
يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار	٨٩
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟	١١٥
يا رسول الله، إنّا نُطرِق الفحل فَنُكرم	٢٧٤
يسروا ولا تعسروا	٤٠

فهرس الأعلام

العلم المترجم له	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	٦
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٢٠٣
أبو الحسن عبدالله بن الحسن الكرخي	٣٩
أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير	٨٣
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢١٠
أبو عبيد القاسم بن سلام	١٣٧
أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي	٤
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	٨٤
إسماعيل بن عمر بن كثير	١٣٧
أيوب بن كيسان السختياني	٥٢
بكير بن مسمار القرشي الزهري	٢٠٠
الحسن بن عمار بن المضرب	١٣٨
حسن بن محمد بن محمود العطار	٢٣
خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب الخزرجي	١٣٤
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٠١
سعيد بن المسيب المخزومي القرشي	٢٨٨
سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري	٧
عبادة بن نسي الكندي	٢٠٣
عبدالحميد بن باديس	١٨٦
عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي	١٩
عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	٧٠
عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي	٥

عبدالعزيز بن عبدالسلام (العز بن عبدالسلام)	٤١
عبدالله بن شقيق العقيلي	٢٠١
عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	١٧
عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي	١٠
عبدالله بن عياش المصري	٧٣
عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي	٧
عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	٩
عثمان بن علي الزيلعي	٢٥٩
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب	٦
عكرمة مولى ابن عباس	٥٣
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	٢٠١
علي الطنطاوي	١٨٦
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٢٢
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي	٧
علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار	٢٧
علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي	٥
علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي	١٩
القاضي شريح الكندي	٢٢٧
مجاهد بن جبر المكي	٨٦
محمد النيفر الشاذلي	١٨٧
محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي	٩
محمد بن أحمد بن رشد الحفيد	٣٩٨
محمد بن أحمد بن سهل السرخسي	٨
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي	٨
محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي	٢٧

محمد بن إسحاق بن يسار	١٣٧
محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	١٢
محمد بن سيرين	٢٠٣
محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي	١٩
محمد بن عبدالله السبيل	١٨٦
محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي	٤
محمد بن محمد بن الحسين النسفي البزدوي	٨
محمد بن مسلم الزهري	١٣٠
محمد بن يحيى بن حبان	٢٠٩
محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي	٣٠
محمد رشيد رضا	١٨٦
محمد سعيد البوطي	١٨٦
مروان بن الحكم	١٩٩
يحيى بن شرف النووي	٧٥
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي	٢٢

فهرس المراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط/الثالثة/١٤٣٢هـ، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-المملكة العربية السعودية.

٢. إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، عناية علي أبو لوز، ط/الثالثة/١٤٢٧هـ، الناشر مدار الوطن-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي ابن السبكي وابنه عبدالوهاب ابن السبكي، تحقيق/د. أحمد الزمزي و د.نور الدين صغيري، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي-الإمارات العربية المتحدة.

٤. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر أ.د.عبدالكريم النملة، ط/الرابعة/١٤٢٨هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٥. أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعة، د.محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الثاني ١٤١٢هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي.

٦. أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، عمار أحمد عبدالله، ط/الأولى/١٤٣٠هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٧. أثر قاعدتي المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة، مجلة جامعة الملك سعود-العلوم التربوية والدراسات الإسلامية المجلد الرابع والعشرون العدد الأول ١٤٣٣هـ، الناشر جامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية.

٨. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، د.فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر دار المسلم-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٩. الإجماع، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبدالعزيز الشهري، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر دار القاسم-الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٠. الاحتياط من أصول الشريعة (حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه)، د.إلياسبلكا، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.

١١. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، أ.د.سعد بن تركي الخثلان، ط/الثانية/١٤٣١هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٢. الأحكام التبعية لعقود التأمين، د.أحمد الونيس، ط/الأولى/١٤٣٥هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٣. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د.مبارك سليمان آل سليمان، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط/الثانية/١٤١٥هـ، الناشر مكتبة الصحابة-جدة-المملكة العربية السعودية.

١٥. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر مكتبة الصحابة-جدة-المملكة العربية السعودية.
١٦. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، رسالة ماجستير، العام الجامعي ١٤١٥هـ، الجامعة الأردنية-المملكة الأردنية.
١٧. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د.محمد خالد منصور، ط/الثانية/١٤٢٠هـ، الناشر دار النفائس-عمان-الأردن.
١٨. أحكام القرآن (تفسير ابن العربي) محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط/الثالثة/١٤٢٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٩. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري الكياالهراسي، ط/الأولى/١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٠. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د.إبراهيم الخضيري، ط/الثانية/١٤٢١هـ، الناشر دار الفضيلة-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢١. أحكام المناهدة، د.عبدالحكيم العجلان، مجلة دراسات إسلامية، العدد الثامن والعشرون ١٤٣٧هـ، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد-وكالة المطبوعات والبحث العلمي-المملكة العربية السعودية.
٢٢. أحكام النساء، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)، تحقيق/عمرو عبدالمنعم سليم، ط/الأولى/١٤١٧هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية-مصر.
٢٣. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر رمادي للنشر-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٢٤. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق/الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر دار الصميعي-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٥. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق/السيد يوسف أحمد، ط/الأولى/١٤٢٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٦. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، أ.د.عبدالعزيز مبروك الأحمدي، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-المملكة العربية السعودية.
٢٧. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق/محمد حامد الفقي، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار الاستقامة-القاهرة-مصر.
٢٨. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الصوم إلى نهاية كتاب الجهاد، د.صالح بن منصور الجربوع، ط/الأولى/١٤٣٠هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٩. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب البيع إلى نهاية باب السبق، د.عبدالله بن مبارك آل سيف، ط/الأولى/١٤٣٠هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٠. الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط/الرابعة/١٤٢٦هـ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان.

٣١. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، ط/١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر.
٣٢. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، د.صالح بن فوزان الفوزان، ط/الثانية عشر/١٤٢٨هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٣٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط/الأولى/١٣٩٩هـ، الناشر المكتب الإسلامي.
٣٤. الاستحسان (حقيقته-أنواعه-حجيته-تطبيقاته المعاصرة)، أ.د. يعقوب الباحسين، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٥. استخدام العقود المالية الإسلامية في خلق الابتكار التسويقي المصرفي الإسلامي، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي المجلد الرابع العدد الأول ٢٠١٥م، الناشر الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي-لندن.
٣٦. الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق د.عبدالمعطي قلعجي، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر دار قتيبة-سوريا، دار الوعي-مصر.
٣٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، بدون تحقيق، ط/الأولى/١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٨. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق/محمد مطيع حافظ، ط/١٩٨٦م، الناشر دار الفكر-دمشق-سوريا.
٣٩. الأشباه والنظائر، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق/ عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/الأولى/١٤١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٤٠. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق/أبو الوفاء الأفغاني، ط/الأولى/ ١٤١٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٤١. أصول الفقه الإسلامي، د.وهبةالزحيلي، ط/الأولى/١٤٠٦هـ، الناشر دار الفكر-دمشق-سوريا.
٤٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار عالم الفوائد-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
٤٣. إعادة التأمين على الديون، د.أحمد بن هلال الشيخ، مجلة قضاء العدد العاشر ١٤٣٩هـ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الجمعية العلمية القضائية السعودية.
٤٤. إعادة التأمين والبديل الإسلامي، د.عبدالعزيز بن علي الغامدي، المجلة العربية للدراسات الأمنية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الثاني والعشرون العدد الرابع والأربعون ٢٠٠٧م، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-المملكة العربية السعودية.
٤٥. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق/د.هشام إسماعيل الصيني، ط/الأولى/١٤٢٩هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٤٦. الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي، أحمد بن عبدالله الشعيبي، رسالة ماجستير، العام الجامعة ١٤١٥-١٤١٦هـ، كلية التربية-جامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية.

٤٧. الاعتمادات المستندية والبدائل الشرعية، د.فهد عبدالله العمري، مجلة العلوم الشرعية-جامعة القصيم، المجلد الخامس العدد الثامن ١٤٣٣هـ، الناشر جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية.
٤٨. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تحقيق بشير محمد عيون، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار البيان-دمشق-سوريا.
٤٩. الأعلام لخير الدين زركلي، ط/الخامسة عشر/ ٢٠٠٢م، الناشر دار العلم للملايين-بيروت-لبنان.
٥٠. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٥١. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د.علي أحمد السالوس، ط/١٤١٨هـ، الناشر دار الثقافة-مؤسسة الريان.
٥٢. الاقتصاد والأخلاق، د.رفيق يونس المصري، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر دار القلم ودار البشير.
٥٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبدالحليم الحراني شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أ.د.ناصر العقل، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٥٤. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيقد.رفعت فوزي عبدالمطلب، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار الوفاء-المنصورة-مصر.
٥٥. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع المجلد الأول ١٤٠٨هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العرببية السعودية.
٥٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق/د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر دار هجر-مصر.
٥٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق/محمد المرعشلي، الناشر/دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
٥٨. إيضاح المحجة والسبيل وإقامة الحجة والدليل على من أجاز الإقامة بين أهل الشرك والتعطيل، إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق إسماعيل بن سعد بن عتيق، ط/الأولى/١٤١٥هـ، الناشر دار الهداية-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٥٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق/ أحمد بو طاهر الخطابي، ط/١٤٠٠هـ، الناشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
٦٠. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحيى بن شرف النووي، ط/الثانية/١٤١١هـ، الناشر دار البشائر الإسلامية-لبنان، والمكتبة الإمدادية-المملكة العربية السعودية.
٦١. بحث بيع الأعضاء الآدمية، د.محمد نعيم ياسين، مجلة الحقوق-الكويت المجلد الحادي عشر العدد الأول ١٩٨٧م، الناشر كلية الحقوق-جامعة الكويت.
٦٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري القادري، ط/الثانية، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

٦٣. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بهادر الزركشي، تحقيق/عبدالقادر العاني و د.عمر الأشقر، ط/الثانية/١٤١٣هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت و مكتبة دار الصفوة.
٦٤. البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/الأولى/١٤١٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٦٥. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د.محمد تقي العثماني، ط/١٤٣٤هـ، الناشر دار القلم-دمشق-سوريا.
٦٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، ط/١٤٢٥هـ، الناشر دار الحديث-القاهرة-مصر.
٦٧. البداية والنهاية إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق د.عبدالله التركي، ط/الأولى/١٤١٩هـ، الناشر دار هجر-القاهرة-مصر.
٦٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط/الثانية/١٤٠٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٦٩. بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، أ.د.عبدالله بن ناصر السلمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والعشرون ١٤٣٦هـ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الجمعية الفقهية السعودية.
٧٠. بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهانفوري، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٧١. البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني،تحقيق/صلاح عويضة، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٧٢. بغية الباحث عم زوائد مسند الحارث، علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق د.حسينالباكري، ط/الأولى/١٤١٣هـ، الناشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-الجامعة الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٧٣. البناية في شرح الهداية، محمد بن أحمد العيني، ط/الثانية/١٤١١هـ، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
٧٤. البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، د.عوفالكفراوي، ط/الثالثة/١٩٩٨م، الناشر مركز الإسكندرية للكتاب-مصر.
٧٥. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د.إسماعيل مرحبا، ط/الأولى/١٤٢٩هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٧٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن سالم العمراني، تحقيق/قاسم محمد النوري، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار المنهاج-جدة-المملكة العربية السعودية.
٧٧. البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د.محمد حجي وآخرون، ط/الثانية/١٤٠٨هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
٧٨. بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، د.محمود محمد حسن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية-كلية الحقوق-جامعة المنصورة العدد الخامس ١٩٨٩م، الناشركلية الحقوق-جامعة المنصورة.
٧٩. بيع التقسيط في ميزان الشرع، محمد الحنفي المكاوي، مجلة الدارسات العربية-كلية دار العلوم-جامعة المينا العدد الثاني والعشرون المجلد الأول ٢٠١٠م، الناشر كلية دار العلوم-جامعة المينا-مصر.
٨٠. بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٨١. بيع العربون في التطبيقات المالية المعاصرة، د.محمد علي القري، ضمن دراسات المعايير الشرعية، ط/١٤٣٧هـ، الناشر دار الميمان-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٨٢. بيع العربون، د.الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن الجزء الأول ١٤١٥هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٨٣. بيع العربون، د.رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن الجزء الأول ١٤١٥هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٨٤. بيع الكالئبالكالئ في الفقه الإسلامي، د.نزيه كمال حماد، ط/الأولى/١٤٠٦هـ، الناشر مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي-جامعة الملك عبدالعزيز-المملكة العربية السعودية.
٨٥. بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د.رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثاني ١٤٠٩هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٨٦. بيع المزايدة في الفقه الإسلامي، د.محمد فهيم الجندي، مجلة الدراسات العربية-كلية دار العلوم-جامعة المنيا، العدد السابع عشر المجلد الأول ٢٠٠٨م، الناشر جامعة المنيا-مصر.
٨٧. بيع المزايدة، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن الجزء الثاني ١٤١٥هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٨٨. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د.محمد توفيق البوطي، ط/الأولى/١٩٩٨م، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
٨٩. تأثير نظام البيع على الخارطة على التطوير العقاري في المملكة العربية السعودية، سامي عبدالله الشعلان، رسالة ماجستير العام الدراسي ١٤٣٥هـ، كلية العمارة والتخطيط-جامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية.
٩٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ط/الأولى/١٤١٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٩١. التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، د.عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني والسبعون ١٤٢٥هـ، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-المملكة العربية السعودية.
٩٢. التأمين بين الحظر والإباحة، د.محمد بن أحمد الصالح، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر مكتبة العبيكان.
٩٣. التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، د.سامي الحمود، ط/الأولى/١٤٣٢هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٩٤. التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد شادي عربش، ط/الثانية/١٤٣٢هـ، الناشر دار المنهاج-جدة-المملكة العربية السعودية.
٩٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعيالزيلعي، مع حاشية الشلبي لأحمد بن محمد الشلبي، ط/الأولى/١٣١٣هـ، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-مصر.
٩٦. تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبدالرحمن بن حامد الحامد، رسالة ماجستير العام الجامعي ١٤٢٣هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية.

٩٧. التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، محمد بن عبدالله السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثاني-العدد الرابع ١٤٢٦هـ، الناشر رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٩٨. التجنس بجنسية غير إسلامية، د.محمد الشاذلي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثاني-العدد الرابع ١٤٢٥هـ، الناشر رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٩٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لأبي الحسن علي سليمان المرداوي، تحقيق/د.عبدالرحمن الجبرين ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، ط/الأولى ١٤٢١هـ، الناشر مكتة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٠٠. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، ط/١٩٨٤هـ، الناشر الدار التونسية للنشر.
١٠١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
١٠٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ومعها حاشية الشرواني والعبادي، ط/١٣٥٧هـ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٠٣. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق/عثمان بن جمعة ضميرية، ط/الأولى/١٤٣١هـ، الناشر دار عالم الفوائد-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
١٠٤. التداول الالكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، بشر محمد موفق لطفي، ط/الأولى/١٤٢٩هـ، الناشر دار النفائس-عمان-الأردن.
١٠٥. تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د.علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثالث ١٤٠٩هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
١٠٦. الترغيب والترهيب، عبدالعظيم بن عبدالقوي زكي الدين المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط/١٤١٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٠٧. تسهيل العقيدة الإسلامية، أ.د.عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ط/الرابعة/١٤٢٩هـ، الناشر دار الصميعي-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٠٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق/الحسيني بن حمد، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٠٩. تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، ومعه الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/د.عبدالله التركي، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-لبنان، ودار المؤيد-المملكة العربية السعودية.
١١٠. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د.خالد بن عبدالله المصلح، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
١١١. التعويض عن الضرر من المدين المماطل، د.محمدالزحيلي، ضمن دراسات المعايير الشرعية، ط/١٤٣٧هـ، الناشر دار الميمان-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١١٢. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، ط/الأولى/١٤٠٥هـ، الناشر المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان.
١١٣. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن كثير، تحقيق/مصطفى السيد محمد وآخرون، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث-مصر.

١١٤. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق/د.عبدالله التركي وآخرون، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار هجر-مصر.
١١٥. تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ط/الأولى/١٣٦٥هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.
١١٦. تفسير سورة آل عمران، محمد بن صالح العثيمين، ط/٣/١٤٣٥هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
١١٧. تفسير سورة النساء، محمد بن صالح العثيمين، ط/١/١٤٣٠هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
١١٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن جزي الكلبي، تحقيق/د.محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية-القاهرة، و مكتبة العلم-جدة.
١١٩. التقرير والتحبير لأبي عبدالله محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج، بدون تحقيق، ط/الثانية/١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٢٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيداللهالدبوسي، تحقيق/خليل الميس، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/الأولى/١٤١٩هـ، الناشر دار الكتب العليمة-بيروت-لبنان.
١٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي، تحقيق/د.محمد حسن هيتو، ط/الثانية/١٤٠١هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١٢٣. التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، .محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الأول ١٤١٠هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي.
١٢٤. التمويل بالمرابحة أحكامه وضوابطه الشرعية، د.محمد بن هائل المدحجي، ط/الأولى/١٤٣٤هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٢٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق سامي جاد الله وعبدالعزيز الحبابي، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر دار أضواء السلف-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٢٦. تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق/د.إسماعيل مرحبا، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر مكتبة المعارف-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٢٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي، تحقيق/د.بشار عواد معروف، ط/الثانية/١٤٣١هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي، د.بشار عواد معروف، ط/الثانية/١٤٣١هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١٢٩. التورق المصرفي المنظم وآثاره الإقتصادية، د.عبدالله سليمان الباحوث، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني والخمسون ١٤٢٦هـ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية.

١٣٠. التورق المصرفي بالأسهم، أ.د.محمد بن عبدالعزيز اليمني، مجلة العلوم الشرعية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الثلاثون ١٤٣٥هـ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
١٣١. التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم، أ.د.علي القره داغي، ط/الأولى/١٤٣٢هـ، الناشر دار البشائر الإسلامية-بيروت-لبنان.
١٣٢. التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، أ.د.خالد بن علي المشيقح، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والسبعون ١٤٢٥هـ، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-المملكة العربية السعودية.
١٣٣. التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، أ.د.عبدالله بن محمد السعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الخامس عشر العدد الثامن عشر ١٤٢٥هـ، الناشر رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
١٣٤. التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، أ.د.سامي إبراهيم السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العشرون السنة الثامنة عشرة ١٤٢٦هـ، الناشر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
١٣٥. التورقوالتورق المنظم، د.سامي إبراهيم السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المجلد الثامن عشر العدد العشرون ١٤٢٦هـ، الناشر رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
١٣٦. توفيق الرحمن في دروس القرآن، فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك، تحقيق/د.عبدالعزيز آل حمد، ط/الثانية/١٤٢٩هـ، الناشر دار العاصمة-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٣٧. تيسير التحرير لمحمد أمين الشهير بأمير بادشاه، ط/١٣٥٠هـ، الناشر مطبة البابي الحلبي بمصر.
١٣٨. جامع الأمهات، عثمان بن عمر (ابن الحاجب)، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر، ط/الثانية/١٤٢١هـ، الناشر دار اليمامة.
١٣٩. جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين (ابن رجب)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط/الأولى/١٤٢٤هـ.
١٤٠. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق/د.بشار عواد معروف، ط/١٩٩٨م، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
١٤١. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر، تحقيق/أبي الأشبال الزهيري، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
١٤٢. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق/د.عبدالله التركي، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
١٤٣. الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، الناشر دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
١٤٤. جريدة أم القرى العدد (٤٦٣٩) تاريخ ١٤٣٨/١/٦هـ.
١٤٥. جريدة عكاظ.
١٤٦. جلباب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط/٢٠٠٢م، الناشر دار السلام.
١٤٧. الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د.سميح عواد الحسن، ط/الثانية/١٤٣٢هـ، الناشر دار النوادر.

١٤٨. الجنسية والعلاقات الدولية، د.عبدالرسول الأسدي، ط/الثانية/٢٠١١م، الناشر منشورات زين الحقوقية-لبنان.
١٤٩. الجنسية والعلاقات الدولية، د.عبدالرسول الأسدي، ط/الثانية/٢٠١١م، الناشر مكتبة زين الحقوقية-بيروت-لبنان.
١٥٠. جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، أحمد بن علي بن عبدالله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني الجزء الثاني ١٤٠٧هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
١٥١. الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)، عبدالرحمن بن محمد الثعالبي، تحقيق/علي معوض وعادل عبدالموجود، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
١٥٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبدالقادر محمد القرشي، بدون طبعة، مكان النشر كراتشي.
١٥٣. الجوهر النقي، علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ملحق بالسنن الكبرى للبيهقي، الناشر دار الفكر.
١٥٤. الحاجة وأثرها في الأحكام، د.أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، ط/الأولى/١٤٣٧هـ، الناشر دار التدمرية-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٥٥. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط/الثانية/١٤١٢هـ، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
١٥٦. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، ط/الأولى/١٤١٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
١٥٧. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان البجيرمي، ط/١٣٤٥هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.
١٥٨. حاشية البناني على شرح المحلي، بدون تحقيق، بدون طبعة، الناشر دار الفكر.
١٥٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، تحقيق يوسف محمد البقاعي، ط/١٤١٤هـ، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
١٦٠. حاشية قليوبي وعميرة، لأحمدسلاميالقليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط/١٤١٥هـ، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
١٦١. حاشية قيلوبي وعميرة، أحمد سلامي قيلوبي، أحمد البرلسي عميرة، ط/١٤١٥هـ، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
١٦٢. حاشية كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط/الخامسة/١٤٢٤هـ.
١٦٣. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق/د.محمودمطرجي وآخرون، ط/١٤١٤هـ، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
١٦٤. حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، د.طالب عبدالله العلواني، ط/الأولى/٢٠١٤م، الناشر دار الفكر الجامعي-الأسكندرية-مصر.

١٦٥. حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، أ.د.محمد عثمان شبير، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر دار النفائس-عمان-الأردن.
١٦٦. حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، د.محمد نعيم ياسين، مجلة الحقوق-الكويت المجلد الثاني عشر العدد الثالث ١٩٨٨م، الناشر كلية الحقوق-جامعة الكويت.
١٦٧. الحكم الشرعي (حقيقته-أركانه-شروطه-أقسامه)أ.د.يعقوبالباحسين، ط/الأولى/١٤٣١هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٦٨. حكم العربون في عقود البيع والإجارة، د.عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن الجزء الأول ١٤١٥هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
١٦٩. حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، دأحمد فهمي أبو سنة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المجلد الأول العدد الأول ١٤٠٨هـ، الناشر رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
١٧٠. حلول الزحام في المناسك، د.خالد بن محمد السياري، ط/الأولى/١٤٣٥هـ، الناشر دار الميمان-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٧١. حول شرعية فوائد الودائع بالبنوك، د/حمد شوقي الفنجري، مجلة مصر المعاصرة المجلد السبعون العدد (٣٧٨) ١٩٧٩م، مصر.
١٧٢. الحيل المشروعة في ميزان المقاصد الشرعية، د.ماجد عبدالرحمن سليم أسعد، مجلة العلوم الشرعية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثامن والعشرون ١٤٣٤هـ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
١٧٣. الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي، سعد سمير محمد، رسالة ماجستير، العام الجامعي ٢٠٠٨م، جامعة النجاح الوطنية-نابلس-فلسطين.
١٧٤. خطاب الضمان، د.زكريا البري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني الجزء الثاني ١٤٠٧هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
١٧٥. خطاب الضمان، د.عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني الجزء الثاني ١٤٠٧هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
١٧٦. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف ابن السمين الحلبي، تحقيق/د.أحمد الخراط، الناشر دار القلم-دمشق-سوريا.
١٧٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق، عبدالله اليماني المدني، الناشر دار المعرفة بيروت-لبنان.
١٧٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة من علماء نجد، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط/السادسة/١٤١٧هـ.
١٧٩. الدفاع عن أهل السنة والأتباع، حمد بن علي بن عتيق، الناشر مكتبة الهداية-الرياض-المملكة العربية السعودية.

١٨٠. دم الإنسان في الميزان الشرعي، د.محمد إسماعيل العطيوي، مجلة دار الإفتاء المصرية العدد السادس عشر ٢٠١٤م، الناشر دار الإفتاء المصرية–مصر.
١٨١. الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً، د.عبدالله محمد الطريفي، ط/الأولى/١٤٢٦هـ.
١٨٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق د.محمد الأحمدي، الناشر دار التراث للطبع والنشر– القاهرة – مصر.
١٨٣. ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق د.نعمان محمد أمين طه، ط/الثالثة، الناشر دار المعارف القاهرة–مصر.
١٨٤. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن على بن آدم الأثيوبي الولوي، ط/الأولى/١٤١٦هـ، الناشر دار المعراج الدولية–الرياض–المملكة العربية السعودية.
١٨٥. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط/الأولى/١٩٩٤م، الناشر دار الغرب الإسلامي–بيروت–لبنان.
١٨٦. الربا في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، أ.د.عبدالله بن محمد السعيدي، الناشر دار طيبة–المملكة العربية السعودية.
١٨٧. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر بن عبدالعزيز المترك، ط/الثالثة/١٤١٨هـ، الناشر دار العاصمة–الرياض المملكة العربية السعودية.
١٨٨. الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة الصلابي، ط/٢٠٠٢م، الناشر دار الإيمان–الإسكندرية–مصر.
١٨٩. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، أ.د. عبدالكريم النملة، ط/الأولى/١٤١٠هـ، الناشر مكتبة الرشد–الرياض–المملكة العربية السعودية.
١٩٠. الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د.محمد رأفت سعيد، ط/٢٠٠٣م، الناشر دار الوفاء–مصر.
١٩١. الرد المفحم، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر المكتبة الإسلامية–عمان–الأردن.
١٩٢. رفض الإحرام معناه وصوره، د.فهد بن عبدالرحمن المشعل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر، شوال/محرم ١٤٣٤–١٤٣٥هـ.
١٩٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق/ علي معوض وعادل عبدالموجود، بدون طبعة، الناشر دار عالم الكتب.
١٩٤. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، أ.د.يعقوبالباحسين، ط/الثالثة/١٤٢٠هـ، الناشر مكتبة الرشد–الرياض–المملكة العربية السعودية.
١٩٥. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، حسين بن علي الرجراجي، تحقيق/د.أحمد السراح، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر مكتبة الرشد–الرياض–المملكة العربية السعودية.
١٩٦. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/١٤٢٣هـ، الناشر دار عالم الكتب–المملكة العربية السعودية.

١٩٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة، تحقيق/أ.د.عبدالكريم النملة، ط/الخامسة/١٤١٧هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
١٩٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، ط/السابعة والعشرون/١٤١٥هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية-الكويت.
١٩٩. الزحام في المسجد الحرام الأسباب والحلول(دراسة شرعية)، أ.د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة (١٥)، العدد (١٩)، ط/١٤٢٥هـ.
٢٠٠. الزحام في منى، أ.د.محمدالزحيلي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة (١٩)، العدد (٢١)، ط/١٤٢٧هـ.
٢٠١. الزهد، الإمام أحمد بن حنبل، ط/الأولى/١٤٠٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٠٢. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط/السادسة/١٤٢٧هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٢٠٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألبامني، ط/الأولى/١٤١٢هـ، الناشر دار المعارف-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٠٤. السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ط/الأولى/١٤١٥-١٤٢٢هـ، الناشر مكتبة المعارف-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٠٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى الحلبي البابي.
٢٠٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد، بدون طبعة، الناشر المكتبة العصرية-بيروت-لبنان.
٢٠٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ومعه التعليق المغني على الدارقطني، لمحمد شمس الحق آبادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٠٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق/محمد عبدالقادر عطا، ط/الثالثة/١٤٢٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٠٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/محمد عبدالقادر عطا، ط/الثالثة/١٤٢٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢١٠. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة، ط/الثانية/١٤٠٦هـ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب-سوريا.
٢١١. السنن، سعيد بن منصور، تحقيق أ.د.سعد آل حميد، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر دار الصميعي-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢١٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط/الثالثة/١٤٠٥هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢١٣. سيرة النبي ﷺ، عبدالملك بن هشام، تحقيق مجدي فتحي السيد، ط/الأولى/١٤١٦هـ، الناشر دار الصحابة للتراث-طنطا-مصر.

٢١٤. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه أ.د. عبدالكريم النملة، ط/الثانية/١٤٣٢هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢١٥. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمد عبدالله أحمد إرشيد، ط/الثانية،١٤٢٧هـ، الناشر دار النفائس-عمان الأردن.
٢١٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري، تحقيق محمود الأناؤوط، ط/الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر دار ابن كثير-بيروت- دمشق.
٢١٧. شرح التلقين، محمد بن علي المازري، تحقيق محمد المختار السلامي، ط/الأولى/١٩٩٧م، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
٢١٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ومعه الفتح الرباني فيما ذهب عنه الزرقاني لمحمد بن الحسن البناني، تحقيق/عبدالسلام محمد أمين، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢١٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق/د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط/الأولى/١٤١٣هـ، الناشر مكتبة العبيكان-المملكة العربية السعودية.
٢٢٠. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لعضد الملة عبدالرحمن الايجي، تحقيق/فادي نصيف و طارق يحيى، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٢١. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، ط/الثانية/١٤٠٩هـ، الناشر دار القلم-دمشق-سوريا.
٢٢٢. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، مع حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بدون طبعة، الناشر دار الفكر للطباعة-بيروت-لبنان.
٢٢٣. الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر دار هجر-مصر.
٢٢٤. شرح الكوكب المنير المسمى (المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق/د.محمدالزحيليود.نزيه حماد، ط/الثانية ١٤١٨هـ، الناشر مكتبة العبيكان-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٢٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٢٢٦. شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين بن شرف النووي، ط/الأولى/١٣٤٧هـ، الناشر المطبعة المصرية بالأزهر.
٢٢٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأحمد بن إدريس القرافي، ط/١٤٢٤هـ الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
٢٢٨. شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، ومعه حاشية العطار على شرح المحلي، حسين العطار، بدون تحقيق، بدون طبعة، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٢٩. شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق/ محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط/الأولى/١٩٩٣م، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.

٢٣٠. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبدالملك (ابن بطال)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٣١. شرح عمدة الفقه، أ.د.عبدالله عبدالعزيز الجبرين، ط/الثانية/١٤٢٩هـ، منشورات كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة-جامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية.
٢٣٢. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقويالطوفي، تحقيق/ د.عبدالله التركي، ط/الأولى/١٤٠٧هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٣٣. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، بدون طبعة، الناشر دار الفكر للطباعة-بيروت-لبنان.
٢٣٤. شرح مراقي السعود، محمد الأمين الجكني الشنقيطي، تحقيق/علي العمران، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار عالم الفوائد-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
٢٣٥. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط/الأولى/١٤١٥هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٣٦. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق/د.عبدالله التركي، ط/الثانية/١٤٢٦هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٣٧. الشرط الجزائي في الديون، أ.د.علي محمد الصوا، مجلة الشريعة الإسلامية-جامعة الكويت، المجلد التاسع عشر العدد الثامن والخمسون ٢٠٠٤م، الناشر جامعة الكويت.
٢٣٨. الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، أ.د.محمد عبدالعزيز اليمني، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٣٩. الشرط الجزائي ومختلف صوره وأحكامه، د.حمداتي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر الجزء الثاني ١٤٢١هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٢٤٠. الشرط الجزائي، د.الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر الجزء الثاني ١٤٢١هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٢٤١. الشرط الجزائي، د.علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر الجزء الثاني ١٤٢١هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٢٤٢. شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د.أحمد محمد لطفي، ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل (منشور على الانترنت).
٢٤٣. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبي، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٤٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، ترتيب علي بن بلبان الفارسي، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٤٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/الثانية/١٤٢٩هـ، الناشر دار طوق النجاة ودار المنهاج-بيروت-لبنان، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٤٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط/الثالثة/١٤٠٨هـ، الناشر المكتب الإسلامي.
٢٤٧. صحيح سنن أبي داود، محمد بن ناصر الألباني، ط/الأولى/١٤٢٣هـ، الناشر دار غراس-الكويت.

٢٤٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، بدون طبعة، الناشر دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
٢٤٩. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، د.عبدالله بن بيه، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر دار المنهاج-جدة-المملكة العربية السعودية.
٢٥٠. ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط/الأولى/١٤٢٣هـ، الناشر مؤسسة غراس-الكويت.
٢٥١. ضمان الجدية في المرابحة المصرفية، د.خالد بن زيد الجبلي، مجلة الدراسات الإسلامية-كلية التربية-جامعة الملك سعود، المجلد الخامس والعشرون العدد الثاني ١٤٣٤هـ، الناشر جامعة الملك سعود-المملكة العربية السعودية.
٢٥٢. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د.عمر مصطفي جبر إسماعيل، ط/الأولى/١٤٣٠هـ، الناشر دار النفائس-عمان-الأردن.
٢٥٣. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، إعداد أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط/الأولى/١٤٣٤هـ، الناشر دار الميمان-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٥٤. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق د.عبدالعليم خان، ط/الأولى/١٤٠٧هـ، الناشر عالم الكتب-بيروت-لبنان.
٢٥٥. الطبقات الكبير، محمد بن سعد الزهري، تحقيق د.علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي-القاهرة-مصر.
٢٥٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر دار عالم الفوائد-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
٢٥٧. الطرق المشروعة للتمويل العقاري، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الأول ١٤١٠هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي.
٢٥٨. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر مكتبة المتنبي.
٢٥٩. العزيز شرح الوجيز عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق/علي معوض وعادل عبدالموجود، ط/الأولى/١٤١٧هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٦٠. عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر، د.محمد حسن آل الشيخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن ١٤٣١-١٤٣٢هـ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الجمعية الفقهية السعودية.
٢٦١. عقد التوريد دراسة تأصيلية، د.عبدالرحمن بن سليمان الربيش، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والتسعون ١٤٣١هـ، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-المملكة العربية السعودية.
٢٦٢. عقد التوريد دراسة شرعية، د.عبدالله بن محمد المطلق، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر ١٤١٤هـ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٢٦٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق/د.محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، ط/الأولى/١٤١٥هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
٢٦٤. عقد الكالئبالكالئ تدليلاً وتعليلاً، د.سامي السويلم، ط/١٤٢٢هـ، الناشر مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار-بحث منشور على شبكة الانترنت.

٢٦٥. عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة، أ.د.عبدالسلام بن محمد الشويعر، مجلة العدل، العدد الثالث والأربعون ط/رجب/١٤٣٠هـ، الناشر-وزارة العدل-المملكة العربية السعودية.
٢٦٦. عقد المزايدة بين الشريعة الإسلامية والقانون، د.عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن الجزء الثاني ١٤١٥هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٢٦٧. عقد المقاولة، د.عبدالرحمن بن عايد العايد، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.
٢٦٨. عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال سليمان الدوسري، ط/١٤٣١هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٦٩. عقود التوريد والمناقصة، د.محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر الجزء الثاني ١٤٢١هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٢٧٠. العقود المالية المركبة، د.عبدالله العمراني، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمد بن أحمد العيني، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٧٢. عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر دار النفائس-الأردن.
٢٧٣. عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، د.مسلم بن محمد الدوسري، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٧٤. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط/الثالثة/١٤١٩هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٧٥. غذاء الألباب شرح منظومة الألباب، محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق محمد الخالدي، ط/الثانية/١٤٢٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
٢٧٦. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د.الصديق الضرير، ط/الأولى/١٤١٤هـ، الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-جدة-المملكة العربية السعودية.
٢٧٧. الغرر في العقود، د.علي الخفيف، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد الرابع ط/١٩٧٣م، الناشر معهد البحوث والدراسات العربية.
٢٧٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحسيني الحموي، ط/الأولى/١٤٠٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٢٧٩. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ط/١٤٠٠هـ، الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر.
٢٨٠. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلامأحمدابن تيمية الحراني، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط/١٤٢٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٢٨١. فتاوى اللجنة الدامة للبحوث العلمية والإفتاء -المجموعة الثانية-، جمع/أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-المملكة العربية السعودية.
٢٨٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب/أحمد عبدالرزاق الدويش، الناشر دار المؤيد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٨٣. الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، ط/الثانية/١٣١٠هـ، الناشر دار الفكر.
٢٨٤. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع د.عبدالستار أبو غدة ود.عزالدين محمد خوجه، ط/الثانية/١٤٢٣هـ، منشورات مجموعة دلة البركة-الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة.
٢٨٥. فتاوى علي الطنطاوي، جمع مجاهد ديرانية، ط/الأولى/١٤٠٥هـ، الناشر دار المنارة-جدة-المملكة العربية السعودية.
٢٨٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، جمع وإعداد وليد منسي والسعيد عبده، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار الفضيلة-المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم-لبنان.
٢٨٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط/الأولى/١٣٩٩هـ، الناشر مطبعة الحكومة-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
٢٨٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/نظر محمد الفاريابي، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٨٩. فتح القدير، محمد بن عبدالواحد المعروف بالهمام، بدون طبعة، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
٢٩٠. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار السلام-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٢٩١. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق د.عبدالكريم الخضير ود.محمد آل فهيد، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار المنهاج-جدة-المملكة العربية السعودية.
٢٩٢. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د.موسى شاهين، ط/الأولى/١٤٢٣هـ، الناشر دار الشروق-القاهرة-مصر.
٢٩٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق، زكريا بن محمد الأنصاري، ط/١٤١٤هـ، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
٢٩٤. الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة، أ.د.عبدالله بن محفوظ بن بيه، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثامن العدد الأول ١٤٢١هـ، الناشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-المملكة العربية السعودية.
٢٩٥. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/د.عبدالله التركي، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-لبنان، ودار المؤيد-المملكة العربية السعودية.
٢٩٦. الفروق، أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي، تحقيق/عمر حسن القيام، ط/الثانية/١٤٢٩هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٢٩٧. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق/د.عجيل النشمي، ط/الثانية/١٤١٤هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية- دولة الكويت.
٢٩٨. فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، أشرف عبدالعاطي الميمي، ط/الأولى/٢٠٠٨م، الناشر دار الكلمة-المنصورة-مصر.

٢٩٩. فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، د.عبدالعظيم جلال أبو زيد، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٣٠٠. فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، فلة زردومي، رسالة ماجستير، العام الجامعي ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة-الجزائر.
٣٠١. الفقه الطبي، إعداد الجميعة العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية.
٣٠٢. فقه القضايا المعاصرة في العبادات، عبدالله بن بكر أبو زيد، ط/١٤٢٦هـ، رسالة دكتوراه-قسم الفقه المقارن- المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٠٣. فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د.سعد بن تركي الخثلان، ط/الثانية/١٤٣٣هـ، الناشر دار الصميعي-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٠٤. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن وآخرون، ط/الرابعة/١٤١٣هـ، الناشر دار القلم-دمشق-سوريا.
٣٠٥. فقه النوازل للأقليات المسلمية تأصيلاً وتطبيقاً، د.محمديسرس إبراهيم، ط/١٤٣٤هـ، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.
٣٠٦. فقه النوازل، د.بكر أبو زيد، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٣٠٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، عناية/أيمن صالح شعبان، ط/الثانية/١٤٢٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٠٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد السهالويالنصاري، تحقيق/عبدالله محمود عمر، ط/الأولى/١٤٢٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٠٩. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات (ضمن تحريرات الأصول بحوث في أصول الفقه وقواعده)، أ.د.هشام بن محمد السعيد، ط/الأولى/١٤٣٩هـ، الناشر المتميز ودار النصيحة-المملكة العربية السعودية.
٣١٠. قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية-تأصيلية-تطبيقية)، أ.د.يعقوبالباحسين، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣١١. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، بدون تحقيق، ط/١٤٠٠هـ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية ١٣٠٢هـ.
٣١٢. القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، ط/الرابعة/١٤١٧هـ.
٣١٣. القانون الدولي الخاص (الجنسية)، د.فؤاد ديب، ط/٢٠١٥-٢٠١٦م، الناشر جامعة دمشق-سوريا.
٣١٤. القانون الدولي الخاص (النظرية العام وأحكام الجنسية العراقية)، د.غالب علي الداودي، ط/الثانية/١٣٩٨هـ، الناشر دار الحرية للطباعة.
٣١٥. القانون الدولي الخاص، د.غالب علي الداودي، ط/الثانية/١٣٩٨هـ، الناشر دار الحرية للطباعة.
٣١٦. القانون الدولي الخاص، د.فؤاد ديب، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق-سوريا.

٣١٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق د.محمد عبدالله ولد كريم، ط/الأولى/١٩٩٢م، الناشر دار الغرب الإسلامي-بروت-لبنان.
٣١٨. القبض الحقيقي والحكمي قواعد وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، د.نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس الجزء الأول ١٤١٠هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٣١٩. القبض الحكمي في الأموال دراسة فقهية تطبيقية، د.عاصم بن منصور أباحسين، ط/الأولى:١٤٣٦هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٢٠. القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، كمال توفيق الحطاب، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات-العلوم الإنسانية والإجتماعية المجلد الخامس عشر العدد الأول ٢٠٠٠م.
٣٢١. قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
٣٢٢. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ط/الأولى/١٤٣١هـ، دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٢٣. قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
٣٢٤. القروض المتبادلة مفهومها وحكمها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، نذير عدنان الصالحي، ط/الأولى/١٤٣٢هـ، الناشر دار النفائس-عمان-الأردن.
٣٢٥. قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، عارف علي القره داغي، ط/الأولى/١٤٣٢هـ، الناشر الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.
٣٢٦. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د.نزيه حماد، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار القلم ودار البشير.
٣٢٧. قضايا فقهية معاصرة، د.محمد سعيد البوطي، ط/الرابعة/١٤١٣هـ، الناشر مكتبة الفارابي-دمشق-سوريا.
٣٢٨. القمار حقيقته وحكمه، د.سليمان بن أحمد الملحم، ط/الأولى/١٤٢٩هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-المملكة العربية السعودية.
٣٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق/طه عبدالؤوف سعد، ط/١٤١٤هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-مصر.
٣٣٠. القواعد النورانية، شيخ الإسلامأحمدابن تيمية الحراني، تحقيق د.أحمد محمد الخليل، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار ابن الجوزي-الدمام-المملكة العربية السعودية.
٣٣١. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط/الأولى/١٤١٣هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية-القاهرة-مصر.
٣٣٢. القواعد، علي بن محمد البعلي (ابن اللحام)، تحقيق/د.عايض الشهراني، ط/الأولى/١٤٢٣هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٣٣. القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق/د.أحمد بن عبدالله بن حميد، بدون طبعة، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
٣٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق/محمد ولد ماديك الموريتاني، ط/الثانية/١٤٠٠هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٣٣٥. الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق د.سهيلزكار، ط/الثالثة/١٤٠٩هـ، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
٣٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق/محمد حسن الشافعي، ط/الثانية/٢٠٠٩م، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٣٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، ط/الأولى/١٤٣٣هـ، الناشر المكتبة العصرية-بيروت-لبنان.
٣٣٨. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، ط/١٣٥٦هـ، الناشر المطبعة البهية المصرية.
٣٣٩. اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ.
٣٤٠. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق/علي معوض وعادل عبدالموجود، ط/الأولى/١٤١٩هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٤١. لسان العرب لابن منظور، تحقيق/عبدالله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، الناشر دار المعارف-القاهرة-مصر، بدون طبعة.
٣٤٢. مبادئ القانون الدولي الخاص، د.فؤاد عبدالمنعم رياض، ط/١٩٦٩م، الناشر دار النهضة العربية-بيروت-لبنان.
٣٤٣. مبادئ القانون الدولي الخاص، د.فؤاد عبدالمنعم رياض، ط/١٩٦٩م، الناشر دار النهضة العربية-بيروت-لبنان.
٣٤٤. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لنان.
٣٤٥. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، بدون تحقيق، ط/١٤١٤هـ، الناشر دار المعرفة-بيروت-لبنان.
٣٤٦. المتاجرة في العملات، د.عبدالستار أبو غدة ود.علي محيي الدين القره داغي، ضمن دراسات المعايير الشرعية، ط/١٤٣٧هـ، الناشر دار الميمان-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٤٧. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط/١٤١٢هـ، الناشر دار المعرفة-بيروت-لبنان.
٣٤٨. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من المؤلفين، ط/١٣٠٢هـ، الناشر المطبعة الأدبية-بيروت.
٣٤٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد الكليبولي المشهور بشيخي زاده، ط/الأولى/١٤١٩هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٥٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، ط/١٤١٤هـ، الناشر مكتبة القدسي-القاهرة-مصر.
٣٥١. مجمع الضمانات، أبو محمد بن غان البغدادي، د.محمد سراج ود.علي جمعة، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار السلام-القاهرة-مصر.

٣٥٢. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق/محمد نجيب المطيعي، بدون طبعة، الناشر مكتبة الإرشاد-جدة-المملكة العربية السعودية.
٣٥٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلامأحمدابن تيمية الحراني، جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة ١٤١٢هـ، الناشر دار عالم الكتب.
٣٥٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع/فهد بن ناصر السليمان، ط/١٤١٣هـ، الناشر دار الوطن-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٥٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع/د.محمد الشويعر، ط/١٤٢١هـ، الناشر دار القاسم-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٥٦. المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق/محمد عبدالقادر عطا، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٥٧. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، بدون طبعة، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
٣٥٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازه البخاري، تحقيق عبدالكريم الجندي، ط/الأولى/١٤٢٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٥٩. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر دار القلم-دمشق-سوريا.
٣٦٠. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، ط/الأولى/١٤١٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٦١. المرابحة للآمر بالشراء، د.الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثاني ١٤٠٩هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٣٦٢. مراتب الإجماع، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط/١٣٥٧هـ، الناشر مكتبة القدسي.
٣٦٣. المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، تحقيق د.عبدالله مساعد الزهراني، الناشر دار الصميعي-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٦٤. مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، د/حمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثالث ١٤٠٩هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٣٦٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق/خالد الرباط وآخرون، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر دار الهجرة-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٦٦. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد عبدالجواد حجازي النتشه، رسالة دكتوراه، العام الجامعي ١٩٩٦م، كلية الشريعة والقانون-جامعة أم درمان الإسلامية-السودان.
٣٦٧. مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، نايف بن جمعان جريدان، ط/الأولى/١٤٣٠هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٦٨. المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للآمر بالشراء، د.عبدالله بن محمد العمراني، مجلة العلوم الشرعية-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني والثلاثون ١٤٣٥هـ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-المملكة العربية السعودية.

٣٦٩. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق/مصطفى عبدالقادر عطا، ط/الأولى/١٤١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٧٠. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق/د.حمزة زهير حافظ، بدون طبعة.
٣٧١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٣٧٢. المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٣٧٣. المصاحف، عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، تحقيق د.محب الدين واعظ، ط/الثانية/١٤١٥هـ، الناشر دار البشائر-بيروت-لبنان.
٣٧٤. المصارف الإسلامية دراسة شرعية، د.رفيق يونس المصري، ط/١٤٣٠هـ، الناشر دار المكتبي-دمشق-سوريا.
٣٧٥. المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الأول العدد الأول ١٤٠٨هـ، الناشر رابطة العالم الإسلامي-المجمع الفقهي الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٣٧٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط/الثانية/١٤٠٣هـ، الناشر دار العربية-بيروت-لبنان.
٣٧٧. المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي، ط/الأولى/١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي بيروت-لبنان.
٣٧٨. المصنف، عبدالله بن محمد العبسي ابن أبي شيبة، تحقيق أ.د.سعد بن ناصر الشثري، ط/الأولى/١٤٣٦هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٧٩. المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق/محمد عوامة، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر دار القبلة-المملكة العربية السعودية ومؤسسة علوم القرآن-سوريا ودار قرطبة-لبنان.
٣٨٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط/الأولى/١٤١٩هـ، الناشر دار العاصمة ودار الغيث-المملكة العربية السعودية.
٣٨١. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط/١٣٨٢هـ، منشورات المكتب الإسلامي.
٣٨٢. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ط/الثالثة/١٤٢١هـ، الناشر المكتب الإسلامي.
٣٨٣. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي البستي، ط/الأولى/١٣٥١هـ، الناشر مطبعة محمد راغب الطباخ-حلب.
٣٨٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان، ط/الثانية/١٤٣٢هـ، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية-المملكة العربية السعودية.
٣٨٥. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، ط/السادسة/١٤٢٧هـ، الناشر دار النفائس-عمان-الأردن.
٣٨٦. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، ط/الأولى/١٤٢٣هـ، الناشر المكتب الإسلامي.
٣٨٧. المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط/١٤٣١هـ.

٣٨٨. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله محمد وعبدالمحسن الحسيني، الناشر دار الحرمين-القاهرة-المملكة العربية السعودية.
٣٨٩. معجم البلدان/ ياقوت بن عبدالله الحموي، ط/١٣٩٧هـ، الناشر دار صادر-بيروت-لبنان.
٣٩٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط/الثانية، الناشر مكتبة ابن تيمية-القاهرة-مصر.
٣٩١. المعونة على مذهب أهل المدينة، القاضي عبدالوهاب، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر دار الكتاب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٩٢. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق/ د.محمد حجي وآخرون، ط/١٤٠١هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
٣٩٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط/الأولى/١٤١٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٣٩٤. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، ط/الثالثة/١٤١٧هـ، الناشر دار عالم الكتب-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٣٩٥. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، عبدالله بن جاسر، ط/الثالثة/١٤١٢هـ.
٣٩٦. مقاصد الإسلام ومصالح الأنام في حل ظاهرة الزحام بالمسجد الحرام، أ.د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، مجلة الحرمين الشريفين الصادرة عن الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، العدد (١)، ط/١٤٣٥هـ.
٣٩٧. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق/إبراهيم شمس الدين، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٣٩٨. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط/الأولى/١٤٠٨هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
٣٩٩. المقدمة في الأصول (مقدمة ابن القصار)، علي بن عمر بن القصار، تحقيق/ محمد بن الحسين السليماني، ط/الثانية/٢٠١٤م، الناشر دار الغرب الإسلامي-تونس.
٤٠٠. الممتع في القواعد الفقهية، د.مسلم بن محمد الدوسري، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر دار زدني-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٠١. مناقصات العقود الإدارية، د.رفيق يونس المصري، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار المكتبي-دمشق-سوريا.
٤٠٢. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي وأحمد علي، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر دار ابن حزم.
٤٠٣. منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار السلام-الرياض- المملكة العربية السعودية.
٤٠٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط/الأولى/١٤١٢هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٤٠٥. المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط/الأولى/١٤٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٤٠٦. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق/تيسير فائق محمود، ط/الثانية، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٤٠٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط/١٤٠٩هـ، الناشر دار الفكر-بيروت-لبنان.
٤٠٨. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، د.عبدالله بن صالح الفوزان، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر دار ابن الجوزي الدمام-المملكة العربية السعودية.
٤٠٩. منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعلي، عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، ط/الأولى/١٤٣٤هـ، الناشر دار التوحيد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤١٠. المنفعة في القرض، د.عبدالله بن محمد العمراني، ط/الثانية/١٤٣١هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤١١. منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق/إلياس قبلان، ط/الأولى/٢٠١٠م، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٤١٢. المهذب في اختصار السنن الكبير، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/دار المشكاة للبحث العلمي، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار الوطن-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤١٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، أ.د.عبدالكريم النملة، ط/الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤١٤. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق/مشهور آل سليمان، ط/الرابعة/١٤٣٤هـ، الناشر دار ابن القيم ودار ابن عفان.
٤١٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق/زكريا عميرات، ط/١٤٢٣هـ، الناشر دار عالم الكتب.
٤١٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي المجلد الثاني (مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية)، د.علي بن عبدالعزيز الخضير، ط/الثالثة/١٤٣٣هـ، الناشر دار الفضيلة-دار الهدي النبوي.
٤١٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي المجلد الرابع (مسائل الإجماع في المحرمات المالية وعقود المداينات والتوثيقات والإطلاقات والتقييدات والمشاركات)، د.فيصل بن محمد الوعلان، ط/الأولى/١٤٣٥هـ، الناشر دار الفضيلة-دار الهدي النبوي.
٤١٨. الموسوعة العربية العالمية، ط/الثانية/١٤١٩هـ، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤١٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط/(من١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ودار السلاسل-الكويت، ودار الصفوة-مصر.
٤٢٠. موسوعة القواعد الفقهية، د.محمد صدقي البورنو، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر مكتبة التوبة-الرياض-المملكة العربية السعودية.

٤٢١. الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق د.نور الدين بن شكري جيلار، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر مكتبة أضواء السلف-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٢٢. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق/د.بشار عواد معروف، ط/الثانية/١٤١٧هـ، الناشر دار الغرب الإسلامي.
٤٢٣. موقع إسلام ويب.
٤٢٤. موقع الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
٤٢٥. موقع العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية.
٤٢٦. موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
٤٢٧. موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية.
٤٢٨. موقع دار الإفتاء المصرية.
٤٢٩. موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية.
٤٣٠. موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية.
٤٣١. موقع طريق الإسلام.
٤٣٢. موقع فضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم الخضير عضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
٤٣٣. موقع وزارة الحج والعمرة.
٤٣٤. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د.عبدالله عبدالرحيم العبادي، ط/الأولى/١٤٠٢هـ.
٤٣٥. موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، د.عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثالث ١٤٠٩هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٤٣٦. ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق/ د.محمد زكي عبدالبر، ط/الثانية/١٤١٨هـ، الناشر مكتبة التراث-القاهرة-مصر.
٤٣٧. النبذ في أصول الفقه، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق/أحمد حجازي السقا، ط/١٤٠١هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-مصر.
٤٣٨. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدي، تحقيق د.صلاح الدين الناهي، ط/الثانية/١٤٠٤هـ، الناشر دار الفرقان ومؤسسة الرسالة.
٤٣٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، تحقيق لجنة علمية، ط/الأولى/١٤٢٥هـ، الناشر دار المنهاج-جدة-المملكة العربية السعودية.
٤٤٠. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبدالقادر بن أحمد بن بدران، ط/الأولى/١٤١٢هـ، الناشر دار الحديث-لبنان-ومكتبة الهدى-الإمارات العربية المتحدة.
٤٤١. نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله إبراهيم العلوي الشنقيطي، تحقيق/فادي نصيف و طارق يحيى، ط/الأولى/١٤٢١هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٤٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، ط/الأولى/١٤١٨هـ، الناشر مؤسسة الريان-لبنان، ودار القبلة-المملكة العربية السعودية.

٤٤٣. نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، د.طالب بن عمر الكثيري، ط/الأولى/١٤٣٦هـ، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٤٤. نظرية التقعيد الأصولي، د.أيمن البدارين، ط/الأولى/١٤٢٧هـ، الناشر دار ابن حزم-بيروت-لبنان.
٤٤٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط/الأولى/١٤١٦هـ، الناشر مكتبة مصطفى الباز-المملكة العربية السعودية.
٤٤٦. نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، فاطمة يوسفاوي، مجلة الدراسات الحقوقية-جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر العدد الثاني ٢٠١٤م.
٤٤٧. النقود وتقلب قيمة العملة، د.محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثالث ١٤٠٩هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٤٤٨. نماذج مبتكرة لمنتجات معاصرة في المالية الإسلامية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والإقتصادية المجلد الثاني العدد الخامس ٢٠١٦م، الناشر جامعة القدس المفتوحة.
٤٤٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبدالرحيم الآسنوي، تحقيق/محمد حسن إسماعيل و أحمد المزيدي، ط/الأولى/٢٠٠٩م، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٤٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، ومعه حاشية الشبراملس والرشيدي، بدون تحقيق، ط/الثالثة/١٤٢٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
٤٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق أ.د.عبدالعظيم محمود الديب، ط/الأولى/١٤٢٨هـ، الناشر دار المنهاج-جدة-المملكة العربية السعودية.
٤٥٢. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي، ت/د.صالح اليوسف و د.سعد السويح، بدون طبعة، الناشر المكتبة التجارية-مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
٤٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق/طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
٤٥٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د.عبدالفتاح الحلو وآخرون، ط/الأولى/١٩٩٩م، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
٤٥٥. نوازل الحج، د.عبدالله السكاكر، ط/٢٠١٥م، الناشر دار كنوز إشبيليا-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٥٦. النوازل في الحج، علي الشلعان، ط/الأولى/١٤٣١هـ، الناشر دار التوحيد-الرياض-المملكة العربية السعودية.
٤٥٧. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق طارق عوض الله، ط/الأولى/١٤٢٦هـ، الناشر دار ابن القيم-المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان-مصر.
٤٥٨. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخريج محمد ناصر الألباني، تحقيق علي بن حسن الحلبي، ط/الأولى/١٤٢٢هـ، الناشر دار ابن القيم الدمام-المملكة العربية السعودية.
٤٥٩. وجه الاستحسان وضوابطه في ربط العملات متغيرة القيمة بالقيمة، د.محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثالث ١٤٠٩هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.

٤٦٠. الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، د.محمد صديق البورنو، ط/الخامسة/١٤٢٢هـ، الناشر مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
٤٦١. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد تامر، ط/الأولى/١٤١٧هـ، الناشر دار السلام القاهرة-مصر.
٤٦٢. الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، د.عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس الجزء الثاني ١٤٠٩هـ، الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي-المملكة العربية السعودية.
٤٦٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن خلكان، تحقيق د.إحسان عباس، الناشر دار صادر-بيروت-لبنان.
٤٦٤. وقفات في قضية التأمين، د.رفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز-الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني والعشرين العدد الأول ط/٢٠٠٩م، الناشر جامعة الملك عبدالعزيز-المملكة العربية السعودية.
٤٦٥. الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، ط/السادسة/١٤١٣هـ، الناشر الفتح للإعلام العربي-القاهرة-مصر.
٤٦٦. يحيى بن معين وكتابه التاريخ -دراسة وترتيب وتحقيق-، د.محمد أحمد نور سيف، ط/الأولى/١٣٩٩هـ، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة.

الموضوع	الصفحة
التمهيد.	١
تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.	١
تعريف الرخصة والعلاقة بينها وبين العزيمة.	٤
أقسام الرخصة وأنواعها.	١٤
أسباب الترخص.	١٧
حكم العمل بالرخص وتتبعها.	١٩
القياس على الرخص.	٢٦
العلاقة بين الرخصة والحاجة.	٣٠
العلاقة بين الرخصة والضرورة.	٣٣
العلاقة بين الرخصة وعموم البلوى.	٣٤
العلاقة بين الرخصة ومراعاة الخلاف.	٣٥
العلاقة بين الرخصة والخروج من الخلاف	٣٧
العلاقة بين الرخصة والعدول عن القول الراجح.	٣٨
العلاقة بين الرخصة والاستحسان.	٣٩
القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالرخصة.	٤٠
الفصل الأول: تطبيقات الرخصة في كتاب المناسك، ويشمل ثلاثة مباحث.	٤٦
المبحث الأول: تطبيقات الرخصة في باب الفوات والإحصار، وفيه مطلب واحد.	٤٧
مطلب: التحلل من الإحرام عند الإحصار.	٤٧
المبحث الثاني: تطبيقات الرخصة في باب الهدي والأضحية والعقيقة، ويشمل ثلاث مطالب.	٥٨
المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب الهدي والأضحية والعقيقة، ويشمل فرعين.	٥٨
الفرع الأول: ركوب الهدي.	٥٨
الفرع الثاني: ثقب أذن الصبية لوضع الحلي.	٦٣
المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب الهدي والأضحية والعقيقة، وفيه فرع واحد.	٦٨
فرع: بيع جلد الأضحية.	٦٨
المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب الهدي والأضحية والعقيقة، وفيه فرع واحد.	٧٥
فرع: مراعاة السن في الأضحية إذا أعطيت ما يُعجّل نموها.	٧٥
المبحث الثالث: تطبيقات الرخصة في مسائل متفرقة من الحج والعمرة، ويشمل سبعة مطالب.	٨٢

المطلب الأول: تقييد أوقات العمرة .	٨٢
المطلب الثاني: تحديد نسب الحجاج والمعتمرين من كل دولة.	٨٨
المطلب الثالث: تقييد الحصول على تصريح الحج بمضي مدة زمنية.	٩٤
المطلب الرابع: لبس الكمامة الطبية.	١٠٠
المطلب الخامس: سفر المرأة للحج والعمرة بوسائل المواصلات الحدية من غير محرم.	١٠٧
المطلب السادس: الإحرام بالمخيط لمن لا يحمل تصريحاً للحج.	١١٥
المطلب السابع: من عزم على التعجل من منى وحبس في الزحام حتى غربت الشمس.	١٢١
الفصل الثاني: تطبيقات الرخصة في كتاب الجهاد، ويشمل ثلاثة مباحث.	١٢٥
المبحث الأول: الرخص المنصوص عليها في كتاب الجهاد، ويشمل خمسة مطالب.	١٢٦
المطلب الأول: قتال العدو إذا اختلط بالنساء والصبيان.	١٢٦
المطلب الثاني: الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.	١٣٣
المطلب الثالث: أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به.	١٤٢
المطلب الرابع: الأكل من الغنيمة.	١٤٨
المطلب الخامس: المناهدة في الغزو.	١٥٤
المبحث الثاني: الرخص الاجتهادية في كتاب الجهاد، ويشمل مطلبين.	١٦١
المطلب الأول: لبس الحرير في الحرب.	١٦١
المطلب الثاني: الإقامة في بلاد الكفر.	١٦٨
المبحث الثالث: الرخص المعاصرة في كتاب الجهاد، وفيه مطلب واحد.	١٧٩
المطلب الثاني: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.	١٧٩
الفصل الثالث: تطبيقات الرخصة في كتاب البيع، ويشمل عشرة مباحث.	١٩٥
المبحث الأول: تطبيقات الرخصة في باب شروط البيع، ويشمل مطلبين.	١٩٦
المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب شروط البيع، ويشمل سبعة فروع.	١٩٦
الفرع الأول: بيع المصاحف.	١٩٦
الفرع الثاني: بيع الكلاب.	٢٠٥
الفرع الثالث: بيع الزبل.	٢١٤
الفرع الرابع: الشراء بعد النداء الثاني للجمعة.	٢٢١
الفرع الخامس: بيع العبد الآبق.	٢٢٥
الفرع السادس: بيع المغيبات في الأرض.	٢٣٣

الفرع السابع: التسعير.	٢٣٨
المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب شروط البيع، ويشمل ثلاثة فروع.	٢٤٤
الفرع الأول: بيع الدم.	٢٤٤
الفرع الثاني: بيع الأعضاء الآدمية.	٢٥٣
الفرع الثالث: بيع العقار على الخارطة.	٢٦٥
المبحث الثاني: تطبيقات الرخصة في باب البيوع المنهي عنها، ويشمل مطلبين.	٢٧٣
المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب البيوع المنهي عنها، ويشمل ثلاث فروع.	٢٧٣
الفرع الأول: أخذ الهدية على عسب الفحل.	٢٧٣
الفرع الثاني: مبايعة من أكثر ماله حرام.	٢٧٦
الفرع الثالث: بيع الجزاف.	٢٨٢
المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب البيوع المنهي عنها، وفيه فرع واحد.	٢٨٥
فرع: الاحتكار في غير الطعام.	٢٨٥
المبحث الثالث: تطبيقات الرخصة في باب الشروط في البيع، ويشمل مطلبين.	٢٩١
المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب الشروط في البيع، ويشمل فرعين.	٢٩١
الفرع الأول: التورق.	٢٩١
الفرع الثاني: بيع العربون.	٣٠١
المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب الشروط في البيع، ويشمل خمسة فروع.	٣١٠
الفرع الأول: التورق المنظم.	٣١٠
الفرع الثاني: الوعد في المرابحة للآمر بالشراء.	٣٢٠
الفرع الثالث: الشرط الجزائي.	٣٢٩
الفرع الرابع: بيع دفتر الشروط.	٣٣٨
الفرع الخامس: ضمان الجدية.	٣٤٣
المبحث الرابع: تطبيقات الرخصة في باب الربا والصرف، ويشمل مطلبين.	٣٤٨
المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب الربا والصرف، ويشمل ثمانية فروع.	٣٤٨
الفرع الأول: بيع التمر الحديث بالعتيق.	٣٤٨
الفرع الثاني: بيع الربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسه.	٣٥٣
الفرع الثالث: صرف النقود المغشوشة.	٣٥٩
الفرع الرابع: بيع الحفنة بالحفنتين، والحبة بالحبتين.	٣٦٤

الفرع الخامس: جريان الربا في الماء.	٣٦٨
المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب الربا والصرف، ويشمل أربعة فروع.	٣٧٣
الفرع الأول: خصم الأوراق التجارية.	٣٧٣
الفرع الثاني: فوائد حساب التوفير.	٣٨٤
الفرع الثالث: ربط الديون بمستوى الأسعار.	٣٩٠
الفرع الرابع: الاتجار بالعملات.	٣٩٨
المبحث الخامس: تطبيقات الرخصة في باب بيع الأصول والثمار، ويشمل مطلبين.	٤٠٨
المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب بيع الأصول والثمار، وفيه فرع واحد.	٤٠٨
فرع: العرايا.	٤٠٨
المطلب الأول: الرخص الاجتهادية في باب بيع الأصول والثمار، وفيه فرع واحد.	٤١٣
فرع: العرايا في غير التمر.	٤١٣
المبحث السادس: تطبيقات الرخصة في باب السلم، ويشمل مطلبين.	٤١٨
المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب السلم، ويشمل فرعين.	٤١٨
الفرع الأول: السلم.	٤١٨
الفرع الثاني: الاستصناع.	٤٢٣
المطلب الثاني: الرخص المعاصرة في باب السلم، وفيه فرع واحد.	٤٢٨
فرع: عقود التوريد.	٤٢٨
المبحث السابع: تطبيقات الرخصة في باب القرض، ويشمل ثلاثة مطالب.	٤٣٤
المطلب الأول: الرخص المنصوص عليها في باب القرض ، ويشمل ثلاثة فروع.	٤٣٤
الفرع الأول: القرض.	٤٣٤
الفرع الثاني: وفاء القرض بأكثر منه.	٤٣٨
الفرع الثالث: قرض الحيوان.	٤٤٣
المطلب الثاني: الرخص الاجتهادية في باب القرض ، ويشمل فرعين	٤٤٦
الفرع الأول: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.	٤٤٦
الفرع الثاني: قرض الخبز.	٤٥٣
المطلب الثالث: الرخص المعاصرة في باب القرض ، ويشمل فرعين.	٤٥٧
الفرع الأول: تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد الغربية.	٤٥٧
الفرع الثاني: القروض المتبادلة بالشرط.	٤٦٤

المبحث الثامن: تطبيقات الرخصة في باب الضمان، وفيه مطلب واحد.	٤٧٢
مطلب: الرخص المعاصرة في باب الضمان ، ويشمل أربعة فروع.	٤٧٢
الفرع الأول: التأمين التجاري.	٤٧٢
الفرع الثاني: الاعتماد المستندي.	٤٨٦
الفرع الثالث: إعادة التأمين.	٥٠١
الفرع الرابع: العمولة في خطاب الضمان المصرفي.	٥٠٩
المبحث التاسع: تطبيقات الرخصة في باب الحوالة، وفيه مطلب واحد.	٥٢٠
مطلب: الرخص الاجتهادية في باب الحوالة، وفيه فرع واحد.	٥٢٠
فرع: الحوالة.	٥٢٠
المبحث العاشر: تطبيقات الرخصة في باب الصلح، وفيه مطلب واحد.	٥٢٤
مطلب: الرخص المنصوص عليها في باب الصلح، ويشمل ثلاث فروع.	٥٢٤
الفرع الأول: المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً.	٥٢٤
الفرع الثاني: الانتفاع بحائط الجار.	٥٣١
الفرع الثالث: الصلح على الإنكار.	٥٣٥
الخاتمة.	٥٤٠
فهرس الآيات القرآنية.	٥٥٤
فهرس الأحاديث والآثار.	٥٥٧
فهرس الأعلام.	٥٦٥
فهرس المصادر والمراجع.	٥٦٨
فهرس الموضوعات.	٥٩٥

Message summary

This is the letter entitled ((Permissions in Islamic figh From first of Alfouat and Alahsar chapter to end of the magistrate chapterToeselal practical study), and the objective that the researcher seeks to achieve through this letter, knowing when the provision is described as a license, Licensing in the matters under discussion, and diligence in finding an officer through which to access the current licenses, to the licenses provided for, or the licenses of the judgment.

In this letter, the researcher has restricted the licenses in Islamic jurisprudence to the maximum extent possible - from the books of the four schools of thought. These licenses are varied,some of which are based on the legal text,and some of which are based on the jurisprudence of the advanced jurists. The researcher has added on this many contemporary issues, so that the research can bein textual licenses of early jurisprudence, and contemporary jurisprudence, while taking care to apply the analytical method inductive in each license, with an objective to achieve the critera of licensing. This is an objective that has not been preceded, and is the main objective of this research,To achieve this objective, the researcher has followed certainsteps and procedures. Each license has been studied in the following order: Statement of origin,

statement of its document, statement of the excluded issue (license), statement of reason, reason and type of license, statement of jurists on the excluded matter (license), statement of evidence of origin issue, This is done by means of a license, a statement of the evidence of the original question by its significance, and its relation to the license, and the prohibition statement in the original matter,wasthisoriginallyintended by the jurist? Proof of license, or do they take other considerations?

The research is made up an introduction, a preface,and three chapters. The researcher mentioned in the preface regarding the Islamic ruling and its sections, the definition of the license,and its statusamong the branches Islamic ruling, the relationship between the license and the intention, and the sections of the license according to several considerations, considering the truth and the metaphor, The reason for the license, and the researcher mentioned the reasons for licensing in the Sharia, and that the follower of licenses in Islamic jurisprudence recognizes that the reason for licensing is hardship, and falls under the various reasons of licensing mentioned by scholars - God's mercyon them - and the researcher mentioned a number of issues related to licenses such as measuring licenses, Singled out and spin, and seal the boot statement the relationship between the license and between the need

and necessity and the general scourge and taking into account the dispute and reverse the correct opinion and approval, and seal the boot by talking about the rules of jurisprudence and fundamentalism related to the license. The second chapter mentions the licenses in the Book of Jihad andit are three main discussions. The third chapter mentions the licenses in the book of transactions, which includes ninediscussions, and technical indexes, and a conclusion that included the main findings from this research,as well as some explanatory notes attached to the conclusion.

Message summary

College: Faculty of Education.
Department: Department of Islamic Studies.
Path: figh and usel figh.
Title of the research: Permissions in Islamic figh From first of Alfouat and Alahsar chapter to end of the magistrate chapterToeselal practical study.
Name of Student: Mishal bin Abdullah Al Sahli.
Name of Supervisor: Prof. Abdullah bin Mohammed Al Saidi.
Degree: Doctorate.
Date of discussion: ١٥/٩/١٤٤٠ AH.
Tags: license, need, Hajj, jihad, sale, licensing controls, general need, special need.
This is the letter entitled ((Permissions in Islamic figh From first of Alfouat and Alahsar chapter to end of the magistrate chapterToeselal practical study), and the objective that the researcher seeks to achieve through this letter, knowing when the provision is described as a license, Licensing in the matters under discussion, and diligence in finding an officer through which to access the current licenses, to the licenses provided for, or the licenses of the judgment.
In this letter, the researcher has restricted the licenses in Islamic jurisprudence to the maximum extent possible - from the books of the four schools of thought. These

licenses are varied,some of which are based on the legal text,and some of which are based on the jurisprudence of the advanced jurists. The researcher has added on this many contemporary issues, so that the research can bein textual licenses of early jurisprudence, and contemporary jurisprudence, while taking care to apply the analytical method inductive in each license, with an objective to achieve the critera of licensing. This is an objective that has not been preceded, and is the main objective of this research,To achieve this objective, the researcher has followed certainsteps and procedures. Each license has been studied in the following order: Statement of origin, statement of its document, statement of the excluded issue (license), statement of reason, reason and type of license, statement of jurists on the excluded matter (license), statement of evidence of origin issue, This is done by means of a license, a statement of the evidence of the original question by its significance, and its relation to the license, and the prohibition statement in the original matter,wasthisoriginallyintended by the jurist? Proof of license, or do they take other considerations?

The research is made up an introduction, a preface,and three chapters. The researcher mentioned in the preface regarding the Islamic ruling and its sections, the definition of the license,and its statusamong the branches Islamic ruling, the relationship between the license and the

intention, and the sections of the license according to several considerations, considering the truth and the metaphor, The reason for the license, and the researcher mentioned the reasons for licensing in the Sharia, and that the follower of licenses in Islamic jurisprudence recognizes that the reason for licensing is hardship, and falls under the various reasons of licensing mentioned by scholars - God's mercyon them - and the researcher mentioned a number of issues related to licenses such as measuring licenses, Singled out and spin, and seal the boot statement the relationship between the license and between the need and necessity and the general scourge and taking into account the dispute and reverse the correct opinion and approval, and seal the boot by talking about the rules of jurisprudence and fundamentalism related to the license.
The second chapter mentions the licenses in the Book of Jihad andit are three main discussions. The third chapter mentions the licenses in the book of transactions, which includes ninediscussions, and technical indexes, and a conclusion that included the main findings from this research,as well as some explanatory notes attached to the conclusion.